تهذيب الآداب الشرعية

للإمام

أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي

رحمه الله

نسخة عليها تخريجات الشيخين

ناصر الدين الألباني

رحمه الله

مقبل بن هادي الوادعي

رحمه الله

تهذيب

أبي عبد الله فيصل بن عبده قائد الحاشدي

دار القمة

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع



تهذيب
الآداب الشرعية

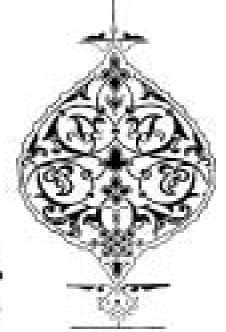


ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

الطبعة الأولى
٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧/١٥٢٠٧

الترقيم الدولي
977-331-460-X



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٩،١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ص.ب: ٥٤١١٩١٠ - ٠٣ - ٥٢٢٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا، ومنْ سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ لهُ، ومَنْ يُضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ كتابَ «الآدابِ الشرعيةِ» للإمامِ أبي عبدِ اللهِ مُحمدِ بنِ مُفلحٍ، كتابٌ جليلُ القدرِ عظيمُ الفوائدِ، لهُ من اسمهِ نصيبٌ؛ إذْ هُوَ كتابُ آدابٍ وأخلاقٍ وحِكَمٍ وأحكامٍ، ومازالَ أهلُ العلمِ وأئمةُ الدِّينِ والمربُّونَ - قديمًا وحديثًا - يقتبسُونَ منهُ، فيجدونَ فيه ضالَّتَهُم المنشُودَةَ.

وقدْ وقعَ ابنُ مُفلحٍ في مُؤاخذاتٍ كالتَّكرارِ والإعادةِ، وبعضِ الأحاديثِ الضَّعيفةِ؛ فرأيتُ أفضلَ الطُّرقِ لخدمةِ هذا الكتابِ التَّهذيبَ لذلكَ كلِّه، وأيضًا كُلّ ما لا ينصُرُهُ دليلٌ؛ فاستشرتُ بعضَ الإخوةِ، ومنهُم شيخُنا الجليلُ المربِّي يحيَى بن عليّ الحجوري، فكانَ منْ رأيهِم أنَّ ذلكَ صوابٌ، فجاءَ الكتابُ مُحتويًا علَى اللُّبِّ واللُّبَابِ.

وهذا جُهدُ المُقلِّ وغايةُ المُستطاعِ؛ فإنْ يكُ صوابًا فمِنَ اللهِ وحدَهُ، وإنْ يكُ خطأً فهو منّي ومنَ الشَّيطانِ.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

أبو عبد الله

فيصل بن عبده قائد الحاشدي

ترجمة ابن مفلح

هو الإمامُ العلامةُ الفقيهُ المُتَفَنِّنُ أبو عبد الله شَمْسُ الدِّين محمد بن مُفْلِح بن مُحمّد المقْدِسي، ثُمّ الصَّالحِيّ الرامِيني [١] شَيْخُ الحَنابِلَة في وَقْتِه، وُلِدَ في حُدُود عَشْرٍ وسَبْعِ مِئَةٍ، وَسَمِعَ مِنْ شَيْخِ الإسْلام ابن تَيْمِيـة، وعيسىٰ المطعم [٢]، ولَهُ مَشَايخُ كَثيرون، منْهُمْ: البُرْهَانُ الزَّرعِيّ، والحجّار، والقُوَيْره، والمزيّ، والذَّهبيّ، وكَانَا يُعَظِّمانه.

وتَفَقَّهَ حَتَّىٰ بَرَعَ في الفُرُوع عَلَىٰ مَذْهَب الإمام أحْمَد، وأصْهَرَ إلَىٰ الإمام العَلامَة جـمَال الدِّين المرادويّ قاضي قُضَاة الحَنابِلَة في الشّام، ونابَ عَنْهُ في الحُكْم [٣]، وقَدْ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ في «المُعْجَم المُخْتَصّ» [٤]، فقالَ: شَابٌّ دَيِّنٌ عَالِمٌ، له عَمَلٌ ونَظَرٌ في رِجَالِ السُّنَن، نَاظَرَ وسَمِعَ وكَتَبَ وتَقَدَّمَ.

وذَكَرَ قاضي القُضاة المرداويُّ أنَّهُ قَرَأَ عَلَيْه «المُقْنِع» [٥] وغَيْرَهُ مِنَ الكُتُب في عُلُومٍ شَتَّىٰ، وَوَصَفَهُ ابْنُ القَيِّم بقَوْلِه: مَا تَحْتَ قُبَّة الفَلَك أعْلَمُ بِمَذْهَب الإمام أحمد مِن ابْنِ مُفْلِح [٦]، وقالَ ابْنُ العِمَاد: وَحَسْبُكَ بهذه الشَّهادة [٧]. وحَضَرَ عِنْدَ شَيْخِ الإسْلام ابن تَيْمِيَة وَنَقَلَ عَنْهُ كثيرًا وكَانَ يَقُولُ لَهُ: مَا أنْتَ ابنَ مُفْلِح أنْتَ مُفْلِحٌ، وكَانَ أخْبَرَ النَّاس بِمَسَائِله واخْتِيَاراته، حَتَّىٰ إنَّ ابنَ القَيِّم كَانَ يُرَاجِعُهُ

---

(١) نسبة إلىٰ رامين من أعمال فلسطين، ولا تزال معروفة بهذا الاسم إلىٰ اليوم.

(٢) له ترجمة في «الشذرات» (٦/ ٥٢).

(٣) «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٦٢)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٥١٨).

(٤) «المعجم المختص» (٨٧) نقلاً عن «المقصد الأرشد» (٢/ ٥١٩).

(٥) من مؤلفات ابن قدامة صاحب «المغني».

(٦) «المقصد الأرشد» (٢/ ٥١٩).

(٧) «شذرات الذهب» (٦/ ١٩٩).

في ذلك[١]، وقد دَرَّسَ بالصَّاحبة، ومَدْرَسَةِ الشَّيْخِ أبي عُمَر، والسَّلاميَّة، وأعادَ بالصَّدْرِيَّةِ ومدرسة دَارِ الحَدِيث.

وكَانَ – رَحِمَهُ اللهُ – لَهُ يَدٌ طُولَى في التَّصانيفِ النَّافعة، ذَكَرَ ابنُ كَثيرٍ في «تاريخه» أنَّ لَهُ شَرْحًا علىٰ «المُقنع» في نَحْوِ ثلاثين مُجَلَّدًا، وعلىٰ «المحرر» نَحْوًا مِنْ مُجَلَّدَيْنِ، ولَهُ كِتَابُ «الفُرُوع»[٢] الَّذي اشْتَهَرَ في الآفَاقِ، وهُوَ مِنْ أجَلِّ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ وأنْفَسِهَا وأجْمَعِها للفَوَائِد، وأوْرَدَ فيه مِنَ الفُرُوعِ الغَرِيبَةِ ما بَهَرَ بِهِ العُلَماءَ[٣].

ولَهُ كِتَابٌ في «أُصُولِ الفِقْهِ» وهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ، حَذَا فِيهِ حَذْوَ ابن الحَاجِب[٤] في «مُخْتَصَرِه» ولكِنْ فِيهِ مِنَ النُّقُولِ والفَوَائِدِ مَا لا يُوجَدُ في غَيْرِه، ولَيْسَ لِلْحَنَابِلَةِ أحْسَنَ مِنْهُ[٥].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ بَارِعًا فَاضِلاً مُتْقِنًا في عُلُومٍ كَثِيرَةٍ[٦]، وقَالَ ابْنُ سَنَد:

---

(١) «المقصد الأرشد» (٢/ ٥١٩).

(٢) طبع في ستة مجلدات بعناية الشيخ عبد اللطيف السبكي.

(٣) «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٦٢).

(٤) هو الإمام شيخ المالكية أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (٦٤٦هـ) له ترجمة في «السير» (٢٣/ ٢٦٤).

(٥) استفدتُ هذه الترجمة من الأصل «الآداب الشرعيَّة» بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، كما اعتمدتُ علىٰ تلك النسخة في تهذيب الكتاب كونها من أحسن وأجود النسخ؛ ولأنَّ المحققين اعتمدا علىٰ أربع نسخ خطية وهيَ:

أ – نسخة المكتبة الظاهرية – بدمشق.

ب – نسخة جامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة تحت رقم (١٥٧٤).

جـ – نسخة مكتبة أحمد الثالث باستنبول تحت رقم (٢/ ٨٧٤).

د – نسخة العلامة عبد الله بن دهيان الحنبلي الموجودة في مكتبة الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف تحت رقم (ع٢٤٣).

وقد استفدتُ – أيضًا – من تعليقات الشيخين علىٰ الأصل.

(٦) انظر «الدرر الكامنة» (٤/ ٢٦٢).

كانَ ذا حَظٍّ مِنْ زُهْدٍ وَتَعَفُّفٍ وَصِيَانَةٍ مَشْكُورُ السِّيرَةِ في الأحْكَامِ[١] تُوفِّيَ لَيْلَةَ الخَمِيسِ ثَانِي رَجَبٍ بِمَسْكَنِهِ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَدُفِنَ بِالرَّوْضَةِ بِالقُرْبِ مِنَ الشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ، وَلَمْ يُدْفَنْ بِهَا حَاكِمٌ قَبْلَهُ، وَلَهُ بِضْعٌ وَخَمْسُونَ عَامًا[٢].

---

(١) «الدرر الكامنة» (٤ / ٢٦٢).

(٢) «شذرات الذهب» (٦ / ٢٠٠).

تقديم المؤلف

رب يسر وأعن يا كريم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ جُمْلَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالمِنَحِ المَرْعِيَّةِ، يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ كَثِيرٍ مِنْهُ كُلُّ عَالِمٍ أَوْ عَابِدٍ وَكُلُّ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا المَعْنَىٰ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَأَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ صَاحِبِ «السُّنَنِ»، وَأَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ، وَأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ العَزِيزِ، وَأَبِي حَفْصٍ، وَأَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، وَالقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ، وَابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ، وَصَنَّفَ فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ – كَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالطِّبِّ، وَاللِّبَاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ – الطَّبَرَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ، وَالقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ وَابْنُهُ أَبُو الحُسَيْنِ وَابْنُ الجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدِ اشْتَمَلَ هَذَا الكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ عَلَىٰ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ المُصَنَّفَاتُ مِنَ المَسَائِلِ أَوْ عَلَىٰ أَكْثَرِهَا، وَتَضَمَّنَ مَعَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً نَافِعَةً حَسَنَةً غَرِيبَةً مِنْ أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ، فَمَنْ عَلِمَهُ عَلِمَ قَدْرَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنَ الفَوَائِدِ المُحْتَاجِ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لِاشْتِغَالِهِمْ بِغَيْرِهِ، وَعِزَّةِ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لِهَذَا الفَنِّ.

وَاللهَ أَسْأَلُ حُسْنَ القَصْدِ وَالنِّيَّةِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ حَفِظَهُ أَو قَرَأَهُ أَو كَتَبَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ عَامَّ النَّفْعِ وَالبَرَكَةِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الخَوْفُ وَالصَّبْرُ وَالرِّضَا

يُسَنُّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ خَوْفُ السَّابِقَةِ، وَالخَاتِمَةِ وَالمَكْرُبَةِ، وَالخَدِيعَةِ، وَالفَضِيحَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَىٰ الطَّاعَةِ وَالنِّعَمِ وَالبَلاءِ.

وَقَالَ فِي «نِهَايَةِ المُبْتَدِئِينَ»: هَلْ يَجِبُ الرِّضَا بِالمَرَضِ وَالسُّقْمِ وَالفَقْرِ، وَالعَاهَةِ وَعَدَمِ العَقْلِ؟ قَالَ القَاضِي: لا يَلْزَمُ، وَقِيلَ: بَلَىٰ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الرِّضَا بِالقَضَاءِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ العُلَمَاءِ إِنَّمَا الوَاجِبُ الصَّبْرُ[1].



(١) قال العلاّمة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - أثناء كلامه:

المرتبة الثانية: مرتبة الصّبر: بأن يتألم الإنسان نفسيًا ولكن فلا يشقّ ثوبًا، ولا يلطم خدًا، ولا يقول منكرًا، وهذه المرتبة واجبة، أي أنه يجب علىٰ الإنسان أن يصبر إذا أُصيب بالمصائب.

المرتبة الثالثة: الرضا: أي يرضىٰ بقضاء الله - عز وجل - والرّضا معناه: أن يكون مُطمئنًا منشرح الصّدر بما قضىٰ الله - عزّ وجلّ -، لا يتألم نفسيًا، رغم أنه يكره هذا الشيء الّذي أصابه ولا شكّ؛ لأنّه لا يُلائم النّفوس، لكنه لا يتألم نفسيًا؛ بل يقول: هذا قضاء الله، وأنا من جملة مُلْك الله - عزّ وجلّ -، له أن يفعل فيّ ما شاء ويطمئن بذلك.

وهذه المرتبة اختلف فيها العلماء علىٰ قولين: منهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنّها مستحبة، والصحيح أنها مستحبة، وليست واجبة؛ لأنها صعبة علىٰ كثير من النفوس.

وعلامة الرضا أنك لو سألته: هل تأثرت بما قضىٰ الله عليك؟ لقال: لا، لأنّي أعلم أنّ الله لا يقدر لي شيئًا إلاّ كان خيرًا لي، فأنا مؤمن، و الله لا يقضي لعبده المؤمن قضاءً إلاّ كان خيرًا له.

انظر «شرح العقيدة السفارينية» (٣٧٠، ٣٧١).

آدابُ الكلام

البُهْتُ والغيبةُ والنَّميمةُ والنِّفاقُ:

ويَحرُمُ البُهتُ والغيبةُ والنَّميمةُ وكلامُ ذي الوجهَيْنِ.

عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ -: «لمَّا عُرجَ بي مررتُ بقومٍ لهُمْ أظفارٌ مِنْ نُحاسٍ يخمشونَ وُجوهَهُمْ وصُدورَهُمْ، فقُلْتُ يا جبريلُ مَنْ هؤلاءِ قالَ: هؤلاءِ الَّذينَ يأكُلُونَ لحومَ النَّاسِ، ويقعونَ في أعراضِهِمْ»[1].

وعَنْ سعيدِ بْنِ زيدٍ عَنِ النَّبيِّ - ﷺ - قالَ: «إنَّ مِنْ أربى الرِّبا الاستطالةَ في عِرضِ المُسلمِ بغيرِ حقٍّ»[2].

وعن حُذيفةَ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ - ﷺ - يقولُ: «لا يدخُلُ الجنَّةَ قتَّاتٌ»[3] يعْني: نمَّامًا.

وعَنْ أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ -: «إنَّ شرَّ النَّاسِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ ذُو الوجْهَيْنِ الَّذي يأتي هؤلاءِ بوجْهٍ وهؤلاءِ بوجْهٍ»[4].

وهَذا لأنَّهُ نفاقٌ وخداعٌ وكذبٌ وتحيُّلٌ على اطِّلاعِهِ على أسرارِ الطَّائفتَيْنِ؛ لأنَّهُ يأتي كُلَّ طائفةٍ بما يُرضيها، ويُظهِرُ أنَّهُ معَها، وهيَ مُداهنةٌ محرَّمةٌ ذكرَ ذلكَ العُلماءُ.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٤)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وصححه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥١)، وأبو داود (٤٨٧٦)، وصححه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٤٣٣) (١٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦).

وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أَمِيرِنَا فَنَقُولُ القَوْلَ، فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنَ النِّفَاقِ»[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ - مَرْفُوعًا: «**مَثَلُ المُنَافِقِ كَالشَّاةِ العَائِرَةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً**»[2].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ الكَحَّالُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: «الغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهَذَا بُهْتٌ». وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَحْمَدُ هُوَ المَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ وَبِهِ جَاءَ الحَدِيثُ[3].

المَكْرُ، وَالخَدِيعَةُ، وَالسُّخْرِيَةُ، وَالاسْتِهْزَاءُ:

وَيَحْرُمُ المَكْرُ وَالخَدِيعَةُ، وَالسُّخْرِيَةُ وَالاسْتِهْزَاءُ قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ**﴾ [الحجرات: ١١].

وَالمُرَادُ بِأَنْفُسِكُمْ إِخْوَانُكُمْ، لأَنَّهُمْ كَأَنْفُسِكُمْ.

عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صاحب رسول الله - ﷺ - عن النبيّ - ﷺ - أنه قال: «**مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»[4].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥٨٢٩)، وابن ماجه (٣٩٧٥)، وصحّحه الألبانيّ في «صحيح ابن ماجه» (٣٢١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧٨٤).

(٣) هو حديث أبي هريرة - ﷺ - أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «أتدرون ما الغيبةُ؟» قالوا: اللهُ ورسُولُهُ أعْلَمُ. قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُهُ». قيل: أفَرَأَيْتَ إن كان في أخي ما أقولُ؟. قال: «إنْ كانَ فيه ما تقولُ فقد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يكنْ فيه ما تقولُ فقدْ بَهَتَّهُ» رواه مسلم (٢٥٨٩).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٠٩١).

وَيَحْرُمُ الْكَذِبُ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَحَرْبٍ وَزَوْجَةٍ، وَيَحْرُمُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ كَذَا قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ».

إِبَاحَةُ الْمَعَارِيضِ وَمَحِلُّهَا:

تُبَاحُ الْمَعَارِيضُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: جَاءَ مُهَنَّا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ أَحَادِيثُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَعِي هَذِهِ وَأُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ، فَحَدِّثْنِي بِهَا. قَالَ: مَتَى تُرِيدُ تَخْرُجُ ؟ قَالَ: السَّاعَةَ أَخْرُجُ، فَحَدَّثَهُ بِهَا وَخَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَلَيْسَ قُلْتَ السَّاعَةَ أَخْرُجُ؟ قَالَ: قُلْتُ أَخْرُجُ مِنْ بَغْدَادَ؟ إِنَّمَا قُلْتُ: أَخْرُجُ مِنْ زُقَاقِكَ.

وَاحْتَجَّ فِي «الْمُغْنِي» بِالأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ وَبِآثَارٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا يَمِينٌ كَقَوْلِهِ: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»**[١] - وَلِمَنِ اسْتَحْمَلَهُ -: **«إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»**[٢].

وَقَوْلُهُ - ﷺ - لِرَجُلٍ حُرٍّ: **«مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ»**[٣].

وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالْمَعَارِيضِ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - حَقًّا فَقَالَ: **«لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»**[٤].

---

(١) حسن، أخرجه الترمذيُّ في «الشمائل» (٢٠٥)، وحسّنه الألبانيُّ في «مختصر الشمائل المحمدية» (ص١٢٨)، و«غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (٣٧٥)، عن الحسن.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤١٨٠)، من حديث أنس - ﷺ -.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣ / ١٦١)، والترمذيُّ في «الشمائل» (٢٤٠)، وصحّحه الألبانيُّ في «مختصر الشمائل المحمّديّة» للترمذي (٢٠٤) لشواهده من حديث زاهر.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٠)، والترمذي (١٩٩٠)، والترمذي - أيضًا - في «الشمائل المحمديّة» (٢٣٨)، وصحّحه الألباني في «مختصر الشمائل المحمّديّة» (٢٠٢)، من حديث أبي هريرة - ﷺ -.

ما جاء في الكذب

الكَذِبُ: هُوَ إِخْبَارُهُ عَنْ الشَّيْءِ خِلافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - الْكَذْبَةَ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً»[١].

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: **«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»**[٢].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرْفُوعًا: **«لا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا[٣]، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»**[٤].

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كَذَبْتَ لا يَدْخُلُهَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ»**[٥].

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثِ حَاطِبٍ يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّ لَفْظَ الْكَذِبِ هُوَ الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَىٰ خِلافِ مَا هُوَ بِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَاضٍ أَوْ مُسْتَقْبَلٍ، وَهَذَا قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ».

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ١٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٧٣٦)، وقال الألبانيُّ في «صحيح الترمذي» (١٩٧٣): صحيح.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٤٩٩٠)، وحسّنه الألبانيُّ في صحيح أبي داود (٤١٧٥).

(٣) ليرضيها: كأن لا يحبها، فيُخبرها أنه يحبها، وليس معنىٰ ذلك أن يظلمها حقها، فيكذب عليها.

(٤) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٢٠)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٥٤٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٩٥).

وَحَلَفَ جَابِرٌ بِاللهِ: «أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ الدَّجَّالَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَتَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ - ﷺ -»[١] وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ بِوُجُودِ شَيْءٍ يَظُنُّهُ فَلَمْ يَكُنْ جَازَ، مَعَ أَنَّهُ كَاذِبٌ عَلَىٰ الْقَوْلِ الأَوَّلِ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِهِ وَهُوَ يَظُنُّ عَدَمَهُ فَكَانَ لَمْ يَجُزْ مَعَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

من الكذب التحدث بكل ما تسمع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[٢].

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «مَعْنَاهُ الزَّجْرُ عَنِ التَّحَدُّثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ الصِّدْقَ، وَالْكَذِبَ؛ فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، فَقَدْ كَذَبَ لإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَذِبَ: الإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلافِ مَا هُوَ، وَلا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَمُّدُ لَكِنِ التَّعَمُّدُ شَرْطٌ لِكَوْنِهِ إِثْمًا. انْتَهَىٰ كَلامُهُ.

وَقَالَ الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الأُمِّيُّ الَّذِي لا يَكْتُبُ فَيَقُولُ: اكْتُبْ كِتَابًا فَيُمْلِي عَلَيْهِ شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ أَيَكْتُبُ لَهُ؟ قَالَ: لا، فَلا يَكْتُبُ لَهُ الْكَذِبَ.

فِي الزَّعْمِ وَكَوْنِ زَعَمُوا مَطِيَّةَ الْكَذِبِ:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: زَعَمُوا: كُنْيَةُ الْكَذِبِ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٧٣٥٥).

(٢) رواه مسلم (٥).

وكَانَ مُجَاهِدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زَعَمَ فُلانٌ، اقْتَصَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَىٰ الكَرَاهَةِ عِنْدَهُ .

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي سُجُودِ التِّلاوَةِ: الزَّعْمُ يُطْلَقُ عَلَىٰ القَوْلِ المُحَقَّقِ، وَعَلَىٰ الكَذِبِ، وَعَلَىٰ المَشْكُوكِ فِيهِ، وَيَنْزِلُ كُلُّ مَوْضِعٍ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ.

فِي حِفْظِ اللِّسَانِ وَتَوَقِّي الكَلامِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**[١].

وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«مَنْ صَمَتَ نَجَا»**[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»**[٣].

وَمَعْنَىٰ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا: لا يَتَأَمَّلُهَا وَيَجْتَهِدُ فِيهَا وَفِيمَا تَقْتَضِيهِ . وَفِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»: لا يَتَبَيَّنُ فِيهَا أَخَيْرٌ أَمْ لا ؟ وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي أَوَاخِرِ الكِتَابِ مَعْنَاهُ: لا يَتَدَبَّرُهَا وَيُفَكِّرُ فِي قُبْحِهَا وَمَا يَخَافُ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : **«إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ»**[٤].

فَهَذَا مِنْ آدَابِ الكَلامِ إِذَا كَانَ فِي الحِكَايَةِ عَنِ الغَيْرِ سُوءٌ، وَاقْتَضَىٰ ذَلِكَ

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٠١٩)، ومُسلم (٤٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩)، والترمذيُّ (٢٦٣١)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٥٣٥).

(٣) رواه البخاريُّ (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨).

(٤) رواه مسلم (٨١).

رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَىٰ المتكلِّم، لَمْ يَأْتِ الحَاكِي بِالضَّمِيرِ عَنْ نَفْسِهِ صِيَانَةً لَهَا عَنْ صُورَةِ إِضَافَةِ السُّوءِ إِلَيْهَا.

أَوْصَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: إِيَّاكَ وَالكَلامَ فِيمَا لاَ يَعْنِيكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ فِيمَا لاَ يَعْنِيهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ قَدْ عَنَتَ، وَلاَ تُمَارِ سَفِيهًا وَلاَ فَقِيهًا، فَإِنَّ الفَقِيهَ يَغْلِبُكَ، وَالسَّفِيهَ يُؤْذِيكَ، وَاذْكُرْ أَخَاكَ إِذَا غَابَ عَنْكَ بِمَا تُحِبُّ أَنْ تُذْكَرَ بِهِ، وَدَعْ مَا تُحِبُّ أَنْ يَدَعَكَ مِنْهُ، وَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُجَازَىٰ بِالإِحْسَانِ وَيُكَافَأُ.

وَقَالَ بَعْضُ قُضَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ - وَقَدْ عَزَلَهُ - : لِمَ عَزَلْتَنِي؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ كَلاَمَكَ مَعَ الخَصْمَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ كَلاَمِ الخَصْمَيْنِ.

وَتَكَلَّمَ رَبِيعَةُ يَوْمًا فَأَكْثَرَ الكَلاَمَ وَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَإِلَىٰ جَنْبِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَعْرَابِيُّ مَا تَعُدُّونَ البَلاَغَةَ؟ قَالَ: قِلَّةُ الكَلاَمِ قَالَ: فَمَا تَعُدُّونَ العِيَّ فِيكُمْ؟ قَالَ: مَا كُنْتَ فِيهِ مُنْذُ اليَوْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

عَجِبْتُ لإِدْلالِ العَيِيِّ بِنَفْسِهِ ... وَصَمْتِ الَّذِي قَدْ كَانَ بِالقَوْلِ أَعْلَمَا
وَفِي الصَّمْتِ سَتْرٌ لِلْعَيِيِّ وَإِنَّمَا ... صَحِيفَةُ لُبِّ المَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَا

وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَعِيبُ كَثْرَةَ الكَلاَمِ وَيَقُولُ: «لا يُوجَدُ إِلاَّ فِي النِّسَاءِ أَوِ الضُّعَفَاءِ».

الوفاء بالوعد

قَدْ أَثْنَىٰ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ - عليه السلام - فَقَالَ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].

وَقَالَ الشَّاعِرُ :

الخَيْرُ أَنْفَعُهُ لِلنَّاسِ أَعْجَلُهُ ... وَلَيْسَ يَنْفَعُ خَيْرٌ فِيهِ تَطْوِيلُ

وَقَالَ آخَرُ :

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عُرْقُوبٍ لَهَا مَثَلاً ... وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلاَّ الأَبَاطِيلُ

وَقَالَ ابْنُ الكَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ : كَانَ عُرْقُوبُ رَجُلاً مِنَ العَمَالِيقِ فَأَتَاهُ أَخٌ لَهُ يَسْأَلُ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْقُوبٌ إِذَا أَطْلَعَ نَخْلِي . فَلَمَّا أَطْلَعَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِذَا أَبْلَحَ، فَلَمَّا أَبْلَحَ أَتَاهُ، فَقَالَ : إِذَا أَزْهَى، فَلَمَّا أَزْهَى أَتَاهُ، فَقَالَ: إِذَا أَرْطَبَ، فَلَمَّا أَرْطَبَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِذَا أَتْمَرَ، فَلَمَّا أَتْمَرَ جَدَّهُ وَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا؛ فَضَرَبَ بِهِ العَرَبُ المَثَلَ فِي خُلْفِ الوَعْدِ .

وَقَالَ آخَرُ :

إِنَّ الكَرِيمَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ ... أَعْطَاكَهُ سَلِسًا بِغَيْرِ مِطَالِ

فِي السَّعَةِ فِي الكَلامِ وَأَلْفَاظِ النَّاسِ:

قَالَ الخَلاَّلُ فِي السَّعَةِ فِي الكَلامِ وَأَلْفَاظِ النَّاسِ: قَالَ المَرُّوذِيُّ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي حَاجَةٍ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَقُولُهُ عَلَى لِسَانِي فَأَنَا قُلْتُهُ .

وَقَالَ المَيْمُونِيُّ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ دَقَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ دَقًّا فِيهِ بَعْضُ العُنْفِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «ذَا دَقُّ الشُّرَطِ» .

فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ

قَالَ فِي «نِهَايَةِ المُبْتَدِئِينَ»: حُسْنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ حَسَنٌ، ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لا يَجِبُ، وَظَاهِرُهُ - أَيْضًا - أَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِأَهْلِ الشَّرِّ لَيْسَ بِحَسَنٍ، وَظَاهِرُهُ لا يَحْرُمُ .

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ - ﷺ - : «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ**»(١) أَنَّ اسْتِمْرَاءَ ظَنِّ السُّوءِ وَتَحْقِيقَهُ لا يَجُوزُ .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سُفْيَانَ : الظَّنُّ الَّذِي يَأْثَمُ بِهِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَأْثَمْ . وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ قَوْلَ سُفْيَانَ هَذَا عَنِ المُفَسِّرِينَ، ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَأْثَمُ بِنَفْسِ الظَّنِّ وَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ، وَذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَوْلَ القَاضِي أَبِي يَعْلَى : إِنَّ الظَّنَّ مِنْهُ مَحْظُورٌ وَهُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ، وَالوَاجِبُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَذَلِكَ سُوءُ الظَّنِّ بِالمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ العَدَالَةُ مَحْظُورٌ، وَظَنٌّ مَأْمُورٌ بِهِ كَشَهَادَةِ العَدْلِ، وَتَحَرِّي القِبْلَةِ، وَتَقْوِيمِ المُتْلَفَاتِ، وَأَرْشِ الجِنَايَاتِ .

وَذَكَرَ القُرْطُبِيُّ مَا ذَكَرَهُ المَهْدَوِيُّ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ أَنَّ ظَنَّ القَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الخَيْرُ لا يَجُوزُ، وَإِنَّهُ لا حَرَجَ بِظَنِّ القَبِيحِ بِمَنْ ظَاهِرُهُ قَبِيحٌ . وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الوَزِيرُ الحَنْبَلِيُّ : لا يَحِلُّ وَاللهِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِمَنْ تَرَفَّضَ وَلا بِمَنْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ فِي حَالٍ .

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : (بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ) ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**مَا أَظُنُّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**»(٢) .

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنَافِقِينَ .

وَسُئِلَ بَعْضُ العَرَبِ عَنِ العَقْلِ فَقَالَ : «الإِصَابَةُ بِالظُّنُونِ وَمَعْرِفَةُ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ» .

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) .

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٠٦٧) .

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَبْغِي صَوَابَ الظَّنِّ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا طَاشَ ظَنُّ المَرْءِ طَاشَتْ مَعَاذِرُهْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: الجُبْنُ، وَالبُخْلُ، وَالحِرْصُ، غَرَائِزُ سُوءٍ يَجْمَعُهَا كُلَّهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنِّي بِهَا فِي كُلِّ حَالٍ لَوَاثِقٌ وَلَكِنَّ سُوءَ الظَّنِّ مِنْ شِدَّةِ الحُبِّ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: «أَفْرَسُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِيمَا عَلِمْتُ ثَلَاثَةٌ: العَزِيزُ فِي قَوْلِهِ لامْرَأَتِهِ حِينَ تَفَرَّسَ فِي يُوسُفَ: ﴿ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ﴾ [يوسف: ٢١] وَصَاحِبَةُ مُوسَى - عليه السلام - حِينَ قَالَتْ ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦] وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه - حِينَ تَفَرَّسَ فِي عُمَرَ - رضي الله عنه - وَاسْتَخْلَفَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ رَجُلُ العَشِيرَةِ**» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ القَوْلَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ؟ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ - أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**»[1].

ما جاء في المداراة

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: «فِيهِ مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ، وَلَمْ يَمْدَحْهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا أَثْنَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا فِي قَفَاهُ إِنَّمَا تَأَلَّفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ لِينِ الكَلَامِ».

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١).

قيلَ لابْنِ عَقيلٍ في فُنُونِه: أَسْمَعُ وَصِيَّةَ اللهِ - عزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿ ادفعْ بالتي هي أحسنُ فإذا الذي بينكَ وبينهُ عداوةٌ كأنّهُ وليٌّ حميمٌ (٣٤) ﴾ [فصلت: ٣٤].

تعريف النفاق

وَأَسْمَعُ النَّاسَ يَعُدُّونَ مَنْ يُظْهِرُ خِلافَ مَا يُبْطِنُ مُنافِقًا، فَكَيْفَ لِي بِطاعَةِ اللهِ تَعالَىٰ وَالتَّخَلُّصِ مِنَ النِّفاقِ؟.

فَقالَ ابْنُ عَقيلٍ: النِّفاقُ هُوَ: إِظْهارُ الجَميلِ، وَإِبْطانُ القَبيحِ، وَإِضْمارُ الشَّرِّ مَعَ إِظْهارِ الخَيْرِ لإِيقاعِ الشَّرِّ، وَالَّذي تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ إِظْهارُ الحَسَنِ في مُقابَلَةِ القَبيحِ لاسْتِدْعاءِ الحَسَنِ. فَخَرَجَ مِنْ هٰذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ النِّفاقَ إِبْطالُ الشَّرِّ وَإِظْهارُ الخَيْرِ لإِيقاعِ الشَّرِّ المُضْمَرِ، وَمَنْ أَظْهَرَ الجَميلَ وَالحَسَنَ في مُقابَلَةِ القَبيحِ لِيَزُولَ الشَّرُّ فَلَيْسَ بِمُنافِقٍ لٰكِنَّهُ يَسْتَصْلِحُ أَلا تَسْمَعُ إِلىٰ قَوْلِهِ - سُبْحانَهُ وَتَعالَىٰ -: ﴿ فإذا الذي بينكَ وبينهُ عداوةٌ كأنّهُ وليٌّ حميمٌ ﴾ فَهٰذا اكْتِسابُ اسْتِمالَةٍ، وَدَفْعُ عَداوَةٍ، وَإِطْفاءٌ لِنيرانِ الحَقائِدِ، وَاسْتِنْماءُ الوُدِّ وَإِصْلاحُ العَقائِدِ، فَهٰذا طِبُّ المَوَدّاتِ وَاكْتِسابُ الرِّجالِ.

قالَ أَبو سُلَيْمانَ الخَطّابِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ -:

مَا دُمْتَ حَيًّا فَدارِ النَّاسَ كُلَّهُمُ ... فَإِنَّمَا أَنْتَ في دارِ المُداراةِ
مَنْ يَدْرِ دارَىٰ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ سَوْفَ يُرَىٰ ... عَمّا قَليلٍ نَديمًا لِلنَّداماتِ

وَقالَ زُهَيْرٌ:

وَمَنْ لَمْ يُصانِعْ في أُمُورٍ كَثيرَةٍ ... يُضَرَّسْ بِأَنْيابٍ وَيُوطَأْ بِمَنْسِمِ



ما جاء في التوبة وأحكامها

فصلٌ في وُجوبِ التَّوبةِ وأحكامِها وما يُتابُ مِنْه:

تلزمُ التَّوبةُ شرعًا لا عقلاً خلافًا للمُعتزلةِ.

قالَ في «نهايةِ المُبتدئينَ»: تصحُّ التَّوبةُ ممَّا يُظنُّ أنَّهُ إثمٌ، وقيلَ لا، ولا تجبُ بدونِ تحقُّقِ إثمٍ، والحقُّ وُجوبُ قولِه: إنِّي تائبٌ إلى اللهِ من كذا وأستغفرُ اللهَ منهُ.

فعنِ الأغرِّ بنِ يسارٍ المُزنيِّ أنَّ رسولَ اللهِ - ﷺ - قالَ: «**إنَّهُ ليُغانُ على قلبي وإنِّي لأستغفرُ اللهَ - عزَّ وجلَّ - في اليومِ مائةَ مرَّةٍ**»[1].

وعنْ أبي هُريرةَ - رضي الله عنه - قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ -: «**يا أيُّها النَّاسُ، تُوبُوا إلى اللهِ - عزَّ وجلَّ - فإنِّي أتوبُ إليهِ في اليومِ مائةَ مرَّةٍ**»[2].

في عدمِ صحَّةِ توبةِ المُصرِّ، وكيفيَّةِ التَّوبةِ منَ الذُّنوبِ:

ولا تصحُّ التَّوبةُ من ذنبٍ أصرَّ على مثلِه. ولا يُقالُ للتَّائبِ ظالمٌ ولا مُسرفٌ.

التوبة من المظالم

قالَ عبدُ اللهِ: سألتُ أبي عنْ رجلٍ اختانَ منْ رجلٍ مالاً، ثُمَّ أنفقَهُ، وأتلفَهُ، ثُمَّ إنَّهُ ندمَ على ما فعلَ وتابَ وليسَ عندَهُ ما يُؤدِّي فهل يكونُ في ندمِه وتوبتِه ما

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧) من حديث أبي هريرة ومسلم (٢٧٠٢)، من حديث ابن عمر.

يُرْجَى لَهُ بِهِ إِنْ مَاتَ عَلَى فَقْرِهِ خَلاصٌ مِمَّا عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ أَبِي : لا بُدَّ لِهَذَا الرَّجُلِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ الحَقَّ وَإِنْ مَاتَ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ إِنْسَانٍ أَوْ غِيبَتِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ هَلْ يُشْتَرَطُ لِتَوْبَتِهِ إِعْلامُهُ وَالتَّحْلِيلُ مِنْهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَاخْتَارَ القَاضِي أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ فِي إِعْلامِهِ إِدْخَالَ غَمٍّ عَلَيْهِ قَالَ القَاضِي : فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ المَجَالِسِ» : قَالَ حُذَيْفَةُ - رضي الله عنه -: كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : التَّوْبَةُ مِنَ الغِيبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ . فَقَالَ سُفْيَانُ : بَلْ تَسْتَغْفِرُ مِمَّا قُلْتَ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ : لا تُؤْذُوهُ مَرَّتَيْنِ . وَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ المُبَارَكِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ الصَّلاحِ الشَّافِعِيُّ فِي فَتَاوِيهِ .

وَفِي هَذَا البَابِ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: **«أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[١] .

مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بَلْ هُوَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ العَرَبِ فِي وَصْلِ كَلامِهِمْ بِلا نِيَّةٍ كَقَوْلِهِمْ : تَرِبَتْ يَمِينُكَ وَعَقْرَى وَحَلْقَى لا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ فَخَافَ أَنْ يُصَادِفَ إِجَابَةً فَسَأَلَ رَبَّهُ - سُبْحَانَهُ - وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً وَقُرْبَةً وَطَهُوراً وَأَجْراً، وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ هَذَا مِنْهُ نَادِراً «وَلَمْ يَكُنْ - ﷺ - فَاحِشاً وَلا مُتَفَحِّشاً وَلا لَعَّاناً وَلا مُنْتَقِماً لِنَفْسِهِ»[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١).

فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قرين السوء ومواضع الذنوب:

قالَ في «الرِّعايةِ» - بعْدَ كلامِهِ السَّابِقِ - : وأنْ يَفعَلَ ما تَرَكَهُ منَ العِبادَاتِ ويُباعِدَ قُرَناءَ السُّوءِ وأسْبابَه.

ومَفْهُومُ كلامِهِ في «الشَّرْحِ» وغَيْرِهِ: أنَّ مُجانَبةَ خُلَطاءِ السُّوءِ لا تُشْتَرطُ في صِحَّةِ التَّوْبَةِ، وهُوَ المشْهُورُ عِنْدَ العُلَماءِ.

وفي «الصَّحيحَيْنِ» منْ حَديثِ أبي سَعيدٍ في الَّذي قتَلَ مائةَ نَفْسٍ، وقالَ لهُ الرَّجُلُ العالِمُ: «**مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إلى أرْضِ كَذا وكَذا فإنَّ بها أُناساً يَعْبُدُونَ اللهَ - عزَّ وجلَّ - فاعْبُدِ اللهَ - تعالَى - مَعَهُمْ، ولا تَرْجِعْ إلى أرْضِكَ فإنَّها أرْضُ سُوءٍ**»[1].

قالَ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» قالَ العُلَماءُ: في هَذا اسْتِحْبابُ مُفارَقةِ التَّائبِ المَواضِعَ الَّتي أصابَ فيها الذُّنُوبَ. والإخْوانَ المُساعِدينَ لهُ على ذلكَ، ومُقاطَعَتِهِمْ ما دامُوا عَلى حالِهِمْ، وأنْ يَسْتَبْدِلَهُمْ بِصُحْبَةِ أهْلِ الخَيْرِ، وتَتأكَّدُ بذلكَ تَوْبَتُهُ.

في العفو عمَّنْ ظلَمَ وجعْلِه في حِلٍّ:

قالَ صالحٌ: دَخلْتُ عَلى أبي يوْماً فقُلتُ بَلغَني أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى فَضْلٍ الأنْماطيِّ فقالَ لهُ: اجْعَلْني في حِلٍّ إذا لَمْ أقُمْ بنُصْرَتِكَ، فقالَ فَضْلٌ: لا جَعَلْتُ أحَداً في حِلٍّ، فتَبسَّمَ أبي وسَكتَ، فلمَّا كانَ بعْدَ أيَّامٍ قالَ لي مَرَرْتُ بهَذِهِ الآيةِ: ﴿**فمنْ عفا وأصلح فأجرُهُ على الله**﴾ [الشورى: ٤٠].

فنَظرْتُ في تَفْسيرِها فإذا هُوَ ما حَدَّثَني بهِ هاشِمُ بْنُ القاسِمِ، حَدَّثَني المُبارَكُ،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

حَدَّثني مَنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ : إذا جَثَتِ الأُمَمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ العَالَمِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ نُودُوا : لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، فَلا يَقُومُ إلاَّ مَنْ عَفَا في الدُّنْيَا. قَالَ أَبي : فَجَعَلْتُ المَيِّتَ في حِلٍّ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّايَ ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ : وَمَا عَلَى رَجُلٍ أَنْ لا يُعَذِّبَ اللهُ – تَعَالَىٰ – بِسَبَبِهِ أَحَداً؟.

وَرَوَىٰ الخَلاَّلُ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَفْضَلُ أَخْلاقِ المُؤْمِنِ العَفْوُ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «كُلُّ النَّاسِ مِنِّي فِي حِلٍّ».

فِي الإِبْرَاءِ المُعَلَّقِ بِشَرْطٍ:

نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ – رَحِمَهُ اللهُ – فِيمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ مِتَّ «بِفَتْحِ التَّاءِ» فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ دَيْنِي، إِنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ.

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ : سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ، اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ كُنْتُ أَذْكُرُكَ أَيْ: أَتَكَلَّمُ فِيكَ فَقَالَ لَهُ: وَلِمَ أَرَدْتَ أَنْ تَذْكُرَنِي؟ فَجَعَلَ يَعْتَرِفُ بِالخَطَإِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ : عَلَىٰ أَنْ لا تَعُودَ إِلَى هَذَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي اليَسَرِ الصَّحَابِيِّ البَدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِ وَإِلاَّ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ دَيْنِي.

فِيمَنْ اسْتَدَانَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَهُوَ يَنْوِيهِ:

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا اسْتَدَانَتْ دَيْنًا فَقِيلَ لَهَا : تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ ؟ قَالَتْ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ : **«مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَدِينُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلاَّ أَدَّاهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – عَنْهُ»**[1].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢)، والنسائي (٧/ ٣١٥)، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٢٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -**»(١).

قَالَ عَبْدُ اللهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَتَلِفَ المَالُ مِنْ يَدِهِ وَأَصَابَهُ بَعْضُ حَوَادِثِ الدُّنْيَا فَصَارَ مُعْدِمًا لَا شَيْءَ لَهُ فَهَلْ يُرْجَى لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عُذْرٌ وَخَلَاصٌ مِنْ دَيْنِهِ، إِنْ مَاتَ عَلَى عَدَمِهِ وَلَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ؟.

فَقَالَ: إِنَّ هَذَا عِنْدِي أَسْهَلُ مِنَ الَّذِي اخْتَانَ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى عُدْمِهِ، فَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَحْتَمِلُ العِقَابَ وَالتَّرْكَ وَاللهُ - تَعَالَى - يُعَوِّضُ المَظْلُومَ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الخَبَرِ: «**أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُعَوِّضُ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَيَدَعُ بَعْضًا**».

«وَنَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَالأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - عَلَى صِحَّةِ ضَمَانِ دَيْنِ المَيِّتِ المُفْلِسِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ كَوْنِ سَبَبِهِ مُحَرَّمًا أَوْ لَا، وَبَيْنَ التَّائِبِ وَغَيْرِهِ لِامْتِنَاعِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الصَّلَاةِ عَمَّنْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَلَمْ يُخْلِفْ وَفَاءً حَتَّى ضَمِنَهَا أَبُو قَتَادَةَ»(٢).

وَفِي وَجْهٍ - وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يُعَاقَبُ وَقَدْ يُعَوِّضُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - المَظْلُومَ - مَا تَقَدَّمَ مِنَ الخَبَرِ.

وَحَدِيثُ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ اليَوْمَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

قبلَ أنْ لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ، إنْ كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخذَ منهُ بقدرِ مظلمتهِ، وإنْ لمْ يكنْ لهُ حسناتٌ أُخذَ منْ سيئاتِ صاحبهِ فحُملَ عليهِ»(١).

وَهَذَا العَاجِزُ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ وَلَمْ يُحَلِّلْهُ صَاحِبُ الحَقِّ.

وَحَدِيثُ: **«الشَّهيدُ يُكفَّرُ عنهُ كُلُّ شيءٍ إلاَّ الدَّيْنَ»**(٢).

وَمَا وَرَدَ فِي شَهِيدِ البَحْرِ، مِنْ زِيَادَةٍ، وَالدَّيْنِ فَضَعِيفٌ(٣).

وَحَدِيثُ: **«نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَيْنِهِ حتَّى يُقضَى عنهُ»**(٤).

وَقَدْ يُقَالُ: وَالأَخْبَارُ السَّابِقَةُ عَامَّةٌ، وَإِخْرَاجُ هَذَا الفَرْدِ مِنْهَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ وَلأَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ؛ لأَنَّ المَوْتَ لا يُسْقِطُهُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ الضَّمَانِ.

وَللهِ - سُبْحَانَهُ - أَنْ يَتَفَضَّلَ بِمَا شَاءَ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلأَنَّهُ فِي الدَّارِ الآخِرَةِ مُوسِرٌ مُكَلَّفٌ فَكُلِّفَ بِالخَلاصِ مِنَ الحَقِّ كَمَا لَوْ أَيْسَرَ فِي الدُّنْيَا، وَيَسَارُهُ إِمَّا بِحَسَنَاتِهِ، وَإِمَّا بِأَنْ يُحْمَلَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الخَبَرُ الصَّحِيحُ.

فِي بَرَاءَةِ مَنْ رَدَّ مَا غَصَبَهُ عَلَى وَرَثَةِ المَغْصُوبِ مِنْهُ وَبَقَاءِ إِثْمِ الغَصْبِ:

قَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ رَجُلٍ غَصَبَ رَجُلاً شَيْئًا، فَمَاتَ المَغْصُوبُ مِنْهُ وَلَهُ وَرَثَةٌ، وَنَدِمَ الغَاصِبُ فَرَدَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ قَدْ بَرِئَ مِنْ إِثْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ إِثْمِ الغَصْبِ الَّذِي غَصَبَ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَمَّا إِثْمُ الغَصْبِ فَلا يَخْرُجُ مِنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ أَخَذَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨)، وقال عنه البوصيري في «الزوائد» (٢/٣٩٨): هذا إسناد ضعيف.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٤٤٠)، والترمذي (١٠٩١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٨٦١)، من حديث أبي هريرة.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لا يَسْقُطُ حَقُّ المظْلُومِ الَّذِي أُخِذَ مَالُهُ وَأُعِيدَ إِلَى وَرَثَتِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الظَّالِمَ بِمَا حَرَمَهُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ .

في أجر المال المجحود

قَالَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى قَوْمٍ مَالٌ أَوْ أَوْدَعَهُمْ مَالاً ثُمَّ مَاتَ فَجَحَدَ الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمُ الأَمْوَالُ، لِمَنْ ثَوَابُ ذَلِكَ المَالِ؟ . قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِمَّنْ عَلَيْهِ أَوْ فِي يَدِهِ الوَدِيعَةُ كَانَ قَدْ نَوَى فِي حَيَاةِ المَيِّتِ أَنْ لا يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِ فَأَجْرُهَا لِلْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ هَؤُلاءِ جَحَدُوا الوَرَثَةَ فَأَجْرُهَا لِلْوَرَثَةِ فِيمَا نَرَى .

فِي وُجُوبِ اتِّقَاءِ الصَّغَائِرِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ:

كَانَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - يَمْشِي فِي الوَحْلِ وَيَتَوَقَّى، فَغَاصَتْ رِجْلُهُ فَخَاضَ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ : هَكَذَا العَبْدُ لا يَزَالُ يَتَوَقَّى الذُّنُوبَ، فَإِذَا وَاقَعَهَا خَاضَهَا .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ**»(١) .

وَقَالَ أَنَسٌ - رضي الله عنه - : «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ المُوبِقَاتِ»(٢) .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - مَوْقُوفًا : «**إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا**» أَيْ بِيَدِهِ فَذَبَّهُ عَنْهُ(٣) .

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (١ / ٤٠٢)، والطبرانيّ في «الصغير» (٢ / ٤٩)، وحسّنه الألبانيُّ في «الروض النظير» (٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٢).

(٣) أخرجه البخاريّ (٦٣٠٨).

فِي التَّصَدُّقِ بِالمَظَالِمِ:

قَالَ الخَلاَّلُ: بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ بِالمَظَالِمِ، فَلاَ يُحَابِيَنَّ فِيهِ أَحَدًا. قَالَ حَرْبٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظَالِمُ لِقَوْمٍ، فَمَاتُوا وَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ، وَلَهُ إِخْوَانٌ مَحَاوِيجُ، وَقَدْ كَانَ يَصِلُهُمْ قَبْلَ هَذَا، أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ؟ فَكَأَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَهُمْ قَالَ: لاَ يُحَابِي فِيهَا أَحَدًا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ: أَرَى كَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ المُحَابَاةِ، أَنْ يُحَابِيَهُمْ فَلاَ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُحَابِهِمْ فَقَدْ تَصَدَّقَ، كَأَنَّهُ عِنْدَهُ قَدْ أَجَازَ مَا فَعَلَ.

فِيمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ حَلاَلٌ وَشُبْهَةٌ:

فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ حَلاَلٌ وَشُبْهَةٌ فَلْيَخُصَّ بِالحَلاَلِ نَفْسَهُ وَلْيُقَدِّمْ قُوتَهُ وَكِسْوَتَهُ عَلَى أُجْرَةِ الحَجَّامِ وَالزَّيْتِ وَإِسْجَارِ التَّنُّورِ.

وَأَصْلُ هَذَا قَوْلُهُ - ﷺ - : **«اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»**[1].

ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الشُّبُهَاتُ يَنْبَغِي صَرْفُهَا فِي الأَبْعَدِ عَنِ المَنْفَعَةِ، فَالأَبْعَدُ كَحَدِيثِ كَسْبِ الحَجَّامِ، وَالأَقْرَبُ مَا دَخَلَ فِي البَاطِنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ مَا وَلِيَ الظَّاهِرَ مِنَ اللِّبَاسِ، ثُمَّ مَا سَتَرَ مَعَ الانْفِصَالِ مِنَ البِنَاءِ، ثُمَّ مَا عَرَضَ مِنَ المَرْكُوبِ وَنَحْوِهِ.

فِي حَقِيقَةِ التَّوْبَةِ وَشُرُوطِهَا:

وَالتَّوْبَةُ: هِيَ النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ المَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَالعَزْمُ عَلَى تَرْكِهَا

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٣٠٧)، والترمذي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٠٢٧)، عن ابن محيصة أخي بني حارثة عن أبيه.

دائماً لله - عز وجل - لا لأجل نفع الدنيا أو أذى، وأن لا تكون عن إكراه أو إلجاء، بل اختياراً حال التكليف.

والتوبة النصوح تجمع أربعة أشياء: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء.

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الآدمي فيرد المغصوب أو بدله، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه.

ولا يشترط الإقرار بما يوجب الحد. والأولى له ستر نفسه إن لم يشتهر عنه وكذا إن اشتهر عند الشيخ وعند القاضي الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد[١].

حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس:

ولا تصح توبة كافر من معصية قال ابن عباس في قوله - تعالى - : ﴿ ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة ﴾ [إبراهيم: ٢٦].

لا يقبل الله - عز وجل - مع الشرك عملاً. وقيل: تصح من غير الكفر بالقول والنية، ومنه بالإسلام، ويغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه.

عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ - : **«يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»**[٢].

وفي الصحيحين: أن أناساً قالوا لرسول الله - ﷺ - : يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: **«أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام»**[٣].

---

(١) بل الأولى ستر نفسه، قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في «شرح رياض الصالحين» باب التوبة: «وهذا هو الأفضل».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَالإِسْلامُ لِتَضَمُّنِهِ التَّوْبَةَ المُطْلَقَةَ يُوجِبُ المَغْفِرَةَ المُطْلَقَةَ إِلاَّ أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يُنَافِي هَذَا الاقْتِضَاءَ وَهُوَ الإِصْرَارُ، كَمَا أَنَّهُ يُوجِبُ الإِيمَانَ المُطْلَقَ مَا لَمْ يُنَاقِضْهُ كُفْرٌ مُتَّصِلٌ، فَالإِصْرَارُ فِي الذُّنُوبِ كَالاعْتِقَادِ فِي التَّصْدِيقِ.

فِي مَيْلِ الطَّبْعِ إِلَى المَعْصِيَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَالعَزْمِ، وَالإِرَادَةِ لَهَا وَمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ:

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وَمَيْلُ الطَّبْعِ إِلَى المَعْصِيَةِ بِدُونِ قَصْدِهَا لَيْسَ إِثْمًا فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ المَعْصِيَةَ أَثِمَ، وَإِنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ فِعْلٌ، وَلا قَوْلٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: حَدِيثُ النَّفْسِ يَتَجَاوَزُ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَهُوَ إِذَا صَارَ نِيَّةً، وَعَزْمًا، وَقَصْدًا، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الحَسَدِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى التَّسَخُّطِ عَلَى القَدَرِ أَوْ يَنْتَصِبُ لِذَمِّ المَحْسُودِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ.

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: غُمَّهُ فِي صَدْرِكَ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّكَ مَا لَمْ تَعْتَدِ بِهِ يَدًا وَلِسَانًا.

وَصِيَّةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَدَهُ بِنِيَّةِ الخَيْرِ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ لأَبِيهِ يَوْمًا: أَوْصِنِي يَا أَبَتِ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ انْوِ الخَيْرَ؛ فَإِنَّكَ لا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا نَوَيْتَ الخَيْرَ».

وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَهْلَةُ الفَهْمِ وَالامْتِثَالِ عَلَى السَّائِلِ، وَفَاعِلُهَا ثَوَابُهُ دَائِمٌ مُسْتَمِرٌّ لِدَوَامِهَا وَاسْتِمْرَارِهَا، وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِ القُلُوبِ المَطْلُوبَةِ شَرْعًا، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِالخَالِقِ أَوِ المَخْلُوقِ، وَأَنَّهَا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَلَمْ أَجِدْ فِي الثَّوَابِ عَلَيْهَا خِلافًا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ «الإِيمَانِ»: مَا هَمَّ بِهِ مِنَ القَوْلِ الحَسَنِ وَالعَمَلِ الحَسَنِ فَإِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً وَاحِدَةً وَإِذَا صَارَ قَوْلاً وَعَمَلاً كُتِبَ لَهُ بِهِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ لِلحَدِيثِ المَشْهُورِ فِي الهَمِّ[1].

هَلِ الحُدُودُ كَفَّارَةٌ مُطْلَقًا أَمْ بِشَرْطِ التَّوْبَةِ؟

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[2].

قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ اسْتِدْلالاً بِهَذَا الحَدِيثِ يَعْنِي حَدِيثَ عُبَادَةَ.

فِي صِحَّةِ تَوْبَةِ العَاجِزِ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ:

وَتَصِحُّ تَوْبَةُ مَنْ عَجَزَ عَمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، كَتَوْبَةِ الأَقْطَعِ عَنِ السَّرِقَةِ، وَالزَّمِنِ عَنِ السَّعْيِ إِلَى حَرَامٍ، وَالمَجْبُوبِ عَنِ الزِّنَى، وَمَقْطُوعِ اللِّسَانِ عَنِ القَذْفِ. وَالمُرَادُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا تَابَ مِنْهُ كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ التَّوْبَةُ مِنْ عَزْمِهِ عَلَى المَعْصِيَةِ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهَا. وَلا تَصِحُّ تَوْبَةُ غَيْرِ عَاصٍ، كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كَلامِ الأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الفُقَهَاءِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى -.

---

(١) يُشير إلى حديث ابن عباس في البُخاريِّ (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) عن النبيِّ - ﷺ -، فيما يرويه عن ربِّه - عزَّ وجلَّ - قال: «إنَّ الله كتب الحسنات والسيِّئات، ثُمَّ بيَّن ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإنْ هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيِّئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإنْ هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيِّئة واحدة».

(٢) رواه البخاريُّ (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

وَظَاهِرُ كَلامِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ صِحَّةُ التَّوْبَةِ مِنْ كُلِّ مَا حَصَلَتْ فِيهِ المُخَالَفَةُ أَوْ أَدْنَى غَفْلَةٍ وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ، وَلَعَلَّ هَذَا القَوْلَ أَقْوَى، وَهُوَ مَعْنَى مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، وَلَعَلَّهُ مَعْنَى كَلامِ مُجَاهِدٍ: مَنْ لَمْ يَتُبْ إِذَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَرَكَ التَّوْبَةَ الوَاجِبَةَ مُدَّةً مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا وَالعِلْمِ بِوُجُوبِهَا، لَزِمَتْهُ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ التَّوْبَةِ تِلْكَ المُدَّةَ.

فِي التَّوْبَةِ مِنَ البِدْعَةِ المُفَسِّقَةِ وَالمُكَفِّرَةِ وَمَا اشْتُرِطَ فِيهَا:

وَمَنْ تَابَ مِنْ بِدْعَةٍ مُفَسِّقَةٍ أَوْ مُكَفِّرَةٍ صَحَّ إِنِ اعْتَرَفَ بِهَا وَإِلاَّ فَلا. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: فَأَمَّا البِدْعَةُ: فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا بِالاعْتِرَافِ بِهَا، وَالرُّجُوعِ عَنْهَا، وَاعْتِقَادِ ضِدِّ مَا كَانَ يَعْتَقِدُ مِنْهَا. قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مَنْ كَفَرَ بِبِدْعَةٍ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى الأَصَحِّ. وَقِيلَ: إِنِ اعْتَرَفَ بِهَا وَإِلاَّ فَلا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ دَاعِيَةً لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ.

وَذَكَرَ القَاضِي فِي «الخِلافِ» فِي آخِرِ مَسْأَلَةِ هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزِّنْدِيقِ؟. قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: وَإِذَا تَابَ المُبْتَدِعُ يُؤَجَّلُ سَنَةً حَتَّى تَصِحَّ تَوْبَتُهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ القَوْمَ تَارَكُوهُ فِي صَبِيغٍ بَعْدَ سَنَةٍ، فَقَالَ: جَالِسُوهُ وَكُونُوا مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ.

فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَرَ التَّائِبُ مَلَكَ المَوْتِ أَوْ يُغَرْغِرْ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**»[1].

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٢/١٣٢)، والترمذي (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن حبان (٦٢٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢٨٠٢).

قالَ ابْنُ الأثيرِ في «النِّهايَةِ»: ما لَمْ تَبْلُغْ رُوحُهُ حُلقومَهُ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الَّذي يَتَغَرْغَرُ بِهِ المَريضُ.

قَبُولُ التَّوْبَةِ إلى طُلوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِها:

عَنْ أبي مُوسَى - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إنَّ اللهَ - تَعالى - يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها**»[1].

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ تابَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها تابَ اللهُ عَلَيْهِ**»[2].

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها، فَإذا طَلَعَتْ وَرَآها النَّاسُ آمَنُوا أجْمَعُونَ، فَذلِكَ حِينَ لا يَنْفَعُ نَفْسًا إيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أوْ كَسَبَتْ في إيمانِها خَيْرًا**»[3].

قالَ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قالَ العُلَماءُ: هَذا حَدٌّ لِقَبُولِ التَّوْبَةِ.

وَقالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: النَّفْسُ المُؤْمِنَةُ إنْ لَمْ تَكْسِبْ في إيمانِها خَيْرًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِها لَمْ يَنْفَعْها ما تَكْسِبُهُ.

في أنَّ قَبُولَ التَّوْبَةِ فَضْلٌ مِنَ اللهِ:

وَقَبُولُ التَّوْبَةِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ رَدُّها، قالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَالدَّلالَةُ عَلى عَدَمِ وُجُوبِ قَبُولِها في الشَّرْعِ وَالعَقْلِ أنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٣) رواه البخاريّ (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧).

أخْبَرَ أنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، فَمَتَى قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ بِالوَعْدِ، أَوْجَبَ عَلَيْهِ العَفْوَ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ العَفْوَ تَفَضُّلٌ؛ كَذَلِكَ التَّوْبَةُ قَبُولُهَا تَفَضُّلٌ.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَ رَدِيفُ النَّبِيِّ -ﷺ- عَلَى الرَّحْلِ فَنَادَاهُ ثَلاثًا، كُلَّ مَرَّةٍ يُجِيبُهُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ؟ قَالَ: **«إِذًا يَتَّكِلُوا»**[١] وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: لَمْ يَكُنْ يَكْتُمُهَا إِلاَّ عَنْ جَاهِلٍ يَحْمِلُهُ جَهْلُهُ عَلَى سُوءِ الأَدَبِ بِتَرْكِ الخِدْمَةِ فِي الطَّاعَةِ، فَأَمَّا الأَكْيَاسُ الَّذِينَ سَمِعُوا بِمِثْلِ هَذَا ازْدَادُوا فِي الطَّاعَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ زِيَادَةَ النِّعَمِ تَسْتَدْعِي زِيَادَةَ الطَّاعَةِ، فَلا وَجْهَ لِكِتْمَانِهَا عَنْهُمْ.

فِي تَبْدِيلِ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ بِالتَّوْبَةِ:

تَبْدِيلُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ بِالتَّوْبَةِ هَلْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ بِالطَّاعَاتِ؟ أَمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ لِلْمُفَسِّرِينَ قَوْلانِ، وَالثَّانِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لِظَاهِرِ آيَةِ الفُرْقَانِ وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي «الرَّجُلِ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ وَتُبَدَّلُ»[٢].

تَخْلِيدُ الكُفَّارِ فِي النَّارِ بِوَعِيدِ اللهِ - تَعَالَى -.

يَجِبُ بِوَعِيدِهِ تَخْلِيدُ الكُفَّارِ فِي النَّارِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: وَيَجِبُ بِوَعْدِهِ إِخْرَاجُ غَيْرِهِمْ مِنْهَا، وَقِيلَ: قَدْ لا يَدْخُلُ النَّارَ بَعْضُ العُصَاةِ تَكَرُّمًا مِنَ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٩٠).

بالشَّفَاعَةِ. وَقِيلَ: مَنْ مَاتَ فَاسِقًا مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ لَمْ يَقْطَعْ لَهُ بِالنَّارِ، وَلَكِنْ نَرْجُو لَهُ وَنَخَافُ عَلَيْهِ ذَنْبَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ - ﷺ - فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ قَالَ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ: «**فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[١].

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ٤٨].

نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ عَلَى ذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ لَا نَقْطَعُ لَهُ بِالعَذَابِ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا.

وَالثَّانِي: أَنَّ تَعْلِيقَهُ بِالمَشِيئَةِ فِيهِ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى خَوْفٍ وَطَمَعٍ.

فِي حُبُوطِ المَعَاصِي بِالتَّوْبَةِ وَالكُفْرِ بِالإِسْلَامِ:

وَتُحْبَطُ المَعَاصِي بِالتَّوْبَةِ، وَالكُفْرُ بِالإِسْلَامِ، وَالرِّدَّةُ بِالطَّاعَةِ المُتَّصِلَةِ بِالمَوْتِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ **إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٤]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - : «**أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»[٢].

وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[٣].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠٠) وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣)، والترمذي (٢٠٧٠)، وحسّنه الألباني في «المشكاة» (٥٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).

قَالَ : لأنَّ هَذه حَسَنَاتٌ أخْبَرَ اللهُ أنَّهُنَّ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ . قَالَ : وَإِنَّمَا يَعْنِي الصِّيَامَ المَفْرُوضَ وَالصَّلاةَ المَفْرُوضَةَ فَلا يَحْتَاجُ الإنْسَانُ أنْ يُعَيِّنَ مُكَفِّرًا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَوْ أرَادَ غَيْرَ المَفْرُوضِ المَعْهُودِ لَقَالَ صِيَامٌ وَصَلاةٌ .

عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»[١] .

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرِئٍ تَحْضُرُهُ صَلاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[٢] .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ[٣]: أنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَمِ الكَبَائِرُ؟ أَسَبْعٌ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ، غَيْرَ أنَّهُ لا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ، وَلا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ -: أنَّ الحَسَنَةَ تَعْظُمُ وَيَكْثُرُ ثَوَابُهَا بِزِيَادَةِ الإيمَانِ وَالإخْلاصِ حَتَّى تُقَابِلَ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَذَكَرَ حَدِيثَ: «**فَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ وَطَاشَتِ السِّجِلاتُ**»[٤]. وَحَدِيثَ البَغِيِّ الَّتِي سَقَتِ الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهَا ذَلِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهَا[٥]. وَحَدِيثَ الَّذِي «**نَحَّى غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ فَغَفَرَ لَهُ**»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣). (٢) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٣) في «تفسيره» (٩٢٠٨).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢١٣)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (١٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤).

في سُرُورِ الإِنْسَانِ بِمَعْرِفَةِ طَاعَتِهِ وَالعُجْبِ وَالرِّيَاءِ وَالغُرُورِ بِهَا:

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ – رحمَهُ اللهُ –: «إِنْ كَانَ قَصْدُهُ إِخْفَاءَ الطَّاعَةِ وَالإِخْلَاصَ للهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الخَلْقُ عَلِمَ أَنَّ اللهَ أَطْلَعَهُمْ وَأَظْهَرَ الجَمِيلَ مِنْ أَحْوَالِهِ؛ فَسُرَّ بِحُسْنِ صَنِيعِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، وَنَظَرِهِ لَهُ وَلُطْفِهِ بِهِ، حَيْثُ كَانَ يَسْتُرُ الطَّاعَةَ وَالمَعْصِيَةَ، فَأَظْهَرَ اللهُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ وَسَتَرَ المَعْصِيَةَ؛ فَيَكُونُ فَرَحُهُ بِذَلِكَ، لا بِحَمْدِ النَّاسِ، وَقِيَامِ المَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، أَوْ يَسْتَدِلُّ بِإِظْهَارِ اللهِ الجَمِيلَ، وَسَتْرِ القَبِيحِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، أَنَّهُ كَذَلِكَ يَفْعَلُ بِهِ فِي الآخِرَةِ، قَدْ جَاءَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ فَرَحُهُ بِإِطْلَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَمْدَحُوهُ وَيُعَظِّمُوهُ، وَيَقْضُوا حَوَائِجَهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ مَذْمُومٌ».

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ العَمَلَ مِنَ الخَيْرِ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **«تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُؤْمِنِ»**[1].

فَأَمَّا إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَعْلَمَ النَّاسُ مِنْهُ الخَيْرَ وَيُكْرِمُونَهُ عَلَيْهِ فَهَذَا رِيَاءٌ.

وَعَنْ جُنْدُبٍ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: **«مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ وَمَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ»**[3].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ إِكْرَامَ الخَلْقِ لَكَ رِيَاءٌ سَقَطْتَ مِنْ عَيْنِكَ، أَفَأَقْنَعُ أَنَا مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَنِي فِي العَادَةِ جُزْءًا مِنْ كُلٍّ أَوْ بَعْضًا مِنْ جَمَاعَةٍ؟ وَقَالَ: مَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٢).

(٢) هو في مسلم بتقديم «من يسمع» إلخ، وفي البخاريّ بلفظ: «من سمّع سمّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»، وهذا في كتاب «الرقائق»، ورواه في «كتاب الأحكام» بدون ذكر الرياء، وله تتمة أخرى ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ الماضي: «من يسمع يسمع الله به، ومن راءى راءى الله به».

(٣) رواه البخاريّ (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧).

يَحْلُو لَكَ العَمَلُ حَتَّى تَحْلُو لَكَ تَسْمِيَتُهُمْ بِعَابِدٍ وَزَاهِدٍ، فَارِثْ لِنَفْسِكَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ، وَلَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ مَا حَظِيتَ بِهِ مِنَ الصِّيتِ، تَدْرِي كَمْ فِي الجَرِيدَةِ أَقْوَامٌ لا يُؤْبَهُ لَهُمْ إِلاَّ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ القُبُورِ!، وَكَمْ يَفْتَضِحُ غَداً مِنْ أَرْبَابِ الأَسْمَاءِ مِنَ الخَلْقِ بِعَالِمٍ وَصَالِحٍ وَزَاهِدٍ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ طُفَيْلِيٍّ تَصَدَّرَ بِالوَقَاحَةِ.

في إصلاح السَّريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب:

مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللهُ عَلانِيَتَهُ، وَمَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَصْلَحَ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ العُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى يَكْتُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِهَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ» فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَفِي آخِرِهِ: **«وَمَنْ عَمِلَ لآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمْرَ دُنْيَاهُ».**

وَقَالَ: **«أَلا إِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الجَسَدِ»**(١).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ -: فَأَخْبَرَ أَنَّ صَلاحَ القَلْبِ مُسْتَلْزِمٌ لِصَلاحِ سَائِرِ الجَسَدِ، وَفَسَادَهُ مُسْتَلْزِمٌ لِفَسَادِهِ، فَإِذَا رَأَى ظَاهِرَ الجَسَدِ فَاسِداً غَيْرَ صَالِحٍ عَلِمَ أَنَّ القَلْبَ لَيْسَ بِصَالِحٍ بَلْ فَاسِدٌ، وَيَمْتَنِعُ فَسَادُ الظَّاهِرِ مَعَ صَلاحِ البَاطِنِ كَمَا يَمْتَنِعُ صَلاحُ الظَّاهِرِ مَعَ فَسَادِ البَاطِنِ إِذْ كَانَ صَلاحُ الظَّاهِرِ وَفَسَادُهُ مُلازِماً لِصَلاحِ البَاطِنِ وَفَسَادِهِ.

قَالَ عُثْمَانُ - رضي الله عنه -: مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلاَّ أَظْهَرَهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الفُنُونِ»: لِلإِيمَانِ رَوَائِحُ وَلَوَائِحُ لا تَخْفَى عَلَىٰ اطِّلاعِ مُكَلَّفٍ بِالتَّلَمُّحِ لِلْمُتَفَرِّسِ، وَقَلَّ أَنْ يُضْمِرَ مُضْمِرٌ شَيْئًا إِلاَّ وَظَهَرَ مَعَ الزَّمَانِ عَلَى فَلَتَاتِ لِسَانِهِ وَصَفَحَاتِ وَجْهِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ بِالتَّكَشُّفِ عَلَى مُدَّعِي الطَّرَشِ وَالعَمَىٰ عِنْدَ لَطْمِهِ، أَوْ زَوَالِ عَقْلِهِ عِنْدَ ضَرْبِهِ، أَوْ الخَرَسِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا لا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ وَلا تُمْكِنُ الشَّهَادَةُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي التَّكَشُّفِ عَنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّكَشُّفَ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لا يَزَالُ يَذْكُرُ المَذَاهِبَ وَيُعَرِّضُ بِهَا وَيَذْكُرُ الأَفْعَالَ المُزْرِيَةَ فِي الشَّرْعِ الَّتِي يَمِيلُ إِلَيْهَا الطَّبْعُ وَيَنْظُرُ هَشَاشَتَهُ إِلَيْهَا وَتَعَبُّسَهُ عِنْدَ ذِكْرِهَا وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لا يَزَالُ البَحْثُ بِصَاحِبِهِ حَتَّى يُوقِفَهُ عَلَىٰ المَطْلُوبِ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الدَّلائِلِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ مُرِيحٍ مِنْ كُلِّ إِقْدَامٍ عَلَى مَا لا تَسْلَمُ مِنْ عَاقِبَتِهِ، وَيَعْصِمُ مِنْ كُلِّ وَرْطَةٍ وَسَقْطَةٍ يَبْعُدُ تَلافِيهَا، وَذَلِكَ دَأْبُ العُقَلاءِ، فَأَيْنَ رَائِحَةُ الإِيمَانِ مِنْكَ وَأَنْتَ لا يَتَغَيَّرُ وَجْهُكَ فَضْلاً عَنْ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟، وَمُخَالَفَةُ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - وَاقِعَةٌ مِنْ كُلِّ مُعَاشِرٍ وَمُجَاوِرٍ، فَلا تَزَالُ مَعَاصِي اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالكُفْرُ يَزِيدُ، وَحَرِيمُ الشَّرْعِ يُنْتَهَكُ، فَلا إِنْكَارَ وَلا مُنْكِرَ، وَلا مُفَارَقَةَ لِمُرْتَكِبِ ذَلِكَ وَلا هِجْرَانَ لَهُ، وَهَذَا غَايَةُ بَرْدِ القَلْبِ وَسُكُونِ النَّفْسِ وَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي قَلْبٍ قَطُّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ إِيمَانٍ؛ لأَنَّ الغَيْرَةَ أَقَلُّ شَوَاهِدِ المَحَبَّةِ وَالاعْتِقَادِ. قَالَ حَتَّى لَوْ تَحَجَّفَ[1] الإِنْسَانُ بِكُلِّ مَعْنًى وَأَمْسَكَ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ لَمَا تَرَكُوهُ وَيَفْصَحُ لأَنَّهُمْ كَثْرَةٌ وَهُوَ وَاحِدٌ وَالكَلامُ شُجُونٌ، وَالمَذَاهِبُ فُنُونٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَنْطِقُ بِمَذْهَبٍ وَيُعَظِّمُ شَخْصًا، وَآخَرُ يَذُمُّ ذَلِكَ الشَّخْصَ وَالمَذْهَبَ وَيَمْدَحُ غَيْرَهُ، وَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَهَشَّ لِمَدْحِ مَنْ يَهْوَىٰ، وَيَعْبَسَ لِذَمِّهِ، وَيَنْفِرَ مِنْ ذَمِّ مَذْهَبٍ يَعْتَقِدُهُ فَيَكْشِفَ ذَلِكَ، فَالعَاقِلُ مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَفْوِيضِ أَمْرِهِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي سَتْرِ مَا يَجِبُ

---

(١) تحجَّفَ عَلَىٰ وزن تفعَّل، مُشتقٌ من الحجفة - بالتَّحريك - التُرس من الجلد.

سَتْرُهُ وكَشْفِ ما يجبُ كَشْفُهُ، ولا يَعْتَمِدُ على نَفْسِهِ فإنَّهُ يَتْعَبُ ولا يَبْلُغُ منْ ذلكَ الغَرَضَ. قالَ: لأنَّهُ إذا لمْ يَهِشَّ بخلافةِ أبي بَكْرٍ ولا عليٍّ - رضي الله عنهما - إنْ كانَتْ المُناظرةُ فيهما، ولا إلى القَدَرِ ولا إلى نَفْيِهِ ولا حُدُوثِ العَالَمِ ولا قِدَمِهِ، ولا النَّسْخِ ولا المَنْعِ منَ النَّسْخِ، والسُّكُونُ إلى هذا وبَرْدُ قلبِهِ يدُلُّ على أنَّهُ كافرٌ لا يَعْتَقِدُ إذْ لَوْ كانَ هذا اعتقاداً يُحَرِّكُهُ، لَهَشَّ إلى ناصرِ مُعْتَقَدِهِ، ولأنْكَرَ على مُفْسِدِ مُعْتَقَدِهِ، فالويْلُ للكاتمِ منَ المُتَكَشِّفِينَ، وإرضاءُ الخلقِ بالمُعْتَقَداتِ وبالٌ في الآخرةِ، ومُباغتتُهُمْ فيها ومُكاشفتُهُمْ بها وبالٌ في الدُّنْيا وتَغْريرٌ بالنَّفْسِ، ولا يَنْجُو منهُمْ المُشارِكُ لهُمْ في الحِيَلِ، والأحْرى بالإنسانِ أنْ يَتَماسَكَ عمَّا فيهِ ويَتْرُكَ فُضُولَ الكلامِ، وإذا توسَّطَ اعْتَمَدَ على اللهِ في إصْلاحِ دُنْياهُ، وإذا قصدَ إظْهارَ الحقِّ لأجلِ اللهِ - عزَّ وجلَّ -، فاللهُ - تعالى - يَعْصِمُهُ ويُسَلِّمُهُ وما رأيْنا منْ رَدِّ البِدَعِ إلا السَّلامَةَ».

في فَضِيحَةِ العَاصِي:

هل يَفْضَحُ اللهُ - عزَّ وجلَّ - عاصياً بأوَّلِ مرَّةٍ أمْ بَعْدَ التَّكْرارِ؟

فيهِ قولانِ للعُلَماءِ، والثاني مَرْوِيٌّ عنْ عُمَرَ وغيرِهِ منَ الصَّحابةِ، واختارَ ابنُ عقيلٍ في «الفُنُونِ» الأوَّلَ، واعترضَ على مَنْ قالَ بالثاني: تُرى آدمُ هل كانَ عَصَى قبلَ أكْلِ الشَّجرةِ بماذا؟ فسَكَتَ.

أسْبابُ مَوانِعِ العِقابِ وثَمَراتُ التَّوْحِيدِ والدُّعاءِ والمأثُورُ المَرْفُوعُ منْهُ:

قالَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ - في أثناءِ كلامٍ لهُ: الذُّنُوبُ تَزُولُ عُقُوباتُها بأسْبابٍ: بالتَّوْبةِ، وبالحَسَناتِ الماحِيَةِ، وبالمَصائِبِ المُكَفِّرَةِ، لكنَّها منْ عُقُوباتِ الدُّنْيا، وكذلكَ ما يَحْصُلُ في البَرْزَخِ منَ الشِّدَّةِ، وكذلكَ ما يَحْصُلُ في

عَرَصَاتِ القِيَامَةِ، وَتَزُولُ - أَيْضًا - بِدُعَاءِ المُؤْمِنِينَ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَشَفَاعَةِ الشَّفِيعِ المُطَاعِ لِمَنْ شَفَعَ فِيهِ.

وَسُئِلَ: مَا السَّبَبُ فِي أَنَّ الفَرَجَ يَأْتِي عِنْدَ انْقِطَاعِ الرَّجَاءِ بِالخَلْقِ؟

وَمَا الحِيلَةُ فِي صَرْفِ القَلْبِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهِمْ وَتَعَلُّقِهِ بِاللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؟.

فَقَالَ: سَبَبُ هَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الإِلَهِيَّةِ، فَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَسْتَقِلُّ شَيْءٌ سِوَاهُ بِإِحْدَاثِ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ إِذَا قَدَّرَ شَيْئًا فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ شَرِيكٍ مُعَاوِنٍ وَضِدٍّ مَعْرُوفٍ، فَإِذَا طَلَبَ مِمَّا سِوَاهُ إِحْدَاثُ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ طَلَبَ مِنْهُمَا مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ وَلَا يَقْدِرُ وَحْدَهُ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَالرَّاجِي مَخْلُوقًا طَالِبٌ بِقَلْبِهِ مَا يُرِيدُهُ مِنْ ذَلِكَ المَخْلُوقِ، وَذَلِكَ المَخْلُوقُ عَاجِزٌ عَنْهُ.

ثُمَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَمِنْ كَمَالِ نِعْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ أَنْ يَمْنَعَ تَحْصِيلَ مَطَالِبِهِمْ بِالشِّرْكِ حَتَّى يَصْرِفَ قُلُوبَهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(1) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ العَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمُ»**.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ: اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»**(2).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٢٧٣٠).
(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٦/٣٦٩)، وأبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٥).

وَاعْلَمْ أَنَّ القُلُوبَ تَضْعُفُ وَتَمْرَضُ، وَرُبَّمَا مَاتَتْ بِالغَفْلَةِ وَالذُّنُوبِ وَتَرْكِ إِعْمَالِهِ فِيمَا خُلِقَ لَهُ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ المَطْلُوبَةِ شَرْعًا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الشِّرْكُ، وَتَحْيَا وَتَقْوَى وَتَصِحُّ بِالتَّوْحِيدِ، وَاليَقَظَةِ وَإِعْمَالِهِ فِيمَا خُلِقَ لَهُ، وَالضِّدُّ يَزُولُ بِضِدِّهِ وَيَنْفَعِلُ عَنْهُ عَكْسَ مَا كَانَ مُنْفَعِلاً عَنْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ - رَحِمَهُ اللهُ -:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ القُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا
وَتَرْكُ الذُّنُوبِ حَيَاةُ القُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا

قَالَ - تَعَالَى -: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، ثُمَّ إِذَا أَذْنَبَ نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَبْقَى أَسْوَدَ مُرْبَدًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ»**[١].

فَالهَوَى أَعْظَمُ الأَدْوَاءِ، وَمُخَالَفَتُهُ أَعْظَمُ الدَّوَاءِ . . . وَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الكَرْبِ مُشْتَمِلاً عَلَى كَمَالِ الرُّبُوبِيَّةِ لِجَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ، وَيَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَنْبَغِي العِبَادَةُ، وَالخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، إِلَّا لَهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَفِيهِ العَظَمَةُ المُطْلَقَةُ وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ، وَفِيهِ الحِلْمُ مُسْتَلْزِمٌ كَمَالَ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ؛ فَمَعْرِفَةُ القَلْبِ بِذَلِكَ تُوجِبُ إِعْمَالَهُ فِي أَعْمَالِ القُلُوبِ المَطْلُوبَةِ شَرْعًا، فَيَجِدُ لَذَّةً وَسُرُورًا يَدْفَعُ مَا حَصَلَ، وَرُبَّمَا حَصَلَ البَعْضُ، بِحَسَبِ قُوَّةِ ذَلِكَ وَضَعْفِهِ كَمَرِيضٍ وَرَدَ عَلَيْهِ مَا يُقَوِّي طَبِيعَتَهُ. وَهَذِهِ الأَوْصَافُ فِي غَايَةِ المُنَاسَبَةِ لِتَفْرِيجِ مَا حَصَلَ لِلْقَلْبِ، وَكُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ أَشَدَّ اعْتِنَاءً بِذَلِكَ وَأَكْثَرَ ذَوْقًا وَمُبَاشَرَةً ظَهَرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَظْهَرْ لِغَيْرِهِ. وَالحَيَاةُ المُطْلَقَةُ التَّامَّةُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤).

مُسْتَلزِمَةٌ لِكُلِّ صِفَةِ كَمَالٍ، وَالقَيُّومِيَّةُ مُسْتَلزِمَةٌ لِكُلِّ صِفَةِ فِعْلٍ، وَكَمَالُهَا بِكَمَالِ الحَيَاةِ؛ فَالتَّوَسُّلُ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ يُؤَثِّرُ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُّ الحَيَاةَ وَيَضُرُّ بِالأَفْعَالِ.

وَفِي بَقِيَّةِ الأَحَادِيثِ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَالاعْتِمَادِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالرَّجَاءِ، وَأَسْرَارِ العُبُودِيَّةِ، وَالاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَالاسْتِغْفَارِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَالتَّوَسُّلِ بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَى مَا يُحَصِّلُ المَقْصُودَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّوَاءَ إِنَّمَا يَنْفَعُ غَالِبًا مَنْ تَلَقَّاهُ بِالقَبُولِ، وَعَمِلَهُ بِاعْتِقَادٍ حَسَنٍ وَكُلَّمَا قَوِيَ الاعْتِقَادُ وَحُسْنُ الظَّنِّ كَانَ أَنْفَعَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: **«ادْعُوا اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ – وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»**[1].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[2] عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: **«يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ»**. قَالُوا: وَكَيْفَ يَعْجَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»**.

فَالعَارِفُ يَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ مِنَ الزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَمَلُّ وَلَا يَسْأَمُ، وَيَجْتَهِدُ فِي مُعَامَلَتِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي غَيْرِ وَقْتِ الشِّدَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ قَالَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: **«تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ»**[3].

---

(١) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٣٧٢٥)، والحاكم (١/ ٤٩٣)، وحسَّنه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥).

(٣) حسنٌ صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٩٣)، والترمذيُّ (٢٥١٦)، وقال الترمذيُّ: حسن صحيح، وهو كما قال، وحسَّنه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (٦٨٥) بنحوه.

فهذه الأمور ينظر فيها العارف، ويعلم أن عدم إجابته إما لعدم بعض المقتضي، أو لوجود مانع، فيتهم نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله - عز وجل - كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها. ويثق بوعد ربه - عز وجل - في قوله: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠]، ويثق بوعد ربه - عز وجل - في قوله: ﴿أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة: ١٨٦].

وليعلم أن كل شيء عنده بأجل مسمى، وأن من تعاطى ذلك على خير ولا بد، وأن من لم يجب إلى دعوته حصل له مثلها.

فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله - ﷺ - قال: «**ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا أتاه الله - عز وجل - إياها، وصرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**». قال رجل من القوم إذا نكثر. قال: «**الله أكثر**»[1].

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه: «**إما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها**»[2].

وجوب حب العبد لربه مما يتحبب إليه من نعمه:

قال جعفر بن محمد: «من نقله الله - عز وجل - من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال، وآنسه بلا أنس، وأعزه بلا عشيرة».

---

(١) حسن صحيح، أخرجه الترمذي (٣٨٢٦)، وأحمد (٥/ ٣٢٩)، وقال الألباني في «التعليق الرغيب» (٢/ ٢٧١): حسن صحيح.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٥٤٧).

وَقَالَ الحَسَنُ: وإِنْ هَمْلَجَتْ بِهِمْ خُيُولُهُمْ وَزَفْرَفَتْ بِهِمْ رَكَائِبُهُمْ، إِنَّ ذُلَّ المَعْصِيَةِ فِي قُلُوبِهِمْ، أَبَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلاَّ أَنْ يُذِلَّ مَنْ عَصَاهُ.

وَكَتَبَ ابْنُ السَّمَّاكِ إِلَى أَخٍ لَهُ: أَفْضَلُ العِبَادَةِ الإِمْسَاكُ عَنِ المَعْصِيَةِ، وَالوُقُوفُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، وَأَقْبَحُ الرَّغْبَةِ أَنْ تَطْلُبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.



ما جاءَ في الأمْرِ بالمعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكرِ

في الأمْرِ بالمعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكرِ:

الأمْرُ بالمعْرُوفِ وَهُوَ كُلُّ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا، وَالنَّهْيُ عَنِ المنْكرِ وَهُوَ كُلُّ مَا يُنْهَىٰ عَنْهُ شَرْعًا فَرْضُ عَيْنٍ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: مِنْ شُرُوطِ الإِنْكَارِ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ لا يُفْضِي إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ.

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -: «إِذَا أَمَرْتَ أَوْ نَهَيْتَ فَلَمْ يَنْتَهِ، فَلا تَرْفَعْهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ لِيُعَدِّيَ عَلَيْهِ، فَقَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا آلَ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ».

وَقَالَ - أَيْضًا -: مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَأْمَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ خَوْفَ التَّلَفِ، وَكَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ.

تغيير المنكر للقادر وغيره

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ يَعْمَلُ بِالمنْكرِ لا يَقْوَىٰ يُنْكِرَ عَلَيْهِ، وَضَعِيفٌ يَعْمَلُ بِالمنْكرِ - أَيْضًا - يَقْوَىٰ يُنْكِرَ عَلَيْهِ. قَالَ: نَعَمْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

مَرَاتِبُ إِنْكَارِ المُنْكَرِ:

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الإِمَامُ، وَالحَاكِمُ، وَالعَالِمُ، وَالجَاهِلُ، وَالعَدْلُ، وَالفَاسِقُ، وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: الكَافِرُ مَمْنُوعٌ مِنْ إِنْكَارِ المنْكرِ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّلْطَنَةِ وَالعِزِّ، وَأَعْلاهُ بِاليَدِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالقَلْبِ.

وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ**»[1].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ -: مُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا الإِنْكَارِ مَا يَدْخُلُ فِي الإِيمَانِ حَتَّى يَفْعَلَهُ المُؤْمِنُ بَلِ الإِنْكَارُ بِالقَلْبِ آخِرُ حُدُودِ الإِيمَانِ، لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ وَلِهَذَا قَالَ: «**لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ**».

فَجَعَلَ المُؤْمِنِينَ ثَلاثَ طَبَقَاتٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمْ فَعَلَ الإِيمَانَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الإِيمَانِ الوَاجِبِ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِمْ مَعَ بُلُوغِ الخِطَابِ إِلَيْهِمْ كُلِّهِمْ.

فِي الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ:

نَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ وَاجِبًا أَوْ حَرَامًا ثُمَّ يَعْتَقِدَهُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَلا حَرَامٍ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِشُفْعَةِ الجِوَارِ فَيَعْتَقِدَ أَنَّهَا حَقٌّ لَهُ، ثُمَّ إِذَا طُلِبَتْ مِنْهُ شُفْعَةُ الجِوَارِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا لَيْسَتْ ثَابِتَةً. أَوْ مِثْلُ مَنْ يَعْتَقِدُ إِذَا كَانَ أَخًا مَعَ جَدٍّ أَنَّ الإِخْوَةَ تُقَاسِمُ الجَدَّ، فَإِذَا صَارَ جَدًّا مَعَ أَخٍ اعْتَقَدَ أَنَّ الجَدَّ لا يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ. وَإِذَا كَانَ لَهُ عَدُوٌّ يَفْعَلُ بَعْضَ الأُمُورِ المُخْتَلَفِ فِيهَا كَشُرْبِ النَّبِيذِ المُخْتَلَفِ فِيهِ[2]، وَلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ وَحُضُورِ السَّمَاعِ أَنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُهْجَرَ وَيُنْكَرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ صَدِيقُهُ اعْتَقَدَ أَنَّ

---

(١) رواه مسلم (٥٠).

(٢) النبيذ المختلف فيه: هو ما حدثت فيه الحموضة من نقيع التمر أو الزبيب وغيره، وصار شرب الكثير منه يُسكر، فجمهور الأئمة على أن له حكم الخمر يحرم شرب قليله وكثيره، والحنفية يقولون: لا يحرم إلا شُرب القدر المسكر منه.

ذلكَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الَّتِي لا تُنْكَرُ[١]؛ فَمِثْلُ هَذا مِمَّنْ يَكُونُ فِي اعْتِقَادِهِ حِلُّ الشَّيْءِ وَحُرْمَتُهُ، وَوُجُوبُهُ وَسُقُوطُهُ بِحَسَبِ هَوَاهُ وَهُوَ مَذْمُومٌ مَجْرُوحٌ خَارِجٌ عَنِ العَدَالَةِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَغَيْرُهُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا لا يَجُوزُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «مُعْتَقَدِهِ»: وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الفِعْلَ الوَاقِعَ مِنْ أَخِيهِ المُسْلِمِ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ أَمْ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَلا يَنْهَىٰ.

عَلَىٰ مَنْ وَمَتَىٰ يَجُوزُ الإِنْكَارُ:

قَالَ فِي كِتَابِ «بُطْلانِ التَّحْلِيلِ»: قَوْلُهُمْ: وَمَسَائِلُ الخِلافِ لا إِنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الإِنْكَارَ إِمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القَوْلِ بِالحُكْمِ أَوِ العَمَلِ: أَمَّا الأَوَّلُ فَإِنْ كَانَ القَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إِنْكَارُهُ وِفَاقًا.

وَأَمَّا العَمَلُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ خِلافِ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَجَبَ إِنْكَارُهُ - أَيْضًا - بِحَسَبِ الإِنْكَارِ.

فِي وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ:

قَدْ أَمَرَ اللهُ - تَعَالَىٰ - فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ بِالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فِي مَوَاضِعَ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»**[٢].

---

(١) قُلْتُ: يكثر العمل بهذه الحيل في زماننا عند كثير من الأحزاب وبعض الجماعات، ويا ليتها لم توجد بما لبسوا علىٰ الناس من تطويع الشرع للواقع، بدعوىٰ التيسير علىٰ الناس مع اعتقادهم أنَّ الشرع صالح لكلِّ زمان ومكان، لكنَّه الهوىٰ.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨)، والترمذيُّ (٢١٦٩)، وحسَّنه الألبانيُّ في «المشكاة» (٥١٤٠).

وَعَنْ جَرِيرٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «ما مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ، لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أَصَابَهُمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِعَذَابٍ»[1].

وَعَنْ العُرْسِ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ - فَأَنْكَرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»[2].

فِي الإِنْكَارِ الوَاجِبِ وَالمَنْدُوبِ وَالمُشْتَرَطِ فِيهِ إِذْنُ الحَاكِمِ:

وَالإِنْكَارُ فِي تَرْكِ الوَاجِبِ وَفِعْلِ الحَرَامِ وَاجِبٌ، وَفِي تَرْكِ المَنْدُوبِ وَفِعْلِ المَكْرُوهِ مَنْدُوبٌ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: الضَّرْبُ بِاليَدِ وَالرِّجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِشْهَارُ سِلاحٍ أَوْ سَيْفٍ يَجُوزُ لِلآحَادِ، بِشَرْطِ الضَّرُورَةِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى أَعْوَانٍ يُشْهِرُونَ السِّلاحَ لِكَوْنِهِ لا يَقْدِرُ عَلَى الإِنْكَارِ بِنَفْسِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الفِتَنِ وَهَيَجَانِ الفَسَادِ.

فِي الإِنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالفَرْقِ بَيْنَ البُغَاةِ وَالإِمَامِ الجَائِرِ:

وَلا يُنْكِرُ أَحَدٌ عَلَى سُلْطَانٍ إِلاَّ وَعْظًا لَهُ وَتَخْوِيفًا أَوْ تَحْذِيرًا مِنَ العَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ القَاضِي وَغَيْرُهُ، وَالمُرَادُ: وَلَمْ يَخَفْ مِنْهُ بِالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ، وَإِلاَّ سَقَطَ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ.

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤ / ٣٦١)، وأبو داود (٤٣٣٩)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٦٤٦).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبرانيّ في «الكبير» (٣٤٥)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٦٥١)، و«المشكاة» (٥١٤١).

قَالَ حَنْبَلٌ: اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلايَةِ الوَاثِقِ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَقَالُوا لَهُ: إِنَّ الأَمْرَ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا - يَعْنُونَ إِظْهَارَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - وَلا نَرْضَىٰ بِإِمْرَتِهِ وَلا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالإِنْكَارِ بِقُلُوبِكُمْ وَلا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلا تَشُقُّوا عَصَا المُسْلِمِينَ، وَلا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ المُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، وَانْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.

وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ، هَذَا خِلافُ الآثَارِ.

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَأْمُرُ بِكَفِّ الدِّمَاءِ وَيُنْكِرُ الخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: الكَفُّ لأَنَّا نَجِدُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**مَا صَلَّوْا فَلا**»[1] خِلافًا لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي جَوَازِ قِتَالِهِمْ كَالبُغَاةِ.

قَالَ القَاضِي: وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ وَالمَعْنَىٰ، أَمَّا الظَّاهِرُ: فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - أَمَرَ بِقِتَالِ البُغَاةِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ﴾ [الحُجُرَات: ٩].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ:

إِنَّ الجَمَاعَةَ حَبْلُ اللهِ فَاعْتَصِمُوا ... مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الوُثْقَىٰ لِمَنْ دَانَا
كَمْ يَدْفَعُ اللهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً ... فِي دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا
لَوْلا الخِلافَةُ لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لأَقْوَانَا

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، احْفَظْ عَنِّي مَا أُوصِيكَ بِهِ: إِمَامٌ عَدْلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَبْلٍ، وَأَسَدٌ حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ، وَإِمَامٌ ظَلُومٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٧٧٧).

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: الجَائِزُ مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ مَعَ السَّلاطِينِ التَّعْرِيفُ وَالوَعْظُ، فَأَمَّا تَخْشِينُ القَوْلِ نَحْوَ: يَا ظَالِم، يَا مَنْ لا يَخَافُ اللهَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى الغَيْرِ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ. قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ إِزَالَةُ المُنْكَرِ وَحَمْلُ السُّلْطَانِ بِالانْبِسَاطِ عَلَيْهِ عَلَى فِعْلِ المُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْ فِعْلِ المُنْكَرِ الَّذِي قَصَدَ إِزَالَتَهُ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -: «لا يُتَعَرَّضْ لِلسُّلْطَانِ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ».

فَأَمَّا مَا جَرَى لِلسَّلَفِ مِنَ التَّعَرُّضِ لأُمَرَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَهَابُونَ العُلَمَاءَ فَإِذَا انْبَسَطُوا عَلَيْهِمُ احْتَمَلُوهُمْ فِي الأَغْلَبِ.

فِي الإِنْكَارِ عَلَى غَيْرِ المُكَلَّفِ لِلزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ:

وَلا يُنْكِرُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ إِلاَّ تَأْدِيبًا لَهُ وَزَجْرًا. قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: المُنْكَرُ أَعَمُّ مِنَ المَعْصِيَةِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَحْذُورَ الوُقُوعِ فِي الشَّرْعِ، فَمَنْ رَأَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا يَشْرَبُ الخَمْرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرِيقَ خَمْرَهُ وَيَمْنَعَهُ، كَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الزِّنَى.

فِي الإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ السُّوقِ:

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: مَنْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي السُّوقِ مُنْكَرًا يَجْرِي عَلَى الدَّوَامِ أَوْ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَغْيِيرِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْهُ بِالقُعُودِ فِي بَيْتِهِ، بَلْ يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ البَعْضِ لَزِمَهُ.

فِي الإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ:

إِنْ تَرَكُوا التَّمَيُّزَ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي أَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: لِبَاسِهِمْ، وَشُعُورِهِمْ، وَرُكُوبِهِمْ، وَكُنَاهُمْ، أُلْزِمُوا بِهِ وَلا يُمْنَعُونَ مِنْ نِكَاحِ مَحْرَمٍ بِشَرْطَيْنِ:

أحدهما: أنْ لا يرْتفعُوا إليْنا.

والثاني: أنْ يعْتقدُوا حلَّهُ في دينهمْ؛ لأنَّ ما لا يعْتقدُونَ حلَّهُ ليْسَ منْ دينهمْ، فلا يُقرُّونَ عليْه كالزِّنَىٰ والسَّرقة، وهذا الحُكْمُ منْ أصْحابنا في هذه المسْألة بهذا التَّعْليل دليلٌ علَىٰ أنَّ كُلَّ أمْرٍ مُحرَّمٍ عنْدنا إذا فعلُوهُ غيْرَ مُعْتقدينَ حلَّهُ يُمْنَعُونَ منْهُ.

تحْقيقُ دارُ الإسْلام ودارُ الحرْب:

فكُلُّ دارٍ غلبَ عليْها أحْكامُ المُسْلمينَ فدارُ الإسْلام، وإنْ غلبَ عليْها أحْكامُ الكُفَّار فدارُ الكُفْر ولا دارَ غيْرهما.

ما ينْبغي أنْ يتَّصفَ به الآمرُ بالمعْرُوف والنَّاهي عن المُنْكر:

وينْبغي أنْ يكُونَ الآمرُ بالمعْرُوف والنَّاهي عن المُنْكر مُتواضعًا، رفيقًا فيما يدْعُو إليْه شفيقًا رحيمًا، غيْرَ فظٍّ ولا غليظ القلْب، ولا مُتعنِّتًا، حُرًّا، ويتوجَّهُ أنَّ العبْد مثْله، وإنْ كانَ الحُرُّ أكْملَ، عدْلاً فقيهًا، عالمًا بالمأْمُورات والمنْهيَّات شرْعًا، ديِّنًا نزيهًا، عفيفًا، ذا رأْيٍ وصرامةٍ وشدَّةٍ في الدِّين[١]، قاصدًا بذلكَ وجْهَ الله – عزَّ جلَّ –، وإقامةَ دينه، ونُصْرةَ شرْعه، وامْتثالَ أمْره، وإحْياءَ سُنَّته، بلا رياءٍ ولا مُنافقةٍ، ولا مُداهنةٍ، غيْرَ مُتنافسٍ ولا مُتفاخرٍ، ولا ممَّنْ يُخالفُ قوْلُهُ فعْلَهُ، ويُسنُّ لهُ العملُ بالنَّوافل والمنْدُوبات، والرِّفْقُ، وطلاقةُ الوجْه، وحُسْنُ الخُلُق عنْدَ إنْكاره، والتَّثبُّتُ والمُسامحةُ بالهفْوة عنْدَ أوَّل مرَّةٍ.

قالَ حنْبلٌ: إنَّهُ سمعَ أبا عبْد الله يقُولُ: والنَّاسُ محْتاجُونَ إلىٰ مُداراةٍ ورفْقٍ،

---

(١) المراد بالشِّدَّة التَّمسُّك بالكتاب والسُّنَّة ولزوم الاستقامة لا الغلظة والفظاظة، كما قد يتبادر إلى الذهن؛ فإنَّ الله – تعالىٰ – قال لرسوله – ﷺ – : ﴿ ولَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، بِلا غِلظةٍ إلاَّ رَجُلاً مُعْلِنًا بِالفِسْقِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ نَهْيُهُ وإِعْلامُهُ؛ لأَنَّهُ يُقَالُ: لَيْسَ لِفَاسِقٍ حُرْمَةٌ، فَهَؤُلاءِ لا حُرْمَةَ لَهُمْ. وَسَأَلَهُ مُهَنَّا: هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ ضَرْبًا بِاليَدِ إِذَا أَمَرَ بِالمَعْرُوفِ؟ قَالَ: الرِّفْقُ.

وَنَقَلَ مُهَنَّا: يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَ بِالرِّفْقِ وَالخُضُوعِ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: إِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَه لا يَغْضَبُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ. وَسَأَلَهُ أَبُو طَالِبٍ: إِذَا أَمَرْتُهُ بِمَعْرُوفٍ فَلَمْ يَنْتَهِ؟

قَالَ: دَعْهُ، إِنْ زِدْتَ عَلَيْهِ ذَهَبَ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَصِرْتَ مُنْتَصِرًا لِنَفْسِكَ فَتَخْرُجَ إِلَى الإِثْمِ، فَإِذَا أَمَرْتَ بِالمَعْرُوفِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلاَّ فَدَعْهُ.

في البَيْتِ الَّذِي فِيهِ الخَمْرُ هَلْ يُتْلَفُ أَوْ يُحْرَقُ؟

قَطَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الخَمْرُ لا يُتْلَفُ.

قَالَ حَنْبَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَمَّنْ يَعْمَلُ المُسْكِرَ وَيَبِيعُهُ، تَرَى أَنْ يُحَوَّلَ مِنَ الجِوَارِ؟.

قَالَ: أَرَى أَنْ يُوعَظَ فِي ذَلِكَ وَيُقَالَ لَهُ؛ فَإِنِ انْتَهَى وَإِلاَّ أُنْهِيَ أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ حَتَّى يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ.

المُعَالَجَةُ بِالرُّقَى وَالعَزَائِمِ:

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي رِوَايَةِ البِرْزَاطِيِّ فِي الرَّجُلِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَالِجُ المَجْنُونَ مِنَ الصَّرْعِ بِالرُّقَى وَالعَزَائِمِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُخَاطِبُ الجِنَّ وَيُكَلِّمُهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْدِمُهُ.

قَالَ: مَا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

خرق الثياب التي فيها صور

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»: وَسُئِلَ هَل يَجُوزُ تَخْرِيقُ الثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا تَصَاوِيرُ؟ قَالَ: لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَفَارِشَ بِخِلافِ غَيْرِهَا.

فِي النَّظَرِ إِلَىٰ مَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الوُقُوعُ فِي الضَّلالِ وَالشُّبْهَةِ:

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ فِيمَا يُخْشَىٰ مِنْهُ الضَّلالُ وَالوُقُوعُ فِي الشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ، وَنَصَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَىٰ المَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الكَلامِ وَالبِدَعِ المُضِلَّةِ وَقِرَاءَتِهَا وَرِوَايَتِهَا.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: لَسْتُ بِصَاحِبِ كَلامٍ، وَلا أَرَىٰ الكَلامَ فِي شَيْءٍ، إِلاَّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ - رضي الله عنهم -، أَوْ عَنِ التَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللهُ -، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَالكَلامُ فِيهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ.

وَقَالَ: «إِيَّاكَ وَمُجَالَسَةَ أَصْحَابِ الخُصُومَاتِ وَالكَلامِ».

وَقَالَ لِرَجُلٍ: «لا يَنْبَغِي الجِدَالُ، اتَّقِ اللهَ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُنَصِّبَ نَفْسَكَ وَتَشْتَهِرَ بِالكَلامِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا لَتَقَدَّمَنَا فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -».

وَقَالَ - أَيْضًا - وَذَكَرَ أَهْلَ البِدَعِ فَقَالَ: «لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجَالِسَهُمْ، وَلا يُخَالِطَهُمْ، وَلا يَأْنَسَ بِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ أَحَبَّ الكَلامَ لَمْ يَكُنْ آخِرُ أَمْرِهِ إِلاَّ إِلَىٰ بِدْعَةٍ؛ لأَنَّ الكَلامَ لا يَدْعُو إِلَىٰ خَيْرٍ؛ عَلَيْكُمْ بِالسُّنَنِ وَالفِقْهِ الَّذِي تَنْتَفِعُونَ بِهِ وَدَعُوا الجِدَالَ وَكَلامَ أَهْلِ البِدَعِ وَالمِرَاءِ، أَدْرَكْنَا النَّاسَ مَا يَعْرِفُونَ هَذَا وَيُجَانِبُونَ أَهْلَ الكَلامِ.

وَقَالَ عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ العَطَّارُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - رَحِمَهُ اللهُ - يَقُولُ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -

والاقتداءُ بهم، وتَرْكُ البِدَعِ، وكُلُّ بدْعةٍ فهي ضلالةٌ، وتَرْكُ الخصُومَاتِ، والجلوسِ مَعَ أصْحابِ الأهْواءِ، وتَرْكُ المِراءِ والجدالِ والخصُومَاتِ في الدِّينِ - إلىٰ أنْ قَالَ -: لا تُخاصِمْ أحَداً ولا تُناظِرْهُ، ولا تَتَعلَّم الجدالَ فإنَّ الكَلامَ في القَدَرِ والرُّؤْيَةِ والقُرآنِ وغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لا يَكُونُ صَاحِبُهُ - إنْ أصَابَ بِكَلامِهِ السُّنَّةَ - مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ حَتَّىٰ يَدَعَ الجدَالَ.

إحراق كتب الضلال

قالَ المَرُّوذِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: قُلتُ لأحْمَدَ: اسْتَعَرْتُ مِنْ صَاحِبِ الحديثِ كِتَابًا - يَعْني فيه أحَادِيثُ رَدِيَّةٌ - تَرَىٰ أنْ أحْرِقَهُ أوْ أخْرِقَهُ؟ قالَ: نَعَمْ.

في إتلاف ما ينتفع به

ولا يَجُوزُ تَحْرِيقُ الثِّيابِ الَّتي عَلَيْهَا الصُّوَرُ، ولا المَرْقُومَةُ لِلْبسطِ والدَّوْسِ، ولا كَسْرُ حُلِيِّ الرِّجالِ المُحَرَّمِ عَلَيْهِمْ إنْ صَلَحَ لِلنِّساءِ ولَمْ تَسْتَعْمِلْهُ الرِّجَالُ.

في وُجُوبِ إبْطالِ البِدَعِ المُضِلَّةِ، وإقامَةِ الحُجَّةِ علىٰ بُطلانِها:

قالَ المَرُّوذِيُّ: قُلت لأبي عَبْدِ اللهِ - يَعْني إمَامَنا أحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ -: تَرَىٰ لِلرَّجُلِ أنْ يَشْتَغِلَ بالصَّوْمِ والصَّلاةِ وَيَسْكُتَ عَنِ الكَلامِ في أهْلِ البِدَعِ؟ فَكَلَحَ في وَجْهِهِ، وقَالَ: إذا هُوَ صَامَ وَصَلَّىٰ وَاعْتَزَلَ النَّاسَ، ألَيْسَ إنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فإذا تَكَلَّمَ كَانَ لَهُ ولِغَيْرِهِ يَتَكَلَّمُ أفْضَلُ.

أهْلُ الحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ القائِمُونَ عَلَىٰ الحَقِّ:

ونَصَّ أحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَىٰ أنَّ أصْحَابَ الحديثِ هُمُ الطَّائِفَةُ في قَوْلِهِ - ﷺ -: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتي ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الحَقِّ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠).

وَنَصَّ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَىٰ أَنَّ للهِ - تَعَالَىٰ - أَبْدَالاً فِي الأَرْضِ، قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصْحَابَ الحَدِيثِ، فَلا أَعْرِفُ للهِ أَبْدَالاً.

وَقَالَ - أَيْضاً - عَنْهُمْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا هَؤُلاءِ النَّاسَ فَلا أَدْرِي مَنِ النَّاسُ؟

وَنَقَلَ نُعَيْمُ بْنُ طَرِيفٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**لا يَزَالُ اللهُ - تَعَالَىٰ - يَغْرِسُ غَرْساً يَشْغَلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ**»[1] أَنَّهُ قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ الحَدِيثِ.

وَرَوَىٰ البُوَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ صَوَاباً.

وَقَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -: «مَنْ أَرَادَ الحَدِيثَ خَدَمَهُ».

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ: قَدْ خَدَمَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَرَحَلَ فِيهِ وَحَفِظَهُ، وَعَمِلَ بِهِ وَعَلَّمَهُ وَحَمَلَ شَدَائِدَهُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ البَيْهَقِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَقَالَ سُفْيَانُ: سَمَاعُ الحَدِيثِ عِزٌّ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا، وَرَشَادٌ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ الآخِرَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِلشَّعْبِيِّ: يَا شَعْبِيُّ، عَهْدِي بِكَ وَإِنَّكَ لَغُلامٌ فِي الكُتَّابِ، فَحَدِّثْنِي فَمَا بَقِيَ مَعِي شَيْءٌ إِلاَّ وَقَدْ مَلِلْتُهُ سِوَىٰ الحَدِيثِ الحَسَنِ، وَأَنْشَدَ:

وَمَلِلْتُ إِلاَّ مِنْ لِقَاءِ مُحَدِّثٍ ... حَسَنِ الحَدِيثِ يَزِيدُنِي تَعْلِيمَا

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: مَا يَتَنَاهَىٰ فِي طَلَبِ العِلْمِ إِلاَّ عَاشِقٌ، وَالعَاشِقُ يَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ المَكَارِهِ. وَمِنْ ضَرُورَةِ المُتَشَاغِلِ بِهِ البُعْدُ عَنِ الكَسْبِ، وَقَدْ فُقِدَ التَّفَقُّدُ لَهُمْ مِنَ الأُمَرَاءِ وَمِنَ الإِخْوَانِ، وَلازَمَهُمُ الفَقْرُ، وَالفَضَائِلُ يُنَادَىٰ عَلَيْهَا:

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٨)، وابن حبّان (٣٢٦) من حديث أبي عنبة الخولاني، وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٤٢).

﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ [الأحزاب: ١١]. فلمَّا أجابَتْ مَرارةُ الابتلاءِ.

لا تحسَبِ المجدَ تمرًا أنتَ آكلُهُ لنْ تبلُغَ المجدَ حتَّىٰ تلعَقَ الصَّبِرا

حُكْمُ هجْرِ أهلِ المعاصي:

يُسَنُّ هجْرُ مَنْ جهَرَ بالمعاصي الفعليَّةِ والقوليَّةِ والاعتقاديَّةِ، قالَ أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: إذا علِمَ أنَّهُ مُقيمٌ علىٰ معصيةٍ وهُوَ يعلَمُ بذلكَ لمْ يأثَمْ إنْ هُوَ جفاهُ حتَّىٰ يرجِعَ، وإلاَّ كيفَ يتبيَّنُ للرَّجُلِ ما هُوَ عليهِ إذا لمْ يرَ مُنكرًا ولا جفوةً مِنْ صديقٍ؟

وقدِ اشتهرَتِ الرِّوايةُ عنْهُ في هجْرِهِ مَنْ أجابَ في المحنَةِ إلىٰ أنْ ماتَ.

وقيلَ: يجبُ إنِ ارتدعَ بهِ، وإلاَّ كانَ مُستحبًّا، وقيلَ: يجبُ هجْرُهُ مُطلقًا إلاَّ مِنَ السَّلامِ بعْدَ ثلاثةِ أيَّامٍ.

وقيلَ: تركُ السَّلامِ علىٰ مَنْ جهَرَ بالمعاصي حتَّىٰ يتوبَ منْها فرضُ كفايةٍ، ويُكرَهُ لبقيَّةِ النَّاسِ تركُهُ، وظاهرُ ما نُقِلَ عنْ أحمدَ تركُ الكلامِ والسَّلامِ مُطلقًا.

ونقلَ الميمونيُّ: نهْيُ النَّبيِّ ـ ﷺ ـ عنْ كلامِ الثَّلاثةِ الَّذينَ تخلَّفُوا بالمدينةِ حينَ خافَ عليْهِمُ النِّفاقَ[1]، وهكذا كُلُّ مَنْ خِفْنا عليْهِ.

قالَ القاضي: وروَىٰ الخلاَّلُ عنِ ابنِ مسعودٍ أنَّهُ رأىٰ رجُلاً يضحَكُ في جنازةٍ. فقالَ: أتضحَكُ معَ الجنازةِ؟ لا أُكلِّمُكَ أبدًا. وبإسنادِهِ عنِ الحسنِ قالَ: كانَ لأنسِ بنِ مالكٍ امرأةٌ في خُلُقِها سوءٌ، فكانَ يهجُرُها السَّنةَ والأشهُرَ، فتتعلَّقُ بثوبِهِ فتقولُ: أنشُدُكَ باللهِ يا ابنَ مالكٍ، أنشُدُكَ باللهِ يا ابنَ مالكٍ، فما يُكلِّمُها.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

وبإسناده عن أنس قيل له: إنَّ قومًا يُكذِّبون بالشفاعة، وقومًا يُكذِّبون بعذاب القبر، قال: لا تُجالسوهم. وبإسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطًا من الحُمّى: لو متَّ وهذا عليك لم أُصلِّ عليك. وبإسناده أنَّ عُمر كتب إلى أهل البصرة أنْ لا تُجالسوا صبيغًا. وبإسناده عن مجاهد قلت لابن عباس: إنْ أتيتك برجل يتكلَّمُ في القدر؟ فقال: لو أتيتني به لأوجعتُ رأسك، ثُمَّ قال: لا تُكلِّمهُم ولا تُجالسهُم.

وقال سعيدُ بنُ جُبير لأيوب: لا تُجالس طلق بن حبيب فإنَّهُ مُرجئٌ. وقال إبراهيمُ لرجل تكلَّم عندهُ في الإرجاء: إذا قُمت من عندنا فلا تعُدْ إلينا.

وقال مُحمَّدُ بنُ كعب القُرظيّ: لا تُجالسوا أصحاب القدر ولا تُماروهُم.

وكان حمَّادُ بنُ سلمة إذا جلس يقولُ: من كان قدريًّا فليقُمْ.

وعن طاووس وأيوب، وسُليمان التيميّ أبي السَّوار ويونس بن عُبيد وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي: هُو إجماعُ الصحابة والتابعين. وقال: ولأنَّ كُلَّ معصية حلَّ بها الهجرُ لم تتقدَّرْ لثلاث، أو نقولُ: جاز أنْ يزيد عن الثلاث، دليلُهُ هجرُ الزوج لزوجته عند إظهار النُّشوز، بقوله – تعالى –: ﴿ **واهجُروهُنَّ في المضاجع** ﴾ [النساء: ٣٤].

قال: وإنَّما لم يُهجرْ أهلُ الذمَّة؛ لأنَّ عقدنا معهُمْ لمصلحتنا بأخذ الجزية، فلو قُلنا: يُهجرون، زال المعنى المقصودُ.

وأمَّا أهلُ الحرب ففي الامتناع من كلامهم ضررٌ؛ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى ترك مُبايعتهم وشرائهم، وأمَّا المرتدُّون فإنَّ الصحابة – ﷺ – باينتهُمْ بالحروب والقتال، وأيُّ هجر أعظمُ من هذا؟

وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي المَنْعِ مِنَ النَّظَرِ فِي كُتُبِ المُبْتَدِعَةِ قَالَ: كَانَ السَّلَفُ يَنْهَوْنَ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ البِدَعِ وَالنَّظَرِ فِي كُتُبِهِمْ وَالاسْتِمَاعِ لِكَلامِهِمْ - إِلَىٰ أَنْ قَالَ -: وَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَنِ اتَّبَعَ سُنَنَهُمْ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ وَالأَعْصَارِ مُتَّفِقِينَ عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَرْكِ علم الكَلام، وَتَبْدِيعِ أَهْلِهِ وَهِجْرَانِهِمْ، وَالخَبَرِ بِزَنْدَقَتِهِمْ، وَبِدْعَتِهِمْ، وَجَبَ القَوْلُ بِبُطْلانِهِ وَأَنْ لا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ مُلْتَفِتٌ، وَلا يَغْتَرَّ بِهِ أَحَدٌ.

هجر كتب أهل البدع

وَقَالَ أَبُو دَاوُد لأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَرَىٰ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البِدْعَةِ أَتْرُكُ كَلامَهُ؟.

قَالَ : لا، أَوْ تُعْلِمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ كَلامَهُ فَكَلِّمْهُ، وَإِلاَّ فَأَلْحِقْهُ بِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: المَرْءُ بِخِدْنِهِ.

في هجر من يجالس المبتدعة ويستمع حديثهم إذا رفض النصيحة

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ الصَّيْدَاوِيُّ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ المُبْتَدِعِ فَهُوَ يُحِبُّهُ.

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: **«أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»**(١).

في هجر أهل المعاصي وعلى يستتر عليهم؟

قَالَ الخَلاَّلُ فِي كِتَابِ «المُجَانَبَةِ»: «أَبُو عَبْدِ اللهِ يَهْجُرُ أَهْلَ المَعَاصِي وَمَنْ قَارَفَ الأَعْمَالَ الرَّدِيَّةَ، أَوْ تَعَدَّىٰ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - عَلَىٰ مَعْنَىٰ الإِقَامَةِ عَلَيْهِ وَالإِصْرَارِ، وَأَمَّا مَنْ سَكِرَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ فَعَلَ فِعْلاً مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ المَحْظُورَةِ، ثُمَّ لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، وابن ماجه (٦٢).

يُكَاشِفْ بِهَا، وَلَمْ يُلْقِ فِيهَا جِلْبَابَ الحَيَاءِ، فَالكَفُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَعَنِ المُسْلِمِينَ، وَالإِمْسَاكُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَأَعْرَاضِ المُسْلِمِينَ أَسْلَمُ. اهـ.

وَهَذَا لا يُنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ وُجُوبِ الإِغْضَاءِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لا يَمْتَنِعُ وُجُوبُ الإِنْكَارِ سِرًّا جَمْعًا بَيْنَ المَصَالِحِ، وَكَلامُهُمْ ظَاهِرٌ وَصَرِيحٌ فِي وُجُوبِ السَّتْرِ عَلَىٰ هَذَا.

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ – ﷺ – : «**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – يَوْمَ القِيَامَةِ**»[1]. قَالَ: وَأَمَّا السَّتْرُ المَنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا، فَالمُرَادُ بِهِ السَّتْرُ عَلَىٰ ذَوِي الهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالأَذَىٰ وَالفَسَادِ، وَأَمَّا المَعْرُوفُ بِذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يُسْتَرَ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعُ قِصَّتُهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً؛ لأَنَّ السَّتْرَ عَلَىٰ هَذَا يُطْمِعُهُ فِي الإِيذَاءِ وَالفَسَادِ وَانْتِهَاكِ الحُرُمَاتِ وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَىٰ مِثْلِ فِعْلِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي سَتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، أَمَّا مَعْصِيَةٌ رَآهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بَعْدُ مُتَلَبِّسٌ، فَتَجِبُ المُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ عَلَىٰ مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ.

وَأَمَّا جَرْحُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ وَالأُمَنَاءِ عَلَىٰ الصَّدَقَاتِ وَالأَوْقَافِ وَالأَيْتَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَلا يَحِلُّ السَّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَىٰ مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الغِيبَةِ المُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. قَالَ العُلَمَاءُ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرُ فِيهِ: هَذَا السَّتْرُ مَنْدُوبٌ؛ فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَأْثَمْ بِالإِجْمَاعِ، لَكِنْ هَذَا الأَوْلَىٰ وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٢)، وأخرجه بنحوه مسلم (٢٦٩٩).

في هَجْرِ الكَافِرِ وَالفَاسِقِ وَالمُبْتَدِعِ وَالدَّاعِي إِلَىٰ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ:

وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ فِي الهَجْرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي مَكَانٍ آخَرَ: وَيَجِبُ هَجْرُ مَنْ كَفَرَ، أَوْ فَسَقَ بِبِدْعَةٍ، أَوْ دَعَا إِلَىٰ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ مُفَسِّقَةٍ عَلَىٰ مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، أَوْ خَافَ الاغْتِرَارَ بِهِ، وَالتَّأَذِّي دُونَ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ السَّابِقِ، وَقَطَعَ ابْنُ عَقِيلٍ بِهِ فِي «مُعْتَقَدِهِ» قَالَ: لِيَكُونَ ذَلِكَ كَسْرًا لَهُ وَاسْتِصْلاحًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحَلَّ الإِسْلامِ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ، فَلا تَنْظُرْ إِلَىٰ زِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الجَوَامِعِ، وَلا ضَجِيجِهِمْ فِي المَوْقِفِ بِلَبَّيْكَ، وَإِنَّمَا انْظُرْ إِلَىٰ مُوَاطَأَتِهِمْ أَعْدَاءَ الشَّرِيعَةِ، عَاشَ ابْنُ الرَّاوَنْدِيِّ وَالمَعَرِّيُّ عَلَيْهِمَا لَعَائِنُ اللهِ يَنْظِمُونَ وَيَنْثُرُونَ، هَذَا يَقُولُ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ. وَالمَعَرِّيُّ يَقُولُ:

تَلَوْا بَاطِلاً وَجَلَوْا صَارِمًا وَقَالُوا صَدَقْنَا فَقُلْنَا نَعَمْ

يَعْنِي بِالبَاطِلِ: كِتَابَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَعَاشُوا سِنِينَ، وَعُظِّمَتْ قُبُورُهُمْ، وَاشْتُرِيَتْ تَصَانِيفُهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ بُرُودَةِ الدِّينِ فِي القَلْبِ.

قَالَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ فِي «التَّمَامِ»: لا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي وُجُوبِ هَجْرِ أَهْلِ البِدَعِ وَفُسَّاقِ المِلَّةِ، أَطْلَقَ كَمَا تَرَىٰ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ المُجَاهِرِ، وَغَيْرِهِ فِي المُبْتَدِعِ وَالفَاسِقِ، قَالَ: وَلا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ، وَالأَجْنَبِيِّ إِذَا كَانَ الحَقُّ للهِ - تَعَالَىٰ -، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الحَقُّ لآدَمِيٍّ كَالقَذْفِ وَالسَّبِّ وَالغِيبَةِ وَأَخْذِ مَالِهِ غَصْبًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، نَظَرْتَ، فَإِنْ كَانَ المُجَاهِرُ وَالفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَرْحَامِهِ لَمْ تَجُزْ هَجْرَتُهُ.

هجر الأقارب

قَالَ القَاضِي: وَإِنَّمَا كَرِهَ أَحْمَدُ هِجْرَةَ الأَقَارِبِ لِحَقِّ نَفْسِهِ لِلأَخْبَارِ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّمَا أَجَازَهَا فِي حَقِّ اللهِ - تَعَالَى -، وَمَنَعَهَا فِي حَقِّ الغَيْرِ عَلَى رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ فِي حَقِّ الأَجْنَبِيِّ؛ لأَنَّ حَقَّ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَضْيَقُ؛ لأَنَّهُ لا يَدْخُلُهُ العَفْوُ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ أَخَفُّ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ العَفْوُ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «فَدَيْنُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1].

لا تَجُوزُ الهِجْرَةُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ عَمَّا يُوجِبُ الهِجْرَةَ:

قَالَ القَاضِي: وَلا تَجُوزُ الهِجْرَةُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ بِمَا يُوجِبُ الهِجْرَةَ.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: إِذَا كَانَ لَكَ أَخٌ فِي اللهِ - تَعَالَى - فَلا تُمَارِهِ وَلا تَسْمَعْ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ.

وَرَوَى الحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» أَنَّ رَجُلاً ذُكِرَ فِي مَجْلِسِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، فَتَنَاوَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ المَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: يَا هَذَا أَوْحَشْتَنَا مِنْ نَفْسِكَ، وَآيَسْتَنَا مِنْ مَوَدَّتِكَ، وَدَلَلْتَنَا عَلَى عَوْرَتِكَ سَلْمٌ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

تمكين المبتدعة من حضور مجالس العلم

مَنْ عِنْدَهُ سَمَاعٌ لِمُبْتَدِعٍ، فَطَلَبَهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُهُ بِهِ؛ نَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ، وَحَضَرَ زِنْدِيقٌ مَجْلِسَ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ: هَذَا عَدُوُّ اللهِ كَبْشُ الزَّنَادِقَةِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَنْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا؟، عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ دَعُوا النَّاسَ يَأْخُذُونَ العِلْمَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُخَالِفُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

حُكْمُ هَجْرِ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ وَمُقَاطَعَتِهِ وَمُعَادَاتِهِ وَتَحْقِيرِهِ:

وَأَمَّا هَجْرُ الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ وَكَلامُ الأَصْحَابِ خِلافُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: اقْتِصَارُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ بَلْ مِنَ الْكَبَائِرِ عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ. وَلا يَحْرُمُ فِي الثَّلاثَةِ أَيَّامٍ لِلْخَبَرِ: «**لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ**»[1].

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» قَالَ الْعُلَمَاءُ - رحمهم الله -: إِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلاثَةِ؛ لأَنَّ الآدَمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلاثِ؛ لِيَزُولَ ذَلِكَ الْعَارِضُ.

فِي زَوَالِ الْهَجْرِ بِالسَّلامِ وَمَسَائِلُ فِي الْغِيبَةِ وَمَتَى تُبَاحُ؟

وَالْهَجْرُ الْمُحَرَّمُ يَزُولُ بِالسَّلامِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلامَهُ بَعْدَ السَّلامِ عَلَيْهِ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ: هَجْرُ ذَوِي الْبِدَعِ، أَوْ مُجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ، وَلا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلا يَقْدِمُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لا يَقْبَلُهَا، وَلا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ، وَلا يَقْصِدُ بِهِ الإِزْرَاءَ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالطَّعْنَ فِيهِ، وَلا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ مِنَ النِّكَاحِ أَوِ الْمُخَاطَبَةِ.

قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْأَلُ الرَّجُلَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُ عَنْهُ فَيَكُونُ رَجُلَ سُوءٍ، فَيُخْبِرُهُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - حِينَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «**مُعَاوِيَةُ عَائِلٌ، وَأَبُو جَهْمٍ عَصَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ**»[2]. يَكُونُ غِيبَةً إِنْ أَخْبَرَهُ؟ قَالَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ، يُخْبِرُهُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا أَرْضَاهُ لَكَ، وَنَحْوَ هَذَا حَسَنٌ.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من حديث.

وَقَالَ الخَلاَّلُ: أَخْبَرَنِي حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْلِنًا بِفِسْقِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ غِيبَةٌ.

وَقَدْ احْتَجَّ البُخَارِيُّ عَلَىٰ غِيبَةِ أَهْلِ الفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ بِقَوْلِهِ - ﷺ - فِي عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ لَمَّا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ**»[١].

وَمِنَ الغِيبَةِ لِلتَّظَلُّمِ قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ**﴾ [النساء: ١٤٨].

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: مَنْ ظُلِمَ، أَيْ: أَقَامَ عَلَىٰ النِّفَاقِ فَيُجْهَرُ لَهُ بِالسُّوءِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الجَوْزِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ هِنْدٍ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: «**إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ**»[٢]، وَقَوْلُ الحَضْرَمِيِّ أَوْ الكِنْدِيِّ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - لَمَّا قَالَ: «**لَكَ يَمِينُهُ**»[٣] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي. قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَفِيهِ أَنَّ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ ظَالِمٌ، أَوْ فَاجِرٌ أَوْ نَحْوُهُ يُحْتَمَلُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَفِي الخَبَرِ الصَّحِيحِ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو فُلَانٍ..**»[٤]. قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ جَوَازُ تَفْضِيلِ القَبَائِلِ وَالأَشْخَاصِ بِغَيْرِ مُجَازَفَةٍ وَلَا هَوًىٰ وَلَا يَكُونُ هَذَا غِيبَةً.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: قَلَّ أَنْ يَصِحَّ رَأْيٌ مَعَ فَوْرَةِ طَبْعٍ، فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ إِلَىٰ حِينِ الاعْتِدَالِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَإِنَّهُ اخْتَارَ: أَنْ لَا يَقَعَ طَلَاقٌ مِنْ غَضَبٍ حَتَّىٰ تَغَيُّرٍ، وَلَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ كَالمُكْرَهِ، وَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١)، من حديث.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨)، من حديث.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩١)، ومسلم (١٧٨٥).

عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ - رضي الله عنها - عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ»، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا؟[1].

قَالَ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْغَيْرَةُ مُسَامَحٌ لِلنِّسَاءِ فِيهَا لا عُقُوبَةَ عَلَيْهِنَّ فِيهَا، لِمَا جُبِلْنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَزْجُرْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - .

وَكَانَ - عليه السلام - عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَهْدَى بَعْضُهُنَّ إِلَيْهِ طَعَامًا فَضَرَبَتْ يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَهَا إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا[2].

فِي الاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الدَّوْلَةِ:

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ، فَجَاءَهُ رَسُولُ الْخَلِيفَةِ يَسْأَلُهُ عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الأَهْوَاءِ. فَقَالَ أَحْمَدُ: لا يُسْتَعَانُ بِهِمْ، قَالَ: فَيُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلا يُسْتَعَانُ بِهِمْ؟.

قَالَ: إِنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ لا يَدْعُونَ إِلَى أَدْيَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَهْوَاءِ دَاعِيَةٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمَرُّوذِيِّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى أَحْمَدَ، فَأَذِنَ فَجَاءَ أَرْبَعَةُ رُسُلٍ لِلْمُتَوَكِّلِ يَسْأَلُونَهُ، فَقَالُوا: الْجَهْمِيَّةُ يُسْتَعَانُ بِهِمْ عَلَى أُمُورِ السُّلْطَانِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا أَوْلَى أَمِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢١) - تعليقًا -، ومسلم (٢٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٥).

فقالَ أحمدُ: أمَّا الجهميَّةُ فلا يُستعانُ بهِمْ علىٰ أُمورِ السُّلطانِ قليلِها وكثيرِها، وأمَّا اليهودُ والنَّصارىٰ فلا بأسَ أنْ يُستعانَ بهِمْ في بعضِ الأُمورِ الَّتي لا يُسلَّطونَ فيها علىٰ المسلمينَ؛ حتَّىٰ لا يكونُوا تحتَ أيديهِمْ، قدِ استعانَ بهِمُ السَّلفُ.

قالَ المرُّوذيُّ: أيُستعانُ باليهودِ والنَّصارىٰ وهُما مُشركانِ، ولا يُستعانُ بالجهميِّ؟ قالَ: يا بُنيَّ، يغترُّ بهِمُ المسلمونَ، وأولئكَ لا يغترُّ بهِمُ المسلمونَ.

في حظرِ حبسِ أهلِ البدعِ لبدعتِهِمْ:

قالَ المرُّوذيُّ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عنْ قومٍ منْ أهلِ البدعِ يتعرَّضونَ ويُكفِّرونَ؟ قالَ: لا تتعرَّضُوا لهُمْ.

قُلتُ: وأيُّ شيءٍ تكرهُ منْ أنْ يُحبَسُوا؟

قالَ: لهُمْ والداتٌ وأخواتٌ.

في إنكارِ المنكرِ الخفيِّ والبعيدِ والماضي:

قالَ في «الرِّعايةِ»: ويحرُمُ التَّعرُّضُ لمنكرٍ فعلٍ خفيٍّ علىٰ الأشهرِ، أوْ مستورٍ، أوْ ماضٍ، أوْ بعيدٍ، وقيلَ: يُجهَلُ فاعلُهُ، ومحلُّهُ.

وقالَ - أيضاً -: والإنكارُ فيما فاتَ وقتُهُ وما مضىٰ إلَّا في العقائدِ والآراءِ. قالَ القاضي: في الماضي يُشترطُ أنْ يُعلَمَ استمرارُ الفاعلِ علىٰ فعلِ المنكرِ، فإنْ عُلِمَ منْ حالِهِ تركُ الاستمرارِ علىٰ الفعلِ لمْ يجزْ إنكارُ ما وقعَ علىٰ الفعلِ.

وأمَّا إذا كانَ مُصِرّاً علىٰ المحرَّمِ، ولمْ يتُبْ، فهذا يجبُ إنكارُ الفعلِ الماضي وإصرارِهِ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: مَنْ تستَّرَ بالمعصيةِ في دارِهِ، وأغلقَ بابَهُ، لمْ يجزْ أنْ

يُتَجَسَّسَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَعْرِفُهُ كَأَصْوَاتِ المَزَامِيرِ وَالعِيدَانِ، فَلِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ وَيَكْسِرَ الملاهِيَ، وَإِنْ فَاحَتْ رَوَائِحُ الخَمْرِ، فَالأَظْهَرُ جَوَازُ الإِنْكَارِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ المُنْكَرَ فِي دَارِ بَعْضِ جِيرَانِهِ؟، قَالَ: يَأْمُرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ يَجْمَعُ عَلَيْهِ وَيُهَوِّلُ لَهُ.

وَقَالَ القَاضِي فِي «المُعْتَمَدِ»: وَلا يَجِبُ عَلَى العَالِمِ وَالعَامِّيِّ أَنْ يَكْشِفَ مُنْكَرًا قَدْ سُتِرَ، بَلْ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ كَشْفُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ – تَعَالَى –: ﴿وَلا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِرَاقَةِ الخَمْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِرَاقَتُهَا، وَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا أَظْهَرُوا الخَمْرَ، فَإِنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ – أَيْضًا – بِإِرَاقَتِهَا، وَشَقِّ ظُرُوفِهَا، وَكَسْرِ دِنَانِهَا، وَإِنْ كُنَّا لا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ إِذَا أَسَرُّوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْكَارِ المُنْكَرِ المَسْتُورِ، وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ خِلافًا.

يَنْبَغِي الإِنْكَارُ عَلَى الفِعْلِ غَيْرِ المَشْرُوعِ وَإِنْ كَثُرَ فَاعِلُوهُ:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأُمُورِ يَفْعَلُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ خِلافَ الأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَيَشْتَهِرُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، وَيَقْتَدِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِهِمْ فِي فِعْلِهِمْ. وَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى العَارِفِ مُخَالَفَتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلاً وَفِعْلاً، وَلا يُثَبِّطُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحْدَتُهُ وَقِلَّةُ الرَّفِيقِ. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ: وَلا يَغْتَرُّ الإِنْسَانُ بِكَثْرَةِ الفَاعِلِينَ لِهَذَا الَّذِي نَهَيْنَا عَنْهُ مِمَّنْ لا يُرَاعِي هَذِهِ الآدَابَ، وَامْتَثِلْ مَا قَالَهُ السَّيِّدُ الجَلِيلُ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: لا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الهُدَى لِقِلَّةِ أَهْلِهَا، وَلا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الهَالِكِينَ.

في تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنية:

قالَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّين - رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ -: قاعدةٌ نافعةٌ عامَّةٌ في الأعمال وذلكَ أنَّها تشْتَبِهُ - دائمًا - في الظَّاهِرِ، مَعَ افتراقِها في الحقيقةِ والباطنِ؛ حتَّىٰ تكُونَ صُورةُ الخيرِ والشَّرِّ واحدةً، وإنَّما المفرِّقُ بينَهُما الباطنُ ذلكَ إلىٰ فعلِ ما هُوَ شرٌّ باعتبارِ الباطنِ مَعَ ظنِّ الفاعلِ، أوْ غيرِه أنَّهُ خيرٌ، وإلىٰ تركِ ما هُوَ خيرٌ، مَعَ ظنِّ التَّاركِ وغيرِه أنَّهُ تركَ شرًّا، إلاَّ مَنْ عصمَهُ اللهُ - تعالَىٰ - بالهدايةِ، وحُسْنِ النِّيَّةِ، وأكثرُ ما يُبتلَىٰ النَّاسُ بذلكَ عندَ الشَّهواتِ والشُّبُهاتِ.

وأنا أذكُرُ لذلكَ أمثالاً يتفطَّنُ لها اللَّبيبُ حتَّىٰ تحقُّقِ النِّيَّةِ في العملِ؛ فإنَّها هيَ الفارقةُ، كَما قالَ النَّبيُّ - ﷺ -: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»[1].

فإنَّ هذه كلمةٌ جامعةٌ، عظيمةُ القدرِ؛ فمِنَ الأمثلةِ الظَّاهرةِ في الأعمالِ: الصَّلاةُ، والصَّدقةُ، والجهادُ، والحلمُ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عنِ المنكرِ، ونحوُ ذلكَ الصَّادرُ مِنَ المرائي الَّذي يُريدُ العُلُوَّ في الأرضِ، ورياءَ النَّاسِ، ومِنَ المخلِصِ الَّذي يُريدُ وجهَ اللهِ والدَّارَ الآخرةَ.

ومِنَ الأمثلةِ في التَّركِ: أنَّ التَّقوىٰ والورعَ الَّذي هُوَ تركُ المحرَّماتِ، والشُّبُهاتِ مِنَ الكذبِ، والظُّلمِ، وفروعِ ذلكَ في الدِّماءِ، والأموالِ، والأعراضِ، تشتبِهُ بالجُبْنِ، والبُخْلِ، والكِبْرِ؛ فقدْ يتركُ الرَّجُلُ مِنْ شهادةِ الحقِّ الواجبِ إظهارُها ما يُظنُّ أنْ يتركَهُ خوفًا مِنَ الكذبِ، وإنَّما تركَهُ جُبْنًا عنِ الحقِّ.

ويترُكُ الجهادَ، وإقامةَ الحدُودِ ظنًّا أنَّهُ يتركُهُ خوفًا مِنَ الظُّلمِ، وإنَّما تركَهُ جُبْنًا.

ويترُكُ فعلَ المعرُوفِ والإحسانَ إلىٰ النَّاسِ، ظنًّا أنَّهُ تركَهُ ورعًا مِنَ الظُّلمِ إذا

(١) أخرجه البخاريّ (١)، ومسلم (١٩٠٧).

كَانَ المُحْسِنُ إِلَيْهِ يُخَافُ مِنْهُ الظُّلْمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ بُخْلاً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَىٰ الظُّلْمِ.

وَقَدْ يَتْرُكُ قَضَاءَ الحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الابْتِدَاءِ بِالسَّلامِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَشُهُودِ الجَنَائِزِ، وَالتَّوَاضُعِ فِي الأَخْلاقِ، وَتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَهُ؛ لِئَلاَّ يُفْضِيَ إِلَىٰ مُخَالَطَةِ الظَّلَمَةِ، وَالخَوَنَةِ، وَالكَذَبَةِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ كِبْرًا وَتَرَؤُّسًا عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ظَنًّا أَنَّهُ فَعَلَهُ لأَجْلِ الحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ رَغْبَةً إِلَيْهِمْ حِرْصًا وَطَمَعًا أَوْ رَهْبَةً مِنْهُمْ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - : **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»** ثُمَّ قَسَّمَ الهِجْرَةَ الوَاحِدَةَ بِالنَّوْعِ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ.

لا يَنْبَغِي تَرْكُ العَمَلِ المَشْرُوعِ خَوْفَ الرِّيَاءِ:

مِمَّا يَقَعُ لِلإِنْسَانِ أَنَّهُ أَرَادَ فِعْلَ طَاعَةٍ يَقُومُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ تَرْكِهَا خَوْفَ وُقُوعِهَا عَلَىٰ وَجْهِ الرِّيَاءِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي عَدَمُ الالْتِفَاتِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَأَنَّ الإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَا أَمَرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ وَرَغَّبَهُ فِيهِ، وَيَسْتَعِينُ بِاللهِ - تَعَالَىٰ -، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي وُقُوعِ الفِعْلِ مِنْهُ عَلَىٰ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «لا يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ القَلْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُظَنَّ بِهِ الرِّيَاءُ، بَلْ يَذْكُرُ بِهِمَا جَمِيعًا، وَيَقْصِدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَذَكَرَ قَوْلَ الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: إِنَّ تَرْكَ العَمَلِ لأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ، وَالعَمَلُ لأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ قَالَ: فَلَوْ فَتَحَ الإِنْسَانُ عَلَيْهِ بَابَ مُلاحَظَةِ النَّاسِ، وَالاحْتِرَازِ مِنْ تَطَرُّقِ ظُنُونِهِمُ البَاطِلَةِ لانْسَدَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَبْوَابِ الخَيْرِ.

فِي تَفَاوُتِ الأَجْرِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ العَمَلُ وَمَنْ لا يَشُقُّ:

عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – مَرْفُوعًا: «**المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيَتَعْتَعُ فِيهِ لَهُ أَجْرَانِ**»(١).

السَّفَرَةُ: الرُّسُلُ؛ لأَنَّهُمْ يُسْفِرُونَ إِلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِ اللهِ – تَعَالَى –، وَقِيلَ: الكَتَبَةُ، وَالبَرَرَةُ المُطِيعُونَ، وَالَّذِي يَتَعْتَعُ فِيهِ لَهُ أَجْرٌ بِالقِرَاءَةِ، وَأَجْرٌ بِتَعَبِهِ.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ: «وَالمَاهِرُ أَفْضَلُ، وَأَكْثَرُ أَجْرًا؛ فَإِنَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ، وَلَهُ أُجُورٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ المَنْزِلَةَ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَنِ بِكِتَابِ اللهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَحِفْظِهِ، وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ تِلاوَتِهِ، وَدِرَاسَتِهِ، كَاعْتِنَائِهِ حَتَّى مَهَرَ فِيهِ».

حُكْمُ اللَّعْنِ، وَلَعْنِ المُعَيَّنِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ الَّذِي قَرَّرَهُ الخَلالُ اللَّعْنُ المُطْلَقُ العَامُّ، لا المُقَيَّدُ المُعَيَّنُ كَمَا قُلْنَا فِي نُصُوصِ الوَعِيدِ وَالوَعْدِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي الشَّهَادَةِ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَإِنَّا نَشْهَدُ بِأَنَّ المُؤْمِنِينَ فِي الجَنَّةِ، وَأَنَّ الكَافِرِينَ فِي النَّارِ وَنَشْهَدُ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَلا نَشْهَدُ بِذَلِكَ لِمُعَيَّنٍ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّصُّ، أَوْ شَهِدَ لَهُ الاسْتِفَاضَةُ عَلَى قَوْلٍ، فَالشَّهَادَةُ فِي الخَبَرِ كَاللَّعْنِ فِي الطَّلَبِ، وَالخَبَرُ وَالطَّلَبُ نَوْعَا الكَلامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: «**إِنَّ الطَّعَّانِينَ وَاللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلا شُفَعَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧)، ولفظ مسلم «لا يكون اللعانون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة».

الإنْكَارُ عَلَىٰ النِّسَاءِ الأَجَانِبِ كَشْفَ وُجُوهِهِنَّ:

الإِنْكَارُ عَلَىٰ النِّسَاءِ الأَجَانِبِ إِذَا كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ فِي الطَّرِيقِ؟ يَنْبَنِي عَلَىٰ أَنَّ المَرْأَةَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا، أَوْ يَجِبُ غَضُّ البَصَرِ عَنْهَا، أَوْ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلانِ؟.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ نَظَرِ الفَجْأَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

قَالَ العُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ -: وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَىٰ المَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا، وَيَجِبُ عَلَىٰ الرَّجُلِ غَضُّ البَصَرِ عَنْهَا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ إِلاَّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ. ذَكَرَهُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ[1].

---

(١) قلتُ: بل الأدلة علىٰ وجوب ستر النساء لوجوههن أكثر من أن تُحصر وأشهر من أن تُذكر، فمنها: قال الله - سبحانه وتعالىٰ -: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/٥٠٥): أي كما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا يسألهن إلاّ من وراء حجاب.

وقال تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال الإمام الشنقيطي في «تفسيره» (٦/٥٨٦): ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾: إنهن يسترن بها جميع وُجُوهِهِنَّ، ولا يظهر منهن إلاّ عين واحدة تبصر بها، وممّن قال به ابنُ مسعود، وابن عباس، وعبيدة السلماني، وغيرهم.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - كما في البخاريّ (٤/٤٢): أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين».

قال شيخ الإسلام كما في تفسير سورة النور له - رحمه الله - (ص٥٦): «وهذا مما يدلُّ علىٰ أنّ النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمْنَ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن».

في الإنكار بداعي الريبة وظن المنكر والتجسس لذلك:

وَذَكَرَ القاضي أبو يَعْلَىٰ في الأحكام السلطانية: إنْ غلبَ علىٰ الظنِّ استسرارُ قومٍ بالمعصية لأمارةٍ دلَّتْ، وآثارٍ ظهرتْ، فإنْ كانَ في انتهاكِ حُرْمةٍ يفوتُ استدراكُها، مثلُ أنْ يُخبرَهُ مَنْ يثقُ بصدقِه أنَّ رجلاً خلا برجلٍ ليقتُلَهُ، أوْ بامرأةٍ ليزْنيَ بها، جازَ أنْ يتجسَّسَ، ويُقْدِمَ علىٰ البحثِ والكشفِ – هذا في المحتسب – وهكذا لوْ عرفَ ذلكَ قومٌ منَ المتطوِّعةِ جازَ لهمُ الإقدامُ علىٰ الكشفِ، والإنكارِ.

وقالَ القاضي: في انتهاكِ حُرْمةٍ يفوتُ استدراكُها دليلٌ علىٰ أنَّ المُنكرَ المستُورَ إذا زالَ لا تجوزُ المجاوزةُ بدخولِ الدارِ والمكانِ، وغيرِ ذلكَ لحصولِ المقصودِ، وهوَ زوالُ المُنكرِ.

عنْ مُعاويةَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ – ﷺ – يقولُ: **«إنَّكَ إنْ اتَّبعتَ عوراتِ النَّاسِ أفسدتَهُمْ أوْ كِدْتَ أنْ تُفسدَهُمْ»**[1].

الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوة ونحوها:

قالَ الكحَّالُ للإمامِ أحمدَ – رحمهُ اللهُ –: الرَّجُلُ السُّوءُ يُرىٰ معَ المرأةِ؟ قالَ: صِحْ بهِ.

قالَ القاضي: ومَنْ عُرِفَ بالفسقِ مُنِعَ منَ الخلوةِ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ؛ لما يحصُلُ فيهِ منَ الرِّيبةِ، وقدْ قالَ النبيُّ – ﷺ –: **«لا يخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ؛ فإنَّ الشيطانَ ثالثُهُما»**[2].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٨٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٠٨٨)، و«التعليق الرغيب» (٣/ ١٧٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذيّ (٢١٦٥)، وقال الألبانيُّ: حسن صحيح، انظر «صحيح الترمذيّ» (٩٣٤).

قَالَ القَاضِي فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمُحْتَسِبِ: وَإِذَا رَأَى وُقُوفَ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ فِي طَرِيقٍ سَالِكٍ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمَا أَمَارَاتُ الرِّيَبِ لَمْ يَتَعَرَّضْ عَلَيْهِمَا بِزَجْرٍ وَلَا إِنْكَارٍ، وَإِنْ كَانَ الوُقُوفُ فِي طَرِيقٍ خَالٍ فَخُلُوُّ رِيبَةٍ فَيُنْكِرُهَا، وَلَا يُعَجِّلُ فِي التَّأْدِيبِ عَلَيْهِمَا حَذَرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَلْيَقُلْ: إِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ فَصُنْهَا عَنْ مَوْقِفِ الرِّيَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَاحْذَرْ مِنْ خَلْوَةٍ تُؤَدِّيكَ إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلْيَكُنْ زَجْرُهُ بِحَسَبِ الأَمَارَاتِ، وَإِذَا رَأَى المُحْتَسِبُ مِنْ هَذِهِ الأَمَارَاتِ مَا يُنْكِرُهَا تَأَنَّى وَفَحَصَ وَرَاعَى شَوَاهِدَ الحَالِ، وَلَمْ يُعَجِّلْ بِالإِنْكَارِ قَبْلَ الاسْتِخْبَارِ.

فِي نَشْرِ السُّنَّةِ بِالقَوْلِ وَالعَمَلِ بِغَيْرِ خُصُومَةٍ وَلَا عُنْفٍ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» تَأْخِيرُ عُثْمَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَجَاءَ وَعُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟[١].

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَهُ تَوْبِيخًا وَإِنْكَارًا لِتَوْبِيخِهِ لَا لِتَأْخِيرِهِ إِلَى هَذَا الوَقْتِ، فَفِيهِ تَفَقُّدُ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ، وَأَمْرُهُمْ بِصَلَاحِ دِينِهِمْ، وَالإِنْكَارُ عَلَى مُخَالِفِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرَ القَدْرِ.

فِي كَرَاهَةِ مَدَاخِلِ السُّوءِ:

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -: «أَكْرَهُ مَدَاخِلَ السُّوءِ».

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: «مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَ الخِيَارُ بِيَدِهِ، وَمَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِهِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَمَّا فَعَلَ مَا لا يَنْبَغِي فِعْلُهُ سَقَطَ حَقُّهُ وَحُرْمَتُهُ، وَهَذَا -كَمَا قُلْنَا -: تَسْقُطُ حُرْمَةُ الدَّاعِي إِلَىٰ وَلِيمَةٍ بِفِعْلِهِ مَا لا يَنْبَغِي، وَحُرْمَةُ مَنْ سَلَّمَ فِي مَوْضِعٍ، لا يَنْبَغِي، وَحُرْمَةُ مَنْ صَلَّىٰ فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ فِيهِ النَّاسُ، فَلا يَرُدُّ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.



آدابُ مُعَاشَرَةِ الإخْوَانِ

في حَقِّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ:

ومما للمُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ: أنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، ويَغْفِرَ زَلَّتَهُ، ويَرْحَمَ عَبْرَتَهُ، ويُقِيلَ عَثْرَتَهُ، ويَقْبَلَ مَعْذِرَتَهُ، ويَرُدَّ غِيبَتَهُ، ويُدِيمَ نَصِيحَتَهُ، ويَحْفَظَ خُلَّتَهُ، ويَرْعَىٰ ذِمَّتَهُ، ويُجِيبَ دَعْوَتَهُ، ويَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ، ويُكَافِئَ صِلَتَهُ، ويَشْكُرَ نِعْمَتَهُ، ويُحْسِنَ نُصْرَتَهُ، ويَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ويَشْفَعَ مَسْأَلَتَهُ، ويُشَمِّتَ عَطْسَتَهُ، ويَرُدَّ ضَالَّتَهُ، ويُوَالِيَهُ، ولا يُعَادِيَهُ، ويَنْصُرَهُ عَلَىٰ ظَالِمِه، ويَكُفَّهُ عَنْ ظُلْمِهِ غَيْرَهُ، ولا يُسْلِمَهُ، ولا يَخْذُلَهُ، ويُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ويَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ذَكَرَ ذَلِكَ في «الرِّعَايَةِ».

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ مَرْفُوعًا: «**إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**»(١).

فَظَاهِرُهُ أنَّ مَدَارَ الدِّينِ والإسْلامِ عَلَىٰ هَذَا الخَبَرِ. قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وذَكَرَ جَمَاعَةٌ أنَّهُ أحَدُ الأحَادِيثِ الأرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أمْرَ الإسْلامِ.

وقَالَ الخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «مَعْنَىٰ الحَدِيثِ قِوَامُ الدِّينِ وعِمَادُهُ النَّصِيحَةُ».

الهَدِيَّةُ لِمَنْ أهْدَيْتَ إلَيْهِ لا لِمَنْ حَضَرَ:

الهَدِيَّةُ إنْ أهْدَيْتَ إلَيْهِ يَخُصُّ بِهَا مَنْ شَاءَ، ولا يَصِحُّ الخَبَرُ: إنَّهَا لِمَنْ حَضَرَ، ومِمَّا يُسْتَحَبُّ شَرْعًا وعُرْفًا الهَدِيَّةُ أوَائِلَ الثِّمَارِ والزَّرْعِ ونَحْوِ ذَلِكَ مِنْهَا لا سِيَّمَا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، واللفظ له.

إلى الكبير الصالح ودعائه عند ذلك بالبركة، وأنه يخصص ذلك أو بعضه بعض من يحضره من الصغار؛ لأنه يقع لذلك موقعًا عظيمًا بخلاف الكبار.

روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان يؤتى بأول الثمر فيقول: «**اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي مدنا، وفي صاعنا، وفي ثمارنا بركة مع بركة**». ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان[1].

قبول الهدية إذا لم تكن على عمل البر:

قال أبو الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسأله الرجل الحاجة فيسعى معه فيها فيكافئه على ذلك بلطفه يهدي له، ترى له أن يقبلها؟ قال إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهت له ذلك، فهذا النص إنما فيه الكراهة لمن طلب البر والثواب.

وقال صالح ولد لي مولود فأهدى إلي صديق لي شيئًا، فمكثت على ذلك أشهرًا، وأراد الخروج إلى البصرة، فقال لي: كلم لي أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة، فكلمته، فقال: لولا أنه أهدى إليك كتبت، فلست أكتب له.

وتكلم أبو مسعود لرجل في حاجة فأهدى له هدية فأمر بإخراجها وقال: آخذ أجر شفاعتي في الدنيا.

حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل:

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا موسى هارون بن عبد الله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه، فلم يخرج إليه وشق الباب في وجهه؛ فعجب وقال: سبحان الله، أما إنه قد بغى عليه سينتصر عليه، ثم قال: رجل نقل قدمه ويجيء إليه يعتذر لا يخرج.

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣).

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما -: لَوْ أَنَّ رَجُلاً شَتَمَنِي فِي أُذُنِي هَذِهِ وَاعْتَذَرَ إِلَيَّ فِي أُذُنِي الأُخْرَىٰ لَقَبِلْتُ عُذْرَهُ.

قِيلَ لِي قَدْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فُلانٌ ... وَقُعُودُ الفَتَىٰ عَلَىٰ الضَّيْمِ عَارُ
قُلْتُ: قَدْ جَاءَنَا فَأَحْدَثَ عُذْرًا ... دِيَةُ الذَّنْبِ عِنْدَنَا الاعْتِذَارُ

وَقَالَ الأَحْنَفُ: إِنِ اعْتَذَرَ إِلَيْكَ مُعْتَذِرٌ تَلَقَّهُ بِالبِشْرِ.

اقْبَلْ مَعَاذِيرَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَذِرًا ... إِنْ بَرَّ عِنْدَكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَجَرَا
فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يُرْضِيكَ ظَاهِرُهُ ... وَقَدْ أَجَلَّكَ مَنْ يَعْصِيكَ مُسْتَتِرَا

وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ وُفِّقَ لِحُسْنِ الاعْتِذَارِ خَرَجَ مِنَ الذَّنْبِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ أَنَّ مِنْ كَلامِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: مُعَاتَبَةُ الأَخِ أَهْوَنُ مِنْ فَقْدِهِ، وَمَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ، فَأَعْطِ أَخَاكَ وَهَبْ لَهُ، وَلا تُطِعْ فِيهِ كَاشِحًا فَتَكُونَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: أَعْقَلُ النَّاسِ أَعْذَرُهُمْ لَهُمْ.

قَالَ الأَصْمَعِيُّ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: عَاتِبْ مَنْ تَرْجُو رُجُوعَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: العِتَابُ الوِفَاقُ، وَسِلاحُ الأَكْفَاءِ، وَحَاصِلُ الجَفَاءِ.

عتاب الإخوان

وَقَالَ العَتَّابِيُّ: ظَاهِرُ العِتَابِ خَيْرٌ مِنْ مَكْنُونِ الحِقْدِ، وَصَرْفَةُ النَّاصِحِ خَيْرٌ مِنْ تَحِيَّةِ الشَّانِئِ.

وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: مَنْ كَثُرَ حِقْدُهُ قَلَّ عِتَابُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ: مَنْ لَمْ يُعَاتِبْ عَلَىٰ الزَّلَّةِ، فَلَيْسَ بِحَافِظٍ لِلْخُلَّةِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ:

أُعَاتِبُ مَنْ يَحْلُو بِقَلْبِي عِتَابُهُ ... وَأَتْرُكُ مَنْ لا أَشْتَهِي أَنْ أُعَاتِبَهْ
وَلَيْسَ عِتَابُ المَرْءِ لِلْمَرْءِ نَافِعًا ... إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ لُبٌّ يُعَاتِبُهْ

وَقَالَ آخَرُ:

وَلَسْتُ مُعَاتِبًا خِلًّا لأَنِّي ... رَأَيْتُ العَتْبَ يُغْرِي بِالعُقُوقِ
وَلَوْ أَنِّي أُوَقِّفُ لِي صَدِيقًا ... عَلَى ذَنْبٍ بَقِيتُ بِلا صَدِيقِ

فِي احْتِرَامِ الجَلِيسِ وَإِكْرَامِ الصَّدِيقِ وَالمُكَافَأَةِ عَلَى المَعْرُوفِ:

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ المَجَالِسِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعَزُّ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ إِلَيَّ، أَمَا وَاللهِ إِنَّ الذُّبَابَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيْكَ؟ قَالَ: جَلِيسِي حَتَّى يُفَارِقَنِي.

وَرَوَى الطَّبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي «مَكَارِمِ الأَخْلاقِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: ثَلاثَةٌ لا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَأَتِهِمْ وَرَابِعٌ لا يُكَافِئُهُ عَنِّي إِلاَّ اللهُ - تَعَالَى -، فَأَمَّا الَّذِينَ لا أَقْدِرُ عَلَى مُكَافَأَتِهِمْ: فَرَجُلٌ أَوْسَعَ لِي فِي مَجْلِسِهِ، وَرَجُلٌ سَقَانِي عَلَى ظَمَأٍ، وَرَجُلٌ أَغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي الاخْتِلافِ إِلَى بَابِي، وَأَمَّا الرَّابِعُ الَّذِي لا يُكَافِئُهُ عَنِّي إِلاَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَجُلٌ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَظَلَّ سَاهِرًا مُتَفَكِّرًا بِمَنْ يُنْزِلُ حَاجَتَهُ وَأَصْبَحَ فَرَآنِي مَوْضِعًا لِحَاجَتِهِ، فَهَذَا لا يُكَافِئُهُ عَنِّي إِلاَّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَإِنِّي لأَسْتَحِي مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ بِسَاطِي ثَلاثًا لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرٌ مِنْ أَثَرِي.

في إجابة الدعوة وهل يمنع وجوبها الأستار ذات التصاوير:

قالَ المَرُّوذيُّ: قُلتُ لأبي عبدِ اللهِ: الرَّجلُ يُدعَى فيرَى سِتراً عليهِ تصاويرُ؟ قالَ: لا تنظرْ إليهِ، قُلتُ: قدْ نظرْتُ إليهِ كيفَ أصنعُ؟ أهتِكُهُ؟ قالَ: تخرقُ شيءَ النَّاسِ؟! ولكنْ إنْ أمكنَكَ خلعُهُ خلعْتَهُ.

وروَى المَرُّوذيُّ بإسنادِهِ عنْ يوسفَ بنِ أسباطَ قالَ: قُلتُ لسُفيانَ: مَنْ أُجيبُ ومَنْ لا أُجيبُ؟ قالَ: لا تدخلْ علَى رجلٍ إذا دخلتَ عليهِ أفسدَ عليكَ. وقدْ كانَ يكرَهُ الدُّخولَ علَى أهلِ البَسْطةِ - يعني الأغنياءَ -.

في الهدية لذي القربى في الوليمة:

قالَ المَرُّوذيُّ: إنَّ أبا عبدِ اللهِ قالَ لهُ رجلٌ: أليسَ قدْ رُوِيَ: «**تهادوا تحابُّوا**»[1]. قالَ: نعمْ. وقالَ سُليمانُ القصيرُ: قُلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: أيُّ شيءٍ تقولُ في رجلٍ ليسَ عندَهُ شيءٌ ولهُ قرابةٌ لهمْ وليمةٌ؟ ترَى أنْ يستقرضَ ويُهدِيَ لهمْ؟ قالَ: نعمْ.

ما صح من الأحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشق تمرة:

قدْ ذكرْتُ ما صحَّ عنهُ - ﷺ -: «**اتقوا النَّارَ ولوْ بشقِّ تمرةٍ فإنْ لمْ تجدوا فبكلمةٍ طيبةٍ**»[2].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: «المعروفُ أيسرُ زرعٍ، وأفضلُ كنزٍ، ولا يتمُّ إلاَّ

---

(١) حسن، أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسَّنه الألبانيُّ لشواهده في «صحيح الجامع» (٣٠٠٤)، و«الإرواء» (١٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦).

بِثَلاثِ خِصَالٍ: بِتَعْجِيلِهِ وَتَصْغِيرِهِ وَسَتْرِهِ، فَإِذَا عُجِّلَ فَقَدْ هَنَأَ وَإِذَا صُغِّرَ فَقَدْ عَظُمَ، وَإِذَا سُتِرَ فَقَدْ تَمَّ».

وَقَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَنْ يَجْعَلِ المَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عِرْضِهِ يَفِرْهُ وَمَنْ لا يَتَّقِي الشَّتْمَ يُشْتَمْ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لا يُزَهِّدَنَّكَ فِي المَعْرُوفِ كُفْرُ مَنْ كَفَرَهُ، فَإِنَّهُ يَشْكُرُكَ عَلَيْهِ مَنْ لا تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ».

وَكَانَ يُقَالُ: اصْنَعِ المَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ وَضَعْتَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَمْ أَرَ كَالمَعْرُوفِ أَمَّا مَذَاقُهُ فَحُلْوٌ وَأَمَّا وَجْهُهُ فَجَمِيلُ

كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَسْلَفَ المَعْرُوفَ كَانَ رِبْحُهُ الحَمْدَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ - رضي الله عنه - فِي كُلِّ شَيْءٍ سَرَفٌ إِلاَّ فِي إِتْيَانِ مَكْرُمَةٍ، أَوْ اصْطِنَاعِ مَعْرُوفٍ، أَوْ إِظْهَارِ مُرُوءَةٍ.

قَالَ المُهَلَّبُ: عَجِبْتُ لِمَنْ يَشْتَرِي المَمَالِيكَ بِمَالِهِ وَلا يَشْتَرِي الأَحْرَارَ بِمَعْرُوفِهِ.

مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللهَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «**لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**»[1].

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ - تَعَالَى - لا يَقْبَلُ شُكْرَ العَبْدِ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ العَبْدُ لا يَشْكُرُ إِحْسَانَ النَّاسِ وَيَكْفُرُ أَمْرَهُمْ؛ لاتِّصَالِ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ بِالآخَرِ.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٥٨)، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذيُّ (١٩٥٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح أبي داود (٤٠٢٦)، وصحَّحه شيخنا الوادعيّ في «الجامع الصَّحيح مما ليس في الصحيحين»، و«الصحيح المسند» (١٣٣٠).

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَادَتُهُ وَطَبْعُهُ كُفْرَانَ نِعْمَةِ النَّاسِ وَتَرْكَ شُكْرِهِ لَهُمْ، كَانَ مِنْ عَادَتِهِ كُفْرُ نِعْمَةِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَرْكُ الشُّكْرِ لَهُ.

وَعَنْ أُسَامَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: **«مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»**[1].

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«مَنْ أُبْلِيَ بَلاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»**[2].

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ قَالَ لا مَا دَعَوْتُمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

فَلَوْ كَانَ يَسْتَغْنِي عَنِ الشُّكْرِ مَاجِدٌ ... لِعِزَّةِ مُلْكٍ أَوْ عُلُوِّ مَكَانِ
لَمَا نَدَبَ اللهُ الْعِبَادَ لِشُكْرِهِ ... فَقَالَ اشْكُرُونِي أَيُّهَا الثَّقَلانِ

فِي تَحْرِيمِ الْمَنِّ عَلَى الْعَطَاءِ:

وَيَحْرُمُ الْمَنُّ بِمَا أَعْطَى، بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ عَلَى نَصِّ أَحْمَدَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه -: **«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ[3]، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»**، وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: **«وَالْمَنَّانُ الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مِنَّةً»**[4].

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وصحّحه ابن حبّان في «صحيحه» (٢٠٧١)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٦٣٦٨).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٦١٨).

(٣) المسبل: أي الذي يُسبل ثوبه، فيجره علىٰ الأرض، ولا فرق بين كونه كبرًا أو غير كبر في التحريم، لكن متىٰ جرّه كبرًا كان الإثم أعظم؛ لجمعه بين الإسبال والكبر والخيلاء.

(٤) رواه مسلم (١٠٦)، وأحمد (٥/١٤٨)، وأبو داود (٤٠٨٧).

في الشماتة واستعاذته - ﷺ - من شماتة الأعداء ومن أمور أخرى:

الشَّمَاتَةُ: الفَرَحُ بِبَلِيَّةِ العَدُوِّ، يُقَالُ: شَمِتَ بِهِ - بِالكَسْرِ - يَشْمَتُ شَمَاتَةً، وَأَشْمَتَهُ غَيْرُهُ، وَبَاتَ فُلانٌ بِلَيْلَةِ الشَّوَامِتِ، أَيْ: شَمِتَ الشَّوَامِتُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١] من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»**.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: **«إِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا»**[٢].

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ»**[٣].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَدْعُو: **«اللَّهُمَّ لا تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا حَاسِدًا»**[٤].

وَحَكَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ مُوسَى - عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَلا تُشْمِتْ بِيَ الأَعْدَاءَ وَلا تَجْعَلْنِي مَعَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧).

(٢) رواه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤، ٢١٤).

(٤) حسن، أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٥)، من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن حبان (٣٩٤) من حديث عمر.

وَقَالَ العَلاءُ بْنُ قُرْضَةَ:

إِذَا مَا الدَّهْرُ جَرَّ عَلَىٰ أُنَاسٍ ... حَوَادِثُهُ أَنَاخَ بِآخَرِينَا
فَقُلْ لِلشَّامِتِينَ بِنَا أَفِيقُوا ... سَيَلْقَىٰ الشَّامِتُونَ مَا لَقِينَا

الجزاء من جنس العمل

وَقَالَ مُبَارَكُ بْنُ الطَّبَرِيِّ:

لَوْلا شَمَاتَةُ أَعْدَاءٍ ذَوِي حَسَدٍ ... أَوْ اغْتِمَامُ صَدِيقٍ كَانَ يَرْجُونِي
لَمَا طَلَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا مَرَاتِبَهَا ... وَلا بَذَلْتُ لَهَا عِرْضِي وَلا دِينِي

نَظَرَ بَعْضُ العُبَّادِ شَخْصًا مُسْتَحْسَنًا فَقَالَ لَهُ شَيْخُهُ: سَتَجِدُ غِبَّهُ، فَنَسِيَ القُرْآنَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَقَالَ آخَرُ: عِبْتُ شَخْصًا قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَسْنَانِهِ فَذَهَبَتْ أَسْنَانِي، وَنَظَرْتُ إِلَىٰ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لِي فَنَظَرَ زَوْجَتِي مَنْ لا أُرِيدُ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ وَمَا نَزَلَتْ بِي آفَةٌ وَلا غَمٌّ وَلا ضِيقُ صَدْرٍ إِلاَّ بِزَلَلٍ أَعْرِفُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَنِي أَنْ أَقُولَ هَذَا بِالشَّيْءِ الفُلانِيِّ، وَرُبَّمَا تَأَوَّلْتُ تَأْوِيلاً فِيهِ بُعْدٌ، فَأَرَىٰ العُقُوبَةَ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَقَّبَ جَزَاءَ الذَّنْبِ فَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ، وَلْيَجْتَهِدْ فِي التَّوْبَةِ.

فِي صِيغَةِ الدُّعَاءِ بِالمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ الجَوَابِ بِلا النَّافِيَةِ:

عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَىٰ عَلَىٰ سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟.

فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ - عَزَّ وَجَلَّ -»، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِي [١].

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - ﷺ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ وَقَالَ: «قُلْ: عَافَاكَ اللهُ، وَرَحِمَكَ اللهُ لا تَزِدْ»، لا تَقُلْ قَبْلَ الدُّعَاءِ: لا. فَتَصِيرُ صُورَتُهُ نَفْيًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُلْ: لا، وَيَغْفِرُ اللهُ لَكَ.



(١) رواه مسلم (٢٥٠٤).

آدابُ الاستِشارةِ

في التزام المشورة في الأمور كلها:

قَالَ ابْنُ الجوزيِّ - رحمهُ اللهُ - في قولِهِ - تعالى -: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. معناهُ: استخرجْ آراءَهُمْ، واعلَمْ ما عندَهُمْ، ويُقالُ: إنَّهُ مِنْ: شارَ العسَلَ، وأنشَدُوا:

وقاسمَها باللهِ - حقًّا - لأنتُمُ ... ألذُّ من السلوى إذا ما نشورُها

وقالَ - أيضًا -: «اختلفَ العلماءُ - رحمهم الله - لأيِّ معنًى أنَّ اللهَ - عزَّ وجلَّ - أمرَ نبيَّهُ - ﷺ -: بمشاورةِ أصحابِهِ - رضي الله عنهم - مع كمالِ رأيِهِ وتدبيرِهِ؟ فقيلَ: ليستنَّ به مَنْ بعدَهُ، قالهُ الحسنُ وسفيانُ بنُ عيينةَ.

وقيلَ: للإعلامِ بتركِهِ المشاورةَ، قالهُ الضحَّاكُ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: ومن فوائدِ المشاورةِ: أنَّ المشاورَ إذا لم ينجحْ أمرُهُ علِمَ أنَّ امتناعَ النجاحِ محضُ قدرٍ فلم يلُمْ نفسَهُ.

من فوائد المشاورة

ومنها: أنَّهُ قد يعزِمُ على أمرٍ يتبيَّنُ لهُ الصوابُ في قولِ غيرِهِ، فيعلَمُ عجزَ نفسِهِ عنِ الإحاطةِ بفنونِ المصالِحِ.

وعنْ أمِّ سلمةَ - رضي الله عنها - قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ -: «**المستشارُ مؤتمنٌ**»[1].

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٢٨٢٣)، وأخرجه أبو داود (٥/ ٧٧)، من حديث أبي هريرة بسند صحيح صحّحه شيخنا الوادعيّ في «الجامع الصحيح» (٣٧٧٨).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ – رضي الله عنه –: شَاوِرْ فِي أَمْرِكَ مَنْ يَخَافُ اللهَ – عَزَّ وَجَلَّ –.

وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ: مَا أَكْثَرَ صَوَابَكُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَلْفٌ، وَفِينَا وَاحِدٌ حَازِمٌ، وَنَحْنُ نُشَاوِرُهُ وَنُطِيعُهُ؛ فَصِرْنَا أَلْفَ حَازِمٍ.

مَنْ يختار للمشاورة

مَرَّ حَارِثَةُ بْنُ زَيْدٍ بِالأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَقَالَ: لَوْلا أَنَّكَ عَجْلانُ لَشَاوَرْتُكَ فِي بَعْضِ الأَمْرِ. قَالَ: أَجَلْ كَانُوا لا يُشَاوِرُونَ الجَائِعَ حَتَّى يَشْبَعَ، وَالعَطْشَانَ حَتَّى يَنْقَعَ، وَالأَسِيرَ حَتَّى يُطْلَقَ، وَالمُضِلَّ حَتَّى يَجِدَ، وَالرَّاغِبَ حَتَّى يُمْنَحَ، وَكَانَ يُقَالُ: اسْتَشِرْ عَدُوَّكَ العَاقِلَ، وَلا تَسْتَشِرْ صَدِيقَكَ الأَحْمَقَ؛ فَإِنَّ العَاقِلَ يَتَّقِي عَلَى رَأْيِهِ الزَّلَلَ، كَمَا يَتَّقِي الوَرِعُ عَلَى دِينِهِ الحَرَجَ، وَكَانَ يُقَالُ: لا تُدْخِلْ فِي رَأْيِكَ بَخِيلاً فَيُقَصِّرَ فِعْلَكَ، وَلا جَبَانًا فَيُخَوِّفَكَ مَا لا يُخَافُ، وَلا حَرِيصًا فَيُبْعِدَكَ عَمَّا لا يُرْجَى.

المشاورة لمن استشارك من المعروف

عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: **«إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ»**[1].

فِي عَدَمِ المُبَالاةِ بِالقَوْلِ:

رَوَى الخَلالُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَلا مَا قِيلَ لَهُ فَهُوَ وَلَدُ شَيْطَانٍ.

قَالَ الخَلالُ: سَأَلْتُ ثَعْلَبًا النَّحْوِيَّ عَنِ السِّفْلَةِ، فَقَالَ: الَّذِي لا يُبَالِي مَا قَالَ وَلا مَا قِيلَ لَهُ.

---

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٧).

في الصَّلاةِ علَى النَّبيِّ - ﷺ -:

تُسَنُّ الصَّلاةُ عَلَىٰ النَّبيِّ - ﷺ - في الصَّلاةِ بقولِ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ علَىٰ مُحمَّدٍ وعلَىٰ آلِ مُحمَّدٍ**»، وَيَتَأكَّدُ ذَلكَ إذا ذُكِرَ - ﷺ - وَهيَ فَرضُ كِفَايَةٍ وتجُوزُ الصَّلاةُ علَىٰ غَيْـرِهِ تَبَعًا لَهُ، وقِبلَ مُطلَقًا لِقَولِهِ - ﷺ - : «**اللَّهُمَّ صَلِّ علَىٰ آلِ أبي أوفَىٰ**»[1].



(١) رواه البخاريُّ (٦٣٣٢)، ومسلم (١٠٧٨).

أحكامُ السلامِ وآدابِه

في السَّلامِ وتحقيقِ القَولِ في أحكامِهِ علَى المُنفرِدِ والجماعةِ:

السَّلامُ سُنَّةُ عَيْنٍ مِنَ المُنفَرِدِ، وسُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ مِنَ الجماعَةِ، ويُكْرَهُ في الحمَّامِ، وعَلَى مَنْ يَأْكُلُ أَوْ يُقَاتِلُ لاشْتِغَالِهِمَا، وعَلَى امْرَأةٍ أجْنَبيَّةٍ غَيْرِ عَجُوزٍ وبَرْزَةٍ.

السلامُ على الأجنبية

قَالَ ابْنُ الجوزِيِّ: إذَا خَرَجَتِ المَرْأةُ لَمْ تُسَلِّمْ عَلَى الرَّجُلِ أصْلاً، ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالُ مِثْلِهِ عَكْسُهُ مَعَ عَدَمِ مَحْرَمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ.

وفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أبي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَنْ هذه؟**» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أبي طَالِبٍ، قَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ[1].

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فيهِ سَلامُ المرْأةِ الَّتي لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ مَحَارِمِهِ، وأنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يُكَنِّيَ الإنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ إذَا اشْتُهِرَ بالكُنْيَةِ، وأنَّهُ لا بَأْسَ بالكَلامِ في الغُسْلِ والوُضُوءِ ولا بالسَّلامِ عَلَيْهِ، وجَوَازُ الاغْتِسَالِ بِحَضْرَةِ امْرَأةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إذَا كَانَ مَسْتُورَ العَوْرَةِ عَنْهَا، وجَوَازُ تَسْتِيرِهَا إيَّاهُ بِثَوْبٍ ونَحْوِهِ، ومَعْنَى مَرْحَبًا: صَادَفْتَ رَحْبًا، أيْ: سَعَةً.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣٥٧)، ومسلم (٢٨).

وإرسالُ السَّلامِ إلى الأجنبيَّةِ وإرسالُها إليهِ لم يذكرْهُ أصحابُنا، وقد يُقالُ: لا بأسَ به للمَصلحةِ وعدمِ المحظورِ، وأنَّ كلامَ أحمدَ المذكورَ يدلُّ عليهِ، وقد قالَ النبيُّ - ﷺ - لعائشةَ: «إنَّ جبريلَ - عليه السلام - يقرأُ عليكِ السَّلامَ»[1].

بعث السلام إلى الأجنبية

قالَ في «شرحِ مسلمٍ»: فيه بعثُ الأجنبيِّ السَّلامَ إلى الأجنبيَّةِ الصالحةِ إذا لم يُخفْ ترتُّبُ مفسدةٍ.

وسيأتي زيارةُ الأجنبيَّةِ الصالحةِ الأجنبيَّ الصالحَ ولا محذورَ، ومنهُ ما روى مسلمٌ عن أنسٍ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ أبو بكرٍ - رضي الله عنه - بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ - ﷺ - لعمرَ - رضي الله عنه -: انطلقْ بنا إلى أمِّ أيمنَ نزورُها كما كانَ رسولُ اللهِ - ﷺ - يزورُها»[2].

زيارة المرأة الصالحة

قالَ في «شرحِ مسلمٍ»: فيه زيارةُ الصالحينَ، وفضلُها، وزيارةُ الصالحِ لمنْ دونَهُ، وزيارةُ الإنسانِ لمنْ كانَ صديقُهُ يزورُهُ، ولأهلِ ودِّ صديقِهِ، وزيارةُ رجالٍ للمرأةِ الصالحةِ وسماعُ كلامِها، والبكاءُ حزنًا على فراقِ الصالحينَ والأصحابِ.

في حكمِ السَّلامِ على المصلِّي المتوضئِ والمؤذنِ والآكلِ والمتخلِّي:

هل يُكرهُ أنْ يُسلِّمَ على المصلِّي وأنْ يردَّ إشارةً؟ على روايتينِ:

إحداهما - يُكرهُ وهو الذي قدَّمهُ في الرِّعايةِ.

والثانيةُ - لا يُكرهُ للعمومِ؛ ولأنَّ النبيَّ - ﷺ - لم يُنكرْ على أصحابِه حينَ

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥٣)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٤٥٤).

سَلِّمُوا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ[١]؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَّ إِشَارَةً[٢].

وَيُكْرَهُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ. كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيمٍ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ، وَذَكَرَهُ - أَيْضًا - فِي «الرِّعَايَةِ» وَزَادَ: وَرَدُّهُ.

وَرَوَى الْمُهَاجِرُ بْنُ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»**[٣].

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ. وَرَدُّهُ مِنْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَرُدَّ عَلَى الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ[٤].

قَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ: يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى مَنْ هُوَ فِي شُغْلٍ يَقْضِيهِ كَالْمُصَلِّي وَالْآكِلِ وَالْمُتَغَوِّطِ وَإِنْ لَقِيَ طَائِفَةً فَخَصَّ بَعْضَهُمْ بِالسَّلَامِ كُرِهَ. وَظَاهِرُهُ كَرَاهَةُ السَّلَامِ عَلَى الْمُؤَذِّنِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ يَتَكَلَّمُ فِي الْأَذَانِ، فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: يَرُدُّ السَّلَامَ؟ قَالَ: السَّلَامُ كَلَامٌ.

---

(١) رواه البخاريُّ (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).

(٢) حسن، رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذيُّ (٣٦٨)، وقال الألبانيُّ في صحيح أبي داود (٨٢٠): حسنٌ صحيح، عن ابن عمر.

(٣) حسن أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٣) صحيح.

(٤) رواه مسلم (٣٧٠).

في أحكام رد السلام المسنون:

وَرَدُّ السَّلامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الإِجْمَاعَ عَلَىٰ وُجُوبِ الرَّدِّ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : وَلا يَجِبُ رَدُّ سَلامِ السَّائِلِ عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ لأَنَّهُ يُسَلِّمُ لِشِعَارِ سُؤَالِهِ لا لِلتَّحِيَّةِ، وَيُجْزِي سَلامُ وَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةٍ وَرَدُّ أَحَدِهِمْ، وَيَجُوزُ السَّلامُ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ تَأْدِيبًا لَهُمْ.

قَالَ أَنَسٌ – رضي الله عنه – : «أَتَانَا النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَنَحْنُ صِبْيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا»[١] .

وَعَنْهُ – رضي الله عنه – : أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ : «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَفْعَلُهُ»[٢] .

وَتُزَادُ الْوَاوُ فِي رَدِّ السَّلامِ؛ لأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : **«إِنَّ آدَمَ – عليه السلام – قَالَ لِلْمَلائِكَةِ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا لَهُ : وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ»**.

وَذَكَرَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا؛ وَيَقُولُ الْمُجِيبُ وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَعَنْ عِمْرَانَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : **«عَشْرٌ»**، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ . فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ : **«عِشْرُونَ»**، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ . فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ : **«ثَلاثُونَ»**[٣] .

---

(١) صحيح أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٠)، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجة» (٢٩٨٥) : صحيح.

(٢) رواه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، وحسنه ووافقه الألباني، انظر «صحيح الكلم الطيب» (١٥٦)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٢٤).

قَالَ المَرُّوذِيُّ : وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ إِذَا خَرَجَ عَلَيْنَا سَلَّمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ سَلَّمَ.

في السلام عند اللقاء والافتراق

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، وَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[1].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذيُّ (٢٧٠٦)، وصحّحهُ الألبانيُّ في «الصّحيحة» (١٨٣)، و«صحيح الجامع» (٤٠٠).

آدابُ المُكاتَبةِ

في ردِّ جوابِ الكتابِ وأسلوبِ السلفِ في المُكاتبةِ كالسلامِ:

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: «إنِّي لأرَىٰ لِرَدِّ جوابِ الكتابِ عليَّ حقًّا كما أرَىٰ رَدَّ جوابِ السلامِ»(١). ويتوجَّهُ القولُ به استحبابًا، ويتوجَّهُ في الوُجوبِ ما في المُكافأةِ علىٰ الهديَّةِ، وردِّ جوابِ كلمةٍ طيِّبةٍ ونحوِ ذلكَ، أمَّا إنْ أفضَىٰ تركُ ذلكَ إلىٰ سوءِ ظنٍّ وإيقاعِ عداوةٍ ونحوِ ذلكَ توجَّهَ الوُجوبُ.

قَالَ الخطَّابيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - في قولِه - ﷺ -: **«إنِّي لا أخيسُ بالعَهْدِ، ولا أحبِسُ بالبُرُدِ»**(٢).

مِنْ حديثِ أبي رافعٍ: **«إنِّي لا أنقضُ العهدَ ولا أفسدُهُ»**، وأصلُهُ: منْ خاسَ الشيءُ في الوعاءِ: إذا فسدَ، قالَ: وقولُهُ: **«لا أحبِسُ بالبُرُدِ»** يُشبِهُ أنَّ المعنَىٰ في ذلكَ أنَّ الرسالةَ تقتضي جوابًا، والجوابُ لا يَصِلُ إلىٰ المُرسِلِ إلَّا علىٰ لسانِ الرسولِ بعدَ انصرافِهِ، فصارَ كأنَّهُ قدْ عقدَ لهُ العهدَ مُدَّةَ مجيئِهِ ورُجوعِهِ.

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: قالَ الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ: كتبَ إليَّ المغيرةُ يَستبطِئُ كُتُبي فكتبتُ إليهِ.

مَا غَيَّرَ النَّأيُ وُدًّا كُنتَ تَعهَدُهُ	ولا تَبدَّلتُ بَعدَ الذِّكرِ نِسيانا
ولا حَمِدتُ إخاءً منْ أخي ثِقَةٍ	إلَّا جَعَلتُكَ فَوقَ الحَمدِ عُنوانا

---

(١) حسن، أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١١١٧)، وحسَّنه الألبانيُّ في «الأدب المفرد» (ص٤٠٥).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٦/٨)، وأبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبَّان (٤٨٧٧).

قَالَ أَبُو تَمَّامٍ فِي التَّأَخُّرِ عَنْ عِيَادَةِ المَرِيضِ:

وَلَئِنْ جَفَوْتُكَ فِي العِيَادَةِ إِنَّنِي لِبَقَاءِ جِسْمِكَ فِي الدُّعَاءِ لَجَاهِدُ
وَلَرُبَّمَا تَرَكَ العِيَادَةَ مُشْفِقٌ وَطَوَى عَلَى غِلِّ الضَّمِيرِ العَائِدُ

الكتابة على عنوان الكتاب

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ - أَكْرَمَهُ اللهُ - مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ كَيْفَ تَكْتُبُ عَلَى عُنْوَانِ الكِتَابِ؟ قَالَ: تَكْتُبُ: إِلَى أَبِي فُلَانٍ، وَلَا يُكْتَبُ: لِأَبِي فُلَانٍ. قَالَ: لَيْسَ لَهُ مَعْنًى إِذَا كُتِبَ لِأَبِي فُلَانٍ.

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَكْتُبُ عُنْوَانَ الكِتَابِ: إِلَى أَبِي فُلَانٍ، وَقَالَ: هُوَ أَصْوَبُ مِنْ أَنْ يَكْتُبَ لِأَبِي فُلَانٍ.

استفتاح الرسائل من فلان إلى فلان

قَالَ سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الدُّنْيَا دَاءٌ، وَالسُّلْطَانُ دَوَاءٌ، وَالعَالِمُ طَبِيبٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ الطَّبِيبَ يَجُرُّ الدَّاءَ إِلَى نَفْسِهِ فَاحْذَرْهُ. وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: كَانَتْ كُتُبُ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّتِي يَكْتُبُ بِهَا: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ - ﷺ - كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَكَتَبَ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، وَهَذَا الَّذِي يُكْتَبُ اليَوْمَ لِفُلَانٍ مُحْدَثٌ لَا أَعْرِفُهُ.

قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ؟ قَالَ: أَمَّا الأَبُ، فَلَا أُحِبُّ إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَهُ بِاسْمِهِ،

وَلا يَبْدَأُ وَلَدٌ بِاسْمِهِ عَلَىٰ وَالِدٍ، وَالْكَبِيرُ السِّنِّ كَذَلِكَ يُوَقِّرُهُ بِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ لا بَأْسَ، وَفِي مَعْنَىٰ كِبَرِ السِّنِّ: الْعِلْمُ، وَالشَّرَفُ، وَنَحْوُهُمَا، وَهُوَ مُرَادُ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِلاَّ فَلا وَجْهَ لِمُرَاعَاةِ شَيْخٍ لا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَتَرْكِ عَالِمٍ صَغِيرِ السِّنِّ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - مَا يُخَالِفُ هَذَا النَّصَّ صَرِيحًا، وَلَعَلَّ ظَاهِرَ حَالِهِ اتِّبَاعُ مَنْ مَضَىٰ فِي بُدَاءَةِ الإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ مُطْلَقًا، فَيَكُونُ عَنْهُ رِوَايَتَانِ فِي ذَلِكَ.

الرسول قطعة من المرسل

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ - ﷺ - : «ثَلاثَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ صَاحِبِهَا: الرَّسُولُ عَلَىٰ الْمُرْسِلِ، وَالْهَدِيَّةُ عَلَىٰ الْمُهْدِي، وَالْكِتَابُ عَلَىٰ الْكَاتِبِ».

قَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ :

إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلاً فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلا تُوصِهِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ : الصَّوَابُ: إِلَىٰ أَبِي فُلانٍ؛ لأَنَّ الْكِتَابَ إِلَيْهِ، لا لَهُ إِلاَّ عَلَىٰ مَجَازٍ بَعِيدٍ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَيْهِ . كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَكْتُبُ الرَّجُلُ مِنْ فُلانٍ إِلَىٰ فُلانٍ، وَلا يَكْتُبُ لِفُلانٍ.

في ابتداء الكاتب بنفسه

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ وَوَلَدِهِ : إِذَا كَتَبْتُمْ إِلَيَّ فَلا تَبْدَؤُوا بِي، وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَىٰ الأُمَرَاءِ بَدَأَ بِهِمْ.

وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ فَبَدَأَ بِهِمَا.

استحباب ختم الكتاب

يُقَالُ : أَوَّلُ مَنْ خَتَمَ الكِتَابَ سُلَيْمَانُ -عليه السلام-، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ -تَعَالَى- : ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩]. أي : مَخْتُومٌ.

في عنوان الكتاب

العُنْوَانُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: عَنَتِ الأَرْضُ تَعْنُوا: إِذَا أَخْرَجَتِ النَّبَاتَ وَأَعْنَاهَا المَطَرُ: إِذَا أَخْرَجَ نَبَاتَهَا.

وَقِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ العَلَانِيَةِ لِأَنَّهُ خَطٌّ مُظْهَرٌ عَلَى الكِتَابِ، وَاسْتَحْسَنَ جَمَاعَةٌ أَنْ يُصَغِّرُوا أَسْمَاءَهُمْ عَلَى عُنْوَانَاتِ الكُتُبِ وَرَأَوْا ذَلِكَ تَوَاضُعًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَ اللهِ إِذَا كَتَبَهُ.

مكاتبة النظير

اصْطَلَحُوا عَلَى مُكَاتَبَةِ النَّظِيرِ نَظِيرَهُ: فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا فَعَلْتَ، وَلَا يَكْتُبُونَ إِلَيْهِ: فَرَأْيُكَ، فَإِنْ كَانَ دُونَكَ قَلِيلًا: فَرَأْيُكَ، وَكَتَبُوا: فَأُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ فَإِنْ كَانَ دُونَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَتَبَ: فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ كَتَبَ: فَافْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

في أدب مكاتبة الرؤساء

يُسْتَحْسَنُ مَعَ الرُّؤَسَاءِ الإِيجَازُ وَالاخْتِصَارُ؛ لِأَنَّ الإِكْثَارَ يُضْجِرُهُمْ حَتَّى رُبَّمَا يُصَيِّرُهُمْ إِلَى اسْتِقْبَاحِ الحَسَنِ مِمَّا يُكَاتَبُونَ بِهِ وَالرَّدِّ عَمَّا يُسْأَلُونَ، وَإِنَّهُ قَدْ يَكْتُبُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الخُلَفَاءِ يُعَزِّيهِ : أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ عَرَفَ حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ مَنْ عَظَّمَ حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ فِيمَا أَبْقَاهُ لَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَجْرَ الصَّابِرِينَ فِيمَا يُصَابُونَ أَعْظَمُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُعَافُونَ فِيهِ.

وَعَنِ المَأْمُونِ سَمِعْتُ الرَّشِيدَ يَقُولُ : البَلَاغَةُ : التَّبَاعُدُ عَنِ الإِطَالَةِ، وَالتَّقَرُّبُ مِنْ مَعْنَى البُغْيَةِ، وَالدَّلَالَةُ بِالقَلِيلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَىٰ: «إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ يَكُونَ كَلَامُكُمْ مِثْلَ التَّوْقِيعِ فَافْعَلُوا».

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: لَا يُرَىٰ الْجَاهِلُ إِلَّا مُفْرِطًا أَوْ مُفَرِّطًا.

وَقُدِّمَ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ أَسْرَىٰ لِيُقْتَلُوا، فَقُدِّمَ رَجُلٌ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنَّا أَسَأْنَا فِي الذَّنْبِ لَمَا أَحْسَنْتَ فِي الْعُقُوبَةِ. فَقَالَ الْحَجَّاجُ: أُفٍّ لِهَذِهِ الْجِيَفِ أَمَا كَانَ فِيهَا أَحَدٌ يُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا؟ وَأَمْسَكَ عَنِ الْقَتْلِ.

وَأُتِيَ الْهَادِي بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبْسِ، فَجَعَلَ يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْتِذَارِي رَدٌّ عَلَيْكَ، وَإِقْرَارِي يُوجِبُ لِي ذَنْبًا، وَلَكِنِّي أَقُولُ:

إِذَا كُنْتَ تَرْجُو فِي الْعُقُوبَةِ رَاحَةً فَلَا تَزْهَدَنْ عِنْدَ الْمُعَافَاةِ فِي الْأَجْرِ

وَوَقَفَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ حَلْقَةِ الْحَسَنِ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ مِنْ فَضْلٍ، أَوْ وَاسَىٰ مِنْ كَفَافٍ، أَوْ آثَرَ مِنْ قُوتٍ. فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا تَرَكَ أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ.

وَضَحِكَ الْمُعْتَصِمُ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيِّ وَكَانَ مُفْرِطَ الْقُبْحِ فَقَالَ الْمَكِّيُّ لِلْمَأْمُونِ: مِمَّا يَضْحَكُ هَذَا؟ وَاللَّهِ مَا اصْطَفَىٰ يُوسُفَ لِجَمَالِهِ، وَإِنَّمَا اصْطَفَاهُ لِبَيَانِهِ، قَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف: ٥٤]. فَبَيَانِي أَحْسَنُ مِنْ وَجْهِ هَذَا، فَضَحِكَ الْمَأْمُونُ وَأَعْجَبَهُ كَلَامُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْكَلَامُ الْجَزْلُ أَغْنَىٰ الْمَعَانِي اللَّطِيفَةِ مِنَ الْمَعَانِي اللَّطِيفَةِ عَنِ الْكَلَامِ الْجَزْلِ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَذَاكَ الْبَلَاغَةُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْبَلَاغَةُ أَنْ يَظْهَرَ الْمَعْنَىٰ صَرِيحًا وَالْكَلَامُ صَحِيحًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَفْضَلُ اللَّفْظِ بَدِيهَةُ امْرِئٍ وَرَدَتْ فِي مَكَانِ خَوْفٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: يَسْتَحْسِنُ الْكُتَّابُ أَنْ تَكُونَ الأَلْفَاظُ غَيْرَ نَاقِصَةٍ عَنِ الْمَعَانِي فِي الْمِقْدَارِ وَالْكَثْرَةِ، فَإِذَا كَتَبُوا حَسُنَ عِنْدَهُمْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الأَلْفَاظِ غَيْرَ نَاقِصَةٍ عَنِ الْمَعَانِي وَلا زَائِدَةً عَلَيْهَا، إِلاَّ فِي مَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الإِسْهَابِ.

البلاغة في الإيجاز

وَيُسْتَحْسَنُ فِي هَذَا مَا قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى: إِذَا كَانَ الإِكْثَارُ أَبْلَغَ كَانَ الإِيجَازُ تَقْصِيراً، وَإِذَا كَانَ الإِيجَازُ كَافِيًا كَانَ الإِكْثَارُ عِيًّا.

وَقِيلَ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: مَا الْبَلاغَةُ؟ قَالَ: الإِيجَازُ.

وَقِيلَ لِلأَصْمَعِيِّ: مَا حَدُّ الاخْتِصَارِ؟ قَالَ: حَذْفُ الْفُضُولِ وَتَقْرِيبُ الْبَعِيدِ.

وَسُئِلَ رَجُلٌ عَنِ الْبَلاغَةِ؟ فَقَالَ: سُهُولَةُ اللَّفْظِ وَحُسْنُ الْبَدِيهَةِ.

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَاقَتْنِي إِلَيْكَ الْحَاجَةُ، وَانْتَهَيْتُ فِي الْغَايَةِ، وَاللَّهُ مُسَائِلُكَ عَنْ مَقَامِي هَذَا. فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: مَا سَمِعْتُ كَلامًا أَبْلَغَ مِنْ هَذَا وَلا وَعْظًا أَوْجَعَ مِنْهُ.

البلاغة في المعاني

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: الْبَلاغَةُ فِي الْمَعَانِي أَلْطَفُ مِنَ الْبَلاغَةِ فِي الأَلْفَاظِ، فَيَحْسُنُ مِنْهَا صِحَّةُ التَّقْسِيمِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - : **«يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ»**[1].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٥٨).

صحة المقال

وَمِنْ حُسْنِ البَلاغَةِ فِي المَعَانِي صِحَّةُ المَقَالِ يُؤْتَى فِي المُوَافِقِ بِمُوَافِقَةٍ، وَفِي المُضَادِّ بِمُضَادٍّ، كَقَوْلِ بَعْضِ الكُتَّابِ: فَإِنَّ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالنُّصْحِ لا يُسَاوِيهِمْ ذَوُو الأَفْنِ وَالغِشِّ، وَلَيْسَ مَنْ جَمَعَ الكِفَايَةَ الأَمَانَةَ، كَمَنْ أَضَافَ إِلَى العَجْزِ الخِيَانَةَ.

قَالَ بَعْضُ الكُتَّابِ: إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ المَقَالَةَ وَجَدْتَ غَايَةَ المُعَادَلَةِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ بِإِزَاءِ الرَّأْيِ الأَفْنَ، وَالأَفْنُ سُوءُ الرَّأْيِ، وَبِإِزَاءِ النُّصْحِ الغِشَّ، وَقَابَلَ العَجْزَ بِالكِفَايَةِ وَالأَمَانَةَ بِالخِيَانَةِ.

في صحة التقسيم

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: صِحَّةُ التَّقْسِيمِ فِي البَلاغَةِ أَنْ تَضَعَ مَعَانِيَ ثُمَّ تَشْرَحَ فَلا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَلا تَنْقُصُ، قَالَ: وَلِبَعْضِهِمْ: مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فَقَدِ اسْتَشْرَفَ لِلْمَدْحِ وَالذَّمِّ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَحْسَنَ فَقَدِ اسْتُهْدِفَ لِلْحَسَدِ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلشَّتْمِ.

في السجع

مِنَ الكُتَّابِ مَنْ يَسْتَحْسِنُ السَّجْعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ لِقَوْلِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ : «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ**»[1].

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّمَا ذَمَّ سَجْعَهُ؛ لأَنَّهُ عَارَضَ بِهِ حُكْمَ الشَّرْعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّفْهُ فَحَسَنٌ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ**»؟.

وَاخْتَارَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ أَنَّهُ حَسَنٌ إِذَا خَلا مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ـ عليه السلام ـ :

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم»[١].

عيوب الكتابة

قال أبو جعفر النحاس عن الكُتّاب: وهم يعيبون تكرير الألفاظ وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون إليه، وقد يقع من ذلك التوكيد وغيره.

قال بشر بن النعمان: إياك والتوعر فإنه يسلمك إلى التعقد، والتعقد هو الذي يستهلك معانيك، ويمتحك مراميك. وممن كان يستعمل حواشي الكلام أبو علقمة النحوي وهذا مستثقل من كل متعمد، فأما من لا يتعمده من الفصحاء والمتقدمين فإن ذلك مستحسن منهم، وأنشد عمرو بن بحر:

حمارٌ في الكتابة يدعيها ... كدعوى آل حرب من زياد
فدعْ عنك الكتابة لست منها ... ولو غرقت ثوبك بالمداد

قال أبو جعفر: ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب، ولقد كان علي بن سليمان يقول: إن رسائله تطربني كما يطربني الغناء، فمن مستحسن فصوله ورسائله فصل له يعزيه: ومن صدَّق نفسه هانت عليه المصائب، وعلم أن الباقي تبع للماضي، حتى يرث الله ـ عز وجل ـ الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

وكتب بعض من ينتسب إلى إيجاز القول وحسن النظم والبلاغة في السجع إلى المأمون: «إنك ممن إذا أسس بنى، وإذا غرس سقى، ليستتم بناء أسه، ويجتني ثمار غرسه، وأسك في بري قد وهي وقارب الدروس، وغرسك في

(١) حسن، أخرجه أحمد (١/١٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٩٠): حسن صحيح، عن عبد الله بن عمرو.

حفظي قد عطش وشارف اليبوس، فتدارك ما أسست، واسق ما غرست؛ فأمر له بمائة ألف درهم.

قال جعفر بن خالد: رسائل المرء في كتبه أدل على مقدار عقله، وأصدق شاهد على غيبه لك، ومعناه فيك من أضعاف ذلك على المشافهة والمواجهة.

وكتب آخر: لا تتركني معلقًا بحاجتي، فالصبر الجميل خير من المطل الطويل.

فصل يتعلق بالمكاتبة:

وينبغي في المكاتبة تحري طريق السلف وما قاربها، فأما ما أحدثه الكتاب من تقبيل اليد أو الكف أو القدم أو الباسطة أو الباسط ونحو ذلك؛ فإن ذلك غير محرم لا سيما إن كان في أمر ديني، أو ترتب على تركه مفسدة أعظم منه. فأما تقبيل الأرض فيتلطف في تركها مطلقًا حسب الإمكان، وإن أتى بها فينبغي أن يقرن بذلك نية وتأويلاً.

والمستعمل في أول الكتاب: سلام؛ لأنه لم يتقدمه معرفة، وفي آخر الكتاب: والسلام عليك؛ لأنه مشار به إلى الأولى وما ذكره متجه، وكذا كان يكتب عمر وغيره أول الكتاب: سلام عليك.

مذهب عامة العلماء ألا يبدأ أهل الذمة بالسلام:

ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفًا وخلفًا؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بداءتهم بالسلام وذلك في «الصحيحين»[1] وغيرهما.

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، ولم يخرجه البخاري.

فإنْ سَلَّمَ أحدُهُمْ وجبَ الرَّدُّ عليْهِ عندَ أصحابِنا وعندَ عامَّةِ العُلماءِ؛ لصحَّةِ الأحاديثِ عنهُ - ﷺ - بالأمرِ بالرَّدِّ. وذهبَ بعضُهُمْ إلى أنَّهُ لا يجبُ. وصفةُ الرَّدِّ: عليكُمْ، أوْ: وعليكُمْ[1] بحذفِ الواوِ وإثباتِها.

في الدُّعاءِ لأهلِ الذِّمَّةِ ومُصافحتِهِمْ:

قيلَ للإمامِ أحمدَ - رحمَهُ اللهُ - : «نُعامِلُ اليهودَ والنَّصارَى ونأتيهِمْ في منازلِهِمْ وعندَهُمْ قومٌ مُسلمونَ، أُسلِّمُ عليهِمْ؟ قالَ: نعمْ، تنوي السَّلامَ على المُسلمينَ، فيؤْخَذُ منهُ وجوبُ النِّيَّةِ لذلكَ.

وسُئِلَ أحمدُ عنْ مُصافحةِ أهلِ الذِّمَّةِ فكرِهَهُ.

وقالَ أبو داودَ: يُكرَهُ أنْ يقولَ الرَّجلُ للذِّمِّيِّ كيفَ أصبحْتَ؟، أوْ كيفَ أنتَ؟ أوْ كيفَ حالُكَ؟ قالَ: أكرَهُهُ. قالَ: هذا عندي أكثرُ منَ السَّلامِ.

وقالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: إنْ خاطبَهُ بكلامٍ غيرِ السَّلامِ ممَّا يُؤنِسُهُ بهِ، فلا بأسَ بذلكَ.

وقالَ إبراهيمُ الحربيُّ: سُئِلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عنِ الرَّجلِ المُسلمِ يقولُ للرَّجلِ النَّصرانيِّ: أكرمَكَ اللهُ؟ قالَ: نعمْ، يقولُ أكرمَكَ اللهُ، يعني: بالإسلامِ.

ويتوجَّهُ فيهِ ما سبقَ منَ الدُّعاءِ بالبقاءِ، أوْ أنَّهُ كالدُّعاءِ بالهدايةِ، ويُشبِهُ هذا: أعزَّكَ اللهُ. وذكرَ أبو جعفرٍ النَّحَّاسُ عنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ قالَهُ لنصرانيٍّ، وأنَّهُ عُوتِبَ، فقالَ: أخذْتُهُ منْ عزَّ الشَّيءُ إذا قلَّ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

مَنْ يَبْدَأُ بِالسَّلامِ وَتَبْلِيغِهِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الجَوَابِ:

يُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ. وَالمَاشِي عَلَى الجَالِسِ، وَيُسَلِّمَ الرَّاكِبُ عَلَيْهِمَا؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – [1] فِي ذَلِكَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ خَلا ذِكْرِ الصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ.

وَقَدْ قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» كَمَا جَاءَ فِي الأَخْبَارِ لِلاسْتِحْبَابِ، قَالَ: وَلَوْ عَكَسُوا جَازَ، وَكَانَ خِلافَ الأَفْضَلِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الرَّسُولِ، قِيلَ لأَحْمَدَ: إِنَّ فُلانًا يُقْرِئُكَ السَّلامَ، قَالَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلامُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلامُ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلامَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ**»[2].

وَمَعْنَى: «يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ» يُسَلِّمُ عَلَيْكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: قَالَ رَجُلٌ لأَبِي ذَرٍّ: فُلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فَقَالَ: هَدِيَّةٌ حَسَنَةٌ، وَمَحْمَلٌ خَفِيفٌ.

وَيُسَلِّمُ مَنِ انْصَرَفَ بِحَضْرَةِ أَحَدٍ أَوْ أَتَى أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ أَوْ دَخَلَ بَيْتًا مَسْكُونًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ أَوْ لَقِيَ صَبِيًّا أَوْ رَجُلاً وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ لِلأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ –: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**»[3].

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٥/٣٦٦)، وأبو داود (٥٢٣١)، والنسائيُّ في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٣)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٣٥٨).

(٣) رواه البُخاريُّ (١٢)، ومسلم (٣٩).

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(١).

ومن سلّم على جماعة في دخوله، أعاده في خروجه؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»(٢).

فضل البدء بالسلام

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أولى الناس من بدأهم بالسلام».

في فروع السلام ورده باللفظ وبالإشارة:

إذا التقيا فكلّ واحد منهما بدأ صاحبه بالسلام فعلى كلّ واحد منهما الإجابة.

ولو سلّم على أصمّ جمع بين اللفظ والإشارة(٣)، فإن لم يجمع لم يجب

---

(١) رواه مسلم (٥٤).

(٢) صحيح موقوفًا، وصحّ مرفوعًا، أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، وإسناد الموقوف فيه جهالة، والمرفوع صحيح الإسناد صحّحه الألبانيّ في «الأدب المفرد» (ص٣٦٤). انظر «الأدب المفرد» للبخاريّ (١٠١٠)، وانظر - أيضًا - «الصحيحة» (١٨٦). وقال الألبانيّ - رحمه الله -: «وقد ثبت أنّ الصّحابة كانوا يعملون بمقتضى هذا الحديث الصحيح، فروى البخاريّ في «الأدب» (١٠١١)، عن الضّحّاك بن نبراس أبي الحسن عن ثابت عن أنس بن مالك: «أنّ أصحاب النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - كانوا يكونون، فتستقبلهم الشجرة، فتنطلق طائفة منهم عن يمينها، وطائفة عن شمالها، فإذا التقوا سلّم بعضهم على بعض»، وصحّح السّند الثّاني شيخنا الوادعيّ في «الجامع الصّحيح» (٣٥٤٢).

(٣) قلتُ: وكذلك السّائقون للسّيارات وغيرها من وسائل النقل يُسلّم كل من الركاب بالإشارة مع التلفّظ ولو لم يسمع بعضهم بعضًا؛ لأنه بمعنى الدعاء فلا يحسن تركه، ويكون بقدر ما يسمع أحدهم نفسه.

الجوابُ، فإنْ سَلَّمَ عليه أصَمُّ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ والإشارَةِ في الرَّدِّ والجواب، فأمَّا الأخْرَسُ فسلامُهُ بالإشارَة، وكذلكَ جوابُ الأخْرَسِ، ويُؤخَذُ منَ المسألةِ قبلَها أنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ أخْرَسَ أوْ رَدَّ سلامَهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ والإشارَة.

فعَنْ حارِثَةَ بنِ النُّعْمانِ قالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ومَعَهُ جِبْرِيلُ جالِسٌ في المقاعِدِ، فسَلَّمْتُ عليه ثُمَّ أجزْتُ، فلَمَّا رجَعْتُ وانْصرَفَ النبيُّ - ﷺ - قالَ: «**هَلْ رأيْتَ الَّذي كانَ معي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «**فإنَّهُ جِبْرِيلُ، وقَدْ رَدَّ عليْكَ السَّلامَ**»[1].

ويَنْبَغي أنْ لا يَرْفَعَ صَوْتَهُ بالسَّلامِ بلا فائدَة، ورُبَّما آذَىٰ. لحديث المقْداد: «أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - كانَ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فيُسَلِّمُ تَسْليماً لا يُوقِظُ نائماً، ويُسْمِعُ اليَقْظانَ»[2].

في قَوْلِ كَيْفَ أمْسَيْتَ كَيْفَ أصْبَحْتَ؟ بَدَلاً مِنَ السَّلامِ:

قالَ الإمامُ أحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - لِصَدَقَةَ وهُمْ في جِنازَة: يا أبا مُحَمَّدٍ، كَيْفَ أمْسَيْتَ؟ فقالَ لَهُ: مَسَّاكَ اللهُ بالخَيْر.

ومَعْلُومٌ أنَّ مَسْألتَنا لَوْ لَمْ يَكُنْ فيها سُنَّةٌ، كانَتْ كذلكَ أوْلَىٰ لِشُهْرَةِ الاسْتِعْمالِ هُنا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، ثُمَّ هَلْ يَجِبُ رَدُّ ذلكَ؟ يتوجَّهُ أنْ يُقالَ: ظاهِرُ كلامِ أصْحابِنا وغَيْرِهِمْ مِنْ أتْباعِ الأئمَّةِ الأرْبَعَةِ أنَّهُ لا يَجِبُ، فإنَّهُمْ خَصُّوا الوُجُوبَ بِرَدِّ السَّلامِ؛ لأنَّ الأمْرَ بِرَدِّ السَّلامِ وإفْشائِهِ يَخُصُّهُ، فلا يَتعدَّاهُ.

فظاهِرُ هذا الخَبَرِ الصَّحيحِ أنَّ الاقتصارَ عَلَىٰ ما سِوَىٰ هذا لَيْسَ بتَحِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، وأنَّهُ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ؛ لِيُوطِّنَ المكلَّفُونَ عَلَىٰ فِعْلِ السُّنَنِ واجْتِنابِ البِدَع.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥/٤٣٣)، وصحّحه شيخنا الوادعيّ في «الجامع الصّحيح» (٣٥٤٨).

(٢) رواه مسلم (٢٠٥٥).

في النَّهْيِ عَنْ تَحيَّةِ الجاهليَّةِ، وما هيَ ؟

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا. وَأَنْعِمْ، صَاحِبًا فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.

وَيَتَوَجَّهُ أَنَّ النَّهْيَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ إِمَّا لأَنَّهُ كَلامٌ جَاهِلِيٌّ فَيَنْبَغِي هَجْرُهُ وَتَرْكُهُ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ رُبَّمَا جَعَلُوهُ عِوَضًا وَبَدَلاً مِنْ تَحِيَّةِ الإِسْلامِ (السَّلامُ) لاعْتِيَادِهِمْ لَهُ وَإِلْفِهِمْ إِيَّاهُ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُكْرَهُ قَوْلُ أَبْقَاكَ اللهُ فِي السَّلامِ:

قَالَ الخَلاَّلُ فِي «الأَدَبِ»: كَرَاهِيَةُ قَوْلِهِ فِي السَّلامِ: أَبْقَاكَ اللهُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا دُعِيَ لَهُ بِالْبَقَاءِ يَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ هَذَا شَيْءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: جِئْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ بِكِتَابٍ مِنْ خُرَاسَانَ فَإِذَا عِنْوَانُهُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ أَبْقَاهُ اللهُ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَيْشٍ هَذَا؟.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - أَيْضًا -: وَمِنَ الاصْطِلاحِ المُحْدَثِ كَتْبُهُمْ أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ.

رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ مُكَاتَبَةَ المُسْلِمِينَ كَانَتْ: مِنْ فُلانٍ إِلَى فُلانٍ، سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ. ثُمَّ إِنَّ الزَّنَادِقَةَ أَحْدَثُوا هَذِهِ المُكَاتَبَاتِ، أَوَّلُهَا أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ.

كيف كانت مكاتبة المسلمين؟

فَمَنْ يَسْتَحْسِنُ أَنْ يُكَاتِبَ بِطُولِ البَقَاءِ فَإِنَّهُ لا يَأْتِي بِذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَكِنْ

يُضَمِّنُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَيَكْتُبُ: أَطَالَ اللهُ بَقَاءَكَ فِي طَاعَتِهِ وَسَلامَتِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَأَعْلَى جَدَّكَ وَصَانَ قَدْرَكَ وَكَانَ مَعَكَ وَلَكَ حَيْثُ لا تَكُونُ لِنَفْسِكَ.

وَمِثْلُهُ أَكْرَمَكَ اللهُ كَرَامَةً تَكُونُ لَكَ فِي الدُّنْيَا عِزًّا، وَفِي الآخِرَةِ مِنَ النَّارِ حِرْزًا.

فِي كَرَاهِيَةِ قَوْلِ: «أَمْتَعَ اللهُ بِكَ» فِي الدُّعَاءِ

قَالَ الخَلَّالُ: «كَرَاهِيَةُ قَوْلِهِ فِي الدُّعَاءِ أَمْتَعَ اللهُ بِكَ»: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَمْتَعَ اللهُ بِكَ؟ قَالَ أَحْمَدُ: لا أَدْرِي مَا هَذَا؟.



آدابُ الاسْتِئْذَانِ

قَوْلُهُمْ فِي السَّلامِ وَالْكِتَابِ: جُعِلْتُ فِدَاءَكَ وَفِدَاكَ أُمِّي وَأَبِي وَنَحْوُهُ:

قَالَ الخَلاَّلُ: «كَرَاهِيَةُ قَوْلِهِ فِي السَّلامِ جُعِلْتُ فِدَاءَكَ» قَالَ بِشْرُ بْنُ مُوسَىٰ: سَأَلَ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ لأبِي عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاءَكَ فَقَالَ: لا تَقُلْ هَكَذَا؛ فَإِنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ حَسَّانُ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فِي لَيْلَةٍ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ. مَرَّتَيْنِ[١].

وَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؛ وَذَلِكَ لأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِلزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ: «**فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»[٢].

فِي سُنَّةِ الاسْتِئْذَانِ فِي الدُّخُولِ عَلَىٰ النَّاسِ:

يُسَنُّ أَنْ يُسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ عَلَىٰ غَيْرِهِ ثَلاثًا فَقَطْ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: لا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِكَ إِلاَّ بِالاسْتِئْذَانِ؛ لِهَذِهِ الآيَةِ. يَعْنِي: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النور: ٢٧]. وَمَعْنَىٰ تَسْتَأْنِسُوا: تَسْتَأْذِنُوا.

(١) رواه البُخاريُّ (٦٤٤٣)، ومسلم (٩٤).
(٢) رواه البُخاريُّ (٢٩٠٥)، ومسلم (٣٧٢٠).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ**»[١].

وَقِيلَ: لا يَزِيدُ عَلَىٰ ثَلاثٍ مُطْلَقًا، قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ بَعْضِ الأَصْحَابِ.

وَالدُّعَاءُ إِلَىٰ الْوَلِيمَةِ إِذْنٌ فِي الدُّخُولِ، وَفِي الأَكْلِ ذَكَرَهُ فِي «الْمُغْنِي» وَظَاهِرُ كَلامِ أَكْثَرِهِمْ: يَسْتَأْذِنُ الدُّخُولَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ**»[٢].

صِفَةُ الاسْتِئْذَانِ:

وَصِفَةُ الاسْتِئْذَانِ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ الْكُبْرَىٰ» وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: «أَأَدْخُلُ؟»؛ لأَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَأَلِجُ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لِخَادِمِهِ: «**اخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ**، فَقَالَ لَهُ: **قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**» فَسَمِعَهُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - فَدَخَلَ[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢)، معلقًا مجزومًا، ووصله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٥/٣٦٩)، وأبو داود (٥١٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣١٢)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٤٩٤)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٦٤).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (٤/١٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨)، وأبو داود (٥١٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٣١٨)، و«المشكاة» (٤٦٧٣).

قَالَ المَرُّوذِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَا أَكْثَرَ مَا يُلْقَىٰ مِنَ النَّاسِ! يَدُقُّونَ البَابَ فَيَقُولُونَ: أَنَا أَنَا، أَلا يَقُولُ: أَنَا فُلانٌ ؟ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَعَلَ يَقُولُ لِلمُسْتَأْذِنِ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَابِرٌ: «أَنَا أَنَا»[1] كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: دَقَّ أَبِي البَابَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ.

وَلا يَدُقُّ البَابَ بِعُنْفٍ لِنِسْبَةِ فَاعِلِهِ عُرْفًا إِلَىٰ قِلَّةِ الأَدَبِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَرِّكَ نَعْلَهُ فِي اسْتِئْذَانِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ حَتَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «**مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**»[2]، وَيُسَلِّمَ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِذَا دَخَلَ يُكْثِرُ خَيْرَ بَيْتِهِ، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِكَ**»[3].

وَيَجْلِسُ حَيْثُ أَجْلَسَهُ صَاحِبُ البَيْتِ. وَقِيلَ: حَيْثُ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لأَبِي عَبْدِ اللهِ قَوْلَهُ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلا يَجْلِسُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»[4]. قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الاسْتِثْنَاءُ عَلَىٰ كُلِّهِ، وَأَمَّا التَّكْرِمَةُ، فَلا بَأْسَ إِذَا أَذِنَ لَهُ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّهُ إِنْ أَمَرَهُ صَاحِبُ المَنْزِلِ بِالجُلُوسِ فِي مَكَانٍ مِنْهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَعَدَّاهُ لأَنَّهُ مِلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ وَتَكْرِمَتُهُ، وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي الدُّخُولِ لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالخُرُوجِ لَمْ يَجُزْ لَهُ المُقَامُ فِيهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٢) جاء في «صحيح مسلم» (٢٠١٨)، عن جابر - ﷺ -، أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ - ﷺ - يقولُ: «إذا دخل الرجلُ بيتَهُ فذكرَ اللهَ عند دُخولِه، وعندَ طعامِه، قال الشَّيطانُ: لا مبيتَ لكُمْ، ولا عشاءَ».

(٣) حسن صحيح، رواه الترمذيُّ (٢٦٩٨)، وقالَ: حسن صحيح، وفيه عليُّ بن زيد بن جدعان، لكن قال الألبانيُّ: «وهو كما قال - أي الترمذيُّ -؛ فإنَّ له طرقًا كثيرة يتقوَّىٰ الحديث بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير، انتهىٰ فيه إلىٰ تقوية الحديث» اهـ من تحقيق «الكلم الطيب» رقم (٦٢).

(٤) رواه مسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاريِّ.

وَيَعْمَلُ في ذَلِكَ بِالْقَرائِنِ وَالأَمَارَاتِ وَظَوَاهِرِ الحَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ وَعَادَةٌ في ذَلِكَ فَالعُرْفُ وَالعَادَةُ في ذَلِكَ الجُلُوسُ بِلا إِذْنٍ خَاصٍّ فِيهِ لِحُصُولِهِ بِالإِذْنِ في الدُّخُولِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ أَدْنَى المجْلِسِ مِنْ مَحَلِّ الجُلُوسِ لِتَحْقِيقِ جَوَازِهِ مَعَ سُلُوكِ الأَدَبِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوْلَى.

وَإِنْ شَاءَ عَمِلَ بِالظَّنِّ في جُلُوسِهِ فِيمَا يَأْذَنُ فِيهِ صَاحِبُ المنْزِلِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى عَوَائِدِ النَّاسِ، وَأَبْعَدُ مِنَ التُّهْمَةِ، وَيَعْمَلُ بِعَلامَةٍ كَرَفْعِ سِتْرٍ أَوْ إِرْخَائِهِ في الإِذْنِ وَعَدَمِهِ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - لابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: **«إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»**(١).

وَالمرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ المنْزِلِ قَدْ عَلِمَ بِهِ.

وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ المنْزِلِ أَنْ لا يَأْذَنَ بِالعَلامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ المسْتَأْذِنَ؛ فَقَدْ يَكُونُ المسْتَأْذِنُ غَيْرَ مَنْ ظَنَّهُ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَا لا يَلِيقُ وَيَحْصُلُ بِهِ شَرٌّ وَمَحْذُورٌ.



(١) رواه مسلم (٢١٦٩).

آدابُ المجالسِ

في الجُلُوسِ في وَسَطِ الحلقَةِ والتفرقَةِ بينَ الرجُلَيْنِ:

قالَ الخلالُ : أنبأنا أبو داوُدَ قالَ : رأيتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ – رحمهُ اللهُ – إذا كانَ في الحلقةِ فجاءَ رجلٌ فقعدَ خلفَهُ، يتأخرُ، يعني يكرَهُ أنْ يكونَ وسطَ الحلقةِ.

قالَ في النهايةِ : لأنهُ إذا جلسَ في وسطِها استدبرَ بعضَهُم بظهرِهِ فيؤذيهِمْ بذلكَ ويسبُّونَهُ ويلعنونَهُ.

ولا يُفرِّقُ بينَ اثنينِ بغيرِ إذنِهِما . روَى عامرٌ الأحولُ عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ مرفوعًا: «**لا يحلُّ لرجلٍ أنْ يُفرِّقَ بينَ اثنينِ إلاَّ بإذنِهِما**»[1].

في القيامِ للقادمِ وأدبِ السنَّةِ ومراعاةِ العادةِ فيه:

ويُكرَهُ القيامُ للقادمِ لغيرِ سلطانٍ وعالمٍ ووالدٍ ذكرَهُ السامريُّ. وقيلَ: سلطانٍ عادلٍ. وزادَ في «الرعايةِ الكبرى»: ولغيرِ ذي دينٍ وورعٍ، وكريمِ قومٍ، وسنٍّ في الإسلامِ.

ويُكرَهُ لأهلِ المعاصي والفجورِ، وهذا كلُّهُ معنَى كلامِ أبي بكرٍ، وزادَ: والذي يُقامُ إليهِ ينبغي لهُ ألاَّ تستشرفَ نفسُهُ إليهِ ولا يطلُبَهُ.

وأمَّا أحمدُ فمنعَ منهُ مطلقًا لغيرِ الوالدَيْنِ، فإنَّ النبيَّ – ﷺ – سيِّدُ الأئمةِ،

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٤٤)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٤)، و«المشكاة» (٤٧٠٤).

ولَمْ يَكُونُوا يَقُومُونَ لَهُ، وَمَا أَرَادَ أَبُو عَبْدِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلاَّ لِغَيْرِ القَادِمِ مِنْ سَفَرٍ، فَإِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَىٰ أَنَّ القَادِمَ مِنَ السَّفَرِ إِذَا أَتَاهُ إِخْوَانُهُ فَقَامَ إِلَيْهِمْ وَعَانَقَهُمْ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا القِيَامُ لِمَصْلَحَةٍ وَفَائِدَةٍ كَقِيَامِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ بِرَفْعِ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَقْتَ البَيْعَةِ[١]. وَقِيَامِ أَبِي بَكْرٍ بِظُلَّةٍ مِنَ الشَّمْسِ[٢] فَمُسْتَحَبٌّ.

وقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا خَرَجَ لا يَقُومُونَ لَهُ لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ[٣]، وَهَذَا كَانَ شِعَارَ السَّلَفِ ثُمَّ صَارَ تَرْكُ القِيَامِ كَالإِهْوَانِ بِالشَّخْصِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَامَ لِمَنْ يَصْلُحُ.

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الفَتَاوَىٰ المِصْرِيَّةِ»: يَنْبَغِي تَرْكُ القِيَامِ فِي اللِّقَاءِ المُتَكَرِّرِ المُعْتَادِ وَنَحْوِهِ، لَكِنْ إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ القِيَامَ، وَقَدِمَ مَنْ لا يَرَىٰ كَرَامَتَهُ إِلاَّ بِهِ، فَلا بَأْسَ بِهِ؛ فَالقِيَامُ دَفْعًا لِلعَدَاوَةِ وَالفَسَادِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ المُفْضِي إِلَىٰ الفَسَادِ وَيَنْبَغِي مَعَ هَذَا أَنْ يَسْعَىٰ فِي الإِصْلاحِ عَلَىٰ مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: جَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُكْرِمَ القَاصِدَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ كَرِيمَ قَوْمٍ أَوْ عَالِمَهُمْ، أَوْ مَنْ يَسْتَحِقُّ البِرَّ مِنْهُمْ، بِالقِيَامِ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ: قَامَ وَكِيعٌ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِيَامَهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ وَكِيعٌ: أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٨).
(٢) أخرجه البُخاريُّ مُعلقًا (٣٩٠٦).
(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣/١٣٢، ١٣٤)، والبُخاريُّ في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، وصحّحهُ الألبانيُّ في «الصحيحة» (٣٥٨).

قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِجْلَالَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»[1] فَأَخَذَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ إِلَىٰ جَانِبِهِ.

فِي اسْتِحْبَابِ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ:

قَالَ صَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ» عَنْ قِيَامِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِالسَّيْفِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ[2]: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ فِي الْحَرْبِ؛ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَمِّهِ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا.

فِي إِكْرَامِ كَرِيمِ الْقَوْمِ كَالشُّرَفَاءِ وَإِنْزَالِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ:

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**إِذَا جَاءَكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ**»[3] قَالَ: نَعَمْ، هَكَذَا يُرْوَىٰ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، الرَّجُلُ السُّوءُ وَالرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي هَذَا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَجُلَ سُوءٍ يُكْرِمُهُ؟، قَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَقَدْ حَضَرَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَمَعَهُ إِبْرَاهِيمُ سَبَلَانُ، فَرَأَيْتُهُ قَدَّمَ الْغُلَامَ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَدْ قَدَّمَهُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ حَدِيثَ السِّنِّ، فَجَعَلَ الْفَتَىٰ يَمْتَنِعُ، وَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَأْبَىٰ حَتَّىٰ قَدَّمَهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ أَبِي إِذَا جَاءَ الشَّيْخُ وَالْحَدَثُ مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَشْرَافِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يُخْرِجَهُمْ، فَيَكُونُوا هُمْ يَتَقَدَّمُونَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٣).

(٢) رواه البخاريُّ (٢٧٣١).

(٣) حسن، رواه ابن ماجه (٣٧١٢)، عن ابن عمر وحسنه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٢٩٩١)، وفي «صحيح الجامع» (٢٦٩)، و«الصحيحة» (١٢٠٥).

وَعَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١). قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَى: المُرَادُ بِهِ لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا.

في إكرام المسلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ: الطِّيبُ، وَالوِسَادَةُ، وَاللَّبَنُ**»(٢). وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ – ﷺ – إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَأَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ(٣).

فِي الاسْتِئْذَانِ فِي القِيَامِ مِنَ المَجْلِسِ:

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِذَا جَلَسَ رَجُلٌ إِلَىٰ قَوْمٍ، يَسْتَأْذِنُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمٌ، مَا أَحْسَنَهُ!.

وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ فَأَرَادَ القِيَامَ اسْتَأْذَنَهُمْ.

فِي تَعَلُّمِ الأَدَبِ وَحُسْنِ السَّمْتِ وَالسِّيرَةِ وَالمُعَاشَرَةِ وَالاقْتِصَادِ:

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَعَلَّمَ الأَدَبَ وَالسَّمْتَ وَالفَضْلَ وَالحَيَاءَ وَحُسْنَ السِّيرَةِ شَرْعًا وَعُرْفًا فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنْ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «**إِنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالاقْتِصَادَ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»(٤).

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: «الهَدْيُ: السِّيرَةُ وَالهَيْئَةُ وَالطَّرِيقَةُ» وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنَّ

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٤٣)، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤١٣٤)، وصحّحه شيخنا الوادعيُّ في «الصحيح المسند» (٧٨٣)، و«الجامع» (٣٦٢١).

(٢) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٢٩٥٤)، وحسّنهُ الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٢٢٤١).

(٣) رواه البخاريُّ (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١/٢٩٦)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢٦٧)، وأبو داود (٤٧٧٦)، وحسّنه الألبانيُّ في «الروض النضير» (٣٨٤).

هَذِهِ الخِلَالَ مِنْ شَمَائِلِ الأَنْبِيَاءِ وَمِنْ جُمْلَةِ خِصَالِهِمْ، وَأَنَّهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْ أَجْزَاءِ أَفْعَالِهِمْ.

وَلَيْسَ المَعْنَىٰ أَنَّ النُّبُوَّةَ تَتَجَزَّأُ، وَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الخِلَالَ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ النُّبُوَّةَ غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ وَلَا مُجْتَلَبَةٍ بِالأَسْبَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللهِ - تَعَالَىٰ -، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنُّبُوَّةِ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ وَدَعَتْ إِلَيْهِ، وَتَخْصِيصُ هَذَا العَدَدِ مِمَّا يَسْتَأْثِرُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِمَعْرِفَتِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَىٰ سَمْتِهِ، وَإِلَىٰ صَلَاتِهِ، وَإِلَىٰ حَالِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنَىٰ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَأَنْ يُحَسِّنَ خُلُقَهُ وَصُحْبَتَهُ وَالدَّابَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَأَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ إِذَا رَكِبَ دَابَّةً أَوْ غَيْرَهَا، أَوْ سَافَرَ، أَوْ وَدَّعَ مُسَافِرًا، وَيَقُولَ لِلسَّائِلِ رَزَقَنَا اللهُ، وَإِيَّاكَ.

وَقَدْ قَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾ [الضُّحَىٰ: ١٠]. قِيلَ: طَالِبُ العِلْمِ، وَجُمْهُورُ المُفَسِّرِينَ المُرَادُ بِهِ سَائِلُ البِرِّ، وَالمَعْنَىٰ: لَا تَنْهَرْهُ، إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّهُ رَدًّا لَيِّنًا.

أَمَّا لَوْ رَدَّهُ بِلِينٍ فَلَمْ يَقْبَلْ وَأَلَحَّ كَفِعْلِ بَعْضِ السُّؤَّالِ سَقَطَ احْتِرَامُهُ، وَيُؤَدَّبُ بِلُطْفٍ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الحَالُ وَالمَصْلَحَةُ.

ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: هُوَ أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَنْبَغِي، لِمَا فِيهِ مِنْ زَجْرِهِ وَتَهْذِيبِهِ وَتَقْوِيمِهِ، فَهُوَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ مَعَ إِقَامَةِ الشَّرْعِ فِي عُقُوبَةِ المُعْتَدِي. وَقَدْ يُقَالُ: الصَّبْرُ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عِنْدَ قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٣]. إِنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ قَصَدَ بَعْضَ الوُزَرَاءِ فِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْضِهَا، فَظَهَرَ مِنْهُ ضَجَرٌ، فَأَنْشَدَهُ:

لا يُدْخِلَنَّكَ ضَجْرَةٌ مِنْ سَائِلٍ	فَلَخَيْرُ دَهْرِكَ أَنْ تُرَىٰ مَسْئُولا
لا تَجْبَهَنَّ بِالرَّدِّ وَجْهَ مُؤَمِّلٍ	فَبَقَاءُ عِزِّكَ أَنْ تُرَىٰ مَأْمُولا
تَلْقَىٰ الكَرِيمَ فَيَسْتَدِقُّكَ بِشْرُهُ	وَتَرَىٰ العُبُوسَ عَلَىٰ اللَّئِيمِ دَلِيلا
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ	خَبَرًا فَكُنْ خَبَرًا يَرُوقُ جَمِيلا



آدَابُ السَّفَرِ

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» : إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سَفَرٍ، فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ بَرَكَةً. قَالَ : وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : السُّنَّةُ إِذَا قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ أَنْ يَأْتِيَهُ إِخْوَانُهُ فَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَىٰ سَفَرٍ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فَيُوَدِّعَهُمْ وَيَغْتَنِمَ دُعَاءَهُمْ. وَقَدْ قِيلَ :

استحباب توديع الرجل إخوانه إذا أراد السفر

فِـرَاقُكَ مِـثْلُ فِـرَاقِ الْحَـيَـاةِ ... وَفَـقْـدُكَ مِـثْلُ افْـتِـقَـادِ الدِّيَمْ
عَلَيْكَ الـسَّـلَامُ فَكَمْ مِنْ وَفَـاءٍ ... أُفَـارِقُ مِنْكَ وَكَمْ مِنْ كَـرَمْ

احْتَجَّ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ كَرَاهَةِ أَوَّلِ اللَّيْلِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ: **«لَا تُرْسِلُوا مَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»**[1].

في أوقات السفر وكراهته أول الليل

وَقَالَ: (بَابٌ فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ؟) وَذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ : «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ»[2].

وَقَالَ : (بَابٌ فِي الِابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ) وَذَكَرَ حَدِيثَ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»**[3].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: **«إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»**[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٠١٣).

(٢) رواه البخاريُّ (٢٩٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٤١٧)، وأبو داود (٢٦٠٦)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيِّ» (٢٢٧٠).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٢): حسن صحيح.

قَالَ حَفِيدُ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ: فَأَوْجَبَ - ﷺ - تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ؛ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الاجْتِمَاعِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - إِذَا طَالَ الْغَيْبَةُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا»[1].

فِيمَا يُسْتَحَبُّ فِي السَّفَرِ وَالْعَوْدِ مِنْهُ مِنْ ذِكْرٍ وَعَمَلٍ:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلاَّ انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ[2].

التكبير والتسبيح عند التعجب

وَقَدْ وَرَدَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (بَابُ: التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ) وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا» قُلْت: اللهُ أَكْبَرُ[3].

وَقَوْلَ أُمِّ سَلَمَةَ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ**»[4].

وَقَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - لِلأَنْصَارِيَّيْنِ: «**إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» قَالا: سُبْحَانَ اللهِ[5].

---

(١) رواه البخاريُّ (٢٠٢٧)، ومسلم (١٠٨٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٢٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٢٢٨٨)، وصحّحه شيخنا الوادعيُّ في «الصحيح المسند» (١٢١١)، و«الجامع الصّحيح» (٣٨٢٢).

(٣) رواه البخاريُّ (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).

(٤) رواه البخاريُّ (١١٥).

(٥) رواه البخاريُّ (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

يستحب لمن قدم من سفر أن يتلقى بالصبيان من أهله

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِالصِّبْيَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرِهِ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا حُسَيْنٌ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ».

يستحب للمسافر أن يعجل لأهله بعد قضاء حاجته

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرٍ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»**[١].

مَا يَحْرُمُ مِنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا:

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ مَعَ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ، لَا فِي حَجٍّ فَرِيضَةٍ، وَلَا نَافِلَةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا عِنْدَ ضَرُورَةٍ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهَا.

فِي كَرَاهَةِ سَفَرِ الرَّجُلِ وَمَبِيتِهِ وَحْدَهُ:

قَالَ الْخَلَّالُ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسَافِرُ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَلَا يَبِيتُ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: **«الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»**[٢].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٢٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢/١٨٦)، وأبو داود (٢٦٠٧)، وحسّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧١).

فِيمَا يَقُولُ مَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِمَامِنَا أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَجَجْتُ خَمْسَ حِجَجٍ، مِنْهَا اثْنَتَيْنِ رَاكِبًا، وَثَلاثًا مَاشِيًا، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: يَا عِبَادَ اللهِ، دُلُّونَا عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَلِكَ حَتَّىٰ وَقَعْتُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ.

فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ أَخْذِ الرَّجُلِ شَيْئًا مِنْ لِحْيَةِ الرَّجُلِ:

قَالَ الخَلَّالُ فِي «الأَدَبِ»: قَالَ أَبُو حَامِدٍ الخَفَّافُ: أَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ لِحْيَةِ رَجُلٍ شَيْئًا[1]، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَيْشٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا؟ قَالَ: فِيهِ شَيْءٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لا عَدِمْتَ نَافِعًا.

فِي كَرَاهَةِ السِّيَاحَةِ إِلَىٰ غَيْرِ مَكَانٍ مَعْلُومٍ وَلا غَرَضٍ مَشْرُوعٍ[2]:

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: السِّيَاحَةُ فِي الأَرْضِ لا لِمَقْصُودٍ، وَلا إِلَىٰ مَكَانٍ مَعْرُوفٍ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَعَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ السَّائِحُونَ ﴾ [التوبة: ١١٢]: هُمْ طَلَبَةُ الحَدِيثِ.



(١) يعني: ما يُؤخذ من اللحية مما عسىٰ أن يقع عليها من الفم أو من الهواء. انظر «حاشية الآداب الشرعيّة» تحقيق شعيب الأرنؤوط (٢ / ٥٧).

(٢) المراد بهذا الباب كراهة ما يفعله بعض المتصوفة الذين يهيمون في الأرض تعبداً غير مشروع، وأما السياحة والسير في الأرض للاعتبار بسُنَّة الله في الأمم أو غير ذلك من الفوائد العلمية فهي مما أرشد الله إليه في كتابه العزيز. انظر «الآداب الشرعية» بتحقيق الأرنؤوط (٢ / ٥٨) الحاشية.

الآدابُ مع الوالدَيْنِ

في طاعة الوالدِ ووليِّ الأمرِ والزوجِ والسيِّدِ ومُعلِّمِ الخيرِ وغيرِ ذلك:

قالَ في «المُستوعِبِ»: ومِنَ الواجبِ برُّ الوالدَيْنِ وإنْ كانا فاسقَيْنِ، وطاعتُهُما في غيرِ معصيةِ اللهِ - تعالى -، فإنْ كانا كافرَيْنِ، فليُصاحبْهُما في الدُّنيا معروفًا، ولا يُطعْهُما في كفرٍ ولا في معصيةِ اللهِ، وعلى الوالدَيْنِ أنْ يُعلِّما ولدَهُما الكتابةَ، وما يُتقِنُ به دينَهُ من فرائضِه، وسُنَنِه، والسِّباحةَ، والرَّميَ، وأنْ يُورِّثَهُ طيِّبًا، وعلى المؤمنِ أنْ يستغفرَ اللهَ لوالدَيْهِ المؤمنَيْنِ، وأنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، وعليهِ مُوالاةُ المؤمنينَ والنَّصيحةُ لهُمْ، وفُرِضَ عليهِ النَّصيحةُ لإمامِه، وطاعتُهُ في غيرِ معصيةِ اللهِ، والذَّبُّ عنهُ والجهادُ بينَ يدَيْهِ إذا كانَ فيه فضلٌ لذلكَ، واعتقادُ إمامتِه وإنْ باتَ ليلةً لا يعتقدُ فيها إمامتَهُ فماتَ على ذلكَ كانتْ ميتةً جاهليةً.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: أنْ يبرَّا في جميعِ المباحاتِ، فما أمراهُ ائتمرَ، وما نهياهُ انتهى، وهذا فيما كانَ منفعةً لهُما ولا ضررَ عليهِ.

وقالَ حنبلٌ: سمعتُ أبا عبدِ اللهِ، وسُئلَ عنِ المرأةِ تصومُ فيمنعُها زوجُها، ترَى لها أنْ تصومَ؟ قالَ: لا تصومُ، ولا تُحدِثُ في نفسِها مِنْ صلاةٍ ولا صيامٍ إلاَّ أنْ يأذنَ لها، إلاَّ الواجبَ الفرضَ، فأمَّا غيرُ ذلكَ، فلا تصومُ إلاَّ بإذنِه وتُطيعُهُ.

ولا نزاعَ أنَّهُ يجبُ على العبدِ طاعةُ سيِّدِه، فلو قُلنا: ليستْ صلاةُ الجُمعةِ واجبةً عليهِ لمْ تلزمْهُ، وإنْ أذِنَ لهُ السيِّدُ أوْ أجبرَهُ عليها؛ لأنَّ ما لا يجبُ بالشَّرعِ لا يملكُ السيِّدُ إجبارَهُ عليهِ على وجهِ التعبُّدِ كالنَّوافلِ، ذكرَهُ ابنُ عقيلٍ.

وَيَنْبَغِي احْتِرَامُ الْمُعَلِّمِ وَالتَّوَاضُعُ لَهُ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِهِ «فَاتِحَةِ الْعِلْمِ»: أَنَّ حَقَّهُ آكَدُ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِتَحْصِيلِ الْحَيَاةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْوَالِدُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْحَيَاةِ الْفَانِيَةِ.

فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْمُشْتَبِهِ فِيهِ وَحُكْمِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مِنَ الْحَرَامِ:

هَلْ تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي تَنَاوُلِ الْمُشْتَبِهِ، وَهُوَ مَا بَعْضُهُ حَلَالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ؟

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الَّذِي يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا، يُؤْكَلُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: لَا؛ «قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ»[١]، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»**[٢].

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ[٣].

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[٤].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٢٨٥١).

(٢) رواه البخاريُّ (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاريُّ معلقًا (٥٧).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذيُّ (٢٥١٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٢٠٧٤)، وصحّحه شيخنا الوادعيُّ في «الصّحيح المسند» (٣٠٨)، و«الجامع الصّحيح» (٣٨١٧).

لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ إِلْزَامُ الْوَلَدِ بِنِكَاحِ مَنْ لا يُرِيدُ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ -: إِنَّهُ لَيْسَ لأَحَدِ الأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لا يُرِيدُ، وَإِنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ لا يَكُونُ عَاقًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ مِنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَىٰ؛ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَكْرُوهِ مَرَارَةُ سَاعَةٍ وَعِشْرَةَ الْمَكْرُوهِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَىٰ طُولٍ تُؤْذِي صَاحِبَهُ وَلا يُمْكِنُهُ فِرَاقُهُ.

لا تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي طَلاقِ امْرَأَتِهِ:

فَإِنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَجِبْ، ذَكَرَهُ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، قَالَ سِنْدِيُّ: سَأَلَ رَجُلٌ لأَبِي عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: لا تُطَلِّقْهَا. قَالَ: أَلَيْسَ عُمَرُ أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: حَتَّىٰ يَكُونَ أَبُوكَ مِثْلَ عُمَرَ - رضي الله عنه -[1].

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِيمَنْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّهَا، وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بِرِّهَا.

حُكْمُ أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ الْوَلَدَ بِالزَّوَاجِ أَوْ بَيْعِ سَرِيرَتِهِ:

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا خَافَ الْعَنَتَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَإِذَا أَمَرَهُ وَالِدُهُ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَقَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَوَالِدَاهُ يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّزَوُّجِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ. وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي جَارِيَةٌ وَأُمِّي تَسْأَلُنِي أَنْ أَبِيعَهَا، قَالَ: تَتَخَوَّفُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لا تَبِعْهَا. قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ لا أَرْضَىٰ عَنْكَ أَوْ تَبِيعَهَا. قَالَ: إِنْ خِفْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

---

[1] يعني: لا تطلقها بأمره حتَّىٰ يصير مثل عُمَرَ في تحريه الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر. انظر الأصل (٢/٧٨)، الحاشية تحقيق الأرنؤوط.

في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر:

قَالَ أَحْمَدُ: يَأْمُرُ أَبَوَيْهِ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُمَا عَنْ المُنْكَرِ. وَقَالَ: إِذَا رَأَىٰ أَبَاهُ عَلَىٰ أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، يُكَلِّمُهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ وَلَا إِسَاءَةٍ وَلَا يُغْلِظُ لَهُ فِي الكَلَامِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَيْسَ الأَبُ كَالأَجْنَبِيِّ.

فيمن تأمره أمه بالمقام في موضع فيه مناكير:

قَالَ المَرُّوذِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَإِنْ كَانَ يَرَىٰ المُنْكَرَ وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يُغَيِّرَهُ؟ قَالَ: يَسْتَأْذِنُهَا، فَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ خَرَجَ.

في اتقاء غضب الأم إذا ساعد قريبه:

قَالَ المَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ قَرِيبٍ لِي، أَكْرَهُ نَاحِيَتَهُ، يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ ثَوْبًا أَوْ أُسَلِّمَ لَهُ غَزْلًا، فَقَالَ: لَا تُعِنْهُ وَلَا تَشْتَرِي لَهُ إِلَّا بِأَمْرِ وَالِدَتِكَ فَإِنْ أَمَرَتْكَ فَهُوَ أَسْهَلُ، لَعَلَّهَا أَنْ تَغْضَبَ.

فيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه:

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّا يَجُوزُ فِيهِ ضَرْبُ الوَلَدِ، قَالَ: الوَلَدُ يُضْرَبُ عَلَىٰ الأَدَبِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ: هَلْ يُضْرَبُ الصَّبِيُّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: اليَتِيمُ يُؤَدَّبُ، وَيُضْرَبُ ضَرْبًا خَفِيفًا. وَقَالَ الأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ ضَرْبِ المُعَلِّمِ الصِّبْيَانَ، فَقَالَ: عَلَىٰ قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، وَيَتَوَقَّىٰ بِجَهْدِهِ الضَّرْبَ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ، فَلَا يَضْرِبُهُ[1].

---

(١) أي أنّ الضرب لما جاز لضرورة الأدب لا شفاءً لغيظ الوالدين، اشترط أن يعقل المراد منه. انظر الأصل (٢ / ٨١) الحاشية بتحقيق الأرنؤوط.

آدابُ صِلَةِ الرَّحِم

في صلة الرَّحِمِ وحدِّ ما يَحرُمُ قطعُهُ منها:

وَقَالَ مُثَنَّى: قُلْتُ لأبِي عَبْدِ اللهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ القَرَابَةُ مِنَ النِّسَاءِ، فَلا يَقُومُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيشْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ بِرِّهِمْ، وَفِي كَمْ يَنْبَغِي أَنْ تَأْتِيَهُمْ؟ قَالَ: اللُّطفُ وَالسَّلامُ.

في ضابط القرابة التي تجب صلتهم

وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: قَدْ تَوَعَّدَ اللهُ - سُبْحَانَهُ - بِقَطْعِ الأَرْحَامِ بِاللَّعْنِ وَإِحْبَاطِ العَمَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُرِدْ صِلَةَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ وَقَرَابَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَوَجَبَ صِلَةُ جَمِيعِ بَنِي آدَمَ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَبْطِ ذَلِكَ بِقَرَابَةٍ تَجِبُ صِلَتُهَا وَإِكْرَامُهَا وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا، وَتِلْكَ قَرَابَةُ الرَّحِمِ المَحْرَمِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ - ﷺ -: **«لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا عَلَى خَالَتِهَا، وَلا عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَأُخْتِهَا؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»**[1]. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لا يَجِبُ إِلاَّ صِلَةُ الرَّحِمِ المَحْرَمِ اخْتَارَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ.

وَقَدْ سَبَقَ الكَلامُ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَى -: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الإسراء: ٢٣] وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾[لقمان: ١٤]. وَالأُمُّ أَوْلَى بِالبِرِّ وَفِي ذَلِكَ وَصِلَةِ الرَّحِمِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَفِيهَا شُهْرَةٌ، وَمِنْ صَحِيحِهَا: **«إِنَّ مِنْ أَتَمِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَمَا يُوَلِّي»**[2].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١/٧٨)، والترمذيُّ (١١٢٥)، وابن حبّان في «صحيحه» (٤٠٦٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٨٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٢).

وَيَنْبَغِي الصَّبْرُ عَلَىٰ البَنَاتِ وَالإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ، وَأَنْ لا يُفَضِّلَ عَلَيْهِنَّ الذُّكُورَ بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: البَنُونَ نِعَمٌ، وَالبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَاللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحَاسِبُ عَلَىٰ النِّعَمِ وَيُجَازِي عَلَىٰ الحَسَنَاتِ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ الفَقِيهُ:

أُحِبُّ البَنَاتِ وَحُبُّ البَنَا ... تِ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ كَرِيمَهْ
لأَنَّ شُعَيْبًا مِنْ أَجْلِ البَنَا ... تِ أَخْدَمَهُ اللهُ مُوسَىٰ كَلِيمَهْ

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِم[١].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: **«إِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ»**[٢].

وَصَحَّ عَنْهُ - ﷺ -: **«لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»**[٣].

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْتُ قَرِيبَ الوُدِّ خَيْرًا وَإِنْ نَأَىٰ ... مِنَ الأَبْعَدِ الوُدِّ القَرِيبِ المُنَاسِبِ
وَرُبَّ أَخٍ لَمْ يُدْنِهِ مِنْكَ وَالِدٌ ... أَبَرُّ مِنَ ابْنِ الأُمِّ عِنْدَ النَّوَائِبِ

---

(١) يُشير المصنف إلىٰ حديث جابر في مسلم (٣٠٠٩) مرفوعًا: «لا تدعوا علىٰ أنفسكم، ولا تدعوا علىٰ أولادكم، ولا تدعوا علىٰ أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاءٌ فيستجيب لكم».

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٨).

(٣) رواه البخاريُّ (٥٩٩١).

وَرُبَّ بَعِيدٍ حَاضِرٍ لَكَ نَفْعُهُ   وَرُبَّ قَرِيبٍ شَاهِدٍ مِثْلَ غَائِبِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ الْفَقِيهُ:

وَلا خَيْرَ فِي قُرْبَى لِغَيْرِكَ نَفْعُهَا   وَلا فِي صَدِيقٍ لا تَزَالُ تُعَاتِبُهْ

يَخُونُكَ ذُو الْقُرْبَى مِرَارًا   وَإِنَّمَا وَفَى لَكَ عِنْدَ الْجَهْدِ مَنْ لا تُنَاسِبُهْ

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ:

لا تَطْمَعُوا أَنْ تُهِينُونَا وَنُكْرِمَكُمْ   وَأَنْ نَكُفَّ الأَذَى عَنْكُمْ وَتُؤْذُونَا

مَهْلاً بَنِي عَمِّنَا مَهْلاً مَوَالِينَا   لا تَنْشُرُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ مَدْفُونَا

فِي حُسْنِ الْمَلَكَةِ وَسُوءِ الْمَلَكَةِ:

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَفْضَلُ الْمَمَالِيكِ الصِّغَارُ؛ لأَنَّهُمْ أَحْسَنُ طَاعَةً، وَأَقَلُّ خِلافًا وَأَسْرَعُ قَبُولاً، كَانَ يُقَالُ: اسْتَخْدِمِ الصَّغِيرَ حَتَّى يَكْبُرَ، وَالأَعْجَمِيَّ حَتَّى يَفْصَحَ، قَالَتِ ابْنَةُ الْفَتْحِ:

بَطِرْتُمْ فَطِرْتُمْ وَالْعَصَا زَجْرُ مَنْ عَصَى   وَتَقْوِيمُ عَبْدِ الْهُونِ بِالْهُونِ رَادِعُ

وَكَانَ يُقَالُ: الْحُرُّ حُرٌّ وَإِنْ مَسَّهُ الضُّرُّ، وَالْعَبْدُ عَبْدٌ وَإِنْ مَشَى عَلَى الدُّرِّ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا ذَلَّلْتَهُمْ صَلَحُوا   عَلَى الْهَوَانِ وَإِنْ أَكْرَمْتَهُمْ فَسَدُوا

وَقَالَ الْمُتَنَبِّي:

لا تَشْتَرِ الْعَبْدَ إِلاَّ وَالْعَصَا مَعَهُ   إِنَّ الْعَبِيدَ لأَنْجَاسٌ مَنَاكِيدُ

في الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لبعض:

قالَ ابنُ وَهْبٍ: أنفق رَبيعةُ عَلَى إخوانِه أربعينَ ألفَ دينارٍ، ثُمَّ كانَ بعدُ يسألُ إخوانَهُ في إخوانِه. وقالَ هارونُ المستملي: لقيتُ أحمدَ فقُلتُ: ما عندنا شيءٌ؛ فأعطاني خمسةَ دراهمَ، وقالَ: ما عندنا غيرُها.

وقالَ يَحيَى بنُ هلالٍ الورّاقُ: جئتُ إلى مُحمّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، فشكوتُ إليهِ فأخرجَ أربعةَ دراهمَ أو خمسةً، وقالَ: هذا نصفُ ما أملكُ. وجئتُ مرّةً إلى أبي عبدِ اللهِ، فأخرجَ إليَّ أربعةَ دراهمَ، وقالَ: هذا جميعُ ما أملكُ.



الآدابُ مع النَّاسِ

في الأدبِ والتَّواضُعِ ومكارمِ الأخلاقِ وحظِّ الإمامِ أحمدَ منها:

رَوَى الخلاَّلُ أنَّ أحْمَدَ جَاءَ إلَىٰ وَكِيعٍ - وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ - فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أدَبِهِ وَتَوَاضُعِهِ، فَقِيلَ: يَا أبَا عَبْدِ اللهِ، إنَّ الشَّيْخَ لَيُكْرِمُكَ فَمَا لَكَ لا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: وَإنْ كَانَ يُكْرِمُنِي، فَيَنْبَغِي لِي أنْ أُجِلَّهُ.

وَقَالَ أبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ: مَا اسْتَأْذَنْتُ قَطُّ عَلَىٰ مُحَدِّثٍ كُنْتُ أنْتَظِرُهُ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ إلَيَّ، وَتَأوَّلْتُ قَوْلَهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ [الحجرات: ٥].

وَقَالَ المرُّوذِيُّ: كَانَ أبُو عَبْدِ اللهِ لا يَجْهَلُ[١]، وَإنْ جُهِلَ عَلَيْهِ احْتَمَلَ وَحَلُمَ وَيَقُولُ: يَكْفِينِي اللهُ. وَلَمْ يَكُنْ بِالحَقُودِ وَلا العَجُولِ، وَلَقَدْ وَقَعَ بَيْنَ عَمِّهِ وَجِيرَانِهِ مُنَازَعَةٌ، فَكَانُوا يَجِيئُونَ إلَىٰ أبِي عَبْدِ اللهِ، فَلا يُظْهِرُ لَهُمْ مَيْلَهُ إلَىٰ عَمِّهِ، وَلا يَغْضَبُ لِعَمِّهِ وَيَلْقَاهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَهُ مِنَ الكَرَامَةِ، وَكَانَ أبُو عَبْدِ اللهِ كَثِيرَ التَّوَاضُعِ يُحِبُّ الفُقَرَاءَ، لَمْ أرَ الفَقِيرَ فِي مَجْلِسِ أحَدٍ أعَزَّ مِنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، مَائِلٌ إلَيْهِمْ مُقْصِرٌ عَنْ أهْلِ الدُّنْيَا، تَعْلُوهُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، إذَا جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يُسْأَلَ، وَإذَا خَرَجَ إلَىٰ مَجْلِسِهِ لَمْ يَتَصَدَّرْ، يَقْعُدُ حَيْثُ انْتَهَىٰ بِهِ المَجْلِسُ، وَكَانَ لا يَقْطُنُ الأمَاكِنَ وَيَكْرَهُ إيطَانَهَا، وَكَانَ إذَا انْتَهَىٰ إلَىٰ مَجْلِسِ قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ انْتَهَىٰ بِهِ المَجْلِسُ، وَصُحْبَتُهُ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَكَانَ حَسَنَ الخُلُقِ، دَائِمَ البِشْرِ، لَيِّنَ الجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلا غَلِيظٍ، وَكَانَ يُحِبُّ فِي اللهِ وَيُبْغِضُ فِي

(١) لا يجهل: أي لا يسفه أحداً.

الله، وكَانَ إِذَا أَحَبَّ رَجُلاً أَحَبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وكَرِهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ حُبُّهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَيَكُفَّهُ عَنْ ظُلْمٍ أَوْ إِثْمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ إِنْ كَانَ مِنْهُ، وَكَانَ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ رَجُلٍ صَلاحٌ أَوْ زُهْدٌ أَوْ اتِّبَاعُ الأَثَرِ سَأَلَ عَنْهُ، وَأَحَبَّ أَنْ يُجْرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةً، وكَانَ رَجُلاً وَطِيئًا، إِذَا كَانَ حَدِيثٌ لا يَرْضَاهُ اضْطَرَبَ لِذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ التَّغْيِيرُ فِي وَجْهِهِ غَضَبًا لله، وَلا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلا يَنْتَصِرُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ مِنَ الدِّينِ اشْتَدَّ غَضَبُهُ لَهُ، وكَانَ أَبُو عَبْدِ الله حَسَنَ الجِوَارِ، يُؤْذَىٰ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَمِلُ الأَذَىٰ مِنَ الجِيرَانِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَدْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَقَالَ: لا تَتْبَعُونِي مَرَّةً أُخْرَىٰ. وكَانَ يَمْشِي وَحْدَهُ مُتَوَاضِعًا، وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الله إِذَا لَقِيَ امْرَأَتَيْنِ فِي الطَّرِيقِ وكَانَ طَرِيقُهُ بَيْنَهُمَا وَقَفَ وَلَمْ يَمُرَّ حَتَّىٰ يَجُوزَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَأَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ وُفِّقَ لِلأَدَبِ، وَسُدِّدَ بِالحِلْمِ، وَمُلِئَ بِالعِلْمِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَضَرَ مَجْلِسَ أَبِي عَبْدِ الله كَبْشُ الزَّنَادِقَةِ، فَقُلْت لَهُ: أَيْ عَدُوَّ الله، أَنْتَ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ الله، مَا تَصْنَعُ؟ فَسَمِعَنِي أَحْمَدُ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: هَذَا عَدُوُّ الله كَبْشُ الزَّنَادِقَةِ، قَدْ حَضَرَ المَجْلِسَ، فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا؟ عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ دَعُوا النَّاسَ يَأْخُذُونَ العِلْمَ وَيَنْصَرِفُونَ؛ لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُهُمْ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ يَزِيدَ المُنَادِي: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: كَانَ أَبُو عَبْدِ الله مِنْ أَحْيَا النَّاسِ، وَأَكْرَمِهِمْ نَفْسًا،

وأحسنهم عشرة وأدبًا، كثير الإطراق والغض، مُعرضًا عن القبيح واللغو، لا يُسمع منه إلا المذاكرة بالحديث والرجال والطرق وذكر الصالحين والزهاد، في وقار وسكون ولفظ حسن، وإذا لقيه إنسان بش به وأقبل عليه، وكان يتواضع تواضعًا شديدًا، وكانوا يكرمونه ويعظمونه ويحبونه.

وقال المروذي: أخبرت أبا عبد الله عن رجل سفيه يتكلم ويؤذي؟ قال: لا تعرضوا له، إنه من لم يقر بقليل ما يأتي به السفيه أقر بالكثير.

قال ابن الجوزي: قالت الحكماء: السفه نباح الإنسان، وقال الشاعر:

وَمَنْ يَعَضُّ الكَلْبَ إِنْ عَضَّا

وأنت ترى السبع إذا مر به السباع في السوق تنبحه الكلاب وتقرب منه، ولا يلتفت ولا يعدها شيئًا؛ إذ لو التفت كان نظيرًا، ومتى أمسك عن الجاهل عاد ما عنده من العقل موبخًا على قبح ما أتى به، وأقبل عليه الخلق لائمين له على سوء أدبه في حق من لا يجيبه، وقد قال الشاعر:

وَأَغْيَظُ مَنْ نَادَاكَ مَنْ لا تُجِيبُهُ

وما ندم حليم ولا ساكت، وإنما يندم المقدم على المقابلة والناطق؛ فإن شئت فاحتسب سكوتك عن السفيه أجرًا لك، وإن شئت فاعدده احترازًا من أن تقع في إثم، وإن شئت كان احتقارًا له، وإن شئت كان سكوتك سببًا لمعاونة الناس لك، وإن تلمحت القدر علمت أنه ما يسلط إلا مسلطٌ؛ فرأيت الفعل من غيره إما عقوبة وإما مثوبة.

وعن سعيد بن المسيب - رحمه الله - أنه قال: بينما رسول الله - ﷺ - جالس ومعه أصحابه، وقع رجل في أبي بكر - رضي الله عنه -، فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم

آذاهُ الثّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أبو بَكْرٍ، ثُمَّ آذاهُ الثّالِثَةَ، فانْتَصَرَ مِنْهُ أبو بَكْرٍ؛ فَقامَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - حِينَ انْتَصَرَ أبو بَكْرٍ - رضي الله عنه -، فَقالَ أبو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقالَ النَّبِيّ - ﷺ - : **«نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّماءِ يُكَذِّبُهُ بِما قالَ لَكَ، فَلَمّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطانُ، فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذا وَقَعَ الشَّيْطانُ»**(١).

وَعَنْ جابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : **«وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ أَوْ عَيَّرَكَ بِما يَعْلَمُ فِيكَ، فَلا تُعَيِّرْهُ بِما تَعْلَمُ فِيهِ، يَكُنْ وَبالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»**(٢).

وَعَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قالَ: انْتَهَى الشَّعْبِيُّ إِلى رَجُلَيْنِ وَهُما يَغْتابانِهِ وَيَقَعانِ فِيهِ، فَقالَ:

هَنِيئًا مَرِيئًا غَيْرَ داءٍ مُخامِرٍ ... لِعَزَّةَ مِنْ أَعْراضِنا ما اسْتَحَلَّتْ

وَقالَ ابْنُ عَبّاسٍ - رضي الله عنهما -: «ما بَلَغَنِي مِنْ أَحَدٍ مَكْرُوهٌ إِلاّ أَنْزَلْتُه إِحْدَى ثَلاثِ مَنازِلَ: إِنْ كانَ فَوْقِي عَرَفْتُ لَهُ قَدْرَهُ، وَإِنْ كانَ نَظِيرِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كانَ دُونِي لَمْ أَحْفِلْ بِهِ».

وَقالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ الحَنْبَلِيُّ الوَزِيرُ: لِيَكُنْ غايَةُ أَمَلِكَ مِنْ عَدُوِّكَ الإِنْصافَ؛ فَمَتَى طَلَبْتَهُ مِنْهُ كانَ سائِرُ الخَلْقِ عَوْنًا لَكَ، فَأَمّا أَخُوكَ وَصَدِيقُكَ فَعامِلْهُما بِالفَضْلِ وَالمُسامَحَةِ لا بِالعَدْلِ.

وَقالَ أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بْنُ سَلاّمٍ فِي الإِمامِ أَحْمَدَ فِي أَثْناءِ كَلامٍ لَهُ: فَبارَكَ اللهُ فِيما أَعْطاهُ مِنَ الحِلْمِ وَالعِلْمِ وَالفَهْمِ وَإِنَّهُ لَكَما قالَ مُطَرِّبُه:

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٩٦)، وفي سنده بشير بن المحرر، قال الذهبي: لا يُعرف، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٧) مسندًا، وذكر البخاري في «تاريخه» المرسل. والمسند بعده، وقال: والأول أصح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٩٤)، صحيح بما بعده، وانظر (٤٠٩٥).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٤٢).

يَرِيْنُكَ إمَّا غَابَ عَنْكَ فَإِنْ دَنَا	رَأَيْتَ لَهُ وَجْهًا يَسُرُّكَ مُقْبِلا
يُعَلِّمُ هَذَا الخَلْقَ مَا شَذَّ عَنْهُمُ	مِنَ الأَدَبِ المَجْهُولِ كَهْفًا وَمَعْقِلا
وَيَحْجُزُ في ذَاتِ الإِلَهِ إِذَا رَأَى	مُضِيمًا لأَهْلِ الحَقِّ لا يَسْأَمُ البَلا
وَإِخْوَانُهُ الأَدْنَوْنَ كُلُّ مُوَفَّقٍ	بَصِيرٌ بِأَمْرِ اللهِ يَسْمُو إلى العُلا

وَقَالَ الخَلاَّلُ: حَدَّثَنا المَرُّوذِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِلاَّ وَقَدْ عَمِلْتُ بِهِ حَتَّى مَرَّ بِي فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - احْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا[١]، فَأَعْطَيْتُ الحَجَّامَ دِينَارًا حِينَ احْتَجَمْتُ.

وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ يَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ زُهَاءُ خَمْسَةِ آلافٍ، أَوْ يَزِيدُونَ، أَقَلُّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ يَكْتُبُونَ، وَالبَاقِي يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ حُسْنَ الأَدَبِ وَحُسْنَ السَّمْتِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كُنَّا نَهَابُ أَنْ نُرَادَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الشَّيْءِ أَوْ نُحَاجَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ؛ يَعْنِي لِجَلالَتِهِ وَلِهَيْبَةِ الإِسْلامِ الَّذِي رُزِقَهُ.

وَقَالَ المَيْمُونِيُّ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْظَفَ ثَوْبًا وَلا أَشَدَّ تَعَاهُدًا لِنَفْسِهِ فِي شَارِبِهِ وَشَعْرِ رَأْسِهِ وَشَعْرِ بَدَنِهِ وَلا أَنْقَى ثَوْبًا وَأَشَدَّ بَيَاضًا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَفِي قَصِيدَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ الَّتِي أَنْشَدَهَا لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَهُوَ فِي السِّجْنِ فِي المِحْنَةِ يَقُولُ فِيهَا:

إِذَا مُيِّزَ الأَشْيَاخُ يَوْمًا وَحُصِّلُوا	فَأَحْمَدُ مِنْ بَيْنِ المَشَايِخِ جَوْهَرُ
إِذَا افْتَخَرَ الأَقْوَامُ يَوْمًا بِسَيِّدٍ	فَفِيهِ لَنَا وَالحَمْدُ للهِ مَفْخَرُ
فَيَا أَيُّهَا السَّاعِي لِيُدْرِكَ شَأْوَهُ	رُوَيْدَكَ عَنْ إِدْرَاكِهِ سَتُقَصِّرُ

---

(١) رواه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٥٧٧).

حَمَى نَفْسَهُ الدُّنْيَا وَقَدْ سَنَحَتْ لَهُ ... فَمَنْزِلُهُ إلاَّ مِنَ القُوتِ مُقْفِرُ
فَإِنْ يَكُ فِي الدُّنْيَا مُقِلاًّ فَإِنَّهُ ... مِنَ الأَدَبِ المَحْمُودِ وَالعِلْمِ مُكْثِرُ

في حُسْنِ الجِوَارِ:

قَالَ الحَسَنُ: لَيْسَ حُسْنُ الجِوَارِ كَفَّ الأذَى، حُسْنُ الجِوَارِ الصَّبْرُ عَلَى الأذَى.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهم - قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»**[١].

وَفِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**[٢]. وَلِمُسْلِمٍ: **«فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»**[٣].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**[٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ: **«اذْهَبْ فَاصْبِرْ»** فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَقَالَ: **«اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»** فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللهُ بِهِ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ»[٥].

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، من حديث عائشة، والبخاريُّ (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.
(٢) رواه البخاريُّ (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، (٧٥).
(٣) رواه مسلم (٤٧)، (٧٦).
(٤) رواه البخاريُّ (٦٠١٦).
(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٥١٥٣)، وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٢٩٢): حسن صحيح.

وَقَالَ رَجُلٌ لِسَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاللهِ إِنِّي أُحِبُّكَ. فَقَالَ: وَلِمَ لا تُحِبُّنِي وَلَسْتَ لِي بِجَارٍ وَلا ابْنِ عَمٍّ؟ كَانَ يُقَالُ: الحَسَدُ فِي الجِيرَانِ، وَالعَدَاوَةُ فِي الأَقَارِبِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَنْتَ خِلِّي وَأَنْتَ حُرْمَةُ جَارِي ... وَحَقِيقٌ عَلَيَّ حِفْظُ الجِوَارِ
إِنَّ لِلْجَارِ إِنْ تَغَيَّبَ عَيْنًا ... حَافِظًا لِلْمَغِيبِ وَالأَسْرَارِ
مَا أُبَالِي إِنْ كَانَ لِلْبَابِ سِتْرٌ ... مُسْبَلٌ أَمْ بَقِي بِغَيْرِ سِتَارِ

وَقَالَ آخَرُ:

نَارِي وَنَارُ الجَارِ وَاحِدَةٌ ... وَإِلَيْهِ قَبْلِي تَنْزِلُ القِدْرُ
مَا ضَرَّ جَارًا لِي أُجَاوِرُهُ ... أَنْ لا يَكُونَ لِبَابِهِ سِتْرُ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتْ ... حَتَّى تُوَارِي جَارَتِي الجُدْرُ

وَقَالَ آخَرُ:

أَقُولُ لِجَارِي إِذْ أَتَانِي مُعَاتِبًا ... مُدِلاً بِحَقٍّ أَوْ مُدِلاً بِبَاطِلِ
إِذَا لَمْ يَصِلْ خَيْرِي وَأَنْتَ مُجَاوِرٌ ... إِلَيْكَ فَمَا شَرِّي إِلَيْكَ بِوَاصِلِ

وَقَالَ آخَرُ:

اطْلُبْ لِنَفْسِكَ جِيرَانًا تُجَاوِرُهُمْ ... لا تَصْلُحُ الدَّارُ حَتَّى يَصْلُحَ الجَارُ

وَقَالَ آخَرُ:

يَلُومُونَنِي إِذْ بِعْتُ بِالرُّخْصِ مَنْزِلاً ... وَلَمْ يَعْرِفُوا جَارًا هُنَاكَ يُنَغِّصُ
فَقُلْتُ لَهُمْ كُفُّوا المَلامَ فَإِنَّهَا ... بِجِيرَانِهَا تَغْلُو الدِّيَارُ وَتَرْخُصُ

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: ثلاثٌ إذا كُنَّ في الرَّجُلِ لَمْ يُشَكَّ في عَقْلِهِ وَفَضْلِهِ: إذا حَمِدَهُ جَارُهُ، وقَرَابَتُهُ، وَرَفِيقُهُ.

وَجَاءَ رَجُلٌ إلىٰ أبي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ ثَعْلَبٍ يُشَاوِرُهُ في الانْتِقَالِ عَنْ مَحلَّةٍ إلىٰ أُخْرَىٰ لِتَأَذِّي الجِوَارِ، فَقَالَ: العَرَبُ تَقُولُ: صَبْرُكَ عَلَىٰ أَذَىٰ مَنْ تَعْرِفُهُ خَيْرٌ لكَ مِنِ اسْتِحْدَاثِ مَنْ لا تَعْرِفُهُ.

وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ في «مَنَاقِبِ الإمامِ أَحْمَدَ» عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: العَافِيَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ، تِسْعَةٌ مِنْهَا في التَّغَافُلِ. فَحَدَّثْتُ بِهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَقَالَ: العَافِيَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ كُلُّهَا في التَّغَافُلِ[١].

وَقَالَ قَتَادَةُ: «مَا كَثُرَتِ النِّعَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ قَطُّ إلاَّ كَثُرَ أَعْدَاؤُهَا».

وَعَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ قَالَ: **«لا يَنْبَغِي لِلمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: **«يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلاءِ مَا لا يُطِيقُ»**[٢].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

إنَّ الهَوَانَ حِمَارُ المَوْتِ يَأْلَفُهُ ... وَالحُرُّ يُنْكِرُهُ وَالفِيلُ وَالأَسَدُ

وَلا يُقِيمُ بِدَارِ الذُّلِّ يَأْلَفُهَا ... إلاَّ الذَّلِيلانِ عَبْدُ السُّوءِ وَالوَتَدُ

هَذَا عَلَىٰ الخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ ... وَذَا يُشَجُّ فَلا يَرْثِي لَهُ أَحَدُ

وَقَالَ آخَرُ:

وَإذَا الدِّيَارُ تَنَكَّرَتْ عَنْ حَالِهَا ... فَدَعِ الدِّيَارَ وَأَسْرِعِ التَّحْوِيلا

لَيْسَ المُقَامُ عَلَيْكَ حَقًّا وَاجِبًا ... فِي مَنْزِلٍ يَدَعُ العَزِيزَ ذَلِيلا

---

(١) يعني: أنَّ السَّلامة من أذى النَّاس تنحصر أسبابها في إظهار الغفلة عن شرورهم وأذاهم يريهم أنه لم يتفطن لها.

(٢) حسن، أخرجه ابن ماجه (٤٠١٦)، والترمذيُّ (٢٢٥٤)، وحسَّنه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٦١٣)، من حديث حذيفة.

وقال آخر:

وكُنْتُ إذا ضاقتْ عليَّ محلَّةٌ تيمَّمْتُ أخرى ما عليَّ تضيقُ
وما خابَ بينَ اللهِ والناسِ عاملٌ لهُ في التُّقى أوْ في المحامدِ سُوقُ
ولا ضاقَ فضْلُ اللهِ عنْ متعفِّفٍ ولكنْ أخلاقَ الرِّجالِ تضيقُ

وقيل:

لا يمنَعنَّكَ خفْضُ العيْشِ في دَعةٍ نُزوعَ نفْسٍ إلى أهْلٍ وأوْطانِ
تلْقَى بكُلِّ بلادٍ إنْ نزلْتَ بها أهْلاً بأهْلٍ وجِيرانًا بجيرانِ

وقال ابنُ عبدِ البرِّ حينَ رحلَ منْ إشْبيلِيَةَ:

وقائلةٍ: ما لي أراكَ مُرحَّلا؟ فقُلتُ صبْرًا واسْمَعي القولَ مُجْمَلا
تنكَّرَ مَنْ كُنَّا نُسَرُّ بقُرْبِه وعادَ زُعاقًا بعْدَمَا كانَ سَلْسلا
وحُقَّ لجارٍ لمْ يُوافِقْهُ جارُهُ ولا لاءمتْهُ الدارُ أنْ يتَرحَّلا
بُليتُ بحِمْصٍ والمُقامُ ببلدةٍ طويلاً لعَمْري مُخلِقٌ يُورِثُ البِلا
إذا هانَ حُرٌّ عِنْدَ قوْمٍ أتاهُمُ ولمْ ينْأَ عَنْهُمْ كانَ أعْمَى وأجْهَلا
ولمْ تُضْرَبِ الأمْثالُ إلاَّ لعَالِمٍ ولا غُرِّبَ الإنْسانُ إلاَّ ليَعْقِلا

في حُبِّ الفقْرِ والموْتِ والحذَرِ منَ الدُّنْيا:

قالَ المرُّوذيُّ: قالَ أبو عبْدِ اللهِ: كأنَّكَ بالموْتِ وقدْ فرَّقَ بيْننَا، أنا لا أعْدلُ بالفقْرِ شيْئًا، أنا أفْرَحُ إذا لمْ يكُنْ عِنْدي شيْءٌ.

وقالَ الحسَنُ: أهينُوا الدُّنْيا؛ فواللهِ لأهْنأُ ما تكُونُ حينَ تُهانُ.

وقالَ أحْمَدُ: عزيزٌ عليَّ أنْ تُذيبَ الدُّنْيا أكْبادَ رِجالٍ وعَتْ صُدُورُهُمُ القرآنَ.

وَقَالَ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ المَجْهُودَ مِنْ نَفْسِي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو مِنْ هَذَا الأَمْرِ كَفَافًا لا عَلَيَّ وَلا لِي.

في التواضع لمن يتعلم منه، ولزوم الأدب معه

قَالَ خَلَفٌ: جَاءَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْمَعُ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ، فَاجْتَهَدْتُ أَنْ أَرْفَعَهُ، فَأَبَىٰ وَقَالَ: لا أَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْكَ، أُمِرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ.

وَقَالَ الرَّبَاطِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَخَذْنَا هَذَا العَالِمَ بِالذُّلِّ فَلا نَدْفَعُهُ إِلاَّ بِالذُّلِّ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ عِنْدَهُ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ عَلِمَ كُلُّ عَاقِلٍ أَنَّهُ قِلَّةُ احْتِرَامٍ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ – تَعَالَىٰ –: ﴿ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [لقمان: ١٩]. أَيْ أَنْقِصْ مِنْهُ، ﴿ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ ﴾ [لقمان: ١٩]، أَيْ أَقْبَحَ.

قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: لَوْ كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ خَيْرًا مَا جَعَلَهُ اللهُ لِلْحَمِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يَطْلُبُ هَذَا العِلْمَ أَحَدٌ بِالْمُلْكِ وَعِزَّةِ النَّفْسِ فَيُفْلِحُ، لَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذِلَّةِ النَّفْسِ، وَضِيقِ العَيْشِ، وَخِدْمَةِ العِلْمِ، وَتَوَاضُعِ النَّفْسِ أَفْلَحَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فَإِنَّهُمُ اليَوْمَ كَثِيرٌ، قَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَىٰ النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – مَنْ فِيهِمْ؟! قَالَ: فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ أَنَا أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – عَنِ الحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِي بَابَهُ وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَىٰ بَابِهِ، تَسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ، فَيَخْرُجُ

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَا جَاءَ بِكَ؟ ألا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيكَ؟ فَأَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَعَاشَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الأَنْصَارِيُّ حَتَّى رَآنِي، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي، فَيَقُولُ: هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي.

وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ لِبَنِيهِ: إِنَّا كُنَّا صِغَارَ قَوْمٍ وَإِنَّا الْيَوْمَ كِبَارٌ، وَإِنَّكُمْ سَتَكُونُونَ مِثْلَنَا إِنْ بَقِيتُمْ، وَلا خَيْرَ فِي كَبِيرٍ لا عِلْمَ عِنْدَهُ.

وَعَنِ الأَصْمَعِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْمِلْ ذُلَّ التَّعَلُّمِ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذُلِّ الْجَهْلِ أَبَدًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: الْمُتَوَاضِعُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الْمُنْخَفِضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً.

وَقَدْ قِيلَ:

لَمَحْبَرَةٌ تُجَالِسُنِي نَهَارِي ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُنْسِ الصَّدِيقِ

وَرِزْمَةُ كَاغِدٍ فِي الْبَيْتِ عِنْدِي ... أَعَزُّ إِلَيَّ مِنْ عَدْلِ الدَّقِيقِ

وَلَطْمَةُ عَالِمٍ فِي الْخَدِّ مِنِّي ... أَلَذُّ عَلَيَّ مِنْ شُرْبِ الرَّحِيقِ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: غَضِبَ الأَعْمَشُ يَوْمًا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَقَالَ آخَرُ: لَوْ غَضِبَ عَلَيَّ مِثْلُكَ لَمْ أَعُدْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الأَعْمَشُ: إِذًا هُوَ أَحْمَقُ مِثْلُكَ يَتْرُكُ مَا يَنْفَعُهُ لِسُوءِ خُلُقِي.

فِي الْوَحْدَةِ وَالْعُزْلَةِ وَالتَّوَاضُعِ فِي سِيرَةِ أَحْمَدَ:

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَانَ أَبِي أَصْبَرَ النَّاسِ عَلَى الْوَحْدَةِ، وَقَالَ: لَمْ يَرَ أَحَدٌ أَبِي إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ أَوْ حُضُورِ جِنَازَةٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْمَشْيَ فِي الأَسْوَاقِ، وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ عَنْهُ: رَأَيْتُ الْوَحْدَةَ أَرْوَحَ لِقَلْبِي.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَتَرْجَمَةِ مَا سَبَقَ وَمَا يَأْتِي وَمَا لَمْ نَذْكُرْهُ وَجَدَ هِمَّتَهُ فِي الخَيْرَاتِ وَالطَّاعَاتِ مِنْ أَعْلَى الهِمَمِ، وَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَهُ هِمَمٌ لا مُنْتَهَى لِكِبَارِهَا ... وَهِمَّتُهُ الصُّغْرَى أَجَلُّ مِنَ الدَّهْرِ
لَهُ رَاحَةٌ لَوْ أَنَّ مِعْشَارَ جُودِهَا ... عَلَى البَرِّ كَانَ البَرُّ أَنْدَى مِنَ البَحْرِ

الخَوْفُ وَالرَّجَاءُ وَمَا قِيلَ فِي تَسَاوِيهِمَا وَعَدَمِهِ:

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -: سُبْحَانَكَ، مَا أَغْفَلَ هَذَا الخَلْقَ عَمَّا أَمَامَهُمْ؛ الخَائِفُ مِنْهُمْ مُقَصِّرٌ، وَالرَّاجِي مُتَوَانٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لا يَتَّقِي اللهَ أَحَدٌ إِلاَّ اتَّقَاهُ النَّاسُ شَاءُوا أَمْ أَبَوْا.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ وَخَوْفُهُ وَاحِدًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَجَاءُ المَرِيضِ أَكْثَرَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ خَافَ اللهَ وَرَجَاهُ أَمَّنَهُ خَوْفَهُ وَلَمْ يَحْرِمْهُ رَجَاءَهُ.

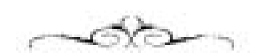
وَقَالَ مَنْصُورٌ الفَقِيهُ:

قَطَعْتُ رَجَائِي مِنْ بَنِي آدَمَ طُرًّا ... فَأَصْبَحْتُ مِنْ رِقِّ الرَّجَاءِ لَهُمْ حُرًّا
وَعَدْلُ يَأْسِي بَيْنَهُمْ فَأَجَلُّهُمْ ... إِذَا ذُكِرُوا قَدْرًا كَأَدْنَاهُمْ قَدْرَا
غِنًى عَنْهُمْ بِاللَّهِ لا مُسْتَطَاوِلاً ... عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلا قَائِلاً هُجْرَا
وَكَيْفَ يَعِيبُ النَّاسُ بِالمَنْعِ مُؤْمِنٌ ... يَرَى النَّفْعَ مِمَّنْ يَمْلِكُ النَّفْعَ وَالضَّرَّا
عَلَيْهِ اتِّكَالِي فِي الشَّدَائِدِ كُلِّهَا ... وَحَسْبِي بِهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ لِي ذُخْرَا

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ:

أَسِيرُ الخَطَايَا عِنْدَ بَابِكَ وَاقِفُ ... عَلَى وَجَلٍ مِمَّا بِهِ أَنْتَ عَارِفُ

يَخَافُ ذُنُوبًا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ غَيْبُهَا ... وَيَرْجُوكَ فِيهَا فَهْوَ رَاجٍ وَخَائِفُ
فَمَنْ ذَا الَّذِي يُرْجَى سِوَاكَ وَيُتَّقَى ... وَمَا لَكَ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ مُخَالِفُ
فَيَا سَيِّدِي لَا تُخْزِنِي فِي صَحِيفَتِي ... إِذَا نُشِرَتْ يَوْمَ الْحِسَابِ الصَّحَائِفُ
وَكُنْ مُؤْنِسِي فِي ظُلْمَةِ الْقَبْرِ عِنْدَمَا ... يَصُدُّ ذَوُو الْقُرْبَى وَيَجْفُو الْمُوَالِفُ
لَئِنْ ضَاقَ عَنِّي عَفْوُكَ الْوَاسِعُ الَّذِي ... أُرَجِّي لِإِسْرَافِي فَإِنِّي لَتَالِفُ



آدابُ العلم

في طلبِ العلمِ وما يُبدأُ به منهُ وما هو فريضةٌ منهُ، وفضلُ أهلِه:

قالَ الميمونيُّ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ: أيُّهما أحبُّ إليكَ أبدأُ ابني بالقرآنِ أو بالحديثِ؟ قالَ: لا، بالقرآنِ. قلتُ: أُعلِّمُهُ كلَّهُ؟ قالَ: إلاَّ أنْ يعسُرَ فتُعلِّمَهُ منه.

ثُمَّ قالَ لي: إذا قرأَ أولاً تعوَّدَ القراءةَ ثُمَّ لزمَها. وعلى هذا أتباعُ الإمامِ أحمدَ عملاً إلى زمانِنا هذا.

وقالَ إسماعيلُ الشالنجيُّ: عنْ أبي عبدِ اللهِ قالَ: والذي يجبُ على الإنسانِ منْ تعلُّمِ القرآنِ والعلمِ ما لا بُدَّ لهُ منهُ في صلاتِه وإقامةِ دينِه، وأقلُّ ما يجبُ على الرَّجُلِ منْ تعلُّمِ القرآنِ فاتحةُ الكتابِ وسورتانِ كذا وجدتُهُ، ولعلَّهُ وسورةٌ، وإلاَّ فلا أدري ما وجهُهُ؟ معَ أنَّهُ إنَّما يجبُ حفظُ ما يلْغُ أنْ يُجزئَهُ في صلاتِه وهو الفاتحةُ خاصةً في الأشهرِ عنْ أحمدَ، والمسألةُ معروفةٌ في الفقهِ.

وسألَ رجلٌ ابنَ المباركِ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، في أيِّ شيءٍ أجعلُ فضلَ يومي: في تعلُّمِ القرآنِ، أوْ في تعلُّمِ العلمِ؟ فقالَ: هلْ تُحسنُ منَ القرآنِ ما تقومُ به صلاتُك؟ قالَ: نعمْ، قالَ: عليكَ بالعلمِ.

عنْ مُعاويةَ - رضي الله عنه - مرفوعًا: «**منْ يُردِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّينِ**»(١).

فضل العلم

وعنْ عُمرَ - رضي الله عنه - مرفوعًا: «**إنَّ اللهَ يرفعُ بهذا العلمِ أقوامًا، ويضعُ به آخرينَ**»(٢).

---

(١) رواه البخاريُّ (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) رواه مسلم (٨١٧)، وابن ماجة (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – مَرْفُوعًا: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الجَنَّةِ»(١).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رضي الله عنه – مَرْفُوعًا: «فَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ، إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّىٰ الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ»(٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – رضي الله عنه – مَرْفُوعًا: «إِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا العِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(٣).

قَالَ بِشْرٌ الحَافِي – رَحِمَهُ اللهُ –: «لا أَعْلَمُ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ عَمَلاً أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ وَالحَدِيثِ لِمَنْ اتَّقَىٰ اللهَ وَحَسُنَتْ نِيَّتُهُ».

إخلاص النية في طلب العلم

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُرَادُ اللهُ بِهِ أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ العِلْمِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: طَلَبْنَا هَذَا العِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ ثُمَّ رَزَقَ اللهُ النِّيَّةَ.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: طَلَبْنَا العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّنَا إِلاَّ إِلَىٰ اللهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَطْلُبُ العِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ فَيَأْبَىٰ عَلَيْهِ العِلْمُ حَتَّىٰ يَكُونَ للهِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٢٨٣٨)، والطبرانيُّ (٧٩١١)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٢١٦١).

(٣) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٢٨٣٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٢١٥٩).

وَقَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّ أَصْحَابَ الحَدِيثِ يَطْلُبُونَ الحَدِيثَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، قَالَ: طَلَبُهُمْ لَهُ نِيَّةٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ - ﷺ - مَرْفُوعًا: **«لا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ، وَلِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لا تَخَيَّرُوا بِهِ المَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ»**[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - مَرْفُوعًا حَدِيثُ **«الثَّلاثَةِ الَّذِينَ يُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ: وَهُمْ المُجَاهِدُ المُرَائِي لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَرِيءٌ، وَالمُنْفِقُ المُبَاهِي لِيُقَالَ: إِنَّهُ جَوَادٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَقَرَأْتُ القُرْآنَ، فَيَقُولُ اللهُ: كَذَبْتَ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلانٌ جَرِيءٌ، وَفُلانٌ قَارِئٌ، وَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ يُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يُلْقَى فِي النَّارِ»**[2].

طلب العلم ليس له نهاية

قِيلَ لأَحْمَدَ: إِلَى مَتَى يَكْتُبُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَمُوتَ، وَقَالَ: نَحْنُ إِلَى السَّاعَةِ نَتَعَلَّمُ.

وَرَوَى الخَلاَّلُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»[3].

التفقه قبل التصدر

قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ «العُزْلَةِ»: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَخْدُمِ العِلْمَ فِي صِغَرِهِ يَسْتَحِي أَنْ يَخْدُمَهُ بَعْدَ كِبَرِ السِّنِّ وَإِدْرَاكِ السُّؤْدُدِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: مَنْ تَرَأَّسَ فِي حَدَاثَتِهِ كَانَ أَدْنَى عُقُوبَتِهِ أَنْ يَفُوتَهُ حَظٌّ كَثِيرٌ مِنَ العِلْمِ.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٢٥٤)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٢٠٦).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) رواه البخاريُّ في «كتاب العلم» بصيغة الجزم في «كتاب العلم» وقال الحافظ عقبهُ: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّيَاسَةَ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَوَانِهِ لَمْ يَزَلْ فِي ذُلٍّ مَا بَقِيَ.

وَقِيلَ لِلْمُبَرِّدِ: لِمَ صَارَ أَبُو الْعَبَّاسِ - يَعْنِي ثَعْلَبًا - أَحْفَظَ مِنْكَ لِلْغَرِيبِ وَالشِّعْرِ؟ قَالَ: لِأَنِّي تَرَأَّسْتُ وَأَنَا حَدَثٌ، وَتَرَأَّسَ وَهُوَ شَيْخٌ.

ما يعرف به طالب العلم

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: كَيْفَ تَعْرِفُ الْعَالِمَ الصَّادِقَ؟ قَالَ: الَّذِي يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا، وَيُقْبِلُ عَلَى آخِرَتِهِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَعَمْ هَكَذَا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُعْرَفَ بِلَيْلِهِ إِذْ النَّاسُ نَائِمُونَ، وَنَهَارِهِ إِذْ النَّاسُ مُفْطِرُونَ، وَبُكَائِهِ إِذِ النَّاسُ يَضْحَكُونَ، وَبِحُزْنِهِ إِذِ النَّاسُ يَفْرَحُونَ.

صيانة العلم

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ طَلَبُوهُ لِمَا عِنْدَ اللهِ لَهَابَهُمُ النَّاسُ، وَلَكِنْ طَلَبُوا بِهِ الدُّنْيَا فَهَانُوا عَلَى النَّاسِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا زَالَ الْعِلْمُ عَزِيزًا حَتَّى حُمِلَ إِلَى أَبْوَابِ الْمُلُوكِ، وَأَخَذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا فَنَزَعَ اللهُ الْحَلَاوَةَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَمَنَعَهُمُ الْعَمَلَ بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَصُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَبْذُلَهُ وَلَا يَحْمِلَهُ إِلَى النَّاسِ، خُصُوصًا إِلَى الْأُمَرَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرْجَانِيُّ:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا ... رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذُّلِّ أَحْجَمَا

أرَىٰ النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ وَمَنْ لزمتْهُ عِزةُ النَّفسِ أُكْرِمَا
ولَمْ أقْضِ حَقَّ العِلمِ إنْ كَانَ كُلَّمَا بَدَا طَمَعٌ صَيَّرتُهُ لِي سُلَّمَا
وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لاحَ لِي يَسْتَفِزُّنِي وَلا كُلُّ مَنْ فِي الأرْضِ أرْضَاهُ مُنْعِمَا
إذَا قِيلَ هَذَا مَنْهَلٌ قُلْتُ: قَدْ أرَىٰ وَلَكِنْ نَفْسَ الحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا
ولَمْ أبْتَذِلْ فِي خِدْمَةِ العِلمِ مُهْجَتِي لأخْدُمَ مَنْ لاقَيْتُ لَكِنْ لأُخْدَمَا
أأشْقَىٰ بِهِ غَرْسًا وَأجْنِيهِ ذِلَّةً؟! إذًا فَاتِّبَاعُ الجَهْلِ قَدْ كَانَ أحْزَمَا
ولَوْ أنَّ أهْلَ العِلمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لَعُظِّمَا
ولَكِنْ أذَلُّوهُ فَهَانَ وَدَنَّسُوا مُحَيَّاهُ بِالأطْمَاعِ حَتَّىٰ تَجَهَّمَا

قَالَ أبُو الحَارِثِ لأبِي عَبْدِ اللهِ: فَتَرَىٰ لِلرَّجُلِ أنْ يَرْحَلَ لِطَلَبِ العِلْمِ؟.

الرِّحلة في طلب العلم

قَالَ: نَعَمْ قَدْ رَحَلَ أصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: إنْ كُنْتُ لأُسَافِرُ مَسِيرَةَ اللَّيَالِي وَالأيَّامِ فِي الحَدِيثِ الوَاحِدِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ أنَّ رَجُلاً سَافَرَ مِنْ أقْصَىٰ الشَّامِ إلَىٰ أقْصَىٰ اليَمَنِ فَسَمِعَ كَلِمَةً تَنْفَعُهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ أمْرِهِ مَا رَأيْتُ سَفَرَهُ ضَاعَ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ: عَنْ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبِي مُوسَىٰ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ -: **«ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ مِنْ أهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أمَةٌ فَأدَّبَهَا فَأحْسَنَ تَأدِيبَهَا ثُمَّ أعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا»**[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)، وابن حبان (٢٢٧).

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي مِثْلِهَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، يَعْنِي مِنَ الْكُوفَةِ.

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَىٰ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ: وَأَنَّ جَابِرًا رَحَلَ إِلَيْهِ شَهْرًا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ - ﷺ -: أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيرًا وَسَارَ شَهْرًا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَقُولُ اللهُ - تَعَالَىٰ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «أَنَا اللهُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ»[1]. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَدْ رَحَلَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، تَقَبَّلَ اللهُ - تَعَالَىٰ - مِنْهُمْ.

كيف يؤخذ العلم؟

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَصِفُ كَيْفَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ، قَالَ: نَنْظُرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنِ التَّابِعِينَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ إِذَا جَاءَ الشَّيْءُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ لا يُوجَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - يَلْزَمُ الرَّجُلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ؟. قَالَ: لا، وَلَكِنْ لا يَكَادُ يَجِيءُ شَيْءٌ عَنِ التَّابِعِينَ إِلاَّ وَيُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

مَوْعِظَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَّقِينَ بِالشِّعْرِ:

قَالَ أَبُو يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيُّ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ مُسْبِلٍ مِنْدِيلَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَنَاوَلَنِي رُقْعَةً، فَلَمَّا أَضَاءَ الصُّبْحُ قَرَأْتُهَا فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ:

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٣٧)، وانظر «الفتح» (١٣/ ٤٥٣).

عِشْ مُوسِراً إنْ شِئْتَ أوْ مُعْسِراً لا بُدَّ في الدُّنْيَا مِنَ الغَمّْ
وكُلَّمَا زَادَكَ مِنْ نِعْمَةٍ زَادَ الَّذي زَادَكَ في الهَمّْ
إنِّي رَأيْتُ النَّاسَ في عَصْرِنَا لا يَطْلُبُونَ العِلْمَ لِلعِلْمِ
إلاَّ مُبَاهَاةً لأصْحَابِهِمْ وعُدَّةً لِلخَصْمِ والظُّلْمِ

قالَ: فظَنَنْتُ أنَّ مُحمَّدَ بنَ يَحْيَى الذُّهْليُّ ناولَني، فلَقيتُهُ فقُلْتُ لهُ: الرُّقْعَةُ الَّتي نَاولْتَني، فَقالَ: ما رَأيْتُكَ مَا نَاولْتُكَ رُقْعَةً، فَعَلِمْتُ أنَّها عِظَةٌ لي. وقَالَ الحافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ الأخْضَرِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ أحْمَدَ بْنِ مَرْوانَ قَاضِي تكْرِيتَ قالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ إخْوانِ أبي عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بنِ حَنْبلٍ إليْهِ أيَّامَ المِحْنَةِ:

هَذي الخُطُوبُ سَتَنْتَهي يَا أحْمَدُ فَإذَا جَزِعْتَ مِنَ الخُطُوبِ فَمَنْ لَهَا
الصَّبْرُ يَقْطَعُ مَا تَرَى فَاصْبِرْ لَهَا فَعَسَى بِهَا أنْ تَنْجَلي وَلَعَلَّهَا

فأجَابَ أحْمَدُ:

صَبَّرْتَني ووَعَظْتَني فَأنَا لَهَا فَسَتَنْجَلي، بَل لا أقُولُ: لَعَلَّهَا
وَيَحُلُّهَا مَنْ كَانَ يَمْلِكُ عَقْدَهَا ثِقَةً بِهِ إذْ كَانَ يَمْلِكُ حَلَّهَا

العلمُ مَوَاهِبُ مِنَ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ يُنَالُ بالتَّقْوَى والعَمَلِ لا بالحَسَبِ:

وقَالَ أبُو الحارِثِ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إنَّما العِلمُ مَوَاهِبُ يُؤْتِيهِ اللهُ مَنْ أحَبَّ مِنْ خَلْقِهِ، ولَيْسَ يَنالُهُ أحَدٌ بالحَسَبِ ولَوْ كانَ بالحَسَبِ، كَانَ أوْلَى النَّاسِ بِهِ أهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

الحَذَرُ مِنَ القَوْلِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ:

نَقَلَ المَيْمُونِيُّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: سَلُوا أَصْحَابَ الغَرِيبِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِالظَّنِّ فَأُخْطِئَ.

وَقَالَ أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، سَمِعْتُ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الأَصْمَعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ - ﷺ - : «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي**»[1] مَا مَعْنَىٰ: يُغَانُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: هَذَا الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَفَسَّرْتُ ذَلِكَ وَلَكِنْ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - لا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الأَصْمَعِيِّ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانُوا يَتَّقُونَ حَدِيثَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا يَتَّقُونَ تَفْسِيرَ القُرْآنِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَجِيءُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدٍ يَسْأَلُهُ فِي الغَرِيبِ.

فِي قَوْلِ العَالِمِ لا أَدْرِي، واتِّقَاءِ التَّهَجُّمِ عَلَىٰ الفَتْوَىٰ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : إِذَا تَرَكَ العَالِمُ «لا أَدْرِي» أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِمَامَ المُسْلِمِينَ وَسَيِّدَ العَالَمِينَ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ فَلا يُجِيبُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لا أَدْرِي نِصْفُ العِلْمِ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: العِلْمُ ثَلاثَةٌ: كِتَابٌ نَاطِقٌ، وَسُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَلا أَدْرِي.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ المَرُّوذِيِّ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ يُسْأَلُ فَيَقُولُ: «**لا أَدْرِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ جِبْرِيلَ**».

---

(١) رواه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وابن حبان (٩٣١).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ لا يَكَادُ يُفْتِي فِي الطَّلاقِ وَيَقُولُ: مَنْ يُحْسِنُ ذَا؟ مَنْ يُحْسِنُ ذَا؟ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَوْ مَا شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُسْأَلَ عَنْ هَذِهِ المَسَائِلِ، البَلاءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ عَنْ عُنُقِهِ وَيُقَلِّدُكَ، وَخَاصَّةً مَسَائِلَ الطَّلاقِ وَالفُرُوجِ نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ.

وَنَقَلَ الأَثْرَمُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقُلْتُ: كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَمَا عِنْدِي أَنَا؟ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ - يَعْنِي العِلْمَ - مَا جَاءَ مِنْ فَوْقٍ.

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ العَالِمَ يَظُنُّونَهُ عِنْدَهُ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - ﷺ -: «إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لَمَجْنُونٌ». وَقَالَ فِي رِوَايَةِ المَيْمُونِيِّ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ إِمَامٌ أَخَافُ عَلَيْهِ الخَطَأَ.

وَجَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - مَرْفُوعًا: **«مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبْتٍ فِيهَا فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ»**[1].

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّوْرِيُّ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - مَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ إِيَّاهُ، وَلا يُسْتَفْتَى عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الفَتْوَى. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنِ المَسْأَلَةِ رَدَّهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ.

وَقَالَ أَبُو حُصَيْنٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ: إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتِي فِي المَسْأَلَةِ وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ.

---

(١) حسن، أخرجه ابن ماجة (٥٣)، وحسّنه الألبانيّ في «صحيح ابن ماجة» (٤٧)، و«المشكاة» (٢٤٢)، وحسّنه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (١٣٣٦)، و«الجامع الصّحيح» (٤٠).

وَقَالَ مَالِكٌ: العَجَلَةُ فِي الفَتْوَى نَوْعٌ مِنَ الجَهْلِ وَالخُرْقِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَسَحْنُونٌ: أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَى الفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا: **«إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**[١].

عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - كَانَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ، لَرَدَدْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمْرَهُ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[٢].

العلم كله بالآثار

وَقَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ أَسْفَلِ الخُفِّ أَوْلَى مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمْسَحُ أَعْلَى الخُفِّ»[٣].

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّمَا هَلَكْتُمْ حِينَ تَرَكْتُمُ الآثَارَ وَأَخَذْتُمُ المَقَايِيسَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لا تُجَالِسْ أَصْحَابَ الرَّأْيِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنَّمَا العِلْمُ كُلُّهُ بِالآثَارِ.

فِي الوَصِيَّةِ بِالفَهْمِ فِي الفِقْهِ وَالتَّثَبُّتِ وَعِلْمِ مَا يُخْتَلَفُ فِيهِ:

قَالَ المَرُّوذِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فَهِمًا فِي الفِقْهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: عَلَيْكَ

---

(١) رواه البخاريُّ (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) رواه البخاريُّ (٣١٨١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٢)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٤٧)، وصححه شيخنا الوادعيُّ في «الصَّحيح المسند» (٩٦٧)، و«الجامع الصَّحيح» (٣٢٧٣).

بالفهم في الفقه مرتين. وقال مالك: ربما كانت المسألة، أو نزلت المسألة، فلعلّي أسهر فيها عامة ليلي.

وقال سعيد بن جبير قال: من علم اختلاف الناس فقد فقه. وقال: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف.

في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا ينتفع ولا يعمل به وما لم يكن:

قال المروزي: قال أبو عبد الله: سألني رجل مرة عن يأجوج ومأجوج: أمسلمون هم؟ فقلت له: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟.

وقال - أيضًا -: قال أبو عبد الله: سأل بشر بن السري سفيان الثوري عن أطفال المشركين، فصاح به وقال: يا صبي، أنت تسأل عن ذا؟.

وقال أحمد بن حبان القطيعي: دخلت على أبي عبد الله، فقلت: أتوضأ بماء النورة؟ فقال: ما أحب ذلك، فقلت: أتوضأ بماء الباقلاء، قال: ما أحب ذلك، قال: ثم قمت فتعلق بثوبي، وقال: أيش تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت، فقال: أيش تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت، فقال: اذهب فتعلم هذا.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لا تسألوا عما لم يكن؛ فإني سمعت عمر ينهى أن يسأل عما لم يكن.

وروى أيضًا بإسناد حسن عن ابن عباس قال: ما رأيت قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[1].

---

(١) أخرجه الدارمي (١/ ٦٣).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «انْطَلِقْ فَأَفْتِ النَّاسَ، فَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا يَعْنِيهِ فَأَفْتِهِ، وَمَنْ سَأَلَكَ عَمَّا لا يَعْنِيهِ فَلا تُفْتِهِ، فَإِنَّكَ تَطْرَحُ عَنْ نَفْسِكَ ثُلُثَيْ مُؤْنَةِ النَّاسِ».

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنَ البَادِيَةِ العَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ[1].

في النَّهْيِ عَنِ الأُغْلُوطَاتِ وَالمُغَالَطَةِ وَسُوءِ القَصْدِ بِالأَسْئِلَةِ:

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: شِرَارُ عِبَادِ اللهِ يَنْتَقُونَ شِرَارَ المَسَائِلِ يُعَمُّونَ بِهَا عِبَادَ اللهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ مَسَائِلَ، فَقَالَ: اخْبَأْهَا لِإِبْلِيسَ حَتَّى تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ عَنْهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: العِلْمُ وَالحِكْمَةُ نُورٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ المَسَائِلِ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ قَالَ: قَالَ لِي المَأْمُونُ: مَنْ تَرَكْتَ بِالبَصْرَةِ؟ فَوَصَفَ لَهُ مَشَايِخَ مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، فَقُلْتُ: هُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ لِلحَدِيثِ عَاقِلٌ، فِي نِهَايَةِ السِّتْرِ وَالصِّيَانَةِ، فَأَمَرَنِي بِحَمْلِهِ إِلَيْهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَقَدِمَ، فَأَدْخَلْتُهُ إِلَيْهِ وَفِي المَجْلِسِ ابْنُ أَبِي دُوَادَ وَثُمَامَةُ وَأَشْبَاهٌ لَهُمَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَدْخُلَ مِثْلُهُ بِحَضْرَتِهِمْ، فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ، فَأَجَابَهُ المَأْمُونُ وَرَفَعَ مَجْلِسَهُ وَدَعَا لَهُ سُلَيْمَانُ بِالعِزِّ وَالتَّوْفِيقِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، نَسْأَلُ الشَّيْخَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ المَأْمُونُ نَظْرَةَ تَخْيِيرٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ شُبْرُمَةَ: أَسْأَلُكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُكَ لا تُضْحِكُ الجَلِيسَ وَلا تُزْرِي بِالمَسْؤُولِ فَسَلْ. وَحَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: قَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: مِنَ المَسَائِلِ مَا لا يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَلا لِلمُجِيبِ أَنْ يُجِيبَ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَسْأَلَتُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا

---

(١) رواه مسلم (١٢).

فليسأل. قال: فهابوه فما نطق أحدٌ منهم حتى قام وولاه قضاء مكة فخرج إليها.

أما رمي الشيخ المسألة بين أصحابه ومن يحضره من الطلبة؛ ليختبر ما عندهم فحسنٌ لحديث طرح النبيُّ - ﷺ - شجرة لا ترمي ورقها هي مثل المؤمن وأنه وقع في نفس ابن عمر - رضي الله عنهما - أنها النخلة، ولم يتكلم، فقال النبيُّ - ﷺ -: «هي النخلة»[1].

ثم إن أصاب واحدٌ وأخطأ غيره، جاز مدح المصيب؛ لتزداد رغبته وحرصه ويجتهد - أيضًا - المخطئ، وإن كان الأولى تركه. ويكره عيب المخطئ؛ لحصول المصلحة بدونه مع ما فيه من كثرة الأذى. وهذه المسألة تشبه مدح الأمين، والشهود للمصيب في السبق، وعيب المخطئ وهو مكروه، وقال ابن عقيل لا يجوز.

قال الزهري: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن بحرًا، وكان كثيرًا ما يخالف ابن عباس؛ فحرم لذلك علمًا كثيرًا.

عدم مخالفة الشيخ أو مقاطعته

وسأل ابن سيرين ابن عمر عن إطالة القراءة في سنة الفجر، فقال: كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة، قلت: لست عن هذا أسألك. فقال: به به إنك لضخم، ألا تدعني أستقرئ لك الحديث؟ ثم ذكره وفيه تأديب السائل للتلميذ.

وقوله: به به، قيل معناه: مه مه زجرٌ وكفٌ، وقوله: إنك لضخم إشارة إلى الغباوة وقلة الأدب؛ وإنما قال ذلك لأنه قطع كلامه وعاجله، وقوله أستقرئ معناه أذكره على وجهه بكماله.

---

[1] رواه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١).

هَدْيُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي التَّنْبِيهِ وَصَرَاحَتُهُ فِي التَّعْلِيمِ

ذَكَرَ أَبُو العَالِيَةِ تَأْخِيرَ ابْنِ زِيَادٍ الصَّلاةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ، فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: **«صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلا أُصَلِّي»**(١).

وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَوْلُهُ: فَضَرَبَ فَخِذِي، أَيْ: لِلتَّنْبِيهِ وَجَمْعِ الذِّهْنِ عَلَى مَا يَقُولُهُ لَهُ.

وَفِي قِصَّةِ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ - ﷺ - نِسَاءَهُ لَمَّا بَدَأَ بِعَائِشَةَ، وَقَالَتْ: أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَلاَّ تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: **«لا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»**(٢).

كَرَاهَةُ الكَلامِ فِي الوَسَاوِسِ وَخَطَرَاتِ المُتَصَوِّفَةِ:

قَالَ المَرُّوذِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الوَسَاوِسِ وَالخَطَرَاتِ فَنَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: احْذَرْهُمْ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي الخَطَرَاتِ؟ التَّابِعُونَ تَابِعُوا التَّابِعِينَ؟!.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: وَسُئِلَ عَنِ الحَارِثِ المُحَاسِبِيِّ وَكُتُبِهِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ:

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٧٨).

إيَّاكَ وَهَذِهِ الكُتُبَ، هَذِهِ كُتُبُ بِدَعٍ وَضَلالاتٍ، عَلَيْكَ بِالأَثَرِ؛ فَإِنَّكَ تَجِدُ مَا يُغْنِيكَ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذِهِ الكُتُبِ عِبْرَةٌ، فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عِبْرَةٌ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الكُتُبِ عِبْرَةٌ. بَلَغَكُمْ أَنَّ سُفْيَانَ وَمَالِكًا وَالأَوْزَاعِيَّ صَنَّفُوا هَذِهِ الكُتُبَ فِي الخَطَرَاتِ وَالوَسَاوِسِ؟ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى البِدَعِ!.

فِي وَعْظِ القُصَّاصِ وَنَفْعِهِمْ وَضَرَرِهِمْ وَكَذِبِهِمْ:

قَالَ المَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: يُعْجِبُنِي القُصَّاصُ؛ لأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ المِيزَانَ وَعَذَابَ القَبْرِ. قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَتَرَى الذَّهَابَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَيْ لَعَمْرِي إِذَا كَانَ صَدُوقًا؛ لأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ المِيزَانَ وَعَذَابَ القَبْرِ.

وَقَالَ مُهَنَّا: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ سَأَلُوهُ عَنِ القَصَصِ فَرَخَّصَ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ يَقُولُ: مَا أَخْرَجَنِي إِلاَّ القُصَّاصُ وَلَوْلاهُمْ مَا خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي: يُعْجِبُنِي القُصَّاصُ اليَوْمَ؛ لأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَذَابَ القَبْرِ وَيُخَوِّفُونَ النَّاسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ قَالَ: جَاءَنَا سُفْيَانُ هَهُنَا فَقُلْنَا: نَسْتَقْبِلُ القُصَّاصَ بِوُجُوهِنَا؟ فَقَالَ: وَلُّوا البِدَعَ ظُهُورَكُمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: نَعَمْ، هَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ مَرْفُوعًا: «**لا يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ**»[1].

وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: أَيْ لا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلاَّ لأَمِيرٍ يَعِظُ النَّاسَ وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا مَضَى لِيَعْتَبِرُوا، أَوْ مَأْمُورٍ بِذَلِكَ فَحُكْمُهُ كَالأَمِيرِ.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٦٥)، وأحمد (٦/ ٢٣)، وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣١١٣): حسن صحيح. وانظر «المشكاة» (٢٤٠٥).

وَقَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِعَمِّي فِي الْقُصَّاصِ، قَالَ: الْقُصَّاصُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَالتَّخْوِيفَ، وَلَهُمْ نِيَّةٌ وَصِدْقُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنْ وَضْعِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ فَلَا أَرَاهُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَكْذَبُ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - السُّؤَّالُ وَالْقُصَّاصُ فَيَجِبُ مَنْعُ مَنْ يَكْذِبُ مُطْلَقًا، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَكْذِبُ وَيَسْأَلُ وَيَتَخَطَّى؟ وَكَيْفَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ فِي مِثْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَنَهْيُ مَنْ يَكْذِبُ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ، بَلْ وَيُنْهَى مَنْ رَوَى مَا لَا يَعْرِفُ أَصِدْقٌ أَمْ كَذِبٌ؟.

مخاطبة الناس على قدر عقولهم

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلَا يَصْلُحُ لِلْكَلَامِ عَلَى الْعَوَامِّ مُلْحِدٌ وَلَا أَبْلَهُ، وَكِلَاهُمَا يُفْسِدُ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَ رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ أَحَادِيثَ وَهُوَ غَيْرُ فَقِيهٍ؟ فَقَالَ: هَذَا وَبَالٌ عَلَى الشَّرْعِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعَوَامِّ تَفَرَّقُوا عَنْ مَجْلِسٍ مِثْلِ هَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا فَعَلْتُ كَثِيرًا، وَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبْذُلُ مَاءَ قَرَاحِي وَأَبْذُلُ حَقِّي مِنَ الْمَاءِ، وَإِذَا هُوَ قَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى لَنَا الشَّيْخُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**لَا يَسْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**[1]»[2].

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يُخَاطِبَ الْعَوَامَّ بِكُلِّ عِلْمٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ

---

(١) النهيُ عن سقي الرجل زرع غيره هو كناية عن وطء من حملت من غيره، والعرب تطلق كلمة الزرع على الولد.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٨٨٩).

يخص الخواص بأسرار العلم؛ لاحتمال هؤلاء ما لا يحتمله أولئك، وقد علم تفاوت الأفهام، وقد قال - تعالى -: ﴿ ولو ردوه إلى الرسول ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال: ﴿ وما يعقلها إلا العالمون ﴿٤٣﴾ ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

وكان ابن عباس يسر إلى قوم ولا يحدث قومًا، وقال عمن وعظ العوام: ليحذر الخوض في الأصول؛ فإنهم لا يفهمون ذلك، لكنه يوجب الفتن، وربما كفروه مع كونهم جهلة.

هدي رسول الله - ﷺ - في الكلام:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان كلام رسول الله - ﷺ - كلامًا فصلًا يفهمه كل من يسمعه. وقالت: كان يحدثنا حديثًا لو عده العاد لأحصاه، وقالت: إنه لم يكن يسرد الحديث كسردكم»(١).

وللبخاري: عن أنس عن النبي - ﷺ - «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثًا»(٢).

كراهة التشدق في الكلام:

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - ﷺ - قال: «**إن الله - عز وجل - يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقر بلسانها**»(٣).

قال في «النهاية»: هو الذي يتشدق في الكلام، ويفخم به لسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلأ بلسانها لفًّا.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢/١٦٥)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤١٨٥).

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِينَ وَالمُتَشَدِّقِينَ، فَمَا المُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «المُتَكَبِّرُونَ»[١].

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: الثَّرْثَارُ الَّذِي يُكْثِرُ الكَلامَ تَكَلُّفًا وَخُرُوجًا عَنِ الحَقِّ، وَالثَّرْثَرَةُ: كَثْرَةُ الكَلامِ وَتَرْدِيدُهُ، وَالمُتَشَدِّقُ: المُتَوَسِّعُ فِي الكَلامِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاطٍ وَاحْتِرَازٍ، وَقِيلَ: المُسْتَهْزِئُ بِالنَّاسِ يَلْوِي شِدْقَهُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمْ، قَالَ: وَالمُتَفَيْهِقُ: الَّذِي يَتَوَسَّعُ فِي الكَلامِ وَيَفْتَحُ فَاهُ بِهِ مَأْخُوذٌ مِنَ الفَهْقِ وَهُوَ الامْتِلاءُ الاتِّسَاعُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ - ﷺ - : «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا - أَوْ - إِنَّ مِنْ بَعْضِ البَيَانِ لَسِحْرًا»[٢].

قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: أَيْ مِنْهُ مَا يَصْرِفُ قُلُوبَ السَّامِعِينَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَقٍّ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّ مِنَ البَيَانِ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ مِنَ الإِثْمِ مَا يَكْتَسِبُهُ السَّاحِرُ بِسِحْرِهِ، فَيَكُونُ فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْرِضِ المَدْحِ؛ لأَنَّهُ تُسْتَمَالُ بِهِ القُلُوبُ، وَيَتَرَضَّى بِهِ السَّاخِطُ، وَيُسْتَنْزَلُ بِهِ الصَّعْبُ، وَالسِّحْرُ فِي كَلامِهِمْ صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: تَأَوَّلَتْهُ طَائِفَةٌ عَلَى الذَّمِّ؛ لأَنَّ السِّحْرَ مَذْمُومٌ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الأَدَبِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى المَدْحِ؛ لأَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَدَحَ

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٢١٠٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٧٩١).

(٢) رواه البُخاريُّ (٥٧٦٧)، وأحمد (٤٦٥١)، وأبو داود (٥٠٠٧).

البَيَانَ وَأَضَافَهُ إِلَىٰ القُرْآنِ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ حَاجَةٍ فَأَحْسَنَ المَسْأَلَةَ فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ السِّحْرُ الحَلالُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ العَبَّاسِ الرُّومِيُّ:

وَحَدِيثُهَا السِّحْرُ الحَلالُ لَوْ أَنَّهَا   لَمْ تَجْنِ قَتْلَ المُسْلِمِ المُتَحَرِّزِ

وَقَالَ الحَسَنُ: الرِّجَالُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ بِنَفْسِهِ، وَرَجُلٌ بِلِسَانِهِ، وَرَجُلٌ بِمَالِهِ. وَنَظَرَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتْبَعَهُ بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ مُتَمَثِّلاً:

إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالاً لِقَائِلٍ   مُصِيبٍ وَلَمْ يَثْنِ اللِّسَانَ عَلَىٰ هُجْرِ
يُصَرِّفُ بِالقَوْلِ اللِّسَانَ إِذَا انْتَحَىٰ   وَيَنْظُرُ فِي أَعْطَافِهِ نَظَرَ الصَّقْرِ

وَلِحَسَّانٍ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -:

إِذَا قَالَ لَمْ يَتْرُكْ مَقَالاً لِقَائِلٍ   بِمُلْتَقَطَاتٍ لا تَرَىٰ بَيْنَهَا فَصْلاً
شَفَىٰ وَكَفَىٰ مَا فِي النُّفُوسِ فَلَمْ يَدَعْ   لِذِي إِرْبَةٍ فِي القَوْلِ جِدًّا وَلا هَزْلا

وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»[1].

وَعَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَوْمًا فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «**هِيه**»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «**هِيه**»، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، قَالَ: «**هِيه**»، حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ، فَقَالَ: «**لَقَدْ كَادَ أَنْ يُسْلِمَ فِي شِعْرِهِ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١١)، وابن حبان (٥٧٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٥)، وابن حبان (٣٧٥٨).

وعن البراء - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال لحسان يوم قريظة: «اهْجُ المُشركين فإنَّ جبريلَ معكَ»[١].

عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الدينَ يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبهُ، فسدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوةِ والرَّوحةِ وشيءٍ من الدُّلجةِ».

يسِّروا ولا تنفِّروا

وفي لفظ: «سدِّدوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيئاً من الدُّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا»[٢].

الغدوةُ: أولُ النهارِ، والروحةُ: آخرهُ، والدُّلجةُ: آخرُ الليلِ، والمرادُ العملُ وقتَ النشاطِ والفراغِ كما أنَّ المسافرَ يسيرُ في هذه الأوقاتِ لليُسرِ.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «هلكَ المتنطِّعون» قالها ثلاثاً[٣].

وفي «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها -: «ما خُيِّرَ رسولُ الله - ﷺ - بين أمرين إلا اختارَ أيسرَهما ما لم يكن إثماً، وما انتقمَ رسولُ الله - ﷺ - لنفسه قطُّ إلا أن تُنتهكَ حرمةُ الله فينتقمَ لله»، زاد مسلم: «وما ضربَ شيئاً بيده، ولا امرأةً، ولا خادماً، إلا أن يكونَ يجاهدُ في سبيلِ الله»[٤].

وفي الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يسِّروا ولا تعسِّروا وبشِّروا ولا تنفِّروا»[٥].

---

(١) رواه البخاريُّ (٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).
(٢) رواه البخاريُّ (٣٩)، والنسائيُّ (١/١٢١)، وابن حبان (٣٥١).
(٣) رواه مسلم (٢٦٧٠)، وأحمد (١/٣٨٦)، وأبو داود (٤٦٠٨).
(٤) رواه البخاريُّ (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥).
(٥) رواه البخاريُّ (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

في قراءة التوراة والإنجيل والزبور ونحو ذلك كما يفعله بعض القصاص:

سُئل الإمامُ أحمدُ - رحمهُ اللهُ - عنْ هذه المسألة في رواية إسحاق، فغضب فقال: هذه مسألةُ مُسلم؟! وغضب.

وظاهرُهُ الإنكارُ وذكرهُ القاضي ثمَّ احتجَّ بأنَّهُ - عليه الصلاةُ والسلامُ - لمَّا رأى في يد عُمر قطعةً من التوراة غضب، وقال: «ألمْ آت بها بيضاء نقيَّةً؟»(١).

في التخوُّل بالموعظة خشية الملل:

عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أنهُ كان يُذكِّرُ كُلَّ خميس فقال لهُ رجلٌ: يا أبا عبد الرَّحمن، إنَّا نُحبُّ حديثك ونشتهيه، ولوددنا أنَّك حدَّثتنا كُلَّ يوم، فقال: ما يمنعُني أنْ أحدِّثكُمْ إلاَّ كراهيةُ أنْ أُملَّكُمْ؛ إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتخوَّلُنا بالموعظة مخافة السآمة علينا»(٢).

وذكر البيهقيُّ وغيرُهُ عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدِّث النَّاس ما أقبلتْ عليك قُلُوبُهُمْ، إذا حدَّقوك بأبصارهمْ، وإذا انصرفتْ عنك قُلُوبُهُمْ فلا تُحدِّثْهُمْ، وذلك إذا اتَّكأ بعضُهُمْ على بعض.

وقال عكرمةُ عن ابن عبَّاس - رضي الله عنهما -: حدِّث النَّاس كُلَّ جُمُعة مرَّةً، فإنْ أكثرْت فمرَّتين، فإنْ أكثرْت فثلاثًا، ولا تُملَّ النَّاس منْ هذا القُرآن، ولا ألفينَّك تأتي القوْم وهُمْ في حديث فتقطعُ عليهمْ حديثهُمْ، فتُملُّهُمْ، ولكنْ أنصتْ، فإذا أمرُوك فحدِّثهُمْ وهُمْ يشتهُونهُ، وإيَّاك والسَّجع في الدُّعاء، فإنِّي عهدْتُ رسُول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابهُ لا يفعلُونهُ(٣).

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٨٧).
(٢) رواه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).
(٣) رواه البخاري (٦٣٣٧).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها – لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: إِيَّاكَ وَإِمْلَالَ النَّاسِ وَتَقْنِيطَهُمْ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ – رَحِمَهُ اللهُ –: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الأَبْدَانُ؛ فَابْتَغُوا لَهَا طَرَائِفَ الْحِكَمِ».

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه –: أَرِيحُوا الْقُلُوبَ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا كُرِهَ عَمِيَ وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ لِلْقُلُوبِ شَهْوَةً وَإِقْبَالاً، وَفَتْرَةً وَإِدْبَارًا، فَخُذُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَإِقْبَالِهَا، وَذَرُوهَا عِنْدَ فَتْرَتِهَا وَإِدْبَارِهَا.

الأحماض في العلم

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ – رَحِمَهُ اللهُ –: تَحَدَّثُوا بِكِتَابِ اللهِ وَتَجَالَسُوا، وَإِذَا مَلِلْتُمْ فَحَدِيثٌ مِنْ أَحَادِيثِ الرِّجَالِ حَسَنٌ جَمِيلٌ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَوْلُ سَلْمَانَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ – ﷺ –: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[1].

حُكْمُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَمَتَى يَكُونُ بِدْعَةً:

قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِسُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَدْعُو هَذَا وَيَدْعُو هَذَا، وَيَقُولُونَ لَهُ: اُدْعُ أَنْتَ. فَقَالَ: لا أَدْرِي مَا هَذَا؟.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ مِهْرَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا قَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُونَ اللهَ – تَعَالَى – فَمَا تَرَى فِيهِمْ؟ قَالَ: فَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ وَيَدْعُو بَعْدَ

(١) رواه البخاريُّ (١٩٦٨).

الصَّلاةِ، وَيَذْكُرُ اللهَ في نَفْسِهِ. قُلْتُ: فَإِنْ لِي يَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: انْهَهُ، قُلْتُ: لا يَقْبَلُ. قَالَ: عِظْهُ. قُلْتُ: لا يَقْبَلُ، أَهْجُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ثُمَّ أَتَيْتُ أَحْمَدَ حَكَيْتُ لَهُ نَحْوَ هَذَا الكَلامِ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ أَيْضًا: يَقْرَأُ في المُصْحَفِ، وَيَذْكُرُ اللهَ - تَعَالَى - في نَفْسِهِ، وَيَطْلُبُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قُلْتُ: فَأَنْهَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، قَالَ: بَلَى إِنْ شَاءَ اللهُ - تَعَالَى - فَإِنَّ هَذَا مُحْدَثٌ: الاجْتِمَاعُ وَالَّذِي تَصِفُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَهْجُرُهُ؟ فَتَبَسَّمَ وَسَكَتَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ، قَالَ: فَخَرَجَ يَوْمًا وَقَرَأَ وَجَهَرَ بِصَوْتِهِ؛ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فَتَنْتَ النَّاسَ. قَالَ: فَدَخَلَ.

فِي صِفَةِ المُحَدِّثِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَنْهُ:

قَالَ المَرُّوذِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الحَدِيثَ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: صَارَ الحَدِيثُ بِهِ مَنْ لا يَعْرِفُهُ وَاسْتَرْجَعَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُؤْخَذُ العِلْمُ مِنْ شَيْخٍ لَهُ فَضْلٌ وَصَلاحٌ وَعِبَادَةٌ إِذَا كَانَ لا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ.

قَالَ أَحْمَدُ لابْنِهِ عَبْدِ اللهِ: أَفِدْ أَصْحَابَ الحَدِيثِ وَأَكْرِمْهُمْ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ لَمْ يَكُنْ يُفِيدُ أَصْحَابَ الحَدِيثِ وَيَجْفُوهُمْ فَلَمْ يُفْلِحْ.

تفنيد أصحاب الحديث وإكرامهم

وَقَالَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ: مَا عَبَّرَ الإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ بِمِثْلِ مَيْلِهِ إِلَى الفَضْلِ وَأَهْلِهِ.

وكَانَ أَبُو الحَسَنِ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْقَاتِيُّ حَاضِرًا فَنَظَمَ المَعْنَى وَقَالَ:

وَمَا عَبَّرَ الإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ ... بِمِثْلِ اعْتِقَادِ الفَضْلِ فِي كُلِّ فَاضِلِ
وَإِنَّ أَخَسَّ النَّقْصِ أَنْ يَتَّقِيَ الفَتَى ... قَذَى النَّقْصِ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الأَفَاضِلِ

وَلَمَّا سَعَى بَعْضُ النَّاسِ إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ، وَقَالَ عَنِ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَنْدَهْ: أَنَّهُ جَمَعَ كِتَابًا فِي التَّشْبِيهِ، فَاسْتَدْعَاهُ، وَبَحَثَ عَنْهُ فَأَنْصَفَ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّادٍ مُعْتَزِلِيًّا - وَقَالَ: كَيْفَ يُنْقَمُ عَلَى رَجُلٍ مَا أَوْدَعَ كِتَابَهُ إِلَّا آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ أَخْبَارًا صَحِيحَةً؟.

وَدَخَلَ ابْنُ مَنْدَهْ عَلَى ابْنِ عَبَّادٍ، فَقَامَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قِيلَ لَهُ: قُمْتَ لِرَجُلٍ مِنْ مُعَانِدِينَا لَا يُحْسِنُ شَيْئًا، إِنَّمَا يَعْرِفُ جَمَاعَةً مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ؟. قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: أَلَيْسَ يَعْرِفُ جَمَاعَةً مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ لَا أَعْرِفُهُمْ؟ فَلَهُ عَلَيَّ بِذَلِكَ مَزِيَّةٌ.

وَقَدْ قَالَ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ: مَنْ لَمْ يَكْتُبِ الحَدِيثَ لَمْ يَعْرِفْ حَلَاوَةَ الإِسْلَامِ.

وَلَمَّا حَجَّ يَحْيَى بْنُ عَمَّارٍ السِّجْزِيُّ، وَنَزَلَ بِظَاهِرِ الرَّيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الصَّاحِبُ بْنُ عَبَّادٍ ضِيَافَةً، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي ضُرِبْتُ بِكُلِّ سَوْطٍ ضُرِبَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ، وَاسْتَرَحْتُ مِنْ عَدَاوَةِ هَؤُلَاءِ القَوْمِ.

فِي إِنْصَافِ طُلَّابِ العِلْمِ وَمَنْ كَانَ يُحَابِي فِي التَّحْدِيثِ:

قَالَ مُهَنَّا: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ يَضَعُ فِي الحَدِيثِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِي الشَّفَاعَاتِ، وَنَحْنُ عَلَى البَابِ نَتَضَوَّرُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: كَانَ لَا يُنْصِفُهُمْ فِي الحَدِيثِ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ لَا يُنْصِفُ؟ قَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِالشَّفَاعَاتِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ لَهُ إِخْوَانٌ يَخُصُّهُمْ بِالحَدِيثِ، لَا تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ مَا أَحْسَنَ الإِنْصَافَ؟.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: كَلَّمُوا مُحَمَّدًا فِي رَجُلٍ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الزَّنْجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءً.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَه ... عَلَى طَرَفِ الْهِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ

قَالَ الشَّاعِرُ:

آخِ الْكِرَامَ الْمُنْصِفِينَ وَصِلْهُمُ ... وَاقْطَعْ مَوَدَّةَ كُلِّ مَنْ لَا يُنْصِفُ

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَحْمَدَ فَقَالَ: لَوْ جِئْتُكُمْ إِلَى الْمَنْزِلِ وَحَدَّثْتُكُمْ لَكُنْتُمْ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَقَالَ عُرْوَةُ: ائْتُونِي فَتَلَقَّوْا مِنِّي. وَصَحَّ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَانَ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَى حَدِيثِهِ.

في تألف المحدث الناس على حديثه ونشر العلم عند أهله

وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَا تُحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ أَوْ لَا يَعْرِفُونَ فَتَضُرُّوهُمْ».

وَصَحَّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَا تَنْشُرْ بَزَّكَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَبْغِيهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ وَقَالَ: يَعْنِي الْحَدِيثَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَتَانِي الْأَعْمَشُ وَأَنَا أُحَدِّثُ قَوْمًا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، تُعَلِّقُ اللُّؤْلُؤَ فِي أَعْنَاقِ الْخَنَازِيرِ؟. وَقَالَ مُهَنَّا لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ؟ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَدِّثَ مَنْ لَا يَسْتَأْهِلُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ - ﷺ -: إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ الرَّعَاعَ وَالْغَوْغَاءَ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ. فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ قَبِلَ مَشُورَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ[1].

---

(١) رواه البخاري (٧٣٢٣)، وأحمد (١/ ٥٥).

وقالَ ابنُ الجوزيّ - رحمهُ اللهُ -: في هذا تنبيهٌ على أنْ لا يُودَعَ العلمُ عندَ غيرِ أهلِه، ولا يُحدِّثَ القليلُ الفهمِ ما لا يحتملُهُ فهمُهُ، قالَ: والرَّعاعُ: السَّفلةُ والغوغاءُ نحوُ ذلكَ، وأصلُ الغوغاءِ: صغارُ الجرادِ.

في أخذِ العلمِ عنْ أهلِهِ وإنْ كانوا صغارَ السِّنِّ:

قالَ الإمامُ أحمدُ: بلغني عنِ ابنِ عُيينةَ قالَ: الغلامُ أستاذٌ إذا كانَ ثقةً. وقالَ عليُّ بنُ المدينيّ: لأنْ أسألَ أحمدَ بنَ حنبلٍ عنْ مسألةٍ فيُفتيني أحبُّ إليَّ منْ أنْ أسألَ أبا عاصمٍ وابنَ داودَ؛ إنَّ العلمَ ليسَ بالسِّنِّ.

وقالَ عمرُ - ﷺ -: إنَّ العلمَ ليسَ في حداثةِ السِّنِّ ولا قِدَمِه، ولكنَّ اللهَ - تعالى - يضعُهُ حيثُ يشاءُ.

وقالَ وكيعٌ: لا يكونُ الرَّجلُ عالمًا حتَّى يسمعَ ممَّنْ هوَ أسنُّ منهُ، وممَّنْ هوَ مثلُهُ، وممَّنْ هوَ دونَهُ في السِّنِّ.

وفي «الصَّحيحَيْنِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ - ﷺ - قالَ: كنتُ أُقرئُ رجالاً منَ المهاجرينَ منهُمْ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ[1].

قالَ ابنُ الجوزيّ - رحمهُ اللهُ - في «كشفِ المشكلِ»: فيهِ تنبيهٌ على أخذِ العلمِ منْ أهلِه، وإنْ صغرتْ أسنانُهُمْ، أوْ قلَّتْ أقدارُهُمْ، وقدْ كانَ حكيمُ بنُ حزامٍ يقرأُ على معاذِ بنِ جبلٍ، فقيلَ لهُ: تقرأُ على هذا الغلامِ الخزرجيّ؟، فقالَ: إنَّما أهلكَنا التَّكبُّرُ.

(١) رواه البخاريّ (٧٣٢٣).

الحكمة ضالة المؤمن

قالَ ابنُ عقيلٍ في «الفُنُونِ»: «مِنْ أكبرِ ما يَفُوتُ الفوائدَ تَرْكُ التَّلمُّحِ للمعاني الصَّادرةِ عَمَّنْ ليسَ بِمَحَلٍّ للحِكْمَةِ، أتَرَى يَمْنَعُني مِنْ أخْذِ اللُّؤْلُؤةِ وِجْداني لها في مَزْبَلَةٍ؟ كَلَّا سَمِعْتُ كَلِمَةً بَقِيَتْ مِنْ قَلَقِها مُدَّةً، وَهِيَ أنَّ امْرأةً كانَتْ تَقُولُ عَلَى شُغْلِها وَتَتَرنَّمُ بِها: كَمْ كُنْتُ باللهِ أقُولُ لكَ: إنَّ للتَّواني غائلٍ، وَلِلْقَبيحِ خَميرَةٌ تَبِينُ بَعْدَ قَليلٍ، فَما أوْقَعَها مِنْ تَخْجيلٍ عَلَى إهْمالِنا، غَداً تَبِينُ خَمائِرُها بَيْنَ يَدَيِ اللهِ - سُبْحانَهُ وَتَعالَى -».

خَيْرُ النَّاسِ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالخَيْرِ أهْلُهُ وَجيرانُهُ:

قالَ الفَضْلُ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ وَسُئِلَ عَنْ أحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أيُّوبَ صاحِبِ المَغازِي فَقالَ: هذا يُسْأَلُ عَنْهُ جيرانُهُ، فإذا أثْنَوا عَلَيْهِ قُبِلَ مِنْهُمْ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: كَيْفَ لي أنْ أعْلَمَ إذا أحْسَنْتُ وَإذا أسَأْتُ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا سَمِعْتَ جيرانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أحْسَنْتَ، فَقَدْ أحْسَنْتَ، وَإذا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أسَأْتَ فَقَدْ أسَأْتَ»**[1].

فِيمَنْ يَتَلَقَّى العِلْمَ مِمَّنْ يَنْتَفِعُ مِنْهُ بِغَيْرِ العِلْمِ:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: إنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بي فَيُطْعِمَني[2].

---

(١) صحيح، رواه ابن ماجة (٤٢٢٣)، وأحمد (١/ ٤٠٢)، والبيهقيُّ (١٠، ١٢٥)، وصحّحه ابن حبان (٥٢٦)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٣٤٠٢)، و«المشكاة» (٤٩٨٨)، و«الصحيحة» (١٣٢٧).

(٢) رواه البخاريُّ (٣٧٠٨).

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ مُحَادَثَةِ الرَّجُلِ بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالقُرْآنِ لِقَصْدٍ يَقْصِدُهُ الإِنْسَانُ يَسْتَجْلِبُ بِهِ نَفْعًا لَهُ أَوْ يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَةً، قَالَ: وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ مُنْكِرٌ.

فِي مَحْوِ كُتُبِ الحَدِيثِ أَوْ دَفْنِهَا إِذَا كَانَتْ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا:

قَالَ بَكْرٌ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَمِعَهُ - وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يَدْفِنَ كُتُبَهُ - قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ بِدَفْنِ كُتُبِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ فَأَطْرَقَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ عُرِضَتْ فَمَا أُعْطِيَ بِهَا مِنْ شَيْءٍ حُسِبَتْ مِنْ ثُلُثِهِ.

وَحَمَلَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الحَوَارِيِّ كُتُبَهُ إِلَىٰ البَحْرِ فَغَرَّقَهَا وَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا تَهَاوُنًا بِكَ، وَلَا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّكَ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَطْلُبُ أَنْ أَهْتَدِيَ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي، فَلَمَّا اهْتَدَيْتُ بِكَ اسْتَغْنَيْتُ عَنْكَ.

قَالَ صَالِحٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَاهُ أَبُوهُ إِذَا هُوَ مَاتَ أَنْ يَدْفِنَ كُتُبَهُ، قَالَ الابْنُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ: مَا أَشْتَهِي أَنْ أَدْفِنَهَا، قَالَ: إِنِّي أَرْجُو إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَرَثَتُهُ رَجَوْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فِي كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَالعِلْمِ وَالأَحَادِيثِ المُتَعَارِضَةِ فِيهَا:

قَالَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ: أُرِيدُ أَعْرِفُ الحَدِيثَ، قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الحَدِيثَ فَأَكْثِرْ مِنَ الكِتَابَةِ.

وَقَدْ دَلَّ هَذَا النَّصُّ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ كِتَابَةِ الحَدِيثِ، بَلْ وَكِتَابَةِ العِلْمِ وَفِي

«الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**اكتبوا لأبي شاة**[١]»[٢].

وفيهما - أيضًا - قول علي - رضي الله عنه -: «وما في هذه الصحيفة[٣]»[٤].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «لم يكن أحد أكثر حديثًا مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب». وفي رواية: «استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكتابة فأذن له»[٥].

وفي «السنن» أن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: يا رسول الله، أكتب عنك في الغضب والرضا؟ فقال: «**اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق**»[٦] وأشار بيده إلى فيه - صلى الله عليه وسلم -.

وعن عمر وابن عباس وأنس - رضي الله عنهم -: قيدوا العلم بالكتاب.

وأملى واثلة بن الأسقع على الناس الأحاديث، وهم يكتبون بين يديه.

وقال أبو المليح: يعيبون علينا الكتاب، والله يقول: ﴿**قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ**﴾ [طه: ٥٢].

وكان ابن عمر لا يخرج من بيته غدوة حتى ينظر في كتبه. وقال بشير بن نهيك: كتبت عن أبي هريرة ما كنت أسمعه منه، ثم أتيته به فقلت: هذا سمعته منك، قال: نعم.

---

(١) قوله: اكتبوا لأبي شاه، هو رجل من أهل اليمن سمع خطبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٤٥).

(٣) هي صحيفة فيها أحكام عقل الدية وفكاك الأسير، وتحريم المدينة كمكة، ولا يُقتل مسلم بكافر، وكان - رضي الله عنه - قد علقها بسيفه.

(٤) رواه البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤).

(٥) رواه البخاري (١١٣).

(٦) رواه مسلم (٣٠٠٤).

وَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَثِيرًا وَكَتَبَ النَّاسُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَخَلْقٍ مِنَ التَّابِعِينَ لا يُحْصَوْنَ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ السُّنَنَ وَالآثَارَ: فَإِنِّي خَشِيتُ ذَهَابَ الْعِلْمِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «**مَنْ كَتَبَ عَنِّي سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ**».

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ بِخَوْفِ اخْتِلاطِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِهِ قَبْلَ اشْتِهَارِهِ، فَلَمَّا اشْتَهَرَ وَأُمِنَ ذَلِكَ جَازَ.

رَوَىٰ الْخَلاَّلُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَجْلِسُونَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - حِلَقًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَدِيثَ وَيَتَرَاجَزُونَ الشِّعْرَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ فَإِنَّ حَيَاتَهُ الْمُذَاكَرَةُ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَطِيلُوا ذِكْرَ الْحَدِيثِ لا يَدْرُسْ.

وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ وَقَدْ سَمِعَ حَدِيثًا كَثِيرًا، فَيُعِيدُهُ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَيَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَحْفَظَهُ. وَكَانَ غَيْرُهُ يُعِيدُهُ عَلَىٰ صِبْيَانِ الْمَكْتَبِ لِيَحْفَظَهُ.

فِي فَضْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ وَكَرَاهَةِ طَلَبِ الْغَرِيبِ وَالضَّعِيفِ مِنْهُ:

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ وَيَكُونُ مَعَهُ فِقْهٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِفْظِ الْحَدِيثِ لا يَكُونُ مَعَهُ فِقْهٌ.

وَقَالَ الأَثْرَمُ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اللهُ المُسْتَعَانُ، تَرَكُوا العِلْمَ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الغَرَائِبِ، مَا أَقَلَّ الفِقْهَ فِيهِمْ.

العلم ما توافقت عليه الألسن

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ زَيْنُ العَابِدِينَ: العِلْمُ مَا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الأَلْسُنُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: شَرُّ العِلْمِ الغَرِيبُ، وَخَيْرُ العِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَآهُ النَّاسُ.

وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: لَنَا فِي صَحِيحِ الحَدِيثِ شُغْلٌ عَنْ سَقِيمِهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِكِتَابَةِ الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، فَأَقَلُّ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَفُوتَهُ مِنَ الصَّحِيحِ بِقَدْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الاشْتِغَالُ بِالأَخْبَارِ القَدِيمَةِ يَقْطَعُ عَنِ العِلْمِ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْنَا طَلَبُهُ.

علم الفقه أنفع العلوم

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «إِنَّ الفِقْهَ عَلَيْهِ مَدَارُ العُلُومِ، فَإِنِ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِلتَّزَيُّدِ مِنَ العِلْمِ فَلْيَكُنْ مِنَ الفِقْهِ؛ فَإِنَّهُ الأَنْفَعُ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى: عَلَيْكَ بِالفِقْهِ؛ فَإِنَّهُ كَالتُّفَّاحِ الشَّامِيِّ يُحْمَلُ مِنْ عَامِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «كِتَابِ العِلْمِ»: الفِقْهُ عُمْدَةُ العُلُومِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «المُحِيطِ» مِنَ الحَنَفِيَّةِ: أَفْضَلُ العُلُومِ عِنْدَ الجُمْهُورِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَصْلِ الدِّينِ وَعِلْمِ اليَقِينِ مَعْرِفَةُ الفِقْهِ وَالأَحْكَامِ الفَاصِلَةِ بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ.

في علوم الحديث

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَمِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ مَعْرِفَةُ عِلَلِهِ، وَذَلِكَ بِجَمْعِ طُرُقِهِ.

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ - رحمهُ اللهُ - : إذا لم يُجمعْ طُرقُ الحديثِ لم يُفهمْ، والحديثُ يُفسِّرُ بعضُهُ بعضًا.

وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ - رحمهُ اللهُ - : لأنْ أعرفَ علَّةَ الحديثِ هوَ عندي أحبُّ إليَّ منْ أنْ أكتبَ عشرينَ حديثًا ليستْ عندي.

وقالَ نُعيمُ بنُ حمَّادٍ: قلتُ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ مهديٍّ: كيفَ تعرفُ صحيحَ الحديثِ منْ خطئِهِ؟ فقالَ: كما يعرفُ الطَّبيبُ المجنونَ.

وذكرَ البخاريُّ عنِ ابنِ المدينيِّ، عنِ ابنِ مهديٍّ وسألهُ رجلٌ عنْ ذلكَ فقالَ عبدُ الرَّحمنِ: أرأيتَ لوْ أتيتَ النَّاقدَ فأريتَهُ دراهمكَ، فقالَ: هذا جيِّدٌ وهذا ستُّوقٌ[1]، وهذا مبهرجٌ، أكنتَ تسألُهُ عنْ ذلكَ، أوْ كنتَ تسلِّمُ الأمرَ لهُ؟ قالَ: بلْ كنتَ أسلِّمُ الأمرَ إليهِ. قالَ: فهذا كذلكَ لطولِ المجالسةِ والمناظرةِ والخبرةِ.

وعنِ ابنِ مهديٍّ قالَ : علمُنا بصلةِ الحديثِ كهانةٌ عندَ الجاهلِ.

وجاءَ رجلٌ إلى أبي زرعةَ فقالَ: ما الحجَّةُ في تعليلكمُ الحديثَ؟ فقالَ: الحجَّةُ في ذلكَ أنْ تسألني عنْ حديثٍ لهُ علَّةٌ فأذكرَ علَّتهُ، ثمَّ تقصدَ محمَّدَ بنَ مسلمِ بنِ وارةَ فتسألُهُ عنهُ فيعلِّلُهُ، ثمَّ تقصدَ أبا حاتمٍ الرَّازيَّ فيعلِّلُهُ، ثمَّ تنظرُ فإنْ وجدتَ بيننا اختلافًا في علَّتهِ، فاعلمْ أنَّ كلاًّ منَّا تكلَّمَ على مرادِهِ، وإنْ وجدتَ الكلمةَ متَّفقةً فاعلمْ حقيقةَ هذا العلمِ، ففعلَ الرَّجلُ فاتَّفقتْ كلمتُهمْ، فقالَ: أشهدُ أنَّ هذا العلمَ إلهامٌ. رواهُ الحاكمُ والبيهقيُّ والخطيبُ وغيرُهمْ.

وقالَ أبو زرعةَ الدِّمشقيُّ: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي الحواريِّ: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ: كنَّا نسمعُ الحديثَ فنعرضُهُ على أصحابنا كما نعرضُ الدِّرهمَ المزيَّفَ؛ فما عرفوا منهُ أخذنا وما أنكروا منهُ تركنا.

---

(١) ستُّوق - هو بالفتح والضم - : الدِّرهم الزائف الملبس بالفضة.

وَقَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَيْرَفِيَّ الحَدِيثِ فَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ الحَدِيثَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَتَيْتُهُ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: رَأَيْتُ زَائِدَةَ يَعْرِضُ كُتُبَهُ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى رَجُلٍ فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لاَ تَعْرِضُ كُتُبَكَ عَلَى الجَهَابِذَةِ كَمَا تَعْرِضُ؟.

فِي عِلْمِ الإِعْرَابِ لِصَاحِبِ الحَدِيثِ:

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: وَمِنَ العُلُومِ الَّتِي تَلْزَمُ صَاحِبَ الحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ لِلإِعْرَابِ؛ لِئَلاَّ يَلْحَنَ، وَلِيُورِدَ الحَدِيثَ عَلَى الصِّحَّةِ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْرِبُ وَلَدَهُ عَلَى اللَّحْنِ.

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: اللَّحْنُ فِي الكَلاَمِ أَقْبَحُ مِنْ آثَارِ الجُدَرِيِّ فِي الوَجْهِ.

وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْظُمَ فِي عَيْنِ مَنْ كُنْتَ فِي عَيْنِهِ صَغِيراً، أَوْ يَصْغُرَ فِي عَيْنِكَ مَنْ كَانَ فِيهَا كَبِيراً، فَتَعَلَّمِ العَرَبِيَّةَ؛ فَإِنَّهَا تُجَرِّئُكَ عَلَى المَنْطِقِ، وَتُدْنِيكَ مِنَ السُّلْطَانِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

اللَّحْنُ يَصْلُحُ مِنْ لِسَانِ الأَلْكَنِ	وَالمَرْءُ تُعْظِمُهُ إِذَا لَمْ يَلْحَنِ
لَحْنُ الشَّرِيفِ مَحَطَّةٌ مِنْ قَدْرِهِ	فَتَرَاهُ يَسْقُطُ مِنْ لِحَاظِ الأَعْيُنِ
وَتَرَى الدَّنِيَّ إِذَا تَكَلَّمَ مُعْرِباً	حَازَ النِّهَايَةَ بِاللِّسَانِ المُعْلِنِ
وَإِذَا طَلَبْتَ مِنَ العُلُومِ أَجَلَّهَا	فَأَجَلُّهَا مِنْهَا مُقِيمُ الأَلْسُنِ

فِي إِصْلاَحِ اللَّحْنِ العَارِضِ لِمَتْنِ الحَدِيثِ وَمَتَى يَجُوزُ التَّحْدِيثُ وَمَنْ يُقَدَّمُ

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ ابْنَ زَنْجُوَيْهِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: يَجِيءُ الحَدِيثُ فِيهِ اللَّحْنُ وَشَيْءٌ فَاحِشٌ، فَتَرَى أَنْ يُغَيَّرَ، أَوْ يُحَدِّثَ بِهِ كَمَا سَمِعَ؟.

قَالَ: يُغَيِّرُهُ شَدِيداً؛ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَلْحَنُونَ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ اللَّحْنُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الحَدِيثِ أَنْ يُصْلِحَ اللَّحْنَ فِي كِتَابِهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَفْعَلُهُ، قَالَ: وَيُصْلِحُ الغَلَطَ الَّذِي لا يَشُكُّ فِيهِ، وَذَكَرَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ.

وَالأَوْلَى لَهُ أَنْ لا يُحَدِّثَ حَتَّى أَنْ يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، إِلاَّ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ، فَقَدْ حَدَّثَ بُنْدَارٌ وَلَهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَحَدَّثَ البُخَارِيُّ وَمَا فِي وَجْهِهِ شَعْرَةٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ أَوْ أَعْلَمُ؛ فَقَدْ كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا حَضَرَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: مَا لَكَ لا تُحَدِّثُ؟ فَقَالَ: أَمَّا وَأَنْتَ حَيٌّ فَلا.

وَقَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - غُلامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القَوْلِ إِلاَّ أَنَّ هَهُنَا رِجَالاً هُمْ أَسَنُّ مِنِّي.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: فِيهِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الحَدَثِ أَنْ يُوَقِّرَ الشُّيُوخَ، وَأَنَّهُ إِذَا رَأَى عِنْدَهُمْ مَا عِنْدَهُ لَمْ يُزَاحِمْهُمْ بِالرِّوَايَةِ، فَإِنَّهُ يَعْرِضُ أَنْ يَعِيشَ بَعْدَهُمْ فَيَرْوِيَ فِي حَالَةِ عَدَمِهِمْ، فَيَكُونَ ذَلِكَ فِي مَوْقِعِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُمْ لَمْ تَكُنْ تُغْنِي رِوَايَتُهُ، لِمَا يَعْرِفُهُ الشُّيُوخُ طَائِلاً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فِي مَكَانَةِ حُفَّاظِ الحَدِيثِ وَإِقْبَالِ الأُلُوفِ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَحَسَدِ الخُلَفَاءِ لَهُمْ:

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: كُنَّا نَأْخُذُ المَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ وَقْتَ العَصْرِ اليَوْمَ، لِمَجْلِسِ غَدٍ، فَنَقْعُدُ طُوالَ اللَّيْلِ مَخَافَةَ أَنْ لا نَلْحَقَ مِنَ الغَدِ مَوْضِعًا نَسْمَعُ فِيهِ، فَرَأَيْتُ شَيْخًا فِي المَجْلِسِ يَبُولُ فِي طَيْلَسَانِهِ، وَيُدْرِجُ الطَّيْلَسَانَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْخَذَ مَكَانُهُ إِنْ قَامَ لِلْبَوْلِ.

وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ يُحْزَرُ بِسَبْعِينَ أَلْفًا، وَأَمَرَ

المُعْتَصِمُ بِحَزْرِ مَجْلِسِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ فَحَزَرُوا المَجْلِسَ عِشْرِينَ أَلْفًا وَمِائَةَ أَلْفٍ، وَأَمْلَىٰ البُخَارِيُّ بِبَغْدَادَ فَاجْتَمَعَ لَهُ عِشْرُونَ أَلْفًا.

وَقَالَ أَبُو الفَضْلِ الزُّهْرِيُّ: كَانَ فِي مَجْلِسِ جَعْفَرٍ الفِرْيَابِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ مَنْ يَكْتُبُ حُدُودَ عَشَرَةِ آلافٍ، مَا بَقِيَ مِنْهُمْ غَيْرِي سِوَىٰ مَنْ لا يَكْتُبُ.

وَأَمْلَىٰ أَبُو مُسْلِمٍ اللُّجِّيُّ فِي رَحْبَةِ غَسَّانَ، فَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةُ مُسْتَمْلِينَ يُبَلِّغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ قِيَامًا بِأَيْدِيهِمُ المَحَابِرُ، ثُمَّ مُسِحَتِ الرَّحْبَةُ وَحُسِبَ مَنْ حَضَرَ بِمِحْبَرَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ مِحْبَرَةٍ سِوَىٰ العَطَارَةِ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: قَدْ كَانَتِ الهِمَمُ فِي طَلَبِ العِلْمِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا، ثُمَّ مَا زَالَتْ تَقِلُّ الرَّغَبَاتُ حَتَّىٰ اضْمَحَلَّتْ، فَحَكَىٰ شَيْخُنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ ظَفَرٍ المَغَازِلِيُّ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ ابْنِ يُوسُفَ نَسْمَعُ الحَدِيثَ فَطَلَبْنَا مِحْبَرَةً نَكْتُبُ بِهَا السَّمَاعَ، فَمَا وَجَدْنَا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الخُلَفَاءُ وَالكُبَرَاءُ يَغْبِطُونَ المُحَدِّثِينَ عَلَىٰ هَذِهِ المَرْتَبَةِ.

ثُمَّ رَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الجُمَحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِلْمَنْصُورِ: هَلْ مِنْ لَذَّاتِ الدُّنْيَا شَيْءٌ لَمْ تَنَلْهُ؟ قَالَ: بَقِيَتْ خَصْلَةٌ: أَنْ أَقْعُدَ فِي مِصْطَبَةٍ وَحَوْلِي أَصْحَابُ الحَدِيثِ، فَيَقُولُ المُسْتَمْلِي: مَنْ ذَكَرْتَ - رَحِمَكَ اللهُ -؟ قَالَ فَغَدَا عَلَيْهِ النُّدَمَاءُ وَأَبْنَاءُ الوُزَرَاءِ بِالمَحَابِرِ وَالدَّفَاتِرِ، فَقَالَ: لَسْتُمْ بِهِمْ، إِنَّمَا هُمُ الدَّنِسَةُ ثِيَابُهُمْ، المُتَشَقِّقَةُ أَرْجُلُهُمْ، الطَّوِيلَةُ شُعُورُهُمْ، بُرُدُ الآفَاقِ وَنَقَلَةُ الحَدِيثِ.

فِي تَقْدِيمِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ وَالإِخْلاصِ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ:

قَالَ فِي «صَيْدِ الخَاطِرِ»: يَا قَوْمِ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَقَدْ فَهِمْتُمْ قَوْلَهُ - تَعَالَىٰ - ﴿أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، وَقَدْ سَمِعْتُمْ عَنِ السَّلَفِ

أنَّهُمْ كَانُوا لا يَعْلَمُونَ وَلا يَقُولُونَ حَتَّىٰ تَتَقَدَّمَ النِّيَّةُ وَتَصِحَّ، أَيَذْهَبُ زَمَانُكُمْ يَا فُقَهَاءُ فِي الجَدَلِ وَالصِّيَاحِ، وَتَرْتَفِعُ أَصْوَاتُكُمْ عِنْدَ اجْتِمَاعِ العَوَامِّ تَقْصِدُونَ المُغَالَبَةَ، ثُمَّ يُقْدِمُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الفَتْوَىٰ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَتَدَافَعُونَهَا!.

وَيَا مَعْشَرَ المُتَزَهِّدِينَ، إِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَمَا يَخْفَىٰ، أَتُظْهِرُونَ الفَقْرَ فِي لِبَاسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَشْتَهُونَ شَهَوَاتٍ، وَتُظْهِرُونَ التَّخَشُّعَ وَالبُكَاءَ فِي الجَلَوَاتِ دُونَ الخَلَوَاتِ، كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَضْحَكُ وَيُقَهْقِهُ، فَإِذَا خَلَا بَكَىٰ فَأَكْثَرَ، وَقَالَ سُفْيَانُ لِصَاحِبِهِ: مَا أَوْقَحَكَ تُصَلِّي وَالنَّاسُ يَرَوْنَكَ؟.

أَلْمِـدِي ظِبَـاءَ فَـلاةٍ مَـا عَـرَفْنَ بِهَـا ... مَضْغَ الكَلامِ وَلا صَبْغَ الحَـوَاجِـبِ

آهٍ لِلْمُرَائِي مِنْ يَوْمٍ يُحَصَّلُ مَا فِي الصُّدُورِ، وَهِيَ النِّيَّاتُ وَالعَقَائِدُ، فَالجَزَاءُ عَلَيْهِمَا لا عَلَىٰ الظَّوَاهِرِ، فَأَفِيقُوا مِنْ سَكَرَتِكُمْ، وَتُوبُوا مِنْ زَلَّتِكُمْ وَاسْتَقِيمُوا عَلَىٰ الجَادَّةِ. ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

في جَرْحِ رُوَاةِ الحَدِيثِ لِبَيَانِ الحَقِيقَةِ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ:

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ فَقَالَ: كَانَ كَذَّابًا يَضَعُ الحَدِيثَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا ابْنُ عَمِّهِ لَحًّا!. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اللهُ المُسْتَعَانُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الدِّينِ مُحَابَاةٌ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: سَأَلْتُ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ يُخْطِئُ فِيهِ أَوْ يَكْذِبُ فِيهِ، فَقَالُوا جَمِيعًا: بَيِّنْ أَمْرَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: هُوَ كَمَا قَالُوا، فَقُلْتُ: لَهُ أَمَا تَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الفَاحِشَةِ؟ قَالَ: لا، هَذَا دِينٌ. وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَىٰ الغِيبَةِ

فَقَالَ: إِذَا لَمْ تُرِدْ عَيْبَ الرَّجُلِ، قُلتُ قَدْ جَاءَ يَقُولُ: فُلانٌ لَمْ يَسْمَعْ، وَفُلانٌ يُخْطِئُ؟ قَالَ: لَوْ تُرِكَ هَذَا لَمْ يُعْرَفِ الصَّحِيحُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: ذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خَصْمِي رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: لِمَ حَدَّثْتَ عَنِّي حَدِيثًا تَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؟.

وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ لابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْمُعَلَّى بْنِ هِلالٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَغْتَابُ؟ فَقَالَ لَهُ: اسْكُتْ، إِذَا لَمْ نُبَيِّنْ كَيْفَ نَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ؟. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيبَةِ.

ما جاء في عاقبة الكلام في الناس بغير حق

وَقَالَ أَبُو الْحَارِثِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: مَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ فِي النَّاسِ إِلاَّ سَقَطَ وَذَهَبَ حَدِيثُهُ، قَدْ كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الأَفْطَسُ كَانَ يَرْوِي عَنِ الأَعْمَشِ وَالنَّاسِ، وَكَانَتْ لَهُ مَجَالِسُ، وَكَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ لا يَسْلَمُ عَلَى لِسَانِهِ أَحَدٌ، فَذَهَبَ حَدِيثُهُ وَذِكْرُهُ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ ـ وَذَكَرَ الأَفْطَسَ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ ـ قَالَ: إِنَّمَا سَقَطَ بِلِسَانِهِ فَلَيْسَ تَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ. وَتَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي أَبِي بَدْرٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، قَالَ أَحْمَدُ: فَأُرَاهُ اسْتُجِيبَ لَهُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عَدَمُ التَّثَبُّتِ وَالْغِيبَةُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ الأَفْطَسُ: كَانَ عِنْدِي صَدُوقًا، لَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَذُكِرَ لَهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ: لا يَنْتَهِي يُونُسُ حَتَّى يَقُولَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَانْظُرْ كَيْفَ يُرَدُّ

أَمْرُهُ. قَالَ أبو زرعة: كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ عَلَىٰ الدِّيَانَةِ فَإِنَّمَا يُعْطِبُ نَفْسَهُ، وكَانَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي النَّاسِ عَلَىٰ الدِّيَانَةِ فَيَنْفُذُ قَوْلُهُمْ، وكُلُّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ الدِّيَانَةِ يَرْجِعُ الأَمْرُ عَلَيْهِ.

فِي خَطَإِ الثِّقَاتِ وَكَوْنِهِ لا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ:

قَالَ الْبُوَيْطِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَدْ أَلَّفْتُ هَذِهِ الكُتُبَ وَلَمْ آلُ فِيهَا، وَلا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا الخَطَأُ إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** (٨٢) ﴾ [النساء: ٨٢].

فَمَا وَجَدْتُمْ فِي كُتُبِي هَذِهِ مِمَّا يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ.

وَقَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقَلَّ خَطأً مِنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي القَطَّانَ -، وَلَقَدْ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَنْ يَعْرَىٰ مِنَ الخَطَإِ وَالتَّصْحِيفِ؟.

وَقَالَ عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ: مَنْ لا يُخْطِئُ فِي الحَدِيثِ فَهُوَ كَذَّابٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ يُبَرِّئُ نَفْسَهُ مِنَ الخَطَإِ فَهُوَ مَجْنُونٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ ذَا الَّذِي لا يُخْطِئُ؟.

فِي صِفَاتِ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الحَدِيثُ وَالدِّينُ وَمَنْ لا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ:

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ؛ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ؟[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ**»[٢].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٦)، وابن حبان (٦٧٦٦).

وفي لفظ: «يكونُ في آخرِ الزمانِ دجّالونَ كذّابونَ يأتونكُم منَ الأحاديثِ بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكُم، فإيّاكُم لا يُضلّونكُم ولا يفتنونكُم»(١).

وقالَ مالكٌ - رحمه الله -: إنّ هذا العلمَ دينٌ، فانظروا عمّن تأخذونَ دينكُم، لقدْ أدركْنا في هذا المسجدِ سبعينَ ممّنْ يقولُ: قالَ فلانٌ قالَ رسولُ الله - ﷺ -، وإنّ أحدَهُم لوْ ائتُمنَ على بيتِ مالٍ، لكانَ أمينًا عليهِ فما أخذتُ منهُم شيئًا، لم يكونوا منْ أهلِ هذا الشأنِ، ويقدمُ علينا محمّدُ بنُ مسلمِ بنِ شهابٍ الزهريُّ وهوَ شابٌّ فنزدحمُ على بابِه.

الرافضة أخبث الطوائف

قالَ عبدُ الله بنُ المباركِ: قالَ أبو حنيفةَ: تُكتَبُ الآثارُ ممّنْ كانَ عدلاً في هواهُ إلا الشيعةَ، فإنّ أصلَ عقيدتِهم تضليلُ أصحابِ محمّدٍ - ﷺ - ومنْ أتى السلطانَ طائعًا حتّى انقادتِ العامّةُ لهُ، فذاكَ لا ينبغي أنْ يكونَ منْ أئمّةِ المسلمينَ. وقالَ حرملةُ: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: «ما في أهلِ الأهواءِ قومٌ أشهدُ بالزورِ منَ الرافضةِ».

في سمتِ العلماءِ الذينَ يؤخذُ عنهُمُ الحديثُ والعلمُ وهديهِم:

روى الخلالُ في أخلاقِ الإمامِ أحمدَ عنْ إبراهيمَ قالَ: كانوا إذا أتوا الرجلَ ليأخذوا عنهُ نظروا إلى صلاتِه وإلى سمتِه وإلى هيئتِه ثمّ يأخذونَ عنهُ.

وعنِ الأعمشِ قالَ: كانوا يتعلّمونَ منَ الفقيهِ كلَّ شيءٍ حتّى لباسَهُ ونعلَيْه.

وقيلَ لابنِ المباركِ: أينَ تريدُ؟ قالَ: إلى البصرةِ. فقيلَ لهُ: منْ بقيَ؟ فقالَ ابنُ عونٍ آخذُ منْ أخلاقِه، آخذُ منْ آدابِه.

---

(١) صحيح مسلم (٧).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ مَا نُرِيدُ عِلْمَهُ لَيْسَ إِلاَّ أَنْ نَتَعَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ وَسَمْتِهِ وَدَلِّهِ.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ يَحْضُرُونَ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعُوا شَيْئًا إِلاَّ يَنْظُرُوا إِلَى هَدْيِهِ وَسَمْتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كُتُبِ أَبِي سِتَّةَ أَجْزَاءٍ مَذْهَبَ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَخْلاقَهُ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ يَفْعَلُ كَذَا وَيَفْعَلُ كَذَا وَبَلَغَنِي عَنْهُ كَذَا وَكَذَا.

فِي الإِقَامَةِ فِي بِلادِ العِلْمِ وَالرِّحْلَةِ عَنْ غَيْرِهَا:

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ البُخَارِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ بَغْدَادَ آخِرَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ أُجَالِسُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لِي فِي آخِرِ مَا وَدَّعْتُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تَتْرُكُ العِلْمَ وَالنَّاسَ وَتَصِيرُ إِلَى خُرَاسَانَ؟ قَالَ البُخَارِيُّ: فَأَنَا الآنَ أَذْكُرُ قَوْلَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَّزَاذ: دَخَلَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ حَلَبَ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِخَلَفٍ: ارْحَلْ بِنَا عَنْ هَذَا البَلَدِ، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ يَضِيعُ فِيهِ العِلْمُ.

فِي خَطَرِ كِتْمَانِ العِلْمِ وَفَضْلِ التَّعْلِيمِ وَمَا قِيلَ فِي أَخْذِ الأَجْرِ عَلَيْهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ، فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[١].

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** (١٥٩) ﴾ [البقرة: ١٥٩].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذيُّ (٢٦٤٩)، وابن ماجة (٢٦١)، والحاكم (١/ ١٠١)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣١٠٦).

قَالَ: وَهَذِهِ الآيَةُ تُوجِبُ إِظْهَارَ عُلُومِ الدِّينِ مَنْصُوصَةً كَانَتْ أَوْ مُسْتَنْبَطَةً.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَايْمُ اللهِ لَوْلا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ أَحَدًا بِشَيْءٍ أَبَدًا ثُمَّ تَلا ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - ذَلِكَ فِي بَعْضِ كَلامِهِ وَقَالَ: إِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَلْعَنُهُ اللهُ وَيَلْعَنُهُ اللاعِنُونَ، وَمُرَادُ هَؤُلاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ وَغَرَضٌ صَحِيحٌ فِي كِتْمَانِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا كَتَمَ الْعَالِمُ عِلْمَهُ ابْتُلِيَ إِمَّا بِمَوْتِ الْقَلْبِ، أَوْ يَنْسَىٰ، أَوْ يَتْبَعُ السُّلْطَانَ.

وَيُشْتَرَطُ فَهْمُ الْمُتَعَلِّمِ وَالسَّائِلِ وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ بِذَلِكَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَمَا ضُرِبَ قَالَ: هَذَا زَمَانُ حَدِيثٍ؟ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَمْنَعَنِي حَقِّي وَتَمْنَعَ هَذَا حَقَّهُ؟ لِرَجُلٍ آخَرَ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: وَمَا حَقُّكُمْ؟ قَالَ: مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَسَكَتَ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي أَوَائِلِ «صَيْدِ الْخَاطِرِ»: أَنَا لا أَرَىٰ تَرْكَ التَّحْدِيثِ بِعِلَّةِ قَوْلِ قَائِلِهِمْ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَهْوَةً لِلتَّحْدِيثِ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ وُجُودِ شَهْوَةِ الرِّيَاسَةِ؛ فَإِنَّهَا جِبِلَّةٌ فِي الطِّبَاعِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي مُجَاهَدَتُهَا، وَلا يُتْرَكُ حَقٌّ لِبَاطِلٍ.

مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَىٰ قَدْرِ عُقُولِهِمْ:

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُمْلِيَ مَا لا يَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْعَوَامِّ».

---

(١) رواه البخاريُّ (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٠).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه –: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه –: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: «لَوْ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَىٰ قَدْرِ عَقْلِهِ مَا فَهِمْنَا عَنْهُ، لَكِنَّهُ كَانَ يُكَلِّمُنَا عَلَىٰ قَدْرِ عُقُولِنَا فَنَفْهَمُهُ».

فِي وَضْعِ الْعَالِمِ الْمِحْبَرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَجَوَازِ اسْتِمْدَادِ الرَّجُلِ مِنْ مِحْبَرَةِ غَيْرِهِ:

وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ – رَحِمَهُ اللهُ – بَيْنَ يَدَيْهِ مِحْبَرَةً، فَقِيلَ لَهُ: أَسْتَمِدُّ مِنْهَا؟ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّهُ كَانَتْ مَعَهُ مِحْبَرَةٌ فَقَالُوا: نَسْتَمِدُّ مِنْهَا؟ . فَقَالَ: إِنَّهَا عَارِيَةٌ . نَقَلَهُ الْمَرُّوذِيُّ.

وَقَالَ حَرْبٌ قُلْتُ لإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ: يَسْتَمِدُّ الرَّجُلُ مِنْ مِحْبَرَةِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لا يَسْتَمِدُّ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَىٰ الأَحْوَلُ جِئْتُ يَوْمًا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُمْلِي فَجَلَسْتُ أَكْتُبُ فَاسْتَمْدَدْتُ مِنْ مِحْبَرَةِ إِنْسَانٍ، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَحْمَدُ، فَقَالَ: يَا يَحْيَىٰ اسْتَأْذِنْهُ.

فِي الْكِتَابَةِ وَالْكُتُبِ وَالْكُتَّابِ وَأَدَوَاتِهِمُ الْكِتَابِيَّةِ:

وَقَدْ كَتَبَ لِرَسُولِ اللهِ – ﷺ – جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَحَنْظَلَةُ الأَسَدِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ، وَكَانَ زَيْدٌ كَاتِبَهُ الْمُوَاظِبَ عَلَىٰ الرَّسَائِلِ وَالأَجْوِبَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَتَبَ الْوَحْيَ كُلَّهُ لِرَسُولِ اللهِ – ﷺ –، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ السُّرْيَانِيَّةِ؛ لِيُجِيبَ عَنْهُ مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِهَا، فَتَعَلَّمَهَا فِي ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - لِكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: إِذَا كَتَبْتَ فَأَلِقْ دَوَاتَكَ، وَأَطِلْ سِنَّ قَلَمِكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ السُّطُورِ، وَقَارِبْ بَيْنَ الْحُرُوفِ.

وَقَالَتِ الْعَرَبُ: الْقَلَمُ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ. وَقَالُوا: الْخَطُّ الْحَسَنُ يَزِيدُ الْحَقَّ وُضُوحًا.

قَالَ الْجَاحِظُ: لَمْ أَرَ قَوْمًا أَمْثَلَ طَبَقَةً فِي الْبَلَاغَةِ مِنَ الْكُتَّابِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمُ الْتَمَسُوا مَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَعِّرًا مِنَ الْأَلْفَاظِ حُوشِيًّا، وَلَا سَاقِطًا عَامِّيًّا.

وَسُئِلَ أَعْرَابِيٌّ مَنْ أَبْلَغُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَسْهَلُهُمْ لَفْظًا وَأَحْسَنُهُمْ بَدِيهَةً.

فِي نَظَرِ الرَّجُلِ فِي كِتَابِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ رِضَاهُ:

قَالَ الْخَلَّالُ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَسْكَرٍ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ فَكَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَنْ أَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ.

وَاطَّلَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ؛ فَاسْتَغْفَرَ اللهَ مَرَّتَيْنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا فِي رَجُلٍ رَهَنَ مُصْحَفًا: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ رَهْنٌ، لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فِي بَذْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُ إِعَارَةُ الْكُتُبِ:

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: رَجُلٌ سَقَطَتْ مِنْهُ وَرَقَةٌ فِيهَا أَحَادِيثُ فَوَائِدُ فَأَخَذْتُهَا، تَرَى أَنْ أَنْسَخَهَا وَأَسْمَعَهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكُتُبِ، قَالَ: حَبْسُهَا عَنْ أَهْلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: يَنْبَغِي لِمَنْ مَلَكَ كِتَابًا أَنْ لَا يَبْخَلَ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ هُوَ أَهْلُهُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي إِفَادَةُ الطَّالِبِينَ بِالدَّلَالَةِ عَلَى الْأَشْيَاخِ وَتَفْهِيمِ الْمُشْكِلِ؛ فَإِنَّ الطَّلَبَةَ قَلِيلٌ، وَقَدْ عَمَّهُمُ الْفَقْرُ فَإِذَا بُخِلَ عَلَيْهِمْ بِالْكِتَابِ وَالْإِفَادَةِ كَانَ سَبَبًا لِمَنْعِ الْعِلْمِ.

قَالَ سُفْيَانُ: تَعَجَّلُوا بَرَكَةَ العِلْمِ، لِيُفِدْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ لا تَبْلُغُونَ مَا تُؤَمِّلُونَ. وَقَالَ وَكِيعٌ: أَوَّلُ بَرَكَةِ الحَدِيثِ إِعَارَةُ الكُتُبِ.

في قيام أهل الحديث الليل وخشوعهم:

بَاتَ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَجُلٌ، فَوَضَعَ عِنْدَهُ مَاءً، قَالَ الرَّجُلُ: فَلَمْ أَقُمْ بِاللَّيْلِ وَلَمْ أَسْتَعْمِلِ المَاءَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ لِي: لِمَ لا تَسْتَعْمِلُ المَاءَ؟ فَاسْتَحْيَيْتُ وَسَكَتُّ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ! مَا سَمِعْتُ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ لا يَقُومُ بِاللَّيْلِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ نَكْتُبُ الحَدِيثَ، فَمَا يُسْمَعُ إِلاَّ صَوْتُ قَلَمٍ أَوْ بَاكٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَانَ أَبِي سَاعَةَ يُصَلِّي عِشَاءَ الآخِرَةِ يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّبَاحِ يُصَلِّي وَيَدْعُو.

في الأدب مع المحدث ومنه التجاهل والإقبال والاستماع:

قَالَ الخَلاَّلُ: أَخْبَرَنَا الدَّاوُدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ القَاسِمَ بْنَ سَلاَّمٍ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ شُكْرِ العِلْمِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ رَجُلٍ فَيُذَاكِرَهُ بِشَيْءٍ لا يَعْرِفُهُ، فَيَذْكُرَ لَهُ الحَرْفَ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَذْكُرَ ذَلِكَ الحَرْفَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَيَقُولَ: مَا كَانَ عِنْدِي مِنْ هَذَا شَيْءٌ حَتَّى سَمِعْتُ فُلاَنًا يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَكَرْتَ العِلْمَ، وَلا تُوهِمُهُمْ أَنَّكَ قُلْتَ هَذَا مِنْ نَفْسِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: وَإِذَا رَوَى المُحَدِّثُ حَدِيثًا قَدْ عَرَفَهُ السَّامِعُ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُدَاخِلَهُ فِيهِ، قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: إِنَّ الشَّابَّ لَيُحَدِّثُنِي بِحَدِيثٍ فَأَسْتَمِعُ لَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ:

إذا رأيتَ مُحدِّثًا يُحدِّثُ حديثًا قد سمعتَهُ أو يُخبِرُ خبرًا قد علمتَهُ، فلا تُشاركْهُ فيه؛ حرصًا على أنْ يَعلمَ مَنْ حضرَكَ أنكَ قد علمتَهُ، فإنَّ ذلكَ خفةٌ فيك وسوءُ أدبٍ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: ومَتَى أشكلَ شيءٌ منَ الحديثِ علَى الطَّالبِ صبَرَ حتَّى ينتهي الحديثُ، ثُمَّ يستفهِمُ الشيخَ بأدبٍ ولُطفٍ ولا يَقطعُ عليْهِ في وسَطِ الحديثِ.

قالَ حكيمٌ لابنِه: تعلَّمْ حُسنَ الاستماعِ كما تعلَّمُ حُسنَ الكلامِ، فإنَّ حُسنَ الاستماعِ إمهالُكَ للمتكلِّمِ حتَّى يُفضي إليْكَ بحديثِه، والإقبالُ بالوجْهِ والنظرِ، وترْكُ المشاركَةِ لهُ في حديثٍ أنتَ تعرفُهُ، وأنشدَ:

ولا تُشـــاركْ في الحـــديثِ أهْلَهُ وإنْ عـــرفْـت فـــرْعَـــهُ وأصْلَهُ

وقالتِ الحُكماءُ: إنَّ منَ الأخلاقِ السيِّئةِ علَى كُلِّ حالٍ مُغالبةُ الرَّجُلِ علَى كلامِه، والاعتراضُ فيه لقطْعِ حديثِه.

وقالَ ابنُ بطَّةَ: كُنْتُ عندَ أبي عُمَرَ الزَّاهِدِ، فسُئِلَ عنْ مسألةٍ، فبادرْتُ أنا فأجبْتُ السائلَ، فالتفتَ إليَّ، فقالَ لي: تعرِفُ الفُضوليَّاتِ المُنتقِبَاتِ؟ يعْني: أنتَ فُضوليٌّ فأخجلَني.

في البذل الرجل وجهه ونفسه

في «طبقاتِ القاضي أبي الحُسَيْنِ» زُهَيْرُ بنُ أبي زُهَيْرٍ: نقَلَ عنْ إمامِنا أشياءَ منْهَا قالَ: قُلتُ لأحمدَ: إنَّ فُلانًا يعْني - أبا يُوسُفَ - ربَّما سعَى في الأمُورِ مثلَ المصانعِ والمساجدِ والآبارِ، فقالَ لي أحمدُ: لا، لا، نفْسُهُ أولَى بهِ. وكرِهَ أنْ يبذُلَ الرَّجُلُ وجْهَهُ ونفسَهُ لهذَا.

وكانَ المتوكِّلُ يبعثُ يحْيَى بنَ خاقانَ إلى الإمامِ أحمدَ كثيرًا ويسألُهُ عنْ أشياءَ. قالَ المرُّوذيُّ: وقالَ لي أبو عبدِ اللهِ قدْ جاءَني يحْيَى بنُ خاقانَ ومعَهُ

شوى[1] فجعل يقلّله أبو عبد الله، فقلتُ له: قالوا: إنها ألفُ دينار، قال هكذا، فرددتُها عليه فبلغ الباب ثم رجع فقال: إنْ جاءك لأحدٍ من أصحابك شيءٌ تقبله؟ قلتُ: لا، قال: إنما أريدُ أنْ أخبرَ الخليفةَ بهذا. قلتُ لأبي عبد الله: أيُّ شيءٍ كان عليك لو أخذتها فقسمتها؟ فكلح في وجهه، وقال: إذا أنا قسمتُها أيُّ شيءٍ كنتُ أريدُ أكونُ له قهرمانًا؟.

وقال صالحٌ لأبيه: ما تقولُ في امرأةٍ مسكينةٍ تكونُ معي في داري فربّما أتوني بشيءٍ للمساكين، فأعطيها منهُ إذا قسمتُ، فقال: لا تُحابها وأعطها كما تُعطي غيرَها.

في الاشتغال بالمذاكرة عن النوافل، وفضل أهل السُّنّة والأصدقاء:

قال عبدُ الله بنُ أحمدَ لما قدمَ أبو زُرْعَةَ نزلَ عند أبي، فكان كثيرَ المذاكرةِ له، فسمعتُ أبي يومًا يقولُ: ما صلّيتُ غيرَ الفرائضِ استأثرتُ بمذاكرةِ أبي زُرْعَةَ على نوافلي.

وعن عبدِ الله ـ أيضًا ـ قال: حدّثنا أبي، قال: قُبورُ أهلِ السُّنّةِ من أهلِ الكبائرِ روضةٌ، وقُبورُ أهلِ البدعِ الزّنادقةِ حُفرةٌ، فُسّاقُ أهلِ السُّنّةِ أولياءُ الله، وزُهّادُ أهلِ البدعةِ أعداءُ الله[2].

وقال: سُئل أبي: لِمَ لا تصحبُ النّاسَ؟ قال: لوحشةِ الفراقِ.

وقال محمدُ بنُ الحنفيّةِ: «وحشةُ الانفرادِ، أبقى للعزِّ من مؤانسةِ اللّقاء».

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: إذا ماتَ أصدقاءُ الرّجلِ ذلَّ.

---

(١) شوى: أي شيء يسير، وقد كانوا يستقلون الدّنيا، بل كان أحدهم ليفرح بالفقر كما يفرح أحدنا بالعطاء!.

(٢) كلام الإمام أحمد ليس على ظاهره إنما هو لبيان النية بين ضرر الفسق وأهله، والبدعة وأهلها، وقد بيّن المحققون أنّ البدعَ شرٌّ من المعاصي؛ لاعتقاد أهلها أنها حق وطاعة، وذلك كذب على الله، وقول في دينه بغير علم، ويندر أن يتوب صاحبها. انظر تعليق الأرنؤوط على الأصل (٢ / ٢٨١).

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ: إِنَّهُ لَيَبْلُغُنِي مَوْتُ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي، فَكَأَنَّمَا سَقَطَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِي.

في قضاء الحوائج والشفاعة فيها لدى الأئمة والسلاطين:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ يَسْتَشْفِعُ بِهِ فِي حَاجَةٍ فَقَضَاهَا، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ يَشْكُرُهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ: عَلَامَ تَشْكُرُنَا وَنَحْنُ نَرَىٰ أَنَّ لِلْجَاهِ زَكَاةً كَمَا أَنَّ لِلْمَالِ زَكَاةً؟ وَفِي لَفْظٍ: وَنَحْنُ نَرَىٰ كُتُبَ الشَّفَاعَاتِ زَكَاةَ مُرُوآتِنَا ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فُرِضَتْ عَلَيَّ زَكَاةُ مَا مَلَكَتْ يَدِي ... وَزَكَاةُ جَاهِي أَنْ أُعِينَ وَأَشْفَعَا
فَإِذَا مَلَكْتَ فَجُدْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ... فَاجْهَدْ بِوُسْعِكَ كُلِّهِ أَنْ تَنْفَعَا

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «**اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ**»[(١)].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ لِقُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ: إِنِّي أَتَيْتُكَ فِي حَاجَةٍ رَفَعْتُهَا إِلَىٰ اللهِ قَبْلَكَ، فَإِنْ يَأْذَنِ اللهُ فِيهَا قَضَيْتَهَا وَحَمِدْنَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ فِيهَا لَمْ تَقْضِهَا وَعَذَرْنَاكَ.

وَقَالَ يُونُسُ:

أَنْزَلْتُ بِالْحُرِّ إِبْرَاهِيمَ مَسْأَلَةً ... أَنْزَلْتُهَا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ بِاللهِ
فَإِنْ قَضَىٰ حَاجَتِي فَاللهُ يَسَّرَهَا ... هُوَ الْمُقَدِّرُهَا وَالْآمِرُ النَّاهِي
إِذَا أَبَىٰ اللهُ شَيْئًا ضَاقَ مَذْهَبُهُ ... عَنِ الْكَبِيرِ الْعَرِيضِ الْقَدْرِ وَالْجَاهِ

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، وأحمد (٤ / ٤٠٠).

وكَتَبَ سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَّارٍ القَاضِي إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ:

لَنَا حَاجَةٌ وَالْعُذْرُ فِيهَا مُقَدَّمٌ ... خَفِيفٌ وَمَعْنَاهَا مُضَاعَفَةُ الأَجْرِ
فَإِنْ تَقْضِهَا فَالحَمْدُ للهِ رَبِّنَا ... وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ فَفِي وَاسِعِ العُذْرِ
عَلَىٰ أَنَّهُ الرَّحْمَنُ مُعْطٍ وَمَانِعٍ ... وَلِلرِّزْقِ أَسْبَابٌ إِلَىٰ قَدَرٍ يَجْرِي

فَأَجَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ:

فَسَلْهَا تَجِدْنِي مُوجِبًا لِقَضَائِهَا ... سَرِيعًا إِلَيْهَا لا يُخَاطِبُنِي فِكْرُ
شَكُورٌ بِإِفْضَالِي عَلَيْكَ بِمِثْلِهَا ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا حَوَتْهُ يَدِي شُكْرُ
فَهَذَا قَلِيلٌ لِلَّذِي قَدْ رَأَيْتُه ... لِحَقِّكَ لا مَنٌّ لَدَيَّ وَلا ذُخْرُ

وفي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَبْدَانَ شَيْخِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ حَاجَةً إِلاَّ قُمْتُ لَهُ بِنَفْسِي، فَإِنْ تَمَّ وَإِلاَّ قُمْتُ لَهُ بِمَالِي، فَإِنْ تَمَّ وَإِلاَّ اسْتَعَنَّا لَهُ بِالإِخْوَانِ، فَإِنْ تَمَّ وَإِلاَّ اسْتَعَنْتُ لَهُ بِالسُّلْطَانِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ لا يَنْدَمَ مَنْ رُدَّتْ شَفَاعَتُهُ وَلا يُنَادِي عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا، وَيَفْتَحُ بَابَ العُذْرِ، وَسَيِّدُ الخَلائِقِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ أَعْظَمُ حَقًّا وَأَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلْعَبَّاسِ: «**أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟**»؛ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ -: «**لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**لا، إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**»، قَالَتْ: فَلا حَاجَةَ لِي فِيهِ»[1].

---

(١) رواه البخاريُّ (٥٢٨٣)، وابن ماجة (٢٠٧٥).

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الأَمْرِ وَرَدِّ شَفَاعَتِهِمْ، وَعَدَمِ قَبُولِهَا مُتَفَاوِتُونَ جِدًّا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: كَانَ هَارُونُ الرَّقِّيُّ قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لا يَسْأَلَهُ أَحَدٌ كِتَابَ شَفَاعَةٍ إِلاَّ فَعَلَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَهُ قَدْ أُسِرَ بِالرُّومِ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ فِي إِطْلاقِهِ، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُنِي، وَإِذَا سَأَلَ عَنِّي قِيلَ هُوَ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ يَقْضِي حَقِّي؟. فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: اذْكُرِ الْعَهْدَ مَعَ اللَّهِ – تَعَالَى – فَكَتَبَ لَهُ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ شَفَعَ إِلَيْنَا؟ قِيلَ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ عَاهَدَ اللَّهَ لا يُسْأَلُ كِتَابَ شَفَاعَةٍ إِلاَّ كَتَبَهُ إِلَى أَيِّ مَنْ كَانَ. فَقَالَ مَلِكُ الرُّومِ: هَذَا حَقِيقٌ بِالإِسْعَافِ، أَطْلِقُوا أَسِيرَهُ، وَاكْتُبُوا جَوَابَ كِتَابِهِ، وَقُولُوا لَهُ: اكْتُبْ بِكُلِّ حَاجَةٍ تَعْرِضُ، فَإِنَّا نُشَفِّعُكَ فِيهَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «إِنَّ لِلَّهِ – تَعَالَى – **أَقْوَامًا اخْتَصَّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ مَا بَذَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ**»[1].

في الاستقراض لصلة الرحم

قَالَ سُلَيْمَانُ الْقَصِيرُ: قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَيْشٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَلَهُ قَرَابَةٌ وَلَهُمْ وَلِيمَةٌ تَرَى أَنْ يَسْتَقْرِضَ وَيُهْدِيَ لَهُمْ؟، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْخَلاَّلُ.



(١) حسن، أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/١١٥)، و(١٠/٢١٥)، والخطيب (٩/٤٥٩)، والبيهقيُّ في «الشُّعب» (٧٦٦٢).

في آداب المريض

في كراهة الشكوى من المرض والصبر واستحباب حمد الله قبل ذكرهما:

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «شرحِ الهدايةِ»: ولا بأسَ أنْ يُخبرَ بما يجدُهُ منَ الألمِ والوجعِ لغرضٍ صحيحٍ، لا لقصدِ الشكوى. واحتجَّ أحمدُ بقولِ النبيِّ - ﷺ - لعائشةَ - رضي الله عنها - لمَّا قالتْ: وارأساهُ. قالَ: «بلْ أنا وارأساهُ»(١).

واحتجَّ ابنُ المباركِ بقولِ ابنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - للنبيِّ - ﷺ -: إنَّكَ لتُوعَكُ وعكًا شديدًا، فقالَ: «أجلْ، إنِّي أُوعَكُ كما يُوعَكُ رجلانِ منكُمْ»(٢).

وقالَ ابنُ عقيلٍ في «الفنونِ» قولُه - تعالى -: ﴿لقدْ لقينا من سفرِنا هذا نصبًا (٦٢)﴾ [الكهف: ٦٢]. يدلُّ على جوازِ الاستراحةِ إلى نوعٍ منَ الشكوى عندَ إمساسِ البلوى. ونظيرُهُ: ﴿يا أسفَى على يوسفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مسَّني الضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

في شكر النعم والصبر على البلاء وفوائده في الالتجاء إلى الله:

قالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ - رحمهُ اللهُ -: منْ تمامِ نعمةِ اللهِ على عبادهِ المؤمنينَ أنْ يُنزلَ بهمْ منَ الشدَّةِ والضُّرِّ ما يُلجئُهُمْ إلى توحيدهِ، فيدعونَهُ مخلصينَ لهُ الدِّينَ، ويرجونَهُ لا يرجونَ أحدًا سواهُ، فتتعلَّقُ قلوبُهُمْ بهِ لا بغيرهِ، فيحصلُ لهُمْ منَ التوكُّلِ عليهِ، والإنابةِ إليهِ، وحلاوةِ الإيمانِ وذوقِ طعمهِ، والبراءةِ منَ الشركِ ما

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجة (١٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (١١٩٧)، و«الإرواء» (٧٠٠).

(٢) رواه البخاريُّ (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وابن حبّان (٢٩٣٧).

هُوَ أعظمُ نعمةً عليهمْ منْ زوالِ المرضِ والخوفِ، أو الجدبِ أو الضرِّ، وما يحصلُ لأهلِ التوحيدِ المخلصينَ للهِ الدينَ فأعظمُ منْ أنْ يُعبِّرَ عنهُ مقالٌ، ولكلِّ مؤمنٍ منْ هذا نصيبٌ بقدرِ إيمانِه، ولهذا قيلَ: يا ابنَ آدمَ، لقدْ بُورِكَ لكَ في حاجةٍ أكثرتَ فيها منْ قرعِ بابِ سيدِك.

وقالَ بعضُ الشيوخِ: إنَّهُ ليكونُ لي إلى اللهِ حاجةٌ فأدعوهُ فيفتحُ لي منْ لذيذِ معرفتِه وحلاوةِ مناجاتِه ما لا أحبُّ معهُ أنْ يُعجِّلَ قضاءَ حاجتي أوْ أنْ ينصرفَ عنِّي ذلكَ؛ لأنَّ النفسَ لا تريدُ إلاَّ حظَّها وقدْ قالَ - ﷺ -: **«ذاقَ طعمَ الإيمانِ منْ رضيَ باللهِ ربًّا وبالإسلامِ دينًا وبمحمدٍ نبيًّا»**[(١)].

في الصبرِ والصابرينَ وفوائدِ المصائبِ والشدائدِ:

قالَ اللهُ - سبحانَهُ وتعالى -: ﴿**وبشر الصابرين (١٥٥) الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (١٥٦) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون (١٥٧)**﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وقالَ اللهُ - سبحانَهُ وتعالى -: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون (٢٠٠)**﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وعنْ أمِّ سلمةَ - رضي الله عنها - قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ -: **«ما منْ عبدٍ تصيبُهُ مصيبةٌ فيقولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ، اللهمَّ أجُرْني في مصيبتي وأخلفْ لي خيرًا منها، إلاَّ آجرَهُ اللهُ في مصيبتِه وأخلفَ لهُ خيرًا منها»**[(٢)].

وعنْ أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ -: **«ومنْ يصبرْ يُصبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيرٌ وأوسعُ منَ الصبرِ»**[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٣٤)، وأحمد (١/ ٢٠٨)، وابن حبان (١٦٩٤).

(٢) رواه مسلم (٩١٨).

(٣) رواه البخاريُّ (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤).

وقالَ – ﷺ –: «واعلمْ أنَّ النَّصرَ معَ الصَّبرِ وإنَّ معَ العُسرِ يُسرًا»[١]. فالعَبْدُ وَمَا يَمْلِكُهُ للهِ – سُبْحَانَهُ – حَقِيقَةً؛ لأنَّهُ أوْجَدَهُ مِنْ عَدَمٍ وَيُعْدِمُهُ – أيضًا – وَيَحْفَظُهُ فِي حَالِ وُجُودِهِ، وَلا يَتَصَرَّفُ فِيهِ العَبْدُ إلاَّ بِمَا يُتَاحُ لَهُ وَأنَّ مَرْجِعَهُ إلَى اللهِ – ولابُدَّ –، وَأنَّ مَا أصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أخْطَأهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَإنَّ اللهَ لَوْ شَاءَ جَعَلَ مُصِيبَتَهُ أعْظَمَ مِمَّا هِيَ، وَإنَّهُ إنْ صَبَرَ أخْلَفَ اللهُ عَلَيْهِ أعْظَمَ مِنْ فَوَاتِ مُصِيبَتِهِ، وَإنَّ المُصِيبَةَ لا تَخْتَصُّ بِهِ فَيَتَأسَّى بِأهْلِ المَصَائِبِ، وَمُصِيبَةُ بَعْضِهَا أعْظَمُ، وَإنَّ سُرُورَ الدُّنْيَا مَعَ قِلَّتِهِ وَانْقِطَاعِهِ مُنَغَّصٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – قَالَ: لِكُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَةٌ، وَمَا مُلِئَ بَيْتٌ فَرَحًا إلاَّ مُلِئَ تَرَحًا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ – رَحِمَهُ اللهُ –: مَا كَانَ ضَحِكٌ – قَطُّ – إلاَّ كَانَ بَعْدَهُ بُكَاءٌ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ تَغَيُّرِ الدُّنْيَا بِأهْلِهَا فِي أسْرَعِ مَا يَكُونُ العَجَائِبَ.

وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ المُنْذِرِ: لَقَدْ رَأيْتُنَا وَنَحْنُ مِنْ أعَزِّ النَّاسِ وَأشَدِّهِمْ مُلْكًا، ثُمَّ لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ حَتَّى رَأيْتُنَا وَنَحْنُ مِنْ أقَلِّ النَّاسِ، وَإنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللهِ أنْ لا يَمْلأَ دَارًا حَبْرَةً[٢] إلاَّ مَلأهَا عَبْرَةً.

وَبَكَتْ أُخْتُهَا حُرَقَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ يَوْمًا وَهِيَ فِي عِزِّهَا فَقِيلَ: مَا يُبْكِيكِ، لَعَلَّ أحَدًا آذَاكِ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنْ رَأيْتُ غَضَارَةً فِي أهْلِي وَقَلَّمَا امْتَلأتْ دَارٌ سُرُورًا إلاَّ امْتَلأتْ حُزْنًا.

وَقَالَتْ:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأمْرُ أمْرُنَا   إذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، و(٢٨٠٣).

(٢) حبرة: من الحبور وهو الفرح والسرور.

فَأُفٍّ لِدُنْيَا لا يَدُومُ نَعِيمُهَا ... تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ

تنصّف: أي خدم.

وَالجَزَعُ لا يَرُدُّ المُصِيبَةَ، بَلْ هُوَ مَرَضٌ يَزِيدُهَا، وَإِنَّهُ يَسُرُّ عَدُوَّهُ وَيَسِيءُ مُحِبَّهُ، وَإِنَّ فَوَاتَ ثَوَابِهَا بِالجَزَعِ أَعْظَمُ مِنْهَا.

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «يَقُولُ اللهُ - تَعَالَى -: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجَنَّةَ»[1].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ وَصَبٍ وَلا نَصَبٍ، وَلا هَمٍّ، وَلا حَزَنٍ، وَلا أَذًى، وَلا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لا يَزَالُ البَلاءُ بِالمُؤْمِنِ أَوِ المُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»[3].

وَعَنْ صُهَيْبٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «عَجَبًا لأَمْرِ المُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ»[4].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالبَلاءِ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ»[5].

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٤٢٤)، وأحمد (٢/٤١٧).
(٢) رواه البخاريُّ (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).
(٣) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٢٣٩٨).
(٤) رواه مسلم (٢٩٩٩)، وابن حبان (٢٨٩٦).
(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجة (٤٠٢٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٣٢٥٠)، و«الصحيحة» (١٤٤).

وَعَنْ شَدَّادٍ مَرْفُوعًا: «يَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَىٰ مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا»(١).

فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ:

تُسْتَحَبُّ الْعِيَادَةُ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْثِيرِ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: عُدْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَرِيضًا بِاللَّيْلِ، وَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. ثُمَّ قَالَ لِي: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُعَادُ بِاللَّيْلِ.

وَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَنَا مَرِيضَةٌ، وَقَالَ: «أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»(٢).

فِي الْتِقَاطِ مَا يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ:

الْأَوْلَىٰ أَخْذُ مَا يَجِبُ الْتِقَاطُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حُصُولِ النَّفْعِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَكَذَا أَخْذُ مَا وَقَعَ مِنْهُ، بَلْ يُنْهَىٰ عَنْ تَرْكِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.



---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٠٩٢)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٢٦٥١)، و«الصحيحة» (٧١٤).

آدابُ الصُّحْبَةِ وحُسْنُ الخُلُقِ

في أدب الصُّحْبَةِ واتِّقاءِ أسبابِ المَلَلِ والقَطِيعَةِ:

قالَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ: قالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إنِّي لأُحِبُّ أنْ أَصْحَبَكَ إلى مَكَّةَ فَما يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إلاَّ أنِّي أَخافُ أَمَلَّكَ أَوْ تَمَلَّنِي، فلمَّا وَدَّعْتُهُ قُلْتُ: يا أبا عَبْدِ اللهِ، تُوصِينِي بِشَيْءٍ؟ قالَ: نَعَمْ، الْزِمِ التَّقْوَىٰ قَلْبَكَ، واجْعَلِ الآخِرَةَ أَمامَكَ.

وَرَوَىٰ الخَلاَّلُ في «الأدَبِ»: عَنْ مَكْحُولٍ قالَ: قُلْتُ لِلحَسَنِ: إنِّي أُرِيدُ أنْ أَخْرُجَ إلَىٰ مَكَّةَ، قالَ: فَلا تَصْحَبْ رَجُلاً يَكْرُمُ عَلَيْكَ فَيَنْقَطِعَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

وَعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: قُلْتُ لِصَدِيقٍ لِي مِنْ قُرَيْشٍ: تَعالَ أُواضِعْكَ الرَّأْيَ فَانْظُرْ أَيْنَ رَأْيِي مِنْ رَأْيِكَ، فَقالَ لِي: دَعِ المَوَدَّةَ عَلَىٰ حالِها، قالَ: فَغَلَبَنِي القُرَشِيُّ بِعَقْلِهِ.

في حُسْنِ الخُلُقِ:

قالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عَنْ حُسْنِ الخُلُقِ، قالَ: أنْ لا تَغْضَبَ ولا تَحْتَدَّ.

قالَ إسْحاقُ بْنُ راهَوَيْهِ: هُوَ بَسْطُ الوَجْهِ، وَأنْ لا تَغْضَبَ.

وَعَنْ إسْحاقَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حُسْنِ الخُلُقِ فَقالَ: هُوَ أنْ يَحْتَمِلَ مِنَ النَّاسِ ما يَكُونُ إلَيْهِ.

وَسُئِلَ سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ حُسْنِ الخُلُقِ، فَأَنْشَدَ:

تَراهُ إذا ما جِئْتَهُ مُتَهَلِّلاً ... كَأَنَّكَ مُعْطِيهِ الَّذِي أَنْتَ سائِلُهُ

وَعَنِ الفُضَيْلِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ ساءَ خُلُقُهُ ساءَ دِينُهُ، وَحَسَبُهُ، وَمَوَدَّتُهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا»(١). وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»(٢).

فضل حسن الخلق

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «أَنَا زَعِيمُ بَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ»(٣).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ»(٤).

وَقَالَ الْبَرَاءُ - رضي الله عنه -: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَخُلُقًا»(٥).

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: ٤]. قِيلَ: دِينُ الإِسْلَامِ. وَقِيلَ: أَدَبُ الْقُرْآنِ. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الطَّبْعُ الْكَرِيمُ، فَسُمِّيَ خُلُقًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْخِلْقَةِ فِي صَاحِبِهِ، فَأَمَّا مَا طُبِعَ عَلَيْهِ فَيُسَمَّى الْخِيمَ، فَيَكُونُ الْخِيمُ: الطَّبْعُ الْغَرِيزِيُّ، وَالْخُلُقُ: الطَّبْعُ الْمُتَكَلَّفُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»(٦). أَيْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِآدَابِهِ، وَأَوَامِرِهِ، وَنَوَاهِيهِ، وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَارِمِ وَالْمَحَاسِنِ وَالأَلْطَافِ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١)، والترمذيُّ (١٩٧٥).
(٢) رواه البخاريُّ (٦٠٣٥).
(٣) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٤٨٠٠)، وحسّنهُ الألبانيُّ في «صحيح الترمذيِّ» (٤٠١٥)، و«الصحيحة» (٢٧٣).
(٤) حسن لغيره، أخرجه أحمد (٣٩٣٨)، والترمذيُّ (٢٤٨٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٢).
(٥) رواه البخاريُّ (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧)، وابنُ حبّان (٦٢٨٥).
(٦) رواه مسلم (٤٦٧).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمَّا لَحِقَهُمْ وَقَدْ عَطِشُوا فَقَالَ: «**لا هُلْكَ عَلَيْكُمْ**»[1]، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْلِقُوا إِلَيَّ غُمَرِي**[2]»، وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**أَحْسِنُوا الْمَلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى**[3]» قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ**» فَقُلْتُ: لا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا**». قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -[4].

وَكَانَ يُقَالُ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ قَلَّ صَدِيقُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ:

وَمَا اكْتَسَبَ الْمَحَامِدَ طَالِبُوهَا ... بِمِثْلِ الْبِشْرِ وَالْوَجْهِ الطَّلِيقِ

وَقَالَ آخَرُ:

وَمَا حَسَنٌ أَنْ يَمْدَحَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ ... وَلَكِنْ أَخْلاقًا تُذَمُّ وَتُمْدَحُ

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»[5].

---

(١) لا هُلْكَ عليكم، أي: لا هلاك عليكم.

(٢) غُمَري: هو القدح الصغير.

(٣) أحسنوا الملأ، أي: أحسنوا الخُلُقَ والعِشْرَةَ. يُقالُ: ما أحسنَ ملأ فلان، أي: الخلق والعشرة، وهذا موضع الشاهد.

(٤) رواه مسلم (٦٨١).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (١٦٢٠)، و«الصحيحة» (٧٩٥).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، قَالَ: «**تَقْوَى اللهِ، وَحُسْنُ الخُلُقِ**». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «**الفَمُ وَالفَرْجُ**»(٢).

وَعَنْ مُعَاذٍ وَأَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنهما – قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»(٣).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»(٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**لا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»(٥).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ. الحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: قَالُوا: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**خُلُقٌ حَسَنٌ**»(٦).

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، والترمذيُّ (٢٠٠٢)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٧٢١)، و«الصحيحة» (٨٧٦)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٣٧)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٢٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٢٠٠٤)، وأحمد (٢ / ٢٩١)، وابن ماجة (٤٢٤٦)، وصحّحه ابن حبّان (٤٧٦)، والترمذيُّ، والهلاليُّ في «مكارم الأخلاق (ص٥٠)».

(٣) حسن، أخرجه أحمد (٥ / ١٣٥)، والترمذيُّ (١٩٨٧)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (١ / ٩٧).

(٤) رواه البُخاريُّ (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٨)، وابن ماجة (٣٤٣٦)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٤٣٣)، و«المشكاة» (٤٥٣٢)، وصححه شيخنا الوادعيُّ – رحمه الله – في «الصحيح المسند» (٢٠)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٢٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا»**[١].

السَّفْسَافُ: الأَمْرُ الحَقِيرُ، وَالرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، ضِدُّ المَعَالِي وَالمَكَارِمِ، وَقَدْ قِيلَ:

إِذَا أَنْتَ جَازَيْتَ المُسِيءَ بِفِعْلِهِ ... فَفِعْلُكَ مِنْ فِعْلِ المُسِيءِ قَرِيبُ

وَقِيلَ - أَيْضًا -:

وَإِذَا أَرَدْتَ مَنَازِلَ الأَشْرَافِ ... فَعَلَيْكَ بِالإِسْعَافِ وَالإِنْصَافِ
وَإِذَا بَغَىٰ بَاغٍ عَلَيْكَ فَخَلِّهِ ... وَالدَّهْرَ فَهْوَ لَهُ مُكَافٍ كَافِ

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«إِنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»**[٢].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ»: فَجَمَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ نَوْعَيِ الاسْتِطَالَةِ؛ لأَنَّ المُسْتَطِيلَ إِنِ اسْتَطَالَ بِحَقٍّ فَهُوَ المُفْتَخِرُ، وَإِنِ اسْتَطَالَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ البَاغِي؛ فَلَا يَحِلُّ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : **«مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»**[٣].

وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: إِذَا تَنَسَّكَ الشَّرِيفُ تَوَاضَعَ، وَإِذَا تَنَسَّكَ الوَضِيعُ تَكَبَّرَ.

وَقَالَ ابْنُ السَّمَّاكِ لِلرَّشِيدِ: تَوَاضُعُكَ فِي شَرَفِكَ أَشْرَفُ مِنْ شَرَفِكَ.

---

(١) صحيح، أخرجه الحاكم (١/ ٤٨)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٢٨٩٤)، وابن عديّ في «الكامل» (٣/ ٨٧٩)، وقال الألبانيُّ في «صحيح الجامع».

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجة (٤١٧٩).

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٦)، والترمذيُّ (٢٠٢٩).

كَانَ يُقَالُ: خِصَالٌ سِتٌّ تُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِ: الْغَضَبُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، وَالْكَلَامُ فِي غَيْرِ نَفْعٍ، وَالْعَطِيَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِفْشَاءُ السِّرِّ، وَالثِّقَةُ بِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا يَعْرِفُ صَدِيقَهُ مِنْ عَدُوِّهِ.

ما جاء في العقل وبعض صفات الأحمق والجاهل

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ خَالِدٍ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تَدُلُّ عَلَىٰ عُقُولِ أَرْبَابِهَا الْكِتَابُ عَلَىٰ مِقْدَارِ كَاتِبِهِ، وَالرَّسُولُ عَلَىٰ مِقْدَارِ عَقْلِ مُرْسِلِهِ، وَالْهَدِيَّةُ عَلَىٰ مِقْدَارِ عَقْلِ مُهْدِيهَا.

وَقِيلَ لِابْنِ هُبَيْرَةَ: مَا حَدُّ الْحُمْقِ؟ قَالَ: لَا حَدَّ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْحُمْقُ الْكَسَادُ، يُقَالُ: انْحَمَقَتِ السُّوقُ: إِذَا كَسَدَتْ.

ذَكَرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ يَوْمًا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ: كَانَ وَاللهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُخْدَعَ، وَأَعْقَلَ مِنْ أَنْ يُخْدَعَ.

وَقَالَ الْحَجَّاجُ يَوْمًا: الْعَاقِلُ مَنْ يَعْرِفُ عَيْبَ نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَمَا عَيْبُكَ؟ قَالَ: أَنَا حَسُودٌ حَقُودٌ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا فِي إِبْلِيسَ شَرٌّ مِنْ هَاتَيْنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: صِلَةُ الْعَاقِلِ إِقَامَةُ دِينِ اللهِ، وَهِجْرَانُ الْأَحْمَقِ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ، وَإِكْرَامُ الْمُؤْمِنِ خِدْمَةٌ للهِ، وَتَوَاضُعٌ لَهُ، وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللهُ -: خَصْلَتَانِ لَا تَعْدَمُكَ مِنَ الْأَحْمَقِ، أَوْ قَالَ مِنَ الْجَاهِلِ: كَثْرَةُ الِالْتِفَاتِ وَسُرْعَةُ الْجَوَابِ.

وَرَوَىٰ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقِيلَ لَهُ: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ؟ قَالَ: غَرِيزَةُ عَقْلٍ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: حُسْنُ أَدَبٍ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: أَخٌ شَفِيقٌ يَسْتَشِيرُهُ فَيُشِيرُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: صَمْتٌ طَوِيلٌ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: مَوْتٌ عَاجِلٌ.

ما جاء في الجود

وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ السُّؤْدُدِ، فَقَالَ: الحِلْمُ السُّؤْدُدُ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: نَحْنُ - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَعُدُّ الحِلْمَ وَالجُودَ السُّؤْدُدَ، وَنَعُدُّ العَفَافَ وَإِصْلَاحَ المَالِ المُرُوءَةَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلَاءِ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لا يُسَوِّدُونَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ فِيهِ سِتُّ خِصَالٍ وَتَمَامُهَا فِي الإِسْلَامِ سَابِعَةٌ: السَّخَاءُ، وَالنَّجْدَةُ، وَالصَّبْرُ، وَالحِلْمُ، وَالبَيَانُ، وَالحَسَبُ، وَفِي الإِسْلَامِ زِيَادَةُ العَفَافِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمًا لِلأَنْصَارِ: **«مَنْ سَيِّدُكُمْ؟»** قَالُوا: الجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى بُخْلٍ فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: **«أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ البُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمُ الجَعْدُ الأَبْيَضُ عَمْرُو بْنُ الجَمُوحِ»**[1].

فَقَالَ شَاعِرُهُمْ فِي ذَلِكَ:

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - وَالحَقُّ قَوْلُهُ - ... لِمَنْ قَالَ مِنَّا: مَنْ تُسَمُّونَ سَيِّدَا؟

فَقَالُوا لَهُ الجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى الَّتِي ... نُبَخِّلُهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَا

فَتًى مَا تَخَطَّى خُطْوَةً لِرِيبَةٍ[2] ... وَلَا مَدَّ فِي يَوْمٍ إِلَى سَوْأَةٍ[3] يَدَا

فَسَوَّدَ عَمْرَو بْنَ الجَمُوحِ بِجُودِهِ ... وَحُقَّ لِعَمْرٍو بِالنَّدَى أَنْ يُسَوَّدَا

إِذَا جَاءَهُ السُّؤَّالُ أَذْهَبَ مَالَهُ ... وَقَالَ: خُذُوهُ إِنَّهُ عَائِدٌ غَدَا

---

(١) صحيح، رواه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧١٠٤)، وحسّنه شيخنا في «الصحيح المسند» (٢٢٦)، و«الجامع» (٣٧٥٠).

(٢) رِيبَة: شُبهة وتهمة، والجمع رِيَبٌ.

(٣) السَّوْءَة: الفاحشة، جمعها سَوْءَات.

ما جاء في الحلم

قَالَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: «مَا نَازَعَنِي أَحَدٌ إِلاَّ أَخَذْتُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: إِنْ كَانَ فَوْقِي عَرَفْتُ لَهُ قَدْرَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونِي كَرَّمْتُ نَفْسِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ».

أَخَذَ هَذَا المَعْنَى مَحْمُودٌ الوَرَّاقُ فَقَالَ:

سَأُلْزِمُ نَفْسِي الصَّبْرَ عَنْ كُلِّ مُذْنِبٍ ... وَإِنْ كَثُرَتْ مِنْهُ عَلَيَّ الجَرَائِمُ
وَمَا النَّاسُ إِلاَّ وَاحِدٌ مِنْ ثَلاثَةٍ ... شَرِيفٌ وَمَشْرُوفٌ وَمِثْلٌ مُقَاوِمُ
فَأَمَّا الَّذِي فَوْقِي فَأَعْرِفُ فَضْلَهُ ... وَأَلْزَمُ فِيهِ الحَقَّ وَالحَقُّ لازِمُ
وَأَمَّا الَّذِي دُونِي فَإِنْ قَالَ صُنْتُ عَنْ ... مَقَالَتِهِ نَفْسِي وَإِنْ لامَ لائِمُ
وَأَمَّا الَّذِي مِثْلِي فَإِنْ زَلَّ أَوْ هَفَا ... تَفَضَّلْتُ إِنَّ الفَضْلَ بِالعِزِّ حَاكِمُ

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ الأَبْرَصِ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْمَلْ بِرَأْيٍ وَلَمْ تُطِعْ ... أُولِي الرَّأْيِ لَمْ تَرْكَنْ إِلَى أَمْرِ مُرْشِدِ
وَلَمْ تَجْتَنِبْ ذَمَّ العَشِيرَةِ كُلِّهَا ... وَتَدْفَعْ عَنْهَا بِاللِّسَانِ وَبِاليَدِ
وَتَحْلُمْ عَنْ جُهَّالِهَا وَتَحُوطُهَا ... وَتَقْمَعْ عَنْهَا نَخْوَةَ المُتَهَدِّدِ
فَلَسْتَ - وَلَوْ عَلَّلْتَ نَفْسَكَ بِالمُنَى - ... بِذِي سُؤْدَدٍ بَادٍ وَلا قُرْبَ سُؤْدَدِ

وَقَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: مَنِ ابْتَغَى المَكَارِمَ، فَلْيَجْتَنِبِ المَحَارِمَ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لأَشَجِّ عَبْدِ القَيْسِ: **«فِيكَ خَلَّتَانِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يَرْضَاهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ - الحِلْمُ وَالأَنَاةُ»** قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَشَيْءٌ جَبَلَنِي

اللهُ عَلَيْه، أَمْ شَيْءٌ اخْتَرَعْتُه مِنْ نَفْسِي؟ قَالَ: «بَلْ شَيْءٌ جَبَلَكَ اللهُ عَلَيْهِ»، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ شَيْءٍ - أَوْ عَلَىٰ خُلُقٍ - يَرْضَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ[1].

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: زَيْنُ العِلْمِ حِلْمُ أَهْلِه.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: مَا قُرِنَ شَيْءٌ إِلَىٰ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ حِلْمٍ إِلَىٰ عِلْمٍ، وَمِنْ عَفْوٍ إِلَىٰ قُدْرَةٍ.

وَقَالَ أَبُو العَتَاهِيَة:

فَيَا رَبِّ هَبْ لِي مِنْكَ حِلْمًا فَإِنَّنِي ... أَرَىٰ الحِلْمَ لَمْ يَنْدَمْ عَلَيْهِ حَلِيمُ
وَيَا رَبِّ هَبْ لِي مِنْكَ عَزْمًا عَلَىٰ التُّقَىٰ ... أُقِيمُ بِهِ مَا عِشْتُ حَيْثُ أُقِيمُ
أَلَا إِنَّ تَقْوَىٰ اللهِ أَكْرَمُ نِسْبَةً ... تَسَامَىٰ بِهَا عِنْدَ الفَخَارِ كَرِيمُ

ما جاء في المروءة

سَأَلَ مُعَاوِيَةُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - رضي الله عنهما - عَنِ المُرُوءَةِ وَالكَرَمِ وَالنَّجْدَةِ، فَقَالَ: أَمَّا المُرُوءَةُ: فَحِفْظُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ، وَإِحْرَازُهُ دِينَهُ، وَحُسْنُ قِيَامِهِ بِصَنْعَتِهِ، وَتَرْكُ المُنَازَعَةِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ. وَأَمَّا الكَرَمُ: فَالتَّبَرُّعُ بِالمَعْرُوفِ، وَإِعْطَاؤُكَ قَبْلَ السُّؤَالِ، وَالإِطْعَامُ فِي المَحْلِ. وَأَمَّا النَّجْدَةُ فَالذَّبُّ عَنِ الجَارِ، وَالصَّبْرُ فِي المَوَاطِنِ، وَالإِقْدَامُ عَلَىٰ الكَرِيهَةِ.

وَسُئِلَ الأَحْنَفُ، عَنِ المُرُوءَةِ فَقَالَ: التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ وَالصَّبْرُ عَلَىٰ النَّوَائِبِ. وَيُرْوَىٰ عَنِ الأَحْنَفِ قَالَ: لَا مُرُوءَةَ لِكَذُوبٍ، وَلَا إِخَاءَ لِمَلُولٍ، وَلَا سُؤْدَدَ لِسَيِّئِ الخُلُقِ.

وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنِ المُرُوءَةِ فَقَالَ: اجْتِنَابُ الرِّيَبِ، وَإِصْلَاحُ المَالِ، وَالقِيَامُ بِحَوَائِجِ الأَهْلِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧)، (٢٥)، والترمذي (٥٢٢٥)، وأحمد (٤/٢٠٦) عن ابن عباس.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ – أَيْضًا –: الْفَصَاحَةُ مِنَ الْمُرُوءَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ كَثْرَةُ الالْتِفَاتِ فِي الطَّرِيقِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مِنْ كَمَالِ الْمُرُوءَةِ أَنْ تَصُونَ عِرْضَكَ، وَتُكْرِمَ إِخْوَانَكَ، وَتَقِيلَ فِي مَنْزِلِكَ.

رَوَى الْخَلاَّلُ عَنْ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْمُمَازَحَةَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ.

ما جاء في المزاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟. قَالَ: «**إِنِّي لا أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا**»[١].

وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ – ﷺ – فَاسْتَحْمَلَهُ فَقَالَ: «**إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ**»[٢].

وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ لَهُ: «**يَا ذَا الأُذُنَيْنِ**»[٣] يَعْنِي يُمَازِحُهُ.

وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ اسْمُهُ زَاهِرٌ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ – ﷺ – الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ: «**إِنَّ زَاهِرًا بَادِينَا، وَنَحْنُ حَاضِرَتُهُ**» وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ – ﷺ – وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلا يُبْصِرُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ – ﷺ – فَجَعَلَ لا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ

---

(١) حسن، رواه الترمذيُّ (١٩٩٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٠)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٣٦٠٢)، وحسَّنه وله شاهد بلفظ: «إنّي لأمزحُ ولا أقول إلاّ حقًّا» من حديث ابن عمر عند الطبرانيُّ (٧٧٩) في «الصغير»، ومن حديث أنس عند الخطيب، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٤٩٤)، (٢٥٠٩)، وفي «الصحيحة» (١٧٢٦).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤١٨٠).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٠٢)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧١٢٨).

ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً تَجِدُنِي كَاسِداً. فَقَالَ الرَّسُولُ - ﷺ -: «لَكِنْ عِنْدَ اللهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ» - أَوْ قَالَ -: «لَكِنْ عِنْدَ اللهِ أَنْتَ غَالٍ»[١].

وَقَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[٢] وَزَادَ: فِي وَجْهِي.

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَجُّ طَرْحُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ بِالتَّزْرِيقِ وَهَذَا فِي مُلاطَفَةِ الصِّبْيَانِ وَتَأْنِيسِهِمْ وَإِكْرَامِ آبَائِهِمْ بِذَلِكَ وَجَوَازِ الْمَزْحِ.

المزاح أمام العوام

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي «أَوَائِلِ صَيْدِ الْخَاطِرِ»: مَا أَعْرِفُ لِلْعَالِمِ - قَطُّ - لَذَّةً وَلا عِزّاً وَلا شَرَفاً وَلا رَاحَةً وَسَلامَةً أَفْضَلَ مِنَ الْعُزْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يَنَالُ بِهَا سَلامَةَ بَدَنِهِ، وَدِينِهِ، وَجَاهِهِ عِنْدَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعِنْدَ الْخَلْقِ؛ لأَنَّ الْخَلْقَ يَهُونُ عَلَيْهِمْ مَنْ يُخَالِطُهُمْ وَلا يَعْظُمُ عِنْدَهُمْ قَوْلُ الْمُخَالِطِ لَهُمْ؛ وَلِهَذَا عَظُمَ عَلَيْهِمْ قَدْرُ الْخُلَفَاءِ لاحْتِجَابِهِمْ، وَإِذَا رَأَى الْعَوَامُّ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ مُتَرَخِّصاً فِي أَمْرٍ مُبَاحٍ هَانَ عِنْدَهُمْ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ صِيَانَةُ عِلْمِهِ، وَإِقَامَةُ قَدْرِ الْعِلْمِ عِنْدَهُمْ. فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كُنَّا نَمْزَحُ وَنَضْحَكُ، فَإِذَا صِرْنَا يُقْتَدَى بِنَا فَمَا أُرَاهُ يَسَعُنَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ وَاكْظِمُوا عَلَيْهِ وَلا تَخْلِطُوهُ بِهَزْلٍ فَتَمُجَّهُ الْقُلُوبُ.

فَمُرَاعَاةُ النَّاسِ لا يَنْبَغِي أَنْ تُنْكَرَ؛ فَقَدْ قَالَ - ﷺ - لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها -: «لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»[٣].

---

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذيُّ (١٩٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧١٢٨).

(٢) رواه البخاريُّ (١٩٨)، ومسلم (٣٣)، (٢٦٥).

(٣) رواه البخاريُّ (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وابن حبَّان (٣٨١٧).

مَدْحُ الحَيَاءِ وَكَوْنِهِ خُلُقَ الإِسْلامِ:

عَنْ عِمْرَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الحَيَاءُ لا يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ، الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»[١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ تَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**»[٢].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»[٣].

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**مَا كَانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ**»[٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ**»[٥].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الإِسْلامِ الحَيَاءُ**»[٦].

---

(١) رواه البخاريُّ (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧).

(٢) رواه البخاريُّ (٢٤)، مسلم (٣٦).

(٣) رواه البخاريُّ (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

(٤) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٢٠٥٧)، وأحمد (٣/١٦٥)، وابن ماجة (٤١٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٠)، والألباني في «صحيح الترمذيّ» (١٦٠٧).

(٥) صحيح، أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وأحمد (٢/٥٠١)، والترمذيُّ (٤١٨٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٣٣٧٣)، والروض النضير (٧٤٤)، و«الصّحيحة» (٤٩٥).

(٦) حسن، أخرجه ابن ماجة (٤٢٨٢)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجة» (٣٣٧٩)، و«الصحيحة» (٩٤٠)، و«الروض النضير» (٤١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[1].

وَقَالَ حَبِيبٌ:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي	وَلَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللهِ مَا فِي العَيْشِ خَيْرٌ	وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الحَيَاءُ
يَعِيشُ المَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ	وَيَبْقَى العُودُ مَا بَقِيَ اللِّحَاءُ

فِي الْبَصِيرَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ:

كَانَ مُلُوكُ فَارِسَ يَخْتَبِرُونَ أَحْوَالَ الحَوَاشِي بِإِنْفَاذِ التُّحَفِ عَلَى أَيْدِي مُسْتَحْسَنَاتِ الجَوَارِي، وَيَأْمُرُونَهُنَّ بِالتَّدَرُّجِ حَتَّى إِذَا أَطَالُوا الجُلُوسَ فَدَبَّ بِوَادِي الشَّهْوَةِ قَتَلُوا أُولَئِكَ، وَإِذَا أَرَادُوا مُطَالَعَةَ عَقَائِدِ الفُسَّادِ دَسُّوا مَنْ يُتَابِعُهُمْ عَلَى ذَمِّ الدَّوْلَةِ فَإِذَا أَظْهَرُوا مَا فِي نُفُوسِهِمْ اسْتَأْصَلُوا.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»: فَيَنْبَغِي الحَذَرُ مِنْ هَذِهِ الأَحْوَالِ، وَمَنْ مَخَضَ الرَّأْيَ كَانَتْ زُبْدَتُهُ الصَّوَابَ.

وَذَكَرَ ابْنُ الجَوْزِيِّ هَذَا المَعْنَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ حِكَايَاتٍ، وَقَالَ: لِيَحْذَرِ الحَازِمُ مِنَ الاشْتِرَاكِ، وَقَالَ: الرَّجُلُ: مَنْ عَمِلَ بِالحَزْمِ وَحَذِرَ الجَائِزَاتِ، وَالأَبْلَهُ: الَّذِي يَعْمَلُ عَلَى الظَّوَاهِرِ وَيَثِقُ بِمَنْ لَمْ يُجَرِّبْ.

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي كِتَابِهِ «السِّرُّ المَصُونُ» (فَصْلٌ مُهِمٌّ): إِنَّمَا فُضِّلَ العَقْلُ عَلَى الحِسِّ بِالنَّظَرِ فِي العَوَاقِبِ، فَإِنَّ الحِسَّ لَا يَرَى الحَاضِرَ، وَالعَقْلُ يُلَاحِظُ الآخِرَةَ وَيَعْمَلُ عَلَى مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقَعَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَغْفُلَ عَنْ تَلَمُّحِ العَوَاقِبِ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٣٤٨٣).

لما صعد أبو الفرج بنُ الجوزيّ - رحمه الله - من واسط إلى بغداد في سنة خمسٍ وتسعين خُلِعَ عليه، وجلس يوم السبت، وأحسن الكلام، وكان ممّا أنشده قولُ الرضيّ الموسويّ:

ومضة من كلام ابن الجوزيّ

لا تُعطِشِ الرَّوضَ الذي نَبتُهُ	بِصَوبِ إنعامِكَ قد رُوِّضا
لا تَبرِ عُوداً أنتَ قد رِشتَهُ	حاشا لِباني المجدِ أن يَنقُضا
إن كانَ لي ذنبٌ تَجرَّمتُهُ	فاستأنِفِ العفوَ وهَبْ ما مَضَى
قد كُنتُ أرجُوكَ لِنَيلِ المُنى	فاليومَ لا أطلُبُ إلا الرِّضا

إنكارُ أحمدَ للتبرُّكِ به وتواضعُهُ وثناؤُهُ على معروفٍ الكرخيِّ:

روى الخلالُ في «أخلاق أحمد»: عن عليِّ بن عبد الصمد الطيالسيِّ، قال: مسحتُ يدي على أحمدَ بنِ حنبل، ثم مسحتُ يدي على بدني وهو ينظرُ، فغضب غضباً شديداً، وجعل ينفضُ يدَهُ، ويقولُ عمَّن أخذتُم هذا؟ وأنكرهُ إنكاراً شديداً.

وقال محمدُ بنُ الحسنِ بنِ هارونَ: رأيتُ أبا عبد الله إذا مشى في طريقٍ يكرهُ أن يتبعهُ أحدٌ.

وعن أحمدَ أنهُ قال: كان معروفٌ الكرخيُّ من الأبدال، مُجابَ الدعوة، وذُكِرَ في مجلس أحمدَ، فقال بعضُ من حضرَ: هو قصيرُ العلم. فقال له أحمدُ: أمسكْ - عافاك الله -، وهل يُرادُ من العلمِ إلا ما وصلَ إليه معروفٌ.

وقال عبدُ الله: قلتُ لأبي: هل كان مع معروفٍ شيءٌ من العلم؟ فقال لي: يا بُنيَّ، كان معهُ رأسُ العلمِ: خشيةُ الله تعالى.

في دُعاءِ المظلُومِ علىٰ ظالِمِه وشيْءٍ مِنْ مناقِبِ أحمدَ:

وَقالَ يَحْيَىٰ بْنُ نُعَيْمٍ: لَمَّا خَرَجَ أبو عَبْدِ اللهِ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إلىٰ المُعْتَصِمِ يَوْمَ ضُرِبَ، قالَ لَهُ العَوْنُ المُوَكَّلُ بِه: ادْعُ عَلىٰ ظالِمِكَ. قالَ: لَيْسَ بِصابِرٍ مَنْ دَعا عَلىٰ ظالِمِه.

وَقالَ يَحْيَىٰ بْنُ أكْثَمَ: ذَكَرْتُ لأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَوْمًا بَعْضَ إخْوانِنا وَتَغَيُّرَهُ عَلَيْنا، فَأنْشَأَ أبو عَبْدِ اللهِ يَقُولُ:

وَلَيْسَ خَلِيلِي بِالمَلُولِ، وَلا الَّذي ... إذا غِبْتُ عَنْهُ باعَنِي بِخَلِيلِ
وَلَكِنْ خَلِيلِي مَنْ يَدُومُ وِصالُهُ ... وَيَحْفَظُ سِرِّي عِنْدَ كُلِّ خَلِيلِ

وَقالَ أبو عَبْدِ اللهِ بْنُ أبي هِشامٍ يَوْمًا عِنْدَ أحْمَدَ فَذَكَرُوا الكُتّابَ وَدِقَّةَ ذِهْنِهِمْ، فَقالَ: إنَّما هُوَ التَّوْفِيقُ.

وَقالَ أحْمَدُ: أقامَتْ أُمُّ صالِحٍ مَعِي عِشْرِينَ سَنَةً، فَما اخْتَلَفْتُ أنا وَهِيَ في كَلِمَةٍ.

وَقالَ المَرُّوذِيُّ: دَخَلْتُ يَوْمًا عَلىٰ أحْمَدَ فَقُلْتُ: كَيْفَ أصْبَحْتَ؟. قالَ: كَيْفَ أصْبَحَ مَنْ رَبُّهُ يُطالِبُهُ بِأداءِ الفَرائِضِ، وَنَبِيُّهُ يُطالِبُهُ بِأداءِ السُّنَّةِ، وَالمَلَكانِ يُطالِبانِه بِتَصْحِيحِ العَمَلِ، وَنَفْسُهُ تُطالِبُهُ بِهَواها، وَإبْلِيسُ يُطالِبُهُ بِالفَحْشاءِ، وَمَلَكُ المَوْتِ يُطالِبُهُ بِقَبْضِ رُوحِه، وَعِيالُهُ يُطالِبُونَهُ بِنَفَقَتِهِم؟!.

في الاستِخارَةِ وهلْ هِيَ فيما يَخْفَىٰ أوْ في كُلِّ شيْءٍ:

قالَ جَعْفَرُ بْنُ الصّائِغِ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ يُبادَرُ بِه. وَقَوْلُ جابِرٍ - رضي الله عنه -: «كانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ في الأُمُورِ كُلِّها»[1].

---

(١) رواه البخاريُّ (٧٣٩٠)، وابن ماجة (١٣٨٣).

وَقَدْ اسْتَخَارَتْ زَيْنَبُ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلاةِ الاسْتِخَارَةِ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ سَوَاءً كَانَ الأَمْرُ ظَاهِرَ الخَيْرِ أَمْ لا. قَالَ: وَلَعَلَّهَا اسْتَخَارَتْ لِخَوْفِهَا مِنْ تَقْصِيرِهَا فِي حَقِّهِ - ﷺ -.

وَعَنْ سَعْدٍ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ»**(١).

فِي حَقِيقَةِ الزُّهْدِ:

قَالَ الخَلاَّلُ: بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّاهِدِ يَكُونُ زَاهِداً وَمَعَهُ مِائَةُ دِينَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَى شَرِيطَةٍ إِذَا زَادَتْ لَمْ يَفْرَحْ، وَإِذَا نَقَصَتْ لَمْ يَحْزَنْ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سُئِلَ أَحْمَدُ وَأَنَا شَاهِدٌ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: قِصَرُ الأَمَلِ وَالإِيَاسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: **«إِنَّ هَذَا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ»**(٢).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا سَلِمَ فِيهِ القَلْبُ مِنَ الهَلَعِ، وَاليَدُ مِنَ العُدْوَانِ، كَانَ صَاحِبُهُ مَحْمُوداً، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عَظِيمٌ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَ هَذَا زَاهِداً أَزْهَدُ مِنْ فَقِيرٍ هَلُوعٍ.

وَعَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: يَكُونُ الرَّجُلُ زَاهِداً وَلَهُ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِ ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِنْ أُعْطِيَ شَكَرَ.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٠٢٥)، و«الصحيحة» (١٧٩٤)، و«صحيح الجامع» (٣٠٠٩).

(٢) رواه البخاريُّ (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الزُّهْدُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: تَرْكُ الحَرَامِ وَهُوَ زُهْدُ العَوَامِّ. وَالثَّانِي: تَرْكُ الفُضُولِ مِنَ الحَلالِ وَهُوَ زُهْدُ الخَوَاصِّ. وَالثَّالِثُ: تَرْكُ مَا يُشْغِلُ العَبْدَ عَنِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ زُهْدُ العَارِفِينَ.

وَقَالَ أَبُو العَتَاهِيَةِ: قَدْ قُلْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي الزُّهْدِ، وَوَدِدْتُ أَنَّ لِي الأَبْيَاتَ الثَّلاثَةَ الَّتِي لأَبِي نُوَاسٍ:

يَا نُوَاسِيُّ تَوَقَّرْ ... وَتَعَزَّزْ وَتَصَبَّرْ
إِنْ يَكُنْ سَاءَكَ دَهْرٌ ... فَلَمَا سَرَّكَ أَكْثَرْ
يَا كَثِيرَ الذَّنْبِ عَفْوُ الـ ... ـلَّهِ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرْ

من روائع أبي نواس -رحمه الله-

وَرَأَى بَعْضُ إِخْوَانِ أَبِي نُوَاسٍ لَهُ فِي النَّوْمِ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِأَبْيَاتٍ قُلْتُهَا وَهِيَ الآنَ تَحْتَ وِسَادَتِي. فَنَظَرُوا لِمَاذَا بِرُقْعَةٍ تَحْتَ وِسَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ مَكْتُوبٍ فِيهَا:

يَا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبِي كَثْرَةً ... فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
إِنْ كَانَ لا يَرْجُوكَ إِلاَّ مُحْسِنٌ ... فَمَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُو إِلَيْهِ المُجْرِمُ
أَدْعُوكَ رَبِّ كَمَا أَمَرْتَ تَضَرُّعًا ... فَإِذَا رَدَدْتَ يَدِي فَمَنْ ذَا يَرْحَمُ
مَا لِي إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِلاَّ الرَّجَا ... وَجَمِيلُ ظَنِّي، ثُمَّ أَنِّي مُسْلِمُ

فِي أَخْبَارِ العَابِدَاتِ وَالعَابِدِينَ وَالزُّهَّادِ:

قَالَ الحَسَنُ بْنُ اللَّيْثِ الرَّازِيّ: قِيلَ لأَحْمَدَ: يَجِيئُكَ بِشْرٌ - يَعْنُونَ: ابْنَ الحَارِثِ -؟ قَالَ: تَعْنُونَ الشَّيْخَ، نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَذْهَبَ إِلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: نَجِيءُ بِهِ، قَالَ: لا، أَكْرَهُ أَنْ يَجِيءَ إِلَيَّ أَوْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَيَتَصَنَّعُ لِي وَأَتَصَنَّعُ لَهُ، فَنَهْلِكُ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَمِعْت أَبَا عَبْد الله يَقُولُ: مَا أَعْدِلُ بِفَضْلِ الْفَقْرِ شَيْئًا؛ أَتَدْرِي إذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ حَاجَةً لا تَقْدِرُ عَلَيْهَا أَيُّ شَيْءٍ لك مِنْ الأَجْرِ؟ مَا قَلَّ مِنْ الدُّنْيَا كَانَ أَقَلَّ لِلْحِسَابِ.

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ كَرَمًا وَكَرَمُ الْقَلْبِ الرِّضَاءُ عَنِ الله - تَعَالَى -، سَمِعْتُ أَبَا عَبْد الله يَقُولُ لِشُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ: يَا أَبَا الْفَضْلِ إنَّمَا هُوَ طَعَامٌ دُونَ طَعَامٍ وَلِبَاسٌ دُونَ لِبَاسٍ، وَإِنَّهَا أَيَّامٌ قَلائِلُ.

وَقَالَ - أَيْضًا - عَنْ أَحْمَدَ: مَا أَعْدِلُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْفَقْرِ شَيْئًا، كَمْ بَيْنَ مَنْ يُعْطَى مِنَ الدُّنْيَا لِيُفْتَتَنَ إلَى آخَرَ تُزْوَى عَنْهُ.

وَذُكِرَ لأَحْمَدَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: قَلِيلُهَا يُجْزِي وَكَثِيرُهَا لا يُجْزِيءِ، وَقَالَ: لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا تَكُونُ فِي مِقْدَارِ لُقْمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَهَا امْرُؤٌ مُسْلِمٌ، فَوَضَعَهَا فِي فَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَمَا كَانَ مُسْرِفًا.

من مواعظ الصالحين

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْخَيَّاطُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ أَخِي مَنْصُورِ بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قَدْ أَحَاطَتْ بِنَا الشَّدَائِدُ، وَأَنْتَ ذُخْرٌ لَهَا، فَلا تُعَذِّبْنَا وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْعَفْوِ، سَيِّدِي قَدْ أَرَيْتَنَا قُدْرَتَك وَلَمْ تَزَلْ قَادِراً، فَأَرِنَا عَفْوَك فَلَمْ تَزَلْ عَفُوّاً.

فِي تَعَبُّدِ الْجَهْلِ وَتَقَشُّفِ الرِّيَاءِ وَتَزَهُّدِ الشُّهْرَةِ وَعُبُودِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ:

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ سَمْعُونٍ، وَسَأَلَهُ الْبَرْقَانِيُّ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، تَدْعُو النَّاسَ إلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّرْكِ لَهَا، وَتَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ، وَتَأْكُلُ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، فَكَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: كُلُّ مَا يُصْلِحُكَ مَعَ الله فَافْعَلْهُ، إذَا صَلُحَ حَالُكَ مَعَ الله تَلْبَسُ لَيِّنَ الثِّيَابِ، وَتَأْكُلُ طَيِّبَ الطَّعَامِ فَلا يَضُرُّك.

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: قَدْ تَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَقَظَةٌ عِنْدَ سَمَاعِ المَوَاعِظِ وَأَخْبَارِ الزُّهَّادِ وَالصَّالِحِينَ، فَيَقُومُونَ عَلَىٰ أَقْدَامِ العَزَائِمِ عَلَىٰ الزُّهْدِ وَانْتِظَارِ المَوْتِ بِمَا يَصْلُحُ لَهُمْ، فَفِيهِمْ مَنْ يَقْتَدِي بِجَاهِلٍ مِنَ المُتَزَهِّدِينَ، أَوْ يَعْمَلُ عَلَىٰ مَا فِي كِتَابِ بَعْضِ الزُّهَّادِ، فَيَرَىٰ فِيهِ التَّقَلُّلَ مِنَ الطَّعَامِ بِالتَّدْرِيجِ، وَتَرْكَ الشَّهَوَاتِ وَأَشْيَاءَ قَدْ وَضَعَهَا مِنْ قِلَّةِ عِلْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ وَالحِكْمَةِ، فَيُدِيمُ الصَّوْمَ وَالسَّهَرَ وَالتَّقَلُّلَ، وَيَدُومُ عَلَىٰ المَآكِلِ الرَّدِيئَةِ، فَتَجِفُّ المَعِدَةُ وَتَضِيقُ، وَتَقْوَىٰ السَّوْدَاءُ، وَتَنْصَبُّ الأَخْلاطُ إِلَىٰ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ وَرُبَّمَا تَصَاعَدَتْ إِلَىٰ الدِّمَاغِ فَيَبِسَ أَوْ فَسَدَ الطَّبْعُ، فَأَعْرَضَ عَنْ مُجَالَسَةِ العُلَمَاءِ ظَنًّا مِنْهُ أَنْ قَدْ بَلَغَ المَقْصُودَ، فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ تُعَكِّرُ أَوَّلاً المَطْلُوبَ مِنَ التَّعَبُّدِ؛ فَيَنْقَطِعُ الإِنْسَانُ بِضَعْفِ القُوَّةِ وَيَبْقَىٰ مُعَالِجًا لِلأَمْرَاضِ؛ فَيَشْتَغِلُ الفِكْرُ فِيهَا عَمَّا هُوَ أَهَمُّ.

وَلَقَدْ تَخَبَّطَ فِي هَذَا الأَمْرِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، صَحَّتْ مَقَاصِدُهُمْ، وَجَهِلُوا الجَادَّةَ، فَمَشَوْا فِي غَيْرِهَا، وَفِي هَؤُلاءِ الَّذِينَ حَمَلُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنْ عَاجِلَةِ المَرَضِ وَالمَوْتِ، وَفِيهِمْ مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَخَبَّطَ فَلا مِنْ هَؤُلاءِ وَلا مِنْ هَؤُلاءِ. فَأَمَّا العُلَمَاءُ الفُهَمَاءُ فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ قَانُونِ الحِكْمَةِ وَسَبِيلِ العِلْمِ؛ فَإِيَّاكَ أَنْ تُعْرِضَ عَنِ الجَادَّةِ السَّلِيمَةِ، وَاحْذَرْ مِنَ الاقْتِدَاءِ بِجُهَّالِ المُتَصَوِّفَةِ المُتَزَهِّدِينَ.

من فقه الفاروق عمر

رَوَىٰ أَبُو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَشْفِ غَيْظَهُ، وَمَنِ اتَّقَىٰ اللهَ لَمْ يَصْنَعْ مَا يُرِيدُ، وَلَوْلا يَوْمُ القِيَامَةِ كَانَ غَيْرَ مَا تَرَوْنَ».

اجتماع الدُّنيا والدِّين في الخاطب

قَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ رَجُلاً، فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَمِعَ لَهُ الدُّنْيَا وَالدِّينُ، فَلْيَبْدَأْ فَيَسْأَلْ عَنِ الدُّنْيَا، فَإِنْ حُمِدَتْ، سَأَلَ عَنِ الدِّينِ، فَإِنْ حُمِدَ فَقَدِ اجْتَمَعَا، وَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ كَانَ فِيهِ رَدُّ الدُّنْيَا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، وَلا يَبْدَأْ فَيَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ فَإِنْ حُمِدَ سَأَلَ عَنِ الدُّنْيَا فَلَمْ يُحْمَدْ، كَانَ فِيهِ رَدُّ الدِّينِ لأَجْلِ الدُّنْيَا.



آدابُ المُصافَحَة

في سُنَّةِ المُصافَحَةِ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ وما قيلَ في التَّقْبيلِ والمُعانَقَة:

وَتُسَنُّ المُصافَحَةُ في اللِّقاءِ لِلْخَبَرِ[1]. قالَ الفَضْلُ بْنُ زِيادٍ: صافَحْتُ أبا عَبْدِ اللهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وابْتَدَأَني بالمُصافَحَةِ، ورَأَيْتُهُ يُصافِحُ النَّاسَ كَثيرًا.

واحْتَجَّ البُخاريُّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعودٍ - رضي الله عنه -: عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ[2].

في مصافحة المرأة

وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرانَ: إنَّ أبا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصافِحُ المَرْأَةَ قالَ: لا[3]، وشَدَّدَ فيهِ جِدًّا، قُلْتُ: فَيُصافِحُها بِثَوْبِهِ؟ قالَ: لا. قالَ رَجُلٌ: فإنْ كانَ ذا مَحْرَمٍ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: ابْنَتُهُ؟ قالَ: إذا كانَتِ ابْنَتَهُ فلا بَأْسَ.

وفي «صَحيحِ البُخاريِّ» في هِجْرَةِ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أنَّ أبا بَكْرٍ اشْتَرَى مِنْ عازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلَهُ مَعَهُ ابْنُهُ البَراءُ - رضي الله عنه -، قالَ البَراءُ: فَدَخَلْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ

---

(١) يُشيرُ إلى حديثِ أنسٍ في الترمذيِّ (٢٧٢٨)، وابن ماجة (٣٧٠٢)، وهو صحيح، صحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٨٨٨)، و«الصحيحة» (١٦٠)، قال: قال رجلٌ: «يا رسول الله، أحدُنا يَلْقَى صَديقَهُ، أيَنْحَني لهُ؟». قال: «لا»، قال: «فيَلْتَزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟»، قال: «لا» قال: «فيُصافِحُهُ؟» قال: «نعم، إن شاء».

(٢) رواه البُخاريُّ (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢)، (٥٩).

(٣) لا شكَّ أنَّ مُصافحة النساء غير المحارم محرمةٌ لحديث عند الطبرانيِّ في «الكبير» (٢٠ / ٢١١ - ٢١٢)، بسند صحيح، صحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٠٤٥)، وفي «الصحيحة» (٢٢٦)، عن مَعْقِل بن يَسار - رضي الله عنه - قال: قال رسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأنْ يُطْعَنَ في رأسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ من حديدٍ خيرٌ لهُ من أنْ يَمَسَّ امرأةً لا تحلُّ له».

عَلَىٰ أَهْلِه، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّىٰ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يُقَبِّلُ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ»(١).

وَتَجُوزُ مُصَافَحَةُ الصَّبِيِّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الثِّقَةَ إِذَا قَصَدَ تَعْلِيمَهُ حُسْنَ الخُلُقِ، وَتُبَاحُ المُعَانَقَةُ وَتَقْبِيلُ اليَدِ وَالرَّأْسِ تَدَيُّنًا وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا مَعَ أَمْنِ الشَّهْوَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا عَدَمُ إِبَاحَتِهِ لأَمْرِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنْ قُبْلَةِ اليَدِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ التَّدَيُّنِ، فَلا بَأْسَ؛ قَدْ قَبَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ الدُّنْيَا فَلا، إِلاَّ رَجُلاً يُخَافُ سَيْفُهُ أَوْ سَوْطُهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: رَأَيْتُ كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ وَبَنِي هَاشِمٍ وَقُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ يُقَبِّلُونَهُ - يَعْنِي أَبَاهُ -: بَعْضُهُمْ يَدَيْهِ وَبَعْضُهُمْ رَأْسَهُ، وَيُعَظِّمُونَهُ تَعْظِيمًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ الفُقَهَاءِ غَيْرَهُ، لَمْ أَرَهُ يَشْتَهِي أَنْ يُفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: هِيَ السَّجْدَةُ الصُّغْرَىٰ، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الإِنْسَانِ بِمَدِّ يَدِهِ لِلنَّاسِ لِيُقَبِّلُوهَا وَقَصْدُهُ لِذَلِكَ، فَهَذَا يُنْهَىٰ عَنْهُ بِلا نِزَاعٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَ المُقَبِّلُ هُوَ المُبْتَدِئَ بِذَلِكَ.

وَصَرَّحَ ابْنُ الجَوْزِيِّ بِأَنَّ تَقْبِيلَ يَدِ الظَّالِمِ مَعْصِيَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ خَوْفٍ.

في تقبيل يد العالم ورجله

وَقَالَ فِي «مَنَاقِبِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»: يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يُبَالِغَ فِي التَّوَاضُعِ لِلْعَالِمِ، وَيُذِلَّ نَفْسَهُ لَهُ، قَالَ وَمِنَ التَّوَاضُعِ لِلْعَالِمِ تَقْبِيلُ يَدِهِ، وَقَبَّلَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ أَحَدُهُمَا يَدَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الجُعْفِيِّ وَالآخَرُ رِجْلَهُ.

---

(١) رواه البخاري (٣٩١٧)، ومسلم (٢٠٠٩) دون ذكر قصة عائشة.

وَقَالَ فِي «الإِرْشَادِ»: المُعَانَقَةُ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ حَسَنَةٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «فَقَيَّدَهَا بِالقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ وَقَالَ القَاضِي أَطْلَقَ وَالمَنْصُوصُ فِي السَّفَرِ».

في المعانقة للقادم من سفر

وَتُكْرَهُ مُصَافَحَةُ الكَافِرِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ أَبُو المَعَالِي فِي «شَرْحِ الهِدَايَةِ»: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ القَادِمِ وَمُعَانَقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَإِكْرَامُ العُلَمَاءِ وَأَشْرَافِ القَوْمِ بِالقِيَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَطْمَعَ فِي قِيَامِ النَّاسِ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ قِيَامًا لَهُ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الفَمِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَقَعَ كَرَامَةً، وَنَزْعُ يَدِهِ مِنْ يَدِ مَنْ صَافَحَهُ قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ، إِلَّا مَعَ حَيَاءٍ أَوْ مَضَرَّةِ التَّأْخِيرِ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ: وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الآخَرُ يَدَهُ إِذَا كَانَ هُوَ المُبْتَدِئُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «تَقْيِيدُ عَبْدِ القَادِرِ حَسَنٌ أَنَّ النَّازِعَ هُوَ المُبْتَدِئُ».

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ. فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَقَالَا: نَشْهَدُ إِنَّكَ نَبِيٌّ»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ،

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأحمد (٤/ ٩٣ - ١٠٠)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٩٥٧)، و«الصحيحة» (٣٥٧).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذيُّ (٢٧٣٣)، (٣١٤٤)، والنسائيُّ في الكبرى (٨٦٥٦)، وحسّن إسناده شعيب الأرنؤوط في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٨٤).

فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: **«مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»**[1].

وَعَنِ الْبَرَاءِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: **«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»**[2].

وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: **«قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ»**[3].

وَسَأَلَهُ قَتَادَةُ أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ –؟ قَالَ: نَعَمْ[4].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: الْمُصَافَحَةُ تَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا أَنَّ مُصَافَحَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ حَلالٌ.

فِي تَقْبِيلِ الْمَحَارِمِ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجَبْهَةِ وَالرَّأْسِ:

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: يُقَبِّلُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ فَعَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – **«حِينَ قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ فَقَبَّلَ فَاطِمَةَ»**[5].

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ أُخْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ قَبَّلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أُخْتَهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ مَسْأَلَةَ الْمُصَافَحَةِ لِذِي مَحْرَمٍ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٩)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذيُّ (٢٧٢٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٥٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٣)، وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٣٤٤): صحيح – إلاَّ أنَّ قوله: «وهم أول...» مدرج من قول أنس.

(٤) رواه البخاريُّ (٦٢٦٣).

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذيُّ (٣٨٧٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٣٤٧).

في التَّنَاجِي وكلام السِّرِّ وأمانة المجالس:

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثِهِمَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا: **«لا يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»**(١).

وَلا يَجُوزُ الاسْتِمَاعُ إِلَى كَلامِ قَوْمٍ يَتَشَاوَرُونَ، وَيَجِبُ حِفْظُ سِرِّ مَنْ يَلْتَفِتُ فِي حَدِيثِهِ حَذَرًا مِنْ إِشَاعَتِهِ؛ لأَنَّهُ كَالْمُسْتَوْدَعِ لِحَدِيثِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»**(٢).

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رضي الله عنه - لابْنِهِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما -: يَا بُنَيَّ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه - يُدْنِيكَ؛ فَاحْفَظْ عَنِّي ثَلاثًا: لا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا، وَلا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا، وَلا يَطَّلِعَنَّ مِنْكَ عَلَى كِذْبَةٍ.

وَكَانَ يُقَالُ: لا تُطْلِعُوا النِّسَاءَ عَلَى سِرِّكُمْ، يَصْلُحْ لَكُمْ أَمْرُكُمْ. وَكَانَ يُقَالُ: كُلُّ شَيْءٍ تَكْتُمُهُ عَنْ عَدُوِّكَ، فَلا تُظْهِرْ عَلَيْهِ صَدِيقَكَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا ضَاقَ صَدْرُكَ عَنْ حَدِيثٍ ... فَأَفْشَتْهُ الرِّجَالُ فَمَنْ تَلُومُ
إِذَا عَاتَبْتُ مَنْ أَفْشَى حَدِيثِي ... وَسِرِّي عِنْدَهُ فَأَنَا الظَّلُومُ
وَإِنِّي حِينَ أَسْأَمُ حَمْلَ سِرِّي ... وَقَدْ ضَمَّنْتُهُ صَدْرِي سَؤُومُ

---

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (٢ / ١٧٦ - ١٧٧)، والحديث صحيح، رُوِيَ عن عدة من الصحابة دون تقييد بأرض فلاة، وهو عند ابن مسعود في البخاريِّ (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، قال: قال رسول الله - ﷺ -: **«إذا كنتم ثلاث، فلا يتناجى رجلان دون الآخر، حتَّى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»**.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، وأحمد (٣ / ٣٢٤)، والترمذيُّ (١٩٥٩)، والطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٣٣٨٦)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٤٨٦).

وَلَسْتُ مُحَدِّثًا سِرِّي خَلِيلاً ... وَلا عِرْسِي إِذَا خَطَرَتْ هُمُومُ
وَأَطْوِي السِّرَّ دُونَ النَّاسِ إِنِّي ... لِمَا اسْتَوْدَعْتَ مِنْ سِرِّي كَتُومُ

مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ لإِسْكَاتِ الْغَضَبِ:

قَالَ الْقَاضِي: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَضِبَ إِنْ كَانَ قَائِمًا جَلَسَ، وَإِذَا كَانَ جَالِسًا اضْطَجَعَ.

وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - : «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلاَّ فَلْيَضْطَجِعْ**»[1].

وَقَدِ اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَاشْتَدَّ غَضَبُ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ - ﷺ -: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ**»، وَفِي خَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ: «**أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[2].



(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٦٩٤).
(٢) رواه البخاريُّ (٣٢٨٢)، ومسلم - واللفظ له - (٢٦١٠).

آدابُ الدُّعاءِ

في الدُّعاءِ وآدابِهِ والإسرارِ والجهرِ بِهِ:

يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بالدُّعَاءِ مُطْلقًا، قالَ المَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: يَنْبَغِي أنْ يُسِرَّ دُعَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾ [الإسراء: ١١٠]. قالَ: هَذَا الدُّعَاءُ. وقَالَ: سَمِعْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: وكَانَ يُكْرَهُ أنْ يَرْفَعُوا أصْوَاتَهُمْ بالدُّعَاءِ لا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الحَرْبِ وحَمْلِ الجَنَازَةِ والمَشْيِ بِهَا.

وفي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**أنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وأنَا مَعَهُ إذَا ذَكَرَنِي**»[١].

في الدُّعاءِ والتَّوكُّلِ ومُراعاةِ الأسبابِ وسُؤالِ المَخلُوقِ:

قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ -: اللهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّبَبَ والمُسَبَّبَ، والدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الأسْبَابِ الَّتِي يُقَدِّرُهَا، فالالْتِفَاتُ إلَىٰ الأسْبَابِ شِرْكٌ في التَّوْحِيدِ، ومَحْوُ الأسْبَابِ أنْ تَكُونَ أسْبَابًا نَقْصٌ في العَقْلِ، والإعْرَاضُ عَنِ الأسْبَابِ بالكُلِّيَّةِ قَدْحٌ في الشَّرْعِ، بَلِ العَبْدُ يَجِبُ أنْ يَكُونَ تَوَكُّلُهُ ودُعَاؤُهُ وسُؤَالُهُ ورَغْبَتُهُ إلَىٰ اللهِ - سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ - واللهُ يُقَدِّرُ لَهُ مِنَ الأسْبَابِ مِنْ دُعَاءِ الخَلْقِ وغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ.

إلَىٰ أنْ قالَ: ولَمْ يَأمُرِ اللهُ مَخْلُوقًا أنْ يَسْألَ مَخْلُوقًا شَيْئًا، لَمْ يَأمُرِ اللهُ المَخْلُوقَ المَسْؤُول بِمَا أمَرَ اللهُ العَبْدَ بِهِ أمْرَ إيجَابٍ أو اسْتِحْبَابٍ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

إلىٰ أنْ قالَ: والمقصودُ أنَّ اللهَ لمْ يأمُرْ مخلوقًا أنْ يسألَ مخلوقًا، إلاَّ ما كانَ مَصْلحةً لِذلكَ المخلوق المسْؤول إمَّا واجبٌ وإمَّا مستحبٌّ؛ فإنَّهُ سُبحانَهُ لا يطلبُ منَ العَبْدِ إلاَّ ذلكَ فكيفَ يأمُرُ غيْرَهُ أنْ يطلُبَ منهُ غيْرَ ذلكَ؟!، بلْ قدْ حرَّمَ علىٰ العَبْدِ أنْ يسألَ العَبْدَ مسألةً إلاَّ عندَ الضَّرُورةِ وإنْ كانَ إعْطاءُ المالِ مُستحبًّا.

إلىٰ أنْ قالَ: الأصْلُ في سُؤالِ الخلْقِ أنْ يكُونَ مُحرَّمًا؛ فإنَّما يُباحُ للحاجةِ، فإنَّ فيهِ الظُّلْمَ المتعلِّقَ بحقِّ اللهِ - تعالىٰ -، وظُلْمَ العِبادِ، وظُلْمَ العَبْدِ لنفْسِه.

في كوْنِ التَّوكُّلِ والدُّعاءِ نافِعيْنِ في الدُّنْيا لا عِبادَتيْنِ لنفْعِ الآخرةِ وحْدَهُ:

قالَ الشَّيْخُ - أيْضًا -: ظنَّ طائفةٌ أنَّ التَّوكُّلَ لا يحْصُلُ به جلْبُ منْفعةٍ، ولا دفْعُ مضرَّةٍ، بلْ ما كانَ مقْدُورًا بدُونِ التَّوكُّلِ، فهُوَ مقْدُورٌ معهُ، ولكنَّ التَّوكُّلَ عِبادةٌ يُثابُ عليْها منْ جنْسِ الرِّضا بالقضاءِ، وقولُ هؤلاءِ يُشبهُ قولَ منْ قالَ: إنَّ الدُّعاءَ لا يحْصُلُ به جلْبُ منْفعةٍ ولا دفْعُ مضرَّةٍ، بلْ هوَ عِبادةٌ يُثابُ عليْها. إلىٰ أنْ قالَ: الَّذي عليْه الجُمْهُورُ أنَّ المتوكِّلَ والدَّاعيَ يحْصُلُ لهُ منْ جلْبِ المنْفعةِ ودفْعِ المضرَّةِ ما لا يحْصُلُ لغيْرِه، والقُرآنُ يدُلُّ علىٰ ذلكَ.

وقالَ في مواضِعَ: أعْمالُ القُلُوبِ كمحبَّةِ اللهِ ورسُولِه والتَّوكُّلِ علىٰ اللهِ، وإخْلاصِ الدِّينِ لهُ، وما يتْبَعُ ذلكَ، واجبةٌ علىٰ جميعِ الخلْقِ، مأمُورُونَ بها باتِّفاقِ أئمَّةِ الدِّينِ، لا يكُونُ ترْكُها محْمُودًا في حالِ أحدٍ وإنِ ارْتقىٰ مقامُهُ، والَّذي ظنَّ أنَّ التَّوكُّلَ منَ المقاماتِ العامَّةِ ظنَّ أنَّ التَّوكُّلَ لا يُطلَبُ به إلاَّ حُظُوظُ الدُّنْيا وهُوَ غلطٌ، بلِ التَّوكُّلُ في الأُمُورِ الدِّينيَّةِ أعْظمُ.

التَّسْليمُ للهِ في استجابةِ الدُّعاءِ وقضاءِ الحوائجِ:

قالَ ابنُ عقيلٍ في «الفُنُون»: قدْ ندَبَ اللهُ إلىٰ الدُّعاءِ وفيهِ معانٍ: الوُجُودُ، والغنىٰ، والسَّمْعُ، والكرَمُ، والرَّحْمةُ، والقُدْرةُ، فإنَّ منْ ليْسَ كذلكَ لا يُدْعىٰ،

وَمَنْ يَقُولُ بالطَّبَائع يَعْلَمُ أنَّ النَّارَ لا يُقَالُ لَهَا: كُفِّي، وَلا النَّجْمُ لا يُقَالُ لَهُ: أَصْلِحْ مِزَاجِي؛ لأنَّ هَذِه عِنْدَهُمْ مُؤَثِّرَةٌ طَبْعًا لا اخْتِيَارًا، فَشَرَعَ الدُّعَاءَ وَالاسْتِسْقَاءَ؛ لِيُبَيِّنَ كَذِبَ أَهْلِ الطَّبَائِعِ، وَقَالَ: ﴿ وإن من شيء إلا عندنا خزائنه ﴾ [الحجر: ٢١]. حَتَّىٰ لا يُطْلَبَ إلاَّ مِنْهُ، ثُمَّ أحَبَّ أنْ يُظْهِرَ جَوَاهِرَ أهْلِ الابْتِلاءِ فَقَالَ لِذَا اذْبَحْ وَلَدَكَ، وَقَرَنَ هَذَا بِالْبَلاءِ؛ لِيَحْمِلَهُمْ عَلَىٰ الدُّعَاءِ وَاللَّجَاءِ.

وَقَالَ - أَيْضًا - فِي «الْفُنُونِ»: تَسْتَبْطِئُ الإجَابَةَ مِنَ اللهِ - تَعَالَىٰ - لأَدْعِيَتِكَ فِي أَغْرَاضِكَ الَّتِي يَجُوزُ أنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهَا الْمَفَاسِدُ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، وَتَتَسَخَّطُ بِإبْطَاءِ مُرَادِكَ مَعَ الْقَطْعِ عَلَىٰ أنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لا يَمْنَعُكَ شُحًّا وَلا بُخْلاً وَلا نِسْيَانًا، وَقَدْ شَهِدَ لِصِحَّةِ ذَلِكَ مُرَاعَاتُهُ لَكَ، وَلا لِسَانَ يَنْطِقُ بِدُعَاءٍ، وَلا أَرْكَانَ لِعَبْدِهِ، وَلا قُوَّةَ تَتَحَرَّكُ بِهَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَاتِهِ، فَكَيْفَ وَجُمْلَتُكَ وَأَبْعَاضُكَ وَقْفٌ عَلَىٰ خِدْمَتِهِ، وَلِسَانُكَ رَطْبٌ بِأَذْكَارِهِ؟ لَكِنْ إنَّمَا أُخِّرَ، رَحْمَةً لَكَ وَحِكْمَةً وَمَصْلَحَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ إلَيْكَ بِذَلِكَ تَقْدِمَةً، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ -: ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون(٢١٦) ﴾ [البقرة: ٢١٦].



الآداب مع كتاب الله

في حكم نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار:

في كراهة نقط المُصحف، وشكله، وكتابة الأخماس والأعشار، وأسماء السُّور، وعدد الآيات فيه روايتان . وعنهُ: يُستحبُّ نقطُهُ. وقال ابنُ حمدان: ومثلُهُ شكلُهُ. ويُكرهُ التَّعشيرُ فيه، وعنهُ: لا بأس به، وتحرُمُ مُخالفةُ خطِّ عُثمانَ في واوٍ وياءٍ وألفٍ أوْ غيرِ ذلكَ.

في أسماء السُّور وما تجبُ صيانةُ المُصحف عنهُ:

توقَّف أحمدُ أنْ يُقال: سُورةُ كذا. قال الخلالُ: لا بأس به. ويحرُمُ أنْ يُكتبَ القُرآنُ وذكرُ الله - تعالى - بشيءٍ نجسٍ أوْ عليه، أوْ فيه، فإنْ كُتبَ به أوْ عليه أوْ فيه غُسلَ.

وقال المرُّوذيُّ : سألتُ أبا عبد الله عن السِّتْرِ يُكتبُ عليه القُرآنُ؟ فكره ذلكَ وقال: لا يُكتبُ القُرآنُ على شيءٍ منصُوبٍ ولا سترٍ ولا غيره.

وقال ابنُ عبد القويِّ في كتابه «مجمع البحرين»: إنَّهُ يحرُمُ الاتِّكاءُ على المُصحف وعلى كُتُب الحديث، وما فيه شيءٌ من القُرآن اتِّفاقًا. اهـ.

ويقرُبُ منْ ذلكَ مدُّ الرِّجلين إلى شيءٍ منْ ذلكَ. وقال الحنفيَّةُ يُكرهُ لما فيه منْ أسماء الله - تعالى - وإساءة الأدب.

قال أبو زكريَّا النَّوويُّ - رحمهُ اللهُ -: أجمع المُسلمُون على وُجُوب تعظيم

الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ عَلَىٰ الإِطْلاقِ وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَحَدَ حَرْفًا أَوْ زَادَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ. اهـ.

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بِهِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ لِلْخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[1].

حكم استعمال القرآن في الكلام

قَالَ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْحِ»: لا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ بَدَلاً مِنَ الْكَلامِ؛ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ أَشْبَهَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْحَفِ فِي التَّوَسُّدِ وَنَحْوِهِ.

فِي الاقْتِبَاسِ بِتَضْمِينِ بَعْضٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ:

سُئِلَ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ وَضْعِ كَلِمَاتٍ وَآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ فُصُولِ خُطْبَةٍ وَعْظِيَّةٍ؟ فَقَالَ: تَضْمِينُ الْقُرْآنِ لِمَقَاصِدَ تُضَاهِي مَقْصُودَ الْقُرْآنِ لا بَأْسَ بِهِ تَحْسِينًا لِلْكَلامِ، كَمَا يُتَضَمَّنُ فِي الرَّسَائِلِ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ آيَاتٌ تَقْتَضِي الدَّعَايَةَ إِلَىٰ الإِسْلامِ، فَأَمَّا تَضْمِينُ كَلامٍ فَاسِدٍ فَلا يَجُوزُ كَكُتُبِ الْمُبْتَدِعَةِ وَقَدْ أَنْشَدُوا فِي الشِّعْرِ:

وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ... وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَا

وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَىٰ الشَّاعِرِ ذَلِكَ لِمَا قَصَدَ مَدْحَ الشَّرْعِ وَتَعْظِيمَ شَأْنِ أَهْلِهِ وَكَانَ تَضْمِينُ الْقُرْآنِ فِي الشِّعْرِ سَائِغًا لِصِحَّةِ الْقَصْدِ وَسَلامَةِ الْوَضْعِ.

فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ وَحُكْمِ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ لَهُ:

فِي جَوَازِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَىٰ اللُّغَةِ رِوَايَتَانِ ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي وَغَيْرُهُ. وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ، وَلا يَلْزَمُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ تَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ إِلاَّ أَنْ يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ.

---

(١) يُشير إلىٰ الحديث الذي رواه البخاريُّ (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ «نهىٰ أن يُسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو».

في القراءة على كل حال إلا لمن ثبت عليه الغسل:

تَجُوزُ القِرَاءَةُ لِمَاشٍ، وَرَاكِبٍ، وَمُضْطَجِعٍ، وَمُحْدِثٍ حَدَثًا أَصْغَرَ، وَنَجِسِ البَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ(١).

وَتُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي حَالِ حَمْلِ الجَنَازَةِ جَهْرًا، وَحَالَ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَتُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي الحَمَّامِ.

في القراءة في السوق واختلاف حال القارئ والسامعين فيه:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ» قَالَ حَنْبَلِيٌّ: كَمْ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ تَخْرُجُ مَخْرَجَ الطَّاعَاتِ عِنْدَ العَامَّةِ وَهِيَ مَآثِمُ وَبُعْدٌ مِنَ اللهِ - سُبْحَانَهُ - عِنْدَ العُلَمَاءِ، مِثْلُ القِرَاءَةِ فِي أَسْوَاقٍ يَصِيحُ فِيهَا أَهْلُ المَعَاشِ بِالنِّدَاءِ وَالبَيْعِ، وَأَهْلُ السُّوقِ لَا يُمْكِنُهُمُ السَّمَاعُ، ذَلِكَ امْتِهَانٌ.

في التلاوة عند المصائب لتسكينها:

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ يُشْرَعُ فِي أَوْقَاتِ الشَّدَائِدِ وَالمَصَائِبِ قِرَاءَةُ شَيْءٍ يُسَكِّنُهَا بِذِكْرِ مَا جَرَىٰ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ؛ لِيَتَأَسَّىٰ بِهِمْ صَاحِبُ المُصِيبَةِ وَمَا وَعَدَ اللهُ الصَّابِرِينَ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ الجَزِيلِ، فَأَمَّا قِرَاءَةُ شَيْءٍ يُهَيِّجُ الحُزْنَ وَيَحْمِلُ عَلَىٰ الجَزَعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ.

وَفِي كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ - رَحِمَهُ اللهُ - لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُهُ عَقِيلٌ سَنَةَ عَشْرٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَعُمْرُهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَكَانَ قَدْ تَفَقَّهَ وَنَاظَرَ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، وَظَهَرَ مِنْهُ أَشْيَاءُ تَدُلُّ عَلَىٰ دِينِهِ، وَخَيْرِهِ؛ حَزِنَ عَلَيْهِ وَصَبَرَ صَبْرًا

---

(١) الراجح في هذه المسألة أنّ الجنب وكذا الحائض يجوز لهما القراءة عن ظهر قلب، وكذا من مسّ المصحف؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو في «الصحيحين» قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إنّ المؤمن لا ينجس» وغيرها من الأدلة، ورجح ذلك شيخنا الوادعيّ وتلميذه الحجوري.

جَمِيلاً، فَلَمَّا دُفِنَ جَعَلَ يَتَشَكَّرُ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ قَارِئٌ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٧٨) ﴾ [يوسف: ٧٨] فَبَكَى ابْنُ عَقِيلٍ، وَبَكَى النَّاسُ، وَضَجَّ الْمَوْضِعُ بِالْبُكَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لِلْقَارِئِ: يَا هَذَا، إِنْ كَانَ يُهَيِّجُ الْحُزْنَ فَهُوَ نِيَاحَةٌ، وَالْقُرْآنُ لَمْ يَنْزِلْ لِلنَّوْحِ، بَلْ لِتَسْكِينِ الأَحْزَانِ.

في تحزيب القرآن وتقسيم ختمه على الأيام:

وَيُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً وَلا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ**»(١).

وَتُكْرَهُ قِرَاءَتُهُ فِيمَا دُونَ الثَّلاثِ؛ لِقَوْلِهِ ـ ﷺ ـ: «**لا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ**»(٢).

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ خَتْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِلا عُذْرٍ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ فِي كَمْ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ؟ قَالَ: «**فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»(٣).

وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ(٤).

فصلٌ في بيان سُوَر المُفَصَّل:

قَالَ قَوْمٌ: مِنْ «ق»، وَهَذَا الْقَوْلُ أَجْزَلُ، وَقَالَ قَوْمٌ: مِنَ الضُّحَى، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ، وَقَالَ قَوْمٌ: مِنْ «هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ»، وَمَا عَلَيْهِ مُعَوَّلٌ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٢)، وأبو داود (١٣٨٨).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (١٣٩٠)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٢٣٩)، وهو ـ أيضًا ـ عند البخاريِّ (١٩٧٨)، وأحمد (٢/١٥٨)، بمثل رواية أبي داود.

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٣٩٥)، والترمذيُّ (٢٩٤٧)، والنسائيُّ في «الكبرى» (٨٠٦٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٢٤٣).

(٤) سندٌ جيد، أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٣٨)، والدارميُّ (٤٣٧٣)، والفريابيّ (٨٣)، كلاهما في «فضائل القرآن».

في فضل القراءة في المصحف:

وقراءة القرآن في المصحف أفضل، قال عبد الله: كان أبي يقرأ كل يوم سبعًا لا يكاد يتركه نظرًا[١].

وعن الأوزاعي قال: «كان يعجبهم النظر في المصحف بعد القراءة هنيهة». وقال ابن الجوزي: وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجورًا.

في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل دون ما تثبت به الأحكام والحلال والحرام والحاجة إلى السنة وكونها بيانًا للقرآن يجب اتباعه:

الذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم كالفضائل[٢].

---

(١) أي: قراءة نظر في المصحف.

(٢) علق على ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط في «الآداب الشرعية» (٢ / ٤٢٣ – ٤٢٤)، الحاشية بقوله: نقل الحافظ السخاوي في خاتمة «القول البديع» عن الإمام النووي قول المحدثين والفقهاء باستحباب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف لا بالموضوع، ونقل عن القاضي ابن العربي المالكي: عدم جواز العمل به مطلقًا، ثم ذكر أن أستاذه الحافظ ابن حجر قال – وكتب له بخطه – أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول – متفق عليه: أن يكون الضعيف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني – أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصلاً.

الثالث – أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي – ﷺ – ما لم يقله. والأخيران عن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد. والأول نقل العلائي الاتفاق عليه» اهـ. ثم نقل السخاوي أنه روي عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره، ولم يكن ثم ما يعارضه. وهذا شرط آخر لم ينتبه الحافظ ابن حجر إلى شرطيته. والعمدة في مذهب أحمد ما نقله المصنف هنا، فإنه أعلم الناس بمذهبه، كما شهد له ابن القيم وكفى بشهادته. اهـ.

ما جاء في ضم اليدين وإقامة الإبهامين وبقاء (أكبر) معها وأنها من التشبه وليس كذلك

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا.

قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَهُوَ شَابٌّ عَلَىٰ بَابِ أَبِي النَّضْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؟ قَالَ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَهُوَ رَجُلٌ تَسْمَعُ مِنْهُ وَتَكْتُبُ عَنْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ، يَعْنِي المَغَازِيَ وَنَحْوَهَا، وَأَمَّا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ فَلَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَلَكِنَّهُ رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، فَأَمَّا إِذَا جَاءَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ أَرَدْنَا أَقْوَامًا، هَكَذَا قَالَ العَبَّاسُ، وَأَرَانَا بِيَدِهِ.

قَالَ الخَلَّالُ: وَأَرَانَا العَبَّاسُ فِعْلَ أَبِي عَبْدِ اللهِ: قَبَضَ كَفَّيْهِ جَمِيعًا وَأَقَامَ إِبْهَامَيْهِ.

ما يروى عن أحمد من عدم العمل بالحديث الضعيف

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ وَالمُسْتَحَبَّاتِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ لِضَعْفِ خَبَرِهَا عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ خَبَرٌ مَشْهُورٌ عَمِلَ بِهِ وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ - أَيْضًا - التَّيَمُّمَ بِضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ عَنْهُ مَعَ أَنَّ فِيهِ أَخْبَارًا وَآثَارًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الفُرُوعِ، فَصَارَتِ المَسْأَلَةُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَيَّنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُشَدِّدْ فِي الرِّوَايَةِ فِي الفَضَائِلِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا وَاهِيًا، وَلَا أَنْ يُعْمَلَ بِهِ بِانْفِرَادِهِ، بَلْ يَرْوِيهِ لِيَعْرِفَ وَيُبَيِّنَ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ يُعْتَبَرَ بِهِ وَيُعْتَضَدَ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَىٰ عَدَمِ الشِّعَارِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ العَمَلَ بِالثَّانِي لِمَا فِيهِ مِنَ الشِّعَارِ، وَهُوَ مَعْنًى مُنَاسِبٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

عَنِ المِقْدَامِ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا، وَلَفْظُهُ: «يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، وَيُحَدِّثُ بِحَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ، فَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - كَمَا حَرَّمَ اللهُ»[1].

الحاجة إلى السنّة، وكونها بيانًا للقرآن

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»[2].

وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَّةِ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا، حَدِّثْنَا مِنَ القُرْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

رِوَايَةُ التَّكْبِيرِ مَعَ القُرْآنِ مِنْ سُورَةِ الضُّحَىٰ إِلَىٰ آخِرِ القُرْآنِ:

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: اسْتَحْسَنَ أَبُو عَبْدِ اللهِ التَّكْبِيرَ عِنْدَ آخِرِ كُلِّ سُورَةٍ وَمِنَ الضُّحَىٰ إِلَىٰ أَنْ يَخْتِمَ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ[3].

---

(١) صحيح أخرجه أحمد (٤ / ١٣١)، وابن ماجه (١٢)، والترمذيُّ (٢٦٦٤)، والبيهقيُّ (٧ / ٧٦)، وصحّحه ابن حبان (١٢)، والألبانيُّ في «صحيح ابن ماجه» (١٢)، والمشكاة (١٦٣).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (١٣)، والترمذيُّ (٢٦٦٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجه» (١٣)، و«المشكاة» (١٦٢).

(٣) منكر الحديث، أخرجه البغويُّ في تفسيره (٤ / ٥٠١)، وأخرجه الحاكم (٣ / ٣٠٤)، والبيهقيُّ في «الشعب» (٢٠٧٨)، و (٢٠٧٩)، وفي سنده أحمد بن محمد بن عبد الله البزي المقرئ، ضعفه أبو حاتم في «الضعفاء» (١ / ١٢٧)، وقال الذهبيُّ في «أعلام النبلاء» (١٢ / ٥١): وصحح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَسُئِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ قَرَؤُوا بِغَيْرِ تَهْلِيلٍ وَلَا تَكْبِيرٍ، قَالَ: إِذَا قَرَؤُوا بِغَيْرِ حَرْفِ ابْنِ كَثِيرٍ كَانَ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ هُوَ الأَفْضَلُ، بَلِ المَشْرُوعُ المَسْنُونُ.

في تَرْتِيلِ القُرْآنِ وَتَدَبُّرِهِ وَالتَّخَشُّعِ وَالتَّغَنِّي بِهِ:

وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيلُ القِرَاءَةِ، وَإِعْرَابُهَا وَتَمْكِينُ حُرُوفِ المَدِّ وَاللِّينِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، قَالَ أَحْمَدُ: تُعْجِبُنِي القِرَاءَةُ السَّهْلَةُ، وَكَرِهَ السُّرْعَةَ فِي القِرَاءَةِ، قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ السُّرْعَةِ فِي القِرَاءَةِ فَكَرِهَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِسَانُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ، أَوْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَرَسَّلَ، قِيلَ: فِيهِ إِثْمٌ؟، قَالَ: أَمَّا الإِثْمُ، فَلَا أَجْتَرِئُ عَلَيْهِ.

قَالَ القَاضِي: يَعْنِي إِذَا لَمْ تَبِنِ الحُرُوفُ مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ظَاهِرُ هَذَا كَرَاهَةُ السُّرْعَةِ وَالعَجَلَةِ. قَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ – وَقَدْ سُئِلَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ – : التَّرَسُّلُ أَوِ السُّرْعَةُ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ : «بِكُلِّ حَرْفٍ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»[1]؟. قَالُوا لَهُ: فِي السُّرْعَةِ؟، قَالَ: إِذَا صَوَّرَ الحَرْفَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُسْقِطْ مِنَ الهِجَاءِ. قَالَ القَاضِي: وَظَاهِرُ هَذَا اخْتِيَارُ السُّرْعَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُحَسِّنُ القَارِئُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، وَيَقْرَؤُهُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ – ﷺ – : **«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ»**[2].

وَقَالَ – ﷺ – : **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ»**[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – : أَنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ: يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِهِ.

---

(١) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١ / ٢٨٥)، والدَّيلمي (١ / ١٣) بسند صحيح صحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٦٦٠)، عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ – : «اقرؤوا القرآن؛ فإنّكم تُؤجرون عليه، أما إنّي لا أقولُ «الم» حرف، ولكن ألفٌ عشرٌ، ولامٌ عشرٌ، وميمٌ عشرٌ، فتلك ثلاثون».

(٢) رواه البخاريُّ (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢).

(٣) رواه البخاريُّ (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

لقـراءة القـرآن آداب: منهـا: إدمـان تلاوته، ومنهـا: البكاء فـإن لم يكن فالتباكي، ومنها: حمد الله عند قطع القراءة على توفيقه ونعمته، وسؤال الثبات والإخلاص، ومنها: السؤال ابتداء، ومنها: أن يسأل عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب، ومنها: أن يجهر بالقراءة ليلاً لا نهاراً، ومنها: أن يوالي قراءته، ولا يقطعها لحديث الناس، ومنها: أن يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشاذة الغريبة، ومنها: أن تكون قراءته عن العدول الصالحين العارفين بمعانيها، ومنها: أن يقرأ ما أمكنه في الصلاة؛ لأنه أفضل أحوال العبد، ومنها: أن يتحرى قراءته متطهراً، ومنها: إن كان قاعداً استقبل القبلة، ومنها: كثرة تلاوته في رمضان، ومنها: أن يتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه، ومنها: أن يقرأ بالإعراب، ومنها: الوقف على رءوس الآي وإن لم يتم الكلام لوقفه في قراءة الفاتحة على كل آية، ولم يتم الكلام، ومنها: أن يعتقد جزيل ما أنعم الله عليه إذ أهله لحفظ كتابه، ويستصغر عرض الدنيا أجمع في جنب ما خوله الله - تعالى -، ويجتهد في شكره. ومنها: ترك المباهاة وأن لا يطلب به الدنيا، بل ما عند الله، ومنها: أن لا يقرأ في المواضع القذرة.

آداب قراءة القرآن

وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة ورضا بما قسم الله - تعالى - مجانباً للدنايا ومحاسباً لنفسه، يعرف القرآن في سمته وخلقه؛ لأنه صاحب الملك والمطلع على ما قد وعد فيه وهدد، فإذا بدرت منه سيئة بادر محوها بالحسنة.

في التِّلاوةِ بألحانِ الخاشعينَ لا ألحانِ المُطْرِبينَ:

قالَ في روايةِ يعقوبَ: لا يُعجبُني أنْ يتعلَّمَ الرَّجُلُ الألحانَ إلاَّ أنْ يكُونَ حَزْمُهُ مِثْلَ حَزْمِ أبي مُوسَى.

وقالَ الشَّيْخُ تقيُّ الدِّينِ: قِراءةُ القُرْآنِ بصفةِ التَّلحينِ الَّذي يُشْبِهُ تلحينَ الغِناءِ مَكْرُوهٌ مُبْتدَعٌ، كَما نَصَّ علَى ذلكَ مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ بْنُ حَنْبلٍ وغيرُهُمْ مِنَ الأئمَّةِ.

اجتنابُ القراءةِ المُبْتدعةِ

إذا فَرَغَ مِنْ قِراءةِ النَّاسِ لَمْ يَزِدِ الفاتحةَ وخَمْسًا مِنَ البقرةِ[1] نَصَّ عليْه.

في الاستِماعِ للقُرْآنِ والإنْصاتِ والأدَبِ لَهُ:

ويُسْتَحَبُّ اسْتِماعُ القِراءةِ -- وهُوَ قَوْلُ الشَّافعيَّةِ -- ويُكْرَهُ الحديثُ عِنْدَها بما لا فائدةَ فيه.

وقالَ ابْنُ عَقيلٍ في «الفُنُونِ»: مَا أخْوَفَني أنْ أُساكِنَ مَعْصيَةً فتكُونَ سَبَبًا في حُبُوطِ عَمَلي، وسُقُوطِ مَنْزِلةٍ إنْ كانَتْ عِنْدَ اللهِ -- تعالَى -- بعْدَما سَمِعْتُ قوْلَه -- تعالَى -- ﴿ **لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** ﴾ [الحُجُرات: ٢].

وهَذا يدُلُّ علَى أنَّ في بَعْضِ التَّسبُّبِ وسُوءِ الأدَبِ علَى الشَّريعةِ ما يُحْبِطُ الأعْمالَ، ولا يَشْعُرُ العاملُ إلى أنَّهُ عِصْيانٌ يَنْتهي إلى رُتْبةِ الإحْباطِ، هَذا يَتْرُكُ الفَطِنَ خائفًا وَجِلاً مِنَ الإقْدامِ علَى المآثِمِ، ثُمَّ خوْفًا أنْ يكُونَ تحْتَها مِنَ العُقُوبَةِ ما

(١) قال الأرنؤوط في «حاشية الآداب» (٢ / ٤٤٤): «استحسن بعض الناس لمن يختم القرآن أن يجمع بين آخره وأوله، فيقرأ بعد سورة الناس الفاتحة، وآيات من البقرة، وقد نهى عن ذلك الإمام أحمد؛ لأنه بدعة في قربة تتوقف على النَّص؛ لأن التزامها يوهم أنها مشروعة».

يُشاكِلُ هذه. إلى أنْ قالَ: أليسَ بَيْنَنا كتابُ اللهِ - عزَّ وجلَّ - وهُوَ كلامُهُ الذي كانَ النبيُّ - ﷺ - يترَّملُ ويتدبَّرُ لنزوله، والجنُّ تُنصِتُ لاستماعه، وأمرَ بالتأدُّبِ بقولِه: ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فعمَّ كلَّ قارئٍ، وهذا موجودٌ بيننا، فلمَّا أُمِرْنا بالإنصاتِ إلى كلامِ مخلوقٍ كانَ أمرُ الناسِ بالإنصاتِ إلى كلامِه أولَى. والقارئُ يقرأُ وأنتم مُعرِضون، وربَّما أصغيتُم إلى النغمةِ استثارةً للهوى، فاللهَ اللهَ لا تنسَ الأدبَ فيما وجبَ عليكَ فيه حُسْنُ الأدبِ.

في الصعق والغشي حال قراءة القرآن

والمرويُّ عنهُ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ - وعن أصحابه - ﷺ - عندَ سماعه إنَّما هُوَ فيضُ الدموعِ، واقشعرارُ الجلودِ، ولينُ القلوبِ، كما قالَ اللهُ - تعالى -: ﴿ اللهُ نزَّلَ أحسنَ الحديثِ ﴾ [الزمر: ٢٣].

وقرأَ ابنُ مسعودٍ عليه - ﷺ - فلمَّا بلغَ إلى قولِه: ﴿ وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ [النساء: ٤١]. قالَ: «حسبُكَ» فالتفتَ إليه فإذا عيناهُ تذرفانِ.

وأمَّا الصعقُ والغشيُ ونحوُ ذلكَ، فحدثَ في التابعينَ لقوَّةِ الواردِ وضعفِ المورودِ عليه، والصحابةُ لقوَّتِهم وكمالِهم لمْ يحدثْ فيهم، لكنَّ الحالَ الأوَّلَ أكملُ فإنَّهُ يحصلُ لصاحبه ما يحصلُ لهؤلاءِ، وأعظمُ، معَ ثباتِه وقوَّةِ جنانِه - رضيَ اللهُ عنِ الجميعِ -، لكنَّ كثيراً منَ المتأخِّرينَ لا يصدِّقُ في هذا الحالِ، فسبحانَ علَّامِ الغيوبِ، ونعوذُ باللهِ مِنْ كلِّ رياءٍ وسُمعةٍ.

في سوء حال الاجتماع في المساجد في ليالي المواسم والذهاب في أيامها إلى المقابر:

قالَ ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: أنا أبرأُ إلى الله - تعالى - من جموعِ أهلِ وقتنا في المساجدِ والمشاهدِ ليالي يسمّونها إحياءً، لعَمري إنّما لإحياءِ أهوائهم، وإيقاظِ شهواتهم، جموعِ الرجالِ والنساءِ، مخارجُ الأموالِ فيها أفسدُ المقاصدِ، وهو الرياءُ والسُّمعةُ، وما في خلالِ كلِّ واحدٍ من اللعبِ والكذبِ والغفلةِ، ما كانَ أحوجَ الجوامعِ أنْ تكونَ مظلمةً من سُرُجِهم منزّهةً عن معاصيهم وفسقهم، مُردانٌ ونسوةٌ وفسقٌ، الرجلُ عندي مَنْ وزنَ في نفسه ثمنَ الشمعةِ فأخرجَ بها دهنًا وحطبًا إلى بيوتِ الفقراءِ، ووقفَ في زاويةِ بيتِه بعدَ إرضاءِ عائلته بالحقوقِ، فكتبَ في المتهجّدين، صلّى ركعتين بحزنٍ، ودعا لنفسِه وأهلِه وجماعةِ المسلمين، وبكّرَ إلى معاشِه لا إلى المقابرِ. فتركُ المقابرِ في ذلكَ عبادةٌ.

في التعوذ قبل القراءة والبسملة لكل سورة:

ويُسنُّ التعوّذُ في القراءةِ، فإنْ قطعَها قطعَ تركٍ وإهمالٍ على أنّه لا يعودُ إليها أعادَ التعوّذَ إذا رجعَ إليها، وإنْ قطعَها بعذرٍ عازمًا على إتمامِها إذا زالَ عذرُه كفاهُ التعوّذُ الأوّلُ، وإنْ تركَها قبلَ القراءةِ فيتوجّهُ أنْ يأتيَ بها ثمَّ يقرأُ؛ لأنَّ وقتَها قبلَ القراءةِ للاستحبابِ فلا يسقطُ بتركِها إذنْ؛ ولأنَّ المعنى يقتضي ذلكَ، أمّا لو تركَها حتّى فرغَ سقطتْ لعدمِ القراءةِ.

وتُستحبُّ قراءةُ البسملةِ في أوّلِ كلِّ سورةٍ، في الصلاةِ وغيرِها، نصَّ عليه وقالَ: لا يدعُها، قيلَ لهُ: فإنْ قرأَ من بعضِ سورةٍ يقرؤُها؟ قالَ: لا بأسَ، فإنْ قرأَ في غيرِ صلاةٍ، فإنْ شاءَ جهرَ بالبسملةِ، وإنْ شاءَ لم يجهرْ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ سُورَةَ بَرَاءَةَ، أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَ أَبْعَاضِ سُورَةٍ غَيْرِهَا بِالْبَسْمَلَةِ إِلاَّ أَنْ يَعْتَقِدَ ذَلِكَ قُرْبَةً فَلا يَجُوزُ.

فِي الأَحْوَالِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ جَهْرًا يُشْغِلُهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ**»(١).

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُ: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الآدَابِ: أَنْ لا يَجْهَرَ بَيْنَ مُصَلِّينَ، أَوْ نِيَامٍ، أَوْ تَالِينَ، جَهْرًا يُؤْذِيهِمْ.

فِي ثَوَابِ القِرَاءَةِ كُلُّ حَرْفٍ بِحَسَنَةٍ مُضَاعَفَةٍ:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لا أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**»(٢).

وَالمُرَادُ بِالحَرْفِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا: حَرْفُ التَّهَجِّي الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الكَلِمَةِ، صَرَّحَ بِهَذَا المَعْنَى القَاضِي فِي الكَلامِ عَلَى قِرَاءَةِ حَمْزَةَ.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٣٧)، والطبرانيُّ (١٣٥٢٧) عن عبد الله بن عمر.

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٢٣٢٧)، و«المشكاة» (٢١٣٧).

في فضائل القرآن وأهله:

في فضائل القرآن وأهله أشياء كثيرة منها:

قوله - ﷺ - : «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»(١). وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «**أهل القرآن هم أهل الله وخاصته**»(٢).

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»(٣).

قوله: «**غير الغالي فيه والجافي عنه**». قال في «النهاية»: «إنما قال ذلك؛ لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور، وخير الأمور أوساطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم».

وقال النبي - ﷺ - : «**إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين**»(٤).

فيما يقول من نسي شيئًا من القرآن:

من غلط فترك شيئًا من القرآن فليقل: «**أنسيت ذلك**، أو **أسقطته**»، اقتداءً بالنبي - ﷺ - وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة(٥).

وفيهما عن ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعًا: «**بئسما لأحدكم**»، وللبخاري

---

(١) رواه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٦١)، وابن حبان (١١٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣/١٢٧)، وابن ماجه (٢١٥)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٧٨).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٩٩)، و«المشكاة» (٤٩٧٢).

(٤) رواه مسلم (٨١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٣٧)، ومسلم (٧٨٨).

«لأحدهم» يقولُ: «نسيتُ آيةَ كيْتَ وكيْتَ، بلْ هُوَ نُسِّيَ، استذكِرُوا القرآنَ، فهُوَ أشدُّ تفَلُّتًا منْ صُدُورِ الرِّجالِ منَ النَّعَمِ»[1].

وقالَ في «شرحِ مُسْلمٍ»: إنَّمَا نَهى عنْ نسيتُهَا، وهُوَ كَراهةٌ؛ لأنَّهُ يتضمَّنُ التَّساهُلَ فيهَا والتَّغافُلَ عنْهَا، وقدْ قالَ - تعالى -: ﴿ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ﴾ [طه: ١٢٦]. وقالَ القاضي عياضٌ: أَوْلَى مَا يتأوَّلُ عليْهِ الحديثُ أنَّ معْنَاهُ: ذمُّ الحالِ لا ذمُّ القوْلِ، أيْ بِئْسَ الحالةُ حالةُ مَنْ حفِظَ القرآنَ فغفَلَ عنْهُ حتَّى نسِيَهُ.

ولِمُسْلمٍ عنِ ابنِ عُمرَ - رضي الله عنهما - مرْفُوعًا: وقدْ ذكرَ الحديثَ وفي آخرِهِ: «فإذَا قامَ صاحبُ القرآنِ فقرأَهُ باللَّيْلِ والنَّهارِ ذكرَهُ، وإذَا لمْ يقُمْ بهِ نسِيَهُ»[2].

في تطْيِيبِ المُصْحَفِ وكُرْسِيِّهِ وكِيسِهِ:

لا يُكْرَهُ تطْيِيبُ المُصْحَفِ، ولا جعْلُهُ على كُرْسِيٍّ أوْ كِيسِ حَريرٍ، نصَّ عليْهِ، بلْ يُباحُ ذلكَ وتَرْكُهُ بالأرْضِ.

وتُكْرَهُ تحليَتُهُ بذهَبٍ أوْ فضَّةٍ، قدَّمَهُ ابنُ تميمٍ وابنُ حمْدانَ، وعنْهُ لا يُكْرَهُ، وقيلَ: يحْرُمُ كَتْبُهُ الكُتُبَ. وقيلَ: يُباحُ علاقَتُهُ للنِّساءِ دُونَ الرِّجالِ، وليْسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّ هذَا جميعَهُ لمْ تَرِدْ بهِ السُّنَّةُ ولا نُقِلَ عنِ السَّلَفِ فيهِ شيْءٌ معَ ما فيهِ منْ إضاعَةِ المالِ.



(١) أخرجه البخاريُّ (٥٠٣٢)، (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٩).

آدابُ التَّثاؤُبِ والعُطاسِ

في العُطاسِ والتَّثاؤُبِ وتَشميتِ العاطِسِ إذا حَمِدَ اللهَ:

تَشْمِيتُ العَاطِسِ وَجَوابُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ. قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ وابْنُ حَمْدَانَ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَقِيلَ: بَلْ هُمَا سُنَّةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، قِيلَ: بَلْ وَاجِبَانِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُغَطِّيَ العَاطِسُ وَجْهَهُ، وَيَخْفِضَ صَوْتَهُ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ جَلِيسُهُ لِيُشَمِّتَهُ.

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «فَإِذَا عَطَسَ الإِنْسَانُ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ عَلَى صِحَّةِ بَدَنِهِ، وَجَوْدَةِ هَضْمِهِ، وَاسْتِقَامَةِ قُوَّتِهِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يَحْمَدَ اللهَ»[1].

وَفِي البُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ**»[2]؛ لأَنَّ العُطَاسَ يَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ بَدَنٍ وَنَشَاطٍ، وَالتَّثَاؤُبَ غَالِبًا لِثِقَلِ البَدَنِ وَامْتِلاَئِهِ وَاسْتِرْخَائِهِ، فَيَمِيلُ إِلَى الْكَسَلِ، فَأَضَافَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ؛ لأَنَّهُ يُرْضِيهِ، أَوْ مِنْ تَسَبُّبِهِ لِدُعَائِهِ إِلَى الشَّهَوَاتِ.

وَيَقُولُ مَنْ سَمِعَ العَاطِسَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَوْ يَرْحَمُكُمُ اللهُ وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، وابن حبان (٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٣).

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَلا يُسْتَحَبُّ تَشْمِيتُ الكَافِرِ، فَإِنْ شَمَّتَهُ أَجَابَهُ بِآمِينَ، يَهْدِيكُمُ اللهُ؛ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ تَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ وَالكَافِرِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنه -: كَانَتِ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: **«يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»**[١].

وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الحَمْدُ للهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِم يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»**[٢].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: **«إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلا تُشَمِّتُوهُ»**[٣].

هل قول المصلي سمع الله لمن حمده يقتضي جواب؟

قِيلَ لِلْقَاضِي فِي «الخِلافِ»: إِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ فِي الصَّلاةِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَطْ، ذِكْرٌ يَقْتَضِي الجَوَابَ فَوَجَبَ أَنْ لا يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِ الجَمْعُ بَيْنَ الوَاجِبِ وَبَيْنَ مَا يَقْتَضِيهِ كَالسَّلامِ وَرَدِّهِ وَحَمْدِ العَاطِسِ وَتَشْمِيتِهِ.

فَأَجَابَ القَاضِي: بِأَنَّهُ يُنْتَقَضُ بِقَوْلِ الإِمَامِ: وَلا الضَّالِّينَ، آمِينَ؛ فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لا يَقْتَضِي الجَوَابَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمُرُ بِالحَمْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذيُّ (٢٧٣٩)، وقال: حسن صحيح. وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٢١٣)، وصحّحه شيخنا الوادعيُّ في «الصّحيح المسند» (٨١٨)، و«الجامع الصّحيح» (٤٦٢١).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٥)، والترمذيُّ (٢٧٤٢)، والنسائيُّ في «عمل اليوم والليلة» (٢١٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (٢ / ٢٣٨).

في تشميت الرجل الشابة

وَقَالَ حَرْبٌ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يُشَمِّتُ المَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْطِقَهَا وَيَسْمَعَ كَلامَهَا فَلا؛ لأَنَّ الْكَلامَ فِتْنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ أَنْ يُشَمِّتَهُنَّ.

في تشميت العاطس إذا عطس ثلاثًا

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مَرْفُوعًا: «**يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلاثَةً فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ**»[١]، وَعَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**» وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «**أَنْتَ مَزْكُومٌ**»[٢].

ما يقال للصبي الصغير إذا عطس

رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ يَعْطِسُ؟ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: بُورِكَ فِيكَ.

الرجل ينسى أن يحمد الله

ذَكَرَ ابْنُ الأَخْضَرِ فِي «مَنْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ»: قَالَ المَرُّوذِيُّ: إِنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَانْتَظَرَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ فَيُشَمِّتَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَيْفَ تَقُولُ إِذَا عَطَسْتَ؟ قَالَ: أَقُولُ: الحَمْدُ للهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ.

فِيمَا يَنْبَغِي لِلْمُجَشِّي:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لا نَعْرِفُ فِيهِ سُنَّةً، بَلْ هُوَ عَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ، قَالَ الأَطِبَّاءُ: يَنْفَعُ فِيهِ السَّذَابُ، أَوِ الْكَرَاوِيَا، أَوِ الأَنِيسُونُ، أَوِ الْكُسْفُرَةُ، أَوِ الصَّعْتَرُ، أَوِ النَّعْنَاعُ، أَوِ الْكُنْدُرُ، مَضْغًا وَشُرْبًا.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٧١٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٩٣)، والمشكاة (٤٧٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، وأبو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣).

في التثاؤب وما ينبغي فيه:

مَنْ تثاءب كظم ما استطاع للخبر، وأمسك يده على فمه، أو غطاه بكُمِّه أو غيره إنْ غلب عليه التثاؤب؛ لقوله - ﷺ -: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإنَّ أحدكم إذا تثاءب ضحك الشيطان**»(١).

وفيه: «**إنَّ الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فلا يقل: هاه هاه؛ فإنَّ ذلكم من الشيطان يضحك منه**»(٢).

قال في «النهاية»: إنما أحب العطاس؛ لأنه إنما يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسير الحركات، والتثاؤب بخلافه، وسبب هذه الأوصاف الإقلال من الطعام والشراب.

وروى مسلم من حديث أبي سعيد: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإنَّ الشيطان يدخل**»(٣).



(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وأحمد (٢/٣٩٧)، والترمذيُّ (٣٧٠).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٢٨٩)، وأحمد (٢/٢٦٥)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذيُّ (٢٧٤٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن حبان (٢٣٦٠).

في التَّداوي والطِّبِّ والعلاج

في حُكْم التَّداوي مع التَّوكُّل على الله:

وَذَكَرَ أَبو طَالِب في «كِتَابِ التَّوَكُّلِ» عَنْ أَحْمَد - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: أُحِبُّ لِمَنْ عَقَدَ التَّوَكُّلَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ تَرْكُ التَّدَاوِي مِنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ كَانَتْ تَكُونُ بِهِ عِلَلٌ فَلا يُخْبِرُ الطَّبِيبَ بِهَا إِذَا سَأَلَهُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَميمٍ وَابْنُ حَمْدَانَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ وَحَكَاهُ عَمَّنْ حَكَاهُ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - في حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -: **«يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**[1].

وَقِيلَ: بَلْ فِعْلُهُ أَفْضَلُ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَكَرَ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَعَامَّةِ الخَلَفِ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ في «المِنْهَاجِ»، وَاخْتَارَهُ الوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ في «الإِفْصَاحِ» قَالَ: وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ حَتَّى يُدَانِيَ بِهِ الوُجُوبَ. قَالَ: وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهُ يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ بِالتَّدَاوِي وَلا بَأْسَ بِتَرْكِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّ عِلْمَ الحِسَابِ وَالطِّبِّ وَالفِلاحَةِ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ.

وَقَالَ في قَوْلِهِ: **«لا يَكْتَوُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ»**، قَالَ: كَانُوا في الجَاهِلِيَّةِ يَسْتَرْقِي الرَّجُلُ بِالكَلِمَاتِ الخَبِيثَةِ فَيُوهِمُهُ الرَّاقِي في ذَلِكَ، وَفي الكَيِّ أَنَّهُمَا يَمْنَعَانِهِ مِنَ المَرَضِ أَبَدًا، فَلِذَلِكَ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -.

قَالَ: وَالحِجَامَةُ سُنَّةٌ، وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى فِعْلِ التَّدَاوِي.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»**[١].

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: **«إِنَّ اللهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّوَاءَ فَتَدَاوَوْا»**[٢].

وَلِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ: **«عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»**[٣].

وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ اللهِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا ابْتَلَى أَعَانَ، فَابْتَلَى بِالدَّاءِ وَأَعَانَ بِالدَّوَاءِ، وَابْتَلَى بِالذَّنْبِ وَأَعَانَ بِالتَّوْبَةِ، وَابْتَلَى بِالأَرْوَاحِ الخَبِيثَةِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعَانَ بِالأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ المَلَائِكَةِ، وَابْتَلَى بِالمُحَرَّمَاتِ وَأَعَانَ بِإِبَاحَةِ نَظِيرِهَا.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: **«نَعَمْ عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **«الهَرَمُ»**[٤].

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا عَنِ العَقْرَبِ فَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا أَرَى بِهَا بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»**[٥]، وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»**[٦].

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقيُّ (١٠/٥)، وأحمد (٣/١٥٦).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣/١٥٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣٥٧٨)، والنسائيُّ في «الكبرى» (٦٨٦٤)، وصحّحه ابن حبان (٦٠٦٢).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذيُّ (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصحّحه ابن حبان (٦٠٦٢)، والألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٤).

(٥) رواه مسلم (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

(٦) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ يَدِي»[١].

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ»[٢].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَتَانِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ» قَالَ: فَفَعَلْتُ هَذَا فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ فِيَّ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ»**[٣].

مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَرَضِ وَأَنَّ الْعِلَاجَ مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ:

عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ لَهُ: أَلا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ - ﷺ -: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ - تَعَالَى - أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَنْ لا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا.

وَاحْتُجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّدَاوِي أَفْضَلُ وَفِيهِ أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ - يَجْلِبُ مِنَ النَّفْعِ وَيَدْفَعُ مِنَ الضُّرِّ مَا لا يَفْعَلُهُ عِلَاجُ الأَطِبَّاءِ، وَإِنَّ تَأْثِيرَهُ وَتَأَثُّرَ الطَّبِيعَةِ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنَ الأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَتَأَثُّرِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا.

---

(١) رواه البخاريُّ (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والترمذيُّ (٢٠٨٠)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٢٩٢).

في العلاج بالحمية:

قالَ أحمدُ: لا بأسَ بالحميةِ. وكانَ هذا منهُ - واللهُ أعلمُ -؛ لأنَّها من التداوي. والأولى عندهُ تركُهُ، فعلى هذا حكمُ مسألةِ الحميةِ حكمُ مسألةِ التداوي على ما سبقَ، ويتوجَّهُ أنْ يجبَ إذا ظنَّ الضررَ بما يتناولُهُ.

والإمامُ أحمدُ وغيرُهُ لا يخالفُ هذا، وأمَّا إنِ احتملَ الضررَ أو ظنَّ عدمَهُ فهذا مرادُ الإمامِ. يتوجَّهُ استحبابُها إذًا احتياطًا وتحرُّزًا وإنْ لمْ يستحبَّ التداوي؛ ولهذا يحرُمُ تناولُ ما يظنُّ ضررَهُ، ولا يجبُ التداوي إذا ظنَّ نفعَهُ قالَ - تعالَى -: ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾ [المائدة: ٦].

وعنْ أمِّ المنذرِ بنتِ قيسٍ الأنصاريةِ قالتْ: «دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ - ﷺ - ومعهُ عليٌّ، وعليٌّ ناقهٌ منْ مرضٍ، ولنا دوالي معلَّقةٌ فقامَ رسولُ اللهِ - ﷺ - يأكلُ منها، وقامَ عليٌّ يأكلُ منها فطفقَ النبيُّ - ﷺ - يقولُ لعليٍّ: «**إنكَ ناقهٌ**» حتَّى كفَّ، قالتْ: وصنعتُ شعيرًا وسلقًا فجئتُ به، فقالَ النبيُّ - ﷺ - لعليٍّ: «**منْ هذا أصبْ فإنَّهُ أنفعُ لكَ وفي لفظ فإنَّهُ أوفقُ لكَ**».

ولا ينبغي إكراهُ المريضِ علَى طعامٍ ولا شرابٍ. قالَ بعضُ الأطباءِ: لأنَّ كراهتَهُ إمَّا لاشتغالِ طبيعتِهِ بمجاهدةِ المرضِ، أو لسقوطِ شهوتِهِ أو نقصانِها لضعفِ الحرارةِ الغريزيةِ أو خمودِها، فلا يجوزُ إعطاءُ الغذاءِ في هذا الحالِ.

عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ -: «**لا تكرهُوا مرضاكُمْ علَى الطعامِ أو الشرابِ، فإنَّ اللهَ يطعمُهمْ ويسقيهمْ**»(١).

(١) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيِّ» (١٦٦١).

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنَّ المَرِيضَ يَعِيشُ بِلا غِذَاءٍ أَيَّامًا، لا يَعِيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا.

وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِنَ الكَلامِ: «وَعَوِّدُوا كُلَّ بَدَنٍ مَا اعْتَادَ» فَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الأَدْوِيَةِ فِي العِلاجِ وَأَعْظَمِهِ.

وَقَدْ قَالَ الحَارِثُ بْنُ كَلَدَةَ: الأَزْمُ دَوَاءٌ. الأَزْمُ: الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ، وَمُرَادُهُ الجُوعُ. وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ الأَدْوِيَةِ فِي شِفَاءِ الأَمْرَاضِ الامْتِلائِيَّةِ كُلِّهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يُخَافُ مِنَ الإِكْثَارِ مِنَ الغِذَاءِ النَّافِعِ، وَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مِنْهُ بِحَسَبِ الحَاجَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُفُّ عَنْهُ وَهُوَ يَمِيلُ إِلَيْهِ؛ فَلا يَمِيلُ بِالكُلِّيَّةِ.

وَلْيَجْتَهِدْ فِي العِلاجِ بِالطُّفِ الغِذَاءِ المُعْتَادِ لِذَلِكَ المَرِيضِ؛ وَلِهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ – ﷺ – أَنَّهَا كَانَتْ: إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا اجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةِ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، وَصَنَعَتْ ثَرِيدًا ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: **«التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»**[1].

ما جاء في التلبينة

وَالتَّلْبِينَةُ وَالتَّلْبِينُ بِفَتْحِ التَّاءِ: حَسَاءٌ رَقِيقٌ مِنْ دَقِيقٍ وَنُخَالَةٍ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَلٌ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا، وَرِقَّتِهَا.

وَقَوْلُهُ: «**وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**» قَدْ يَكُونُ لِخَاصِّيَّةٍ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِزَوَالِ مَا حَصَلَ بِالحُزْنِ مِنَ اليُبْسِ وَبَرْدِ المِزَاجِ بِاسْتِعْمَالٍ، ذَلِكَ فَقَوِيَتِ القُوَى، وَقَوِيَ الحَارُّ الغَرِيزِيُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

أنَّ الرَّمَدَ وَرَمٌ المُلتحِمِ أوْ تَكدُّرُهُ، وقَدْ يَكْفي في نَوْعِ التَّكدُّرِ تَقْطيرُ لَبنِ النِّساءِ، وبَياضُ البَيْضِ قالَ الأطبَّاءُ: ويُدبَّرُ في كُلِّ أنْواعِ الرَّمَدِ بالتَّدْبيرِ اللَّطيفِ؛ فيُغَذَّى المَزْوَّرَاتِ ويُسْقَى شَرابَ اللُّوفَرِ مَعَ السَّكَنْجَبِين.

في علاج الرمد

ويُمنَعُ مِنَ الحَوامِضِ الصِّرْفَةِ والقَابِضَةِ والمالحَةِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يُرطِّبُ، وَمِنَ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ الكَيْمُوسُ وإنْ تاقتْ نَفْسُهُ إلى الفاكِهَةِ فمِنَ السَّفَرْجَلِ والكُمَّثْرَى.

ويُمنَعُ مِنْ أكْلِ الحَلْوَى ويُجْعَلُ في بَيْتٍ لَيْسَ قَوِيَّ الضَّوْءِ، ويَكُونُ عِنْدَهُ وَرَقُ الخِلافِ، والآسُ الرَّطْبُ؛ فإنَّ رائِحَتَهُ تُقَوِّي الدِّمَاغَ.

في الحَرارةِ والرُّطوبةِ واعتدالِ المِزاجِ باعتدالِها:

اعْلَمْ أنَّ قِوامَ البَدَنِ بِمَا فيهِ مِنَ الحَرارَةِ والرُّطوبَةِ، وقِوامَ كُلٍّ مِنْهُمَا بالأُخْرَى: فالحَرارَةُ تَحْفَظُ الرُّطوبَةَ وتَمْنَعُهَا مِنَ الفَسادِ والاسْتِحالَةِ، وتَدْفَعُ فَضَلاتِها وتُلَطِّفُها وإلاَّ أفْسَدَتِ البَدَنَ، والرُّطوبَةُ تَغْذُو الحَرارَةَ وإلاَّ أحْرَقَتِ البَدَنَ وأيْبَسَتْهُ، ويَنْحَرِفُ مِزاجُ البَدَنِ بِحَسَبِ زِيادَةِ أحَدِهِمَا.

ولَمَّا كانَتِ الحَرارَةُ تُحَلِّلُ الرُّطوبَةَ احْتاجَ البَدَنُ إلى مَا يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا حَلَّلَتْهُ الحَرارَةُ؛ ضَرُورَةَ بَقائِهِ وهُوَ الطَّعامُ والشَّرابُ، فَمَتَى زادَ عَلَى مِقْدارِ التَّحَلُّلِ ضَعُفَتِ الحَرارَةُ عَنْ تَحْليلِ فَضَلاتِهِ، فاسْتَحالَتْ مَوادَّ رَدِيئَةً فتَنَوَّعَتِ الأمْراضُ لِتَنَوُّعِ مَوادِّها وقَبُولِ الأعْضاءِ واسْتِعْدادِها؛ فلِهذا قالَ - تَعالَى - : ﴿ **وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا** ﴾ [الأعراف: ٣١].

فأمَرَ - سُبْحانَهُ - بإدْخالِ مَا يُقيمُ البَدَنَ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ عِوَضَ مَا تَحَلَّلَ

منْهُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدَنُ، فَمَتَىٰ جَاوَزَهُ إِسْرَافٌ؛ فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ عَدَمِ الْغِذَاءِ وَالإِسْرَافِ فِيهِ مَانِعٌ مِنَ الصِّحَّةِ جَالِبٌ لِلْمَرَضِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصِّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : **«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»**[1].

فِي الْعِلاجِ وَحِفْظِ الصِّحَّةِ بِدَفْعِ كُلِّ شَيْءٍ بِضِدِّهِ:

وَاعْلَمْ أَنَّ الأَصْلَ فِي الْعِلاجِ، وَفِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ، دَفْعُ ضَرَرِ شَيْءٍ بِمَا يُقَابِلُهُ: كَالْبَارِدِ بِالْحَارِّ، وَالرُّطَبِ بِالْيَابِسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعْدِيلِ وَدَفْعِ ضَرَرِ كُلِّ كَيْفِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا يُقَابِلُهَا.

وَمِنْ هَذَا مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ»[2].

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: «أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّىٰ أَطْعَمَتْنِي الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ»[3].

وَالرُّطَبُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُوَافِقُهَا وَيَزِيدُ فِي الْبَاءَةِ وَيَغْذُو وَهُوَ مُعَطِّشٌ، مُكَدِّرٌ لِلدَّمِ، مُصَدِّعٌ، مُوَلِّدٌ لِلسُّدَادِ.

وَالْقِثَّاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ وَالصَّفْرَاءَ وَالْعَطَشَ، يُقَوِّي الْمَعِدَةَ، فَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ نَحْوِهِ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٤١٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١/ ٨٥ - ٨٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ، يَقُولُ: «يَدْفَعُ حَرُّ هَذَا بَرْدَ هَذَا»[1].

ما جاء في البطيخ

وَالمُرَادُ بِالبِطِّيخِ فِي هَذَا: البِطِّيخُ الأَخْضَرُ، وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، نَافِعٌ لِلأَمْرَاضِ الحَارَّةِ، وَالحُمِّيَاتِ المُحْرِقَةِ، وَالأَمْزِجَةِ المُلْتَهِبَةِ، وَيُسَكِّنُ العَطَشَ مَعَ السَّكَنْجَبِينَ، وَيُدِرُّ البَوْلَ، وَيَغْسِلُ المَثَانَةَ، وَمَاؤُهُ مَعَ السُّكَّرِ أَبْلَغُ فِي التَّبْرِيدِ، وَهُوَ يُسِيءُ الهَضْمَ، وَيَضُرُّ بِالمَشَايِخِ، وَالأَمْزِجَةِ البَارِدَةِ، وَيُهَيِّجُ الأَخْلاطَ، وَيُصْلِحُهُ السُّكَّرُ وَالعَسَلُ وَنَحْوُهُ.

وَأَمَّا البِطِّيخُ الأَصْفَرُ: فَبَارِدٌ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ رَطْبٌ فِي آخِرِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ حَارٌّ، وَهُوَ مُبَرِّدٌ يُدِرُّ وَيَقْطَعُ وَيَجْلُو وَيَنْفَعُ مِنْ حَصَى الكُلَى وَالمَثَانَةِ الصِّغَارِ، وَيُرْخِي الأَحْشَاءَ، وَإِذَا فَسَدَ صَارَ كَالسُّمِّ. وَلْيَحْذَرِ البِطِّيخَ مَنْ كَانَتْ بِهِ حُمَّى.

عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – : «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[2].

ما جاء في التمر

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّوْمَ يُخْلِي المَعِدَةَ مِنَ الغِذَاءِ فَتَضْعُفُ الكَبِدُ وَالقُوَى، وَالحُلْوُ تَجْذِبُهُ القُوَى وَتُحِبُّهُ، فَتَقْوَى بِهِ سَرِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالمَاءُ يُطْفِئُ حَرَارَةَ الصَّوْمِ وَلَهَبَ المَعِدَةِ، فَتَأْخُذُ الغِذَاءَ بِنَشْوَةٍ، وَهُوَ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ غَيْرَ التَّمْرِ مِنَ الحُلْوِ كَالتَّمْرِ فِي ذَلِكَ. وَلا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ المَاءُ.

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذيُّ (١٨٤٣)، وحسَّنه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٥٧).
(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذيُّ (٦٩٦)، وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٥).

ما جاء في الذباب وما فيه من المنافع والمضار

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً**»[١].

«**امْقُلُوهُ**»: اغْمِسُوهُ لِيَخْرُجَ الشِّفَاءُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ.

وَفِي الذُّبَابِ قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا الوَرَمُ وَالحَكَّةُ العَارِضَةُ عَنْ لَسْعِهِ وَهِيَ كَالسِّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْذِيهِ أَلْقَاهُ بِسِلَاحِهِ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَطِبَّاءِ أَنَّ لَسْعَ الزُّنْبُورِ وَالعَقْرَبِ إِذَا دُلِّكَ مَوْضِعُهُ بِالذُّبَابِ نَفَعَ مِنْهُ نَفْعًا بَيِّنًا، وَسَكَّنَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَإِذَا دُلِّكَ بِهِ الوَرَمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ العَيْنِ المُسَمَّى شُعَيْرَةً بَعْدَ قَطْعِ رَأْسِ الذُّبَابِ أَبْرَأَهُ.

نصيحة في حفظ الصحة

قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: مَنْ أَرَادَ الصِّحَّةَ فَلْيُجَوِّدِ الغِذَاءَ، وَلْيَأْكُلْ عَلَى نَقَاءٍ، وَلْيَشْرَبْ عَلَى ظَمَأٍ، وَلْيُقَلِّلْ مِنْ شُرْبِ المَاءِ، وَيَتَمَدَّدْ بَعْدَ الغَدَاءِ، وَيَتَمَشَّ بَعْدَ العَشَاءِ، وَلَا يَنَامُ حَتَّى يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الخَلَاءِ، وَلْيَحْذَرِ الحَمَّامَ عَقِبَ الامْتِلَاءِ، وَمَرَّةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةٍ فِي الشِّتَاءِ، وَأَكْلُ القَدِيدِ اليَابِسِ بِاللَّيْلِ مُعِينٌ عَلَى الفَنَاءِ، وَمُجَامَعَةُ العَجُوزِ تُهْرِمُ وَتُسْقِمُ.

ما جاء في الأكل من غير شهوة

مَا لَا يَشْتَهِيهِ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْكُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الضَّبَّ المَشْوِيَّ، وَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». وَأَكَلَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَالنَّبِيُّ ـ ﷺ ـ يَنْظُرُ[٢].

---

(١) رواه البخاريُّ (٣٣٢٠).

(٢) رواه البخاريُّ (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

فلِمَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ اشْتِهَاهُ وَأَكَلَهُ؟. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِلاَّ تَرَكَهُ»[١].

عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»**[٢].

ما جاء في الخل

قَالَ الأَطِبَّاءُ: الخَلُّ قَوِيُّ التَّجْفِيفِ يَمْنَعُ مِنَ انْصِبَابِ المَوَادِّ، وَيُلَطِّفُ بِقَمْعِ الصَّفْرَاءِ، وَيَمْنَعُ ضَرَرَ الأَدْوِيَةِ القَتَّالَةِ وَيُحَلِّلُ اللَّبَنَ وَالدَّمَ إِذَا جَمَدَ فِي الجَوْفِ، وَيَنْفَعُ الطِّحَالَ وَيَدْبُغُ المَعِدَةَ وَيَعْقِلُ الطَّبِيعَةَ وَيَقْطَعُ العَطَشَ؛ وَيَمْنَعُ الوَرَمَ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَحْدُثَ، وَيُعِينُ عَلَى الهَضْمِ وَيُلَطِّفُ الأَغْذِيَةَ الغَلِيظَةَ وَيُرِقُّ الدَّمَ.

في العلاج بالألبان

أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ شَرِبَ خَالِصًا وَمَشُوبًا وَفِي ذَلِكَ حِفْظُ الصِّحَّةِ لا سِيَّمَا فِي البِلادِ الحَارَّةِ؛ لأَنَّهُ يُرَطِّبُ البَدَنَ وَيُرْوِي الكَبِدَ لا سِيَّمَا لَبَنُ الدَّوَابِّ الَّتِي تَرْعَى الشِّيحَ وَغَيْرَهُ.

فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ البَقَرِ؛ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»**[٣].

---

(١) رواه البخاريُّ (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) و(١٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٧٩).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٣١٥)، وصحّحه ابن حبان (٦٠٧٥)، والألبانيُّ في «الصحيحة» (٥١٨).

وَمِنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ إِخْرَاجُ حَاصِلٍ يَضُرُّ الْبَدَنَ بَقَاؤُهُ، وَفِعْلُ مَا احْتَاجَهُ الْبَدَنُ مِنْ نَوْمٍ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَحَالِ الْعُقَلَاءِ.

في إخراج فضلات البدن

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ يَضُرُّ مَعَ التَّكْرَارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الأَطِبَّاءُ: حَبْسُ الرِّيحِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ يُورِثُ الْحَصْرَ، وَظُلْمَةَ الْعَيْنِ، وَوَجَعَ الْفُؤَادِ وَالرَّأْسِ، وَحَبْسُ الْبَوْلِ يُورِثُ جَمِيعَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ مَعَ الْحَصَاةِ. وَحَبْسُ الْبِرَازِ يُورِثُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَطُولُ الْمُكْثِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ يُوَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ، وَحَبْسُ الْجُشَاءِ يُورِثُ الْفُوَاقَ، وَحَبْسُ الْبَاءَةِ يُورِثُ وَجَعَ الذَّكَرِ وَالْفُؤَادِ وَسَيَلَانَ النُّطْفَةِ وَالْحَصَاةَ وَالإِدْرَةَ، وَحَبْسُ النَّوْمِ يُورِثُ الثِّقَلَ فِي الرَّأْسِ وَوَجَعَ الْعَيْنِ.

وَمِنْ مَقَاصِدِ الْجِمَاعِ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الَّذِي يَضُرُّ بَقَاؤُهُ، وَنَيْلُ اللَّذَّةِ وَالشَّهْوَةِ، وَتَكْثِيرُ النَّسْلِ إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعِدَّةُ الَّتِي عَلِمَ اللهُ - تَعَالَى - وَقَدَّرَ ظُهُورَهَا إِلَى الْعَالَمِ.

وَكَانَ جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ يَرَوْنَ الْجِمَاعَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ.

في علاج ضعف الباءة

وَمِمَّا يَزِيدُ فِي الْبَاءَةِ: اللَّوْزُ الْحُلْوُ، وَالْفُسْتُقُ، وَالْبُنْدُقُ، وَحَبُّ الصَّنَوْبَرِ، وَالسُّكَّرُ، وَالسِّمْسِمُ الْمَقْشُورُ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ، وَكَثْرَةُ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَالْعِنَبُ الْحُلْوُ، وَالتِّينُ، وَصُفْرَةُ الْبَيْضِ، وَلِسَانُ الْعَصَافِيرِ، وَالدَّارَصِينِيُّ، وَالْمَاءُ الَّذِي يُغْمَسُ فِيهِ الْحَدِيدُ الْمُحْمِيُّ، وَسَمْنُ الْبَقَرِ، وَالْعَصَافِيرُ، وَالْعَسَلُ، وَالْهِلْيَوْنُ، وَاللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَلَا يَدَعُ الْجِمَاعَ دَائِمًا؛ لأَنَّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ.

وَأَحْسَنُ أَحْوَالِ الْجِمَاعِ أَنْ تَتَقَدَّمَهُ مُقَدِّمَاتُهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَالْمُدَاعَبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

لتتحرك الشهوة منها. وقد ذكر الأطباء: أن الرجل إذا فرك حلمتي المرأة اغتلمت ثم يعلوها مستفرشًا لها قال - تعالى -: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذه الحال أسبغ اللباس وأكمله. وأما علو المرأة للرجل فخلاف مقتضى الشرع والطبع، وهو مضر عند الأطباء، قالوا: يورث الأدرة والانتفاخ وقروح الإحليل والمثانة؛ لأجل ما يسيل من منيها ويدخل الإحليل وهو حار.

في منافع الرياضة

قال الأطباء: وكل عضو يقوى بالرياضة. قال بعضهم: وخصوصًا على نوع تلك الرياضة، بل كل قوة. فهذا شأنها فمن استكثر من الحفظ قويت حافظته، ومن الفكر قويت قوته المفكرة. قال بعضهم: ولكل عضو رياضة تخصه، فللصدر القراءة فيبتدئ فيها من الخفية إلى الجهر بتدرج، ورياضة السمع بسمع الأصوات، والكلام بالتدرج، فينتقل من الأخف إلى الأثقل، وكذلك رياضة البصر، ورياضة المشي بالتدرج شيئًا فشيئًا، وركوب الخيل، ورمي النشاب، والصراع، والمسابقة على الأقدام رياضة البدن كله، وهي قالعة لأمراض مزمنة كالجذام والاستسقاء والقولنج. ورياضة النفوس بالتعلم والتأدب، والفرح، والصبر، والثبات والإقدام، والسماحة وفعل الخير، وإذا تكرر ذلك مرة بعد أخرى صار عادة وطبيعة ثانية.

في الأكحال وفضيلة الإثمد منها:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال: «**خير أكحالكم الإثمد، إنه يجلو البصر وينبت الشعر**»[1].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، والنسائي (٨/ ٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨١٩).

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ فِي الْيُمْنَى ثَلاثًا وَفِي الْيُسْرَى مَرَّتَيْنِ»[١].

وَفِي الْكُحْلِ حِفْظُ صِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَةٌ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلاؤُهَا، وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا. وَعِنْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ لِعَدَمِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ. وَفِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ زِينَةٌ.

وَالإِثْمِدُ: هُوَ حَجَرُ الْكُحْلِ الأَسْوَدِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ وَيَنْفَعُ الْعَيْنَ، وَيُقَوِّيهَا، وَيَشُدُّ أَعْصَابَهَا، وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا، وَيُذْهِبُ اللَّحْمَ الزَّائِدَ فِي الْقُرُوحِ وَيُدَمِّلُهَا، وَيُنَقِّي أَوْسَاخَهَا، وَيَجْلُوهَا، وَيُذْهِبُ الصُّدَاعَ إِذَا اكْتُحِلَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ الْمَائِيِّ الرَّقِيقِ، وَهُوَ أَجْوَدُ أَكْحَالِ الْعَيْنِ لا سِيَّمَا لِلْمَشَايِخِ وَمَنْ ضَعُفَ بَصَرُهُ.

فِي الرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ وَفَائِدَتِهَا فِي الصِّحَّةِ:

وَلِلرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ أَثَرٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ؛ فَإِنَّهَا غِذَاءُ الرُّوحِ، وَالرُّوحُ مَطِيَّةُ الْقُوَى، وَالْقُوَى تَزْدَادُ بِالطِّيبِ، وَهُوَ يَنْفَعُ الأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ كَالدِّمَاغِ وَالْقَلْبِ وَيَسُرُّ النَّفْسَ، وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ لِلرُّوحِ وَأَشَدُّهُ مُلاءَمَةً؛ وَلِهَذَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - تَبَخَّرَ بِالأَلُوَّةِ[٢] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّهَا، وَهِيَ الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ لإِحْرَامِهِ وَلِحِلِّهِ مِنْهُ بِالْمِسْكِ**»[٣].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبيِّ» (ص١٨٣)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» (١٢/ ١١٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. كما في تحقيقه للأصل (٣/ ٩٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٤).

(٣) رواه البخاريُّ (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**»[١].

وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ المَحْمَلِ**»[٢].

وَفِي البُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه –: «أَنَّهُ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ»[٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – رضي الله عنه –: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ فِي المِسْكِ: «**هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ**»[٤].

وَعَنْهُ – أَيْضًا –: أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ**»[٥].

الملائكة تحب الرائحة الطيبة

وَالمَلائِكَةُ – عَلَيْهِمُ السَّلامُ – تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ، وَتَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الخَبِيثَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ. وَالشَّيَاطِينُ – لَعَنَهُمُ اللهُ – عَكْسُهُمْ كَمَا فِي الحَدِيثِ المَشْهُورِ: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ**[٦]»[٧]. أَيْ: بِالشَّيَاطِينِ.

---

(١) صحيح، أخرجه النَّسائيُّ (٧ / ٦١ – ٦٢)، وأحمد (٣ / ٢٢)، وحسَّنه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (١٠٠)، و«الجامع الصَّحيح» (٢٨٣٧).

(٢) رواه مسلم (٢٢٥٣).

(٣) رواه البخاريُّ (٢٥٨٢).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٣ / ٣١)، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذيُّ (٩٩١)، والنَّسائيُّ (٤ / ٣٩)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٢٧٠٦).

(٥) رواه مسلم (٨٤٦).

(٦) الحشوش: هي الحمامات التي تكون في البيوت وغيرها.

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٤ / ٣٣٣)، وابن ماجه (٢٩٦)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٠٧٠).

ذكر أنواع ما يتطيب به شماً أو بخوراً أو غير ذلك:

قالَ الأطبّاءُ: أظفارُ الطِّيبِ هيَ أظفارٌ تُشبِهُ الأظفارَ، عَطِرَةُ الرّائحةِ، حارٌّ يابسٌ في الثّانيةِ، مُلطِّفٌ إذا تبخّرتْ بهِ المرأةُ أزالَ الحيْضَ، ودُخانُهُ ينفعُ منْ بها اختناقُ الرَّحِمِ، وإذا شُرِبَ حرّكَ البطْنَ.

(بابٌ) حارٌّ يابسٌ في الثّانيةِ، وينفعُ منَ الجرَبِ، والحكّةِ، والبُثورِ.

(بنفسجٌ) باردٌ في الثّانيةِ، يجلبُ النّوْمَ، ويُسكّنُ الصُّداعَ الحارَّ.

(ريحانٌ) أهلُ المغربِ يخُصّونَ الرّيْحانَ بالآسِ وهوَ الّذي تعرفُهُ العرَبُ منَ الرّيْحانِ، وهوَ باردٌ في الأوّلِ يابسٌ في الثّانيةِ، قاطعٌ للإسهالِ الصّفراويِّ، وهوَ يُنشّفُ الرُّطوباتِ في المعدةِ، ويُقوّي المعدةَ والقلبَ، ويُفرّحُ القلبَ جدّاً.

(سُكٌّ) حارٌّ يابسٌ في الثّانيةِ قابضٌ مُقوٍّ للأحشاءِ.

(سُنْبُلُ الطّيبِ) حارٌّ في الأولى يابسٌ في الثّانيةِ، يُحلّلُ الأورامَ ويُقوّي الدِّماغَ.

(العَنْبَرُ) حارٌّ يابسٌ في الثّانيةِ مُقوٍّ لجوهرِ كُلِّ روحٍ في الأعضاءِ، وإذا تُبُخِّرَ بهِ نفعَ منَ الزُّكامِ والصُّداعِ والشّقيقةِ الباردةِ.

(غاليةٌ) تُليّنُ الأورامَ الصُّلْبَةَ.

(القَرَنْفُلُ) حارٌّ يابسٌ في الثّانيةِ، يُطيّبُ النّكهةَ، ويُحِدُّ البصرَ، ويُقوّي الكبِدَ، ورائحتُهُ تُقوّي الدِّماغَ الباردَ وهوَ مُفرّحٌ.

(كافورٌ) باردٌ يابسٌ في الثّالثةِ يمنعُ الأورامَ الحادّةَ والرُّعافَ.

(لُبانَ) الَّذي يُقالُ لهُ: حَصَىٰ لُبانٍ، وَهُوَ الكُنْدُرُ، حارٌّ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ يابِسٌ في الأولَىٰ، يَنْفَعُ مِنْ قَذْفِ الدَّمِ وَنَزْفِهِ، وَيَحْبِسُ القَيْءَ، وَمِنْ وَجَعِ المَعِدَةِ واسْتِطْلاقِ البَطْنِ، وَيَهْضِمُ الطَّعامَ، وَيَطْرُدُ الرِّياحَ، وَيَجْلو قُرُوحَ العَيْنِ، وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ في سائِرِ القُرُوحِ، وَيُقَوِّي المَعِدَةَ الضَّعيفَةَ وَيُسَخِّنُها، وَيُجَفِّفُ البَلْغَمَ وَيُنَشِّفُ رُطوباتِ الصَّدْرِ، وَيَجْلو ظُلْمَةَ البَصَرِ، وَيَمْنَعُ القُرُوحَ الخَبيثَةَ مِنَ الانْتِشارِ، وَفيهِ قَبْضٌ يَسيرٌ وَهُوَ أفْضَلُ العِلْكِ.

ما جاء في لبان الكندر وأنه أفضل العلك

(المِسْكُ) وَهُوَ حارٌّ يابِسٌ في الثَّانِيَةِ، يَسُرُّ النَّفْسَ وَيُقَوِّي الأعْضاءَ الباطِنَةَ شُرْبًا وَشَمًّا.

(نَدٌّ) يُسَخِّنُ وَإذا بُخِّرَ بِهِ، والبَخُورُ بِهِ يُقَوِّي القَلْبَ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ، وَهُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ عُودٍ هِنْدِيٍّ وَمِسْكٍ وَعَنْبَرٍ يُعْجَنُ بِهِ، وَقَدْ يُعْمَلُ مِنْ عَنْبَرٍ وَمِسْكٍ، وَقَدْ يُضَمُّ إلَىٰ ذَلِكَ الكافُورُ.

(نَرْجِسٌ) حارٌّ يابِسٌ في الثَّانِيَةِ، فيهِ تَحْليلٌ قَوِيٌّ، وَيَفْتَحُ سُدَدَ الدِّماغِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّداعِ عَنْ رُطُوبَةٍ أوْ سَوْداءَ.

(وَرْدٌ) بارِدٌ في الأولَىٰ يابِسٌ في الثَّانِيَةِ، يُقَوِّي الأعْضاءَ الباطِنَةَ.

(ياسَمينٌ) يابِسٌ حارٌّ في الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَيُلَطِّفُ الرُّطُوباتِ، وَيُذْهِبُ الكَلَفَ، وَيُحَلِّلُ الصُّداعَ البَلْغَمِيَّ إذا شُمَّ.

في عِرْقِ النَّسَاءِ:

عَنْ أنَسٍ - رضي الله عنه - قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: **«دَواءُ عِرْقِ النَّسا ألْيَةُ شاةٍ أعْرابِيَّةٍ تُذابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ في ثَلاثَةِ أجْزاءٍ، ثُمَّ تُشْرَبُ عَلَىٰ الرِّيقِ، في كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ»**[1].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (٣٤٦٣)، وصححه في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٨٨)، و«الصحيحة» (١٨٩٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرَامٍ - رضي الله عنه -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ»** قِيلَ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: **«هُوَ الْمَوْتُ»**[1].

ما جاء في السنا

وَالسَّنَا: نَبْتٌ حِجَازِيٌّ أَفْضَلُهُ الْمَكِّيُّ، مَأْمُونٌ، حَارٌّ، يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الأُولَى، يُسْهِلُ الصَّفْرَاءَ وَالسَّوْدَاءَ، وَيُقَوِّي جِرْمَ الْقَلْبِ، وَخَاصِّيَّتُهُ النَّفْعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ السَّوْدَاوِيِّ، وَمِنَ الشُّقَاقِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ.

وَالسَّنُّوتُ: هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ، فَيُخْلَطُ السَّنَا مَدْقُوقًا بِعَسَلٍ مُخَالِطٍ لِسَمْنٍ ثُمَّ يُلْعَقُ لِمَا فِيهِمَا مِنْ إِصْلاحِ السَّنَا وَإِعَانَتِهِ عَلَى الإِسْهَالِ.

فِي خَوَاصِّ الْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ الْهِنْدِيِّ وَالزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ:

عِلاجُ ذَاتِ الْجَنْبِ، يَعْنِي: السُّلَّ «بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ»[2].

وَذَاتُ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيُّ عِنْدَ الأَطِبَّاءِ: وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرِضُ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلأَضْلاعِ، وَغَيْرُ الْحَقِيقِيِّ وَجَعٌ يُشْبِهُهُ يَعْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنْ رِيَاحٍ غَلِيظَةٍ مُؤْذِيَةٍ تُحْتَقَنُ بَيْنَ الصِّفَاقَاتِ وَالْوَجَعُ فِي هَذَا مَمْدُودٌ وَفِي الْحَقِيقِيِّ نَاخِسٌ.

وَأَمَّا الزَّيْتُ فَقَدْ قَالَ - تَعَالَى -: **﴿يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾** [النور: ٣٥].

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجه» (٢٧٨٤)، و«الصحيحة» (١٧٩٨).

(٢) الحديث في البخاريِّ (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وهذا لفظ مسلم، وهو عن أم قيس بنت محصن، قالت: قال رسول الله - ﷺ -: **«عليكم بهذا العود الهنديِّ؛ فإنَّ فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب»**.

وَعَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –: «ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»(١).

قَالَ الأَطِبَّاءُ: الزَّيْتُ حَارٌّ بِاعْتِدَالٍ إِلَىٰ رُطُوبَةٍ، يَنْفَعُ الْبَصَرَ وَيُخْرِجُ الدُّودَ.

ما جاء في الورس

هُوَ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَجْوَدُهُ الأَحْمَرُ اللَّيِّنُ فِي الْيَدِ الْقَلِيلُ النُّخَالَةِ، قَابِضٌ، لَطِيفٌ، يَمْنَعُ مِنَ الْكَلَفِ، وَالنَّمَشِ، وَالْحِكَّةِ، وَالْبُثُورِ فِي سَطْحِ الْبَدَنِ، وَالْبَهَقِ، وَالسَّعْفَةِ طِلاءً، وَإِذَا شُرِبَ مَنَعَ الْوَضَحَ، وَفَتَّتَ الْحَصَاةَ، وَنَفَعَ مِنْ أَوْجَاعِ الْكُلَىٰ وَالْمَثَانَةِ الْبَارِدَةِ، وَقَدْرُ مَا يُشْرَبُ مِنْهُ دِرْهَمٌ.

فِي الصُّدَاعِ وَأَسْبَابِهِ وَفَائِدَةِ الْحِجَامَةِ وَالْحِنَّاءِ فِيهِ:

(الصُّدَاعُ): وَجَعٌ فِي الرَّأْسِ، فَمَا كَانَ لازِمًا فِي أَحَدِ شِقَّيْهِ سُمِّيَ شَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ شَامِلاً لِجَمِيعِهِ لازِمًا، سُمِّيَ بَيْضَةً وَخُوذَةً تَشْبِيهًا بِبَيْضَةِ السِّلاحِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ وَفِي مُقَدَّمِهِ.

وَلِلصُّدَاعِ أَسْبَابٌ أَحَدُهَا مِنَ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعَةِ، وَمِنْ قُرُوحٍ فِي الْمَعِدَةِ، وَمِنْ رِيحٍ غَلِيظَةٍ فِيهَا، وَعَنْ وَرَمٍ فِي عُرُوقِهَا، وَعَنِ امْتِلائِهَا، وَبَعْدَ الْجِمَاعِ، وَبَعْدَ الْقَيْءِ، وَعَنِ الْحَرِّ، وَعَنِ الْبَرْدِ، وَعَنِ السَّهَرِ، وَعَنْ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْكَلامِ، وَعَنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ، وَعَنْ عَرَضٍ نَفْسَانِيٍّ كَالْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَعَنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَعَنْ وَرَمٍ فِي صِفَاقِ الدِّمَاغِ. السَّبَبُ الْعِشْرُونَ: الْحُمَّىٰ لاشْتِعَالِ حَرَارَتِهَا فِيهِ فَيَتَأَلَّمُ.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٣١٩)، والترمذيّ (١٨٥١)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٣٧٩).

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - «أَنَّهُ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ فِي مَرَضِهِ»(١) فَعَصْبُهُ يَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِهِ.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ عِلاجَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ أَسْبَابِهِ؛ فَالحِنَّاءُ عِلاجُ بَعْضِ أَسْبَابِهِ فَيَنْفَعُ نَفْعًا ظَاهِرًا مِنْ حَرَارَةٍ مُلْتَهِبَةٍ لا مِنْ مَادَّةٍ يَجِبُ اسْتِفْرَاغُهَا، وَإِنْ ضُمِّدَتْ بِهِ الجَبْهَةُ مَعَ خَلٍّ سَكَّنَ الصُّدَاعَ.

فِي العُذْرَةِ - أَمْرَاضِ الحَلْقِ - وَمَا وَرَدَ فِي عِلاجِهَا:

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِابْنٍ لَهَا، قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ - قَالَ يُونُسُ: أَعْلَقَتْ: غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ - فَقَالَ: «**عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا العِلاقِ؟ - وَفِي لَفْظٍ: الأَعْلاقِ - عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الكُسْتَ -؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**»(٢).

وَالعُذْرَةُ: هِيَ وَجَعٌ فِي الحَلْقِ يَهِيجُ مِنَ الدَّمِ، وَتُعَالِجُ المَرْأَةُ العُذْرَةَ عَادَةً بِفَتْلِ خِرْقَةٍ تُدْخِلُهَا فِي أَنْفِ الصَّبِيِّ، وَتَطْعَنُ ذَلِكَ المَوْضِعَ فَيَنْفَجِرُ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدُ، وَرُبَّمَا أَقْرَحَتْهُ، وَذَلِكَ الطَّعْنُ يُسَمَّى دَغْرًا وَعَذْرًا.

وَفِي القُسْطِ (أَيِ العُودِ الهِنْدِيِّ) تَجْفِيفٌ يَشُدُّ اللَّهَاةَ، وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا.

فِي ذَرِّ الرَّمَادِ عَلَى الجُرْحِ وَفَوَائِدِ نَبَاتِ البَرْدِيِّ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - يَوْمَ أُحُدٍ جُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَانَتْ

(١) رواه البخاري (٩٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).

فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ - ﷺ - تغسلُ الدَّمَ، وكانَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ يسكُبُ عليها بالمجَنِّ، فلمَّا رأتْ فاطمةُ الدَّمَ لا يزيدُ إلاَّ كثرةً؛ أخذتْ قطعةً من حصيرٍ، فأحرقتْها حتَّى إذا صارتْ رماداً ألصقتْهُ علَى الجرحِ؛ فاستمسكَ الدَّمُ»[1].

(البَرْدِيُّ): نبتٌ معروفٌ، يمنعُ النزفَ، ويقطعُ الرُّعافَ، وينفعُ رمادُهُ من أَكَلَةِ القملِ، ويمنعُ القروحَ الخبيثةَ أنْ تسعَى.

علاج قمل الرأس بحلقه

في «الصحيحينِ» عنْ كعبِ بنِ عُجْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: «كانَ بي أذًى منْ رأسي فحُمِلْتُ إلى رسولِ اللهِ - ﷺ - والقملُ يتناثرُ علَى وجهي، فقالَ: «ما كنتُ أرَى الجهدَ بلغَ بكَ ما أرَى»[2].

ولمسلمٍ: «فاحلقهُ واذبحْ شاةً، أوْ صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أوْ تصدَّقْ بثلاثةِ آصُعٍ منْ تمرٍ بينَ ستةِ مساكينَ».

والقملُ يتولَّدُ منْ شيئينِ خارجِ البدنِ، وهُوَ الوسخُ في سطحِ الجسدِ، ومنْ خلطٍ رديءٍ عفنٍ بينَ الجلدِ؛ ولذلكَ حلقَ النبيُّ - ﷺ - رؤوسَ بني جعفرٍ - رضي الله عنهم - وحلقُهُ منْ أكبرِ علاجِهِ لتفتُّحِ مسامِّ الأبخرةِ فتتصاعدُ.

في النَّخلِ وثمرِهِ وفوائدِهِ وتشبيهِ المؤمنِ بهِ وبالأُترُجِّ:

عنْ أبي موسَى الأشعريِّ - رضي الله عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ -: «المؤمنُ الذي يقرأُ القرآنَ ويعملُ بهِ كالأُترُجَّةِ طعمُها طيِّبٌ وريحُها طيِّبٌ، والمؤمنُ الذي لا يقرأُ القرآنَ ويعملُ بهِ كالتمرةِ طعمُها طيِّبٌ ولا ريحَ لها»[3].

---

(١) رواه البخاريُّ (٣٠٣٧)، ومسلم (١٧٩٠).

(٢) رواه البخاريُّ (٥٧٠٣)، ومسلم (١٠٢١)، وأحمد (٤ / ٢٤١).

(٣) رواه البخاريُّ (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وابن حبان (٧٧٠).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟**». فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟. قال: فقال: «**هي النخلة**». قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إلي من كذا وكذا»[١].

واختلف العلماء في وجه تشبيه النخلة بالمسلم، فقيل: لكثرة خيرها، وطيب ثمرها.

والأترج: رائحته تصلح فساد الهواء والوباء، وإذا جعل في الطعام أعان على الهضم. وحراقة قشره طلاء جيد للبرص، وإذا مضغ طيب النكهة، وقطع رائحة الثوم والبصل، فلهذه المنافع العظيمة الكثيرة حصل تشبيه المؤمن بذلك.

في اللحوم وأنواعها وأجزاء الحيوان ومعالجتها:

يتعلق بما قبله قال - تعالى -: ﴿ **وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ** ﴿٢١﴾ ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «الصحيحين»: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل اللحم، وأكل لحم الدجاج»[٢].

وفي «الصحيحين» عنه - صلى الله عليه وسلم -: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[٣].

فاللحم سيد الإدام والخبز أفضل القوت.

قال الزهري: أكل اللحم يزيد سبعين قوة. وأما إدمان اللحم فليس هو بطريق لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا لأصحابه - رضي الله عنهم -، هذا معلوم من حالهم.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٣)، و(٧٤٦٦)، ومسلم (٢٨٠٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى.

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦) من حديث أنس.

قَالَ الأطِبَّاءُ: إِدْمَانُ اللَّحْمِ يُورِثُ الامْتِلاءَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الفَصْدِ، وَاللَّحْمُ الأَحْمَرُ أَغْذَى مِنَ السَّمِينِ وَأَقَلُّ فُضُولاً، وَالأَجْوَدُ المُتَوَسِّطُ بَيْنَ السَّمِينِ وَالْهَزِيلِ.

وصايا في أكل اللحوم

(لَحْمُ الجَدْيِ): مُعْتَدِلٌ، يُبْرِئُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ لا سِيَّمَا الرَّضِيعِ، وَهُوَ أَسْرَعُ هَضْمًا؛ لِقُوَّةِ اللَّبَنِ فِيهِ: مُلَيِّنٌ لِلطَّبْعِ.

(لَحْمُ المَاعِزِ): يَابِسٌ قَلِيلُ الحَرَارَةِ، وَخَلْطَةُ المُتَوَلِّدُ مِنْهُ لَيْسَ بِفَاضِلٍ وَلا جَيِّدِ الهَضْمِ وَلا مَحْمُودِ الغِذَاءِ، وَلَحْمُ التَّيْسِ رَدِيءٌ مُطْلَقًا.

(لَحْمُ الضَّأْنِ): حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ، رَطْبٌ فِي الأُولَى، يُوَلِّدُ دَمًا قَوِيًّا مَحْمُودًا لِمَنْ جَادَ هَضْمُهُ.

(لَحْمُ البَقَرِ): بَارِدٌ يَابِسٌ أَكْثَرُ مِنْ لَحْمِ المَعْزِ. وَقِيلَ: حَارٌّ يَابِسٌ فِي الرَّابِعَةِ كَثِيرُ الغِذَاءِ.

وَأَفْضَلُ مَا أُكِلَ مِنْهُ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ، غَلِيظٌ عَسِرُ الهَضْمِ بَطِيءُ الانْحِدَارِ، يُوَلِّدُ دَمًا غَلِيظًا مُنْتِنًا سَوْدَاوِيًّا، لا يَصْلُحُ لأَهْلِ الكَدِّ وَالتَّعَبِ، وَيُورِثُ إِدْمَانُهُ الأَمْرَاضَ السَّوْدَاوِيَّةَ كَالجَرَبِ، وَالبَهَقِ، وَالجُذَامِ، وَالقُوبَا، وَدَاءِ الفِيلِ، وَالسَّرَطَانِ، وَالوَسْوَاسِ، وَحُمَّى الرِّبْعِ وَكَثِيرًا مِنَ الأَوْرَامِ.

(لَحْمُ الأَرْنَبِ): حَارٌّ يَابِسٌ يَحْلِسُ فِي مَرَقِهِ صَاحِبُ النِّقْرِسِ وَوَجَعِ المَفَاصِلِ، وَلَحْمُهُ المَشْوِيُّ جَيِّدٌ لِقُرُوحِ الأَمْعَاءِ، وَهُوَ يَعْقِلُ الطَّبْعَ وَيُدِرُّ البَوْلَ، وَيُفَتِّتُ الحَصَاةَ، وَهُوَ غَلِيظٌ يُحْدِثُ حُمَّى الرِّبْعِ، وَأَكْلُ رُؤُوسِهَا يَنْفَعُ مِنَ الرَّعْشَةِ.

(لَحْمُ الضَّبِّ): حَارٌّ يَابِسٌ يُقَوِّي شَهْوَةَ الجِمَاعِ، وَبَعْرُهُ يُطْلَى بِهِ الكَلَفُ وَالنَّمَشُ وَيَقْلَعُ بَيَاضَ العَيْنِ، وَإِذَا دُقَّ لَحْمُهُ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ الشَّوْكَةِ اجْتَذَبَهَا.

(لحم دجاج) : حارٌ رطبٌ في الأولى، وقيل معتدلُ الحرّ يزيدُ في الدماغ والعقلِ والمنيّ، يصفّي الصوتَ، ويحسّنُ اللونَ، وهي من أغذية الناقهين، ولا يصلحُ أن يُداوى بها صاحبُ الرياضة والكدّ.

(لحم العصفور) : حارٌ يابسٌ في الثانية، عاقلٌ للطبيعة، ويزيدُ في الباه وخاصةً أدمغةُ العصافير، ومرقهُ يلينُ الطبعَ والمفاصلَ.

(لحم الحمام) : حارٌ، قال بعضُهم: رطبٌ، جيدٌ للباه والكُلى يزيدُ في الدم.

(جراد) : حارٌ يابسٌ قليلُ الغذاء يُهزلُ، وإذا تُبخّر به نفعَ من تقطّرِ البولِ وعسره وخاصةً النساء، وتُبخّرُ به البواسيرُ، ويُشوى ويُؤكلُ للسعِ العقربِ.

في الخبز وما ورد فيه، وأنواعه وخواصها:

أحمدُ أنواعِ الخبزِ أجودُهُ اختماراً وعجناً، ثم خبزُ التنّورِ أجودُ من غيرِه، ثم خبزُ الفرنِ، ثم خبزُ الملّة لاحتراقِ ظاهرِه، وأجودُهُ الخبزُ الذي من الحنطة الحديثة يُسمنُ بسرعة.

وقال بعضُهم: أحمدُ أوقاتِ أكلِه في آخرِ اليومِ الذي خُبزَ فيه واللّينُ منهُ أكثرُ تليينًا وغذاءً وترطيبًا وأسرعُ انحداراً، واليابسُ بخلافه.

والفطيرُ بطيءُ الهضم، يُولّدُ الرياحَ والحصى والسُّدادَ، وقد يقعُ من يُداومهُ في أمراضٍ خطرةٍ لا يكادُ يتخلّصُ منها، وممّا يُقلّلُ ضررَهُ الزنجبيلُ، والاطريفل بعدَهُ، أو ماءُ العسلِ، والرياضةُ، والاستحمامُ.

في استطباب غير المسلمين وائتمانهم ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات:

قالَ الشيخُ تقيُّ الدين: إذا كانَ اليهوديُّ أو النصرانيُّ خبيراً بالطبِّ ثقةً عندَ الإنسانِ، جازَ لهُ أن يستطبَّ، كما يجوزُ لهُ أن يُودعهُ المالَ وأن يُعاملهُ، كما قالَ - تعالى - : ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وفي «الصحيح»: «أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - لمَّا هاجرَ استأجرَ رجُلاً مُشركًا هاديًا خرِّيتًا»(١)، والخرِّيتُ: الماهرُ بالهدايةِ وائتمنهُ على نفسِه ومالِه.

وقدْ رُوِيَ: «أنَّ النَّبيَّ - ﷺ - أمرَ أنْ يستطِبَّ الحارثَ بْنَ كلدَةَ، وكانَ كافرًا»(٢).

وإذا أمكنَهُ أنْ يستطِبَّ مُسلمًا، فهُوَ كمَا لوْ أمكنَهُ أنْ يُودِعَهُ أوْ يُعامِلَهُ، فلا ينْبغِي أنْ يعْدلَ عنْهُ. وأمَّا إذا احتاجَ إلى ائتمانِ الكتابيِّ أوْ استطْبابِه فلَهُ ذلكَ ولَمْ يكُنْ منْ ولايةِ اليهُودِ والنَّصارَى المنْهيِّ عنْهَا، وإذَا خاطبَهُ بالَّتي هيَ أحْسنُ كانَ حسَنًا؛ فإنَّ اللهَ - تعالَى - يقُولُ: ﴿ **ولا تجادلوا أهلَ الكتاب إلاَّ بالَّتي هي أحسنُ إلاَّ الَّذين ظلموا منهم** ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فإنْ مرضتِ امرَأةٌ، ولَمْ يُوجدْ مَنْ يطبُّهَا غيرُ رجُلٍ، جازَ لهُ منْهَا نظرُ مَا تدْعُو الحاجةُ إلَى نظرِه حتَّى الفرْجَيْنِ، وكَذا الرَّجُلُ معَ الرَّجُلِ.

قالَ ابْنُ حمْدانَ: وإنْ لمْ يُوجدْ مَنْ يطبُّهُ سوَى امرَأةٍ، فلهَا نظرُ مَا تدْعُو الحاجةُ إلى نظرِه منْهُ حتَّى فرْجَيْهِ.

قالَ القاضي يجُوزُ للطَّبيبِ أنْ ينْظرَ منَ المرْأةِ إلى العوْرَةِ عنْدَ الحاجةِ إليْهَا نصَّ عليْهِ في روايةِ المرُّوذيِّ وحرْبٍ والأثرَمِ، وكذلكَ يجُوزُ للمرْأةِ وللرَّجُلِ أنْ ينْظُرَا إلى عوْرةِ الرَّجُلِ عنْدَ الضَّرُورةِ، نصَّ عليْهِ في روايةِ حرْبٍ والمرُّوذيِّ.

في الاستعانة بأهل الذِّمَّة:

قالَ بعْضُ أصْحابِنا: ويُكْرَهُ أنْ يسْتعينَ مُسلِمٌ بذِمِّيٍّ في شيْءٍ منْ أمُورِ المسْلمينَ مثْلُ كتابةٍ وعمالةٍ وجبايةِ خراجٍ؛ ولأنَّ في الاستعانةِ بهِمْ في ذلكَ منَ المفْسدةِ ما لا يخْفَى وهِيَ ما يلْزَمُ عادةً، أوْ يُفضِي إليْهِ منْ تصدُّرِهمْ في المجالسِ،

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٩٠٥).
(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٣٨٧٥).

وَالقِيامِ لَهُمْ، وَجُلُوسِهِمْ فَوْقَ المُسْلِمِينَ، وَابْتِدائِهِمْ بالسَّلامِ أَوْ مَا في مَعْنَاهُ، وَرَدِّهِ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَأَكْلِهِمْ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمِينَ مَا أَمْكَنَهُمْ؛ لِخِيانَتِهِمْ وَاعْتِقادِهِمْ حِلَّهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلأَنَّهُ إِذا مُنِعَ مِنَ الاسْتِعانَةِ بِهِمْ في الجِهادِ مَعَ حُسْنِ رَأْيِهِمْ في المُسْلِمِينَ وَالأَمْنِ مِنْهُمْ وَقُوَّةِ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ المَجْمُوعِ لا سِيَّمَا مَعَ الحاجَةِ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ قَوْلٍ، فَهَذا في مَعْنَاهُ وَأَوْلَىٰ لِلُزُومِهِ، وَإِفْضائِهِ إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنَ المُحَرَّماتِ بِخِلافِ هَذا، وَبِهَذا يَظْهَرُ التَّحْرِيمُ هُنا وَإِنْ لَمْ تَحْرُمْ الاسْتِعانَةُ بِهِمْ في القِتالِ، وَقَدْ نَهَىٰ اللهُ - سُبْحانَهُ وَتَعالَىٰ - المُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الكُفَّارَ بِطانَةً لَهُمْ فَقالَ - تَعالَىٰ - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ** ﴾

[آل عمران: ١١٨].

وَبِطانَةُ الرَّجُلِ تَشْبِيهٌ بِبِطانَةِ الثَّوْبِ الَّذي يَلِي بَطْنَهُ؛ لأَنَّهُمْ يَسْتَبْطِنُونَ أَمْرَهُ وَيَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ بِخِلافِ غَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿ **مِّن دُونِكُمْ** ﴾، أَيْ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ.

ثُمَّ قالَ - تَعالَىٰ - : ﴿ **لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً** ﴾ أَيْ: لا يُبْقُونَ غايَةً في إِلْقائِكُمْ فِيمَا يَضُرُّكُمْ، وَالخَبالُ: الشَّرُّ وَالفَسادُ ﴿ **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ﴾ أَيْ: يَوَدُّونَ مَا يَشُقُّ عَلَيْكُمْ مِنَ الضُّرِّ وَالشَّرِّ وَالهَلاكِ. وَالعَنَتُ: المَشَقَّةُ، يُقالُ: فُلانٌ يُعْنِتُ فُلانًا، أَيْ: يَقْصِدُ إِدْخالَ المَشَقَّةِ وَالأَذَىٰ عَلَيْهِ. ﴿ **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ** ﴾ قِيلَ: بِالشَّتْمِ وَالوَقِيعَةِ في المُسْلِمِينَ وَمُخالَفَةِ دِينِكُمْ، وَقِيلَ: بِاطِّلاعِ المُشْرِكِينَ عَلَىٰ أَسْرارِ المُؤْمِنِينَ، ﴿ **وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ** ﴾ أَيْ: أَعْظَمُ. ﴿ **قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨)** ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قالَ القاضِي أَبُو يَعْلَىٰ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحابِنا: وَفي هَذِهِ الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاسْتِعانَةُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ في أُمُورِ المُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - في روايةِ أبي طالبٍ، وقد سألهُ: يَسْتَعْمِلُ اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ في أعمالِ المُسْلِمينَ مثلُ الخراجِ؟ فقالَ: لا يُسْتَعانُ بِهِمْ في شَيْءٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى المَأْمُونِ بَعْضُ شُيُوخِ الفُقَهَاءِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلاً يَهُودِيًّا كَاتِبًا كَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ وَقُرْبَةٌ لِقِيَامِهِ بِمَا يُصَرِّفُهُ فِيهِ وَيَتَوَلَّاهُ مِنْ خِدْمَتِهِ، فَلَمَّا رَآهُ الفَقِيهُ قَالَ - وَقَدْ كَانَ المَأْمُونُ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِالجُلُوسِ - فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فِي إِنْشَادِ بَيْتٍ حَضَرَ قَبْلَ أَنْ أَجْلِسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَنْشَدَهُ:

منع المأمون من الاستعانة بالكفار

يَا ذَا الَّذِي طَاعَتُهُ قُرْبَةٌ وَحَقُّهُ مُفْتَرَضٌ وَاجِبُ
إِنَّ الَّذِي شُرِّفْتَ مِنْ أَجْلِهِ يَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ كَاذِبُ

وَأَشَارَ إِلَى اليَهُودِيِّ؛ فَخَجِلَ المَأْمُونُ، وَوَجَمَ، ثُمَّ أَمَرَ حَاجِبَهُ بِإِخْرَاجِ اليَهُودِيِّ مَسْحُوبًا عَلَى وَجْهِهِ، فَأَنْفَذَ عَهْدًا بِإِطْرَاحِهِ وَإِبْعَادِهِ، وَأَنْ لَا يُسْتَعَانَ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: كَيْفَ يُؤْتَمَنُ عَلَى سِرٍّ، أَوْ يُوثَقُ بِهِ فِي أَمْرٍ مَنْ وَقَعَ فِي القُرْآنِ، وَكَذَّبَ النَّبِيَّ - ﷺ -؟.

وَقَدْ أَمَرَ النَّاصِرُ لِدِينِ اللهِ أَنْ لَا يُسْتَخْدَمَ فِي الدِّيوَانِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ: ابْنُ رُطَيْنَا النَّصْرَانِيُّ: إِنَّا لَا نَجِدُ كَاتِبًا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَقَالَ: تُقَدِّرُ أَنَّ رُطَيْنَا مَاتَ هَلْ كَانَ يَتَعَطَّلُ الدِّيوَانُ؟ فَحِينَئِذٍ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

فيما يُعتبَرُ في الطَّبيبِ والعامِلِ مِنَ العِلْمِ:

وَيَنْبَغي أَنْ يَسْتَعِينَ في كُلِّ شَيْءٍ بِأَعْلَمِ أَهْلِهِ، كَمَا عَلَيْهِ نَظَرُ عُقَلاءِ النَّاسِ؛ لأَنَّ الأَعْلَمَ أَقْرَبُ إِلَى الإِصَابَةِ.

وَلِمالِكٍ في «المُوَطَّأ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلاً في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – جُرِحَ فَاحْتَقَنَ الدَّمُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ يَنْظُرانِ إِلَيْهِ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قالَ لَهُمَا: «**أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟**»، فَقَالا: أَوَ في الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «**أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ**»[1].

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ في «الفُنُونِ»: جُهَّالُ الأَطِبَّاءِ هُمُ الوَبَاءُ في العَالَمِ، وَتَسْلِيمُ المَرْضَى إِلَى الطَّبِيعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَسْلِيمِهِمْ إِلَى جُهَّالِ الطِّبِّ.

وَقَدْ ذُكِرَ في «المُغْنِي» مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ: أَنَّهُ إِنْ تَطَبَّبَ غَيْرُ حَاذِقٍ في صِنَاعَتِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ المُبَاشَرَةُ، وَلِهَذَا لَمْ يَنْفِ الأَصْحَابُ عَنْهُ الضَّمَانَ إِلاَّ مَعَ عِلْمِ الحِذْقِ مِنْهُ وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ.

فيما يَجُوزُ مِنَ التَّمَائِمِ وَالتَّعَاوِيذِ وَالكِتَابَةِ لِلْمَرَضِ وَاللَّدْغِ وَالعَيْنِ وَنَحْوِهِ:

تُكْرَهُ التَّمَائِمُ وَنَحْوُهَا، كَذَا قِيلَ: تُكْرَهُ، وَالصَّوَابُ مَا يَأْتِي مِنْ تَحْرِيمِهِ.

وَيُرْقَى مِنْ ذَلِكَ بِقُرْآنٍ وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ دُعَاءٍ وَذِكْرٍ، وَيُكْرَهُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَتَحْرُمُ الرُّقَى وَالتَّعَوُّذُ بِطِلَّسْمٍ وَعَزِيمَةٍ.

وَقَالَ صَالِحٌ: رُبَّمَا اعْتَلَلْتُ فَيَأْخُذُ أَبِي قَدَحًا فِيهِ مَاءٌ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ لِي: اشْرَبْ مِنْهُ، وَاغْسِلْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ.

---

(١) صحيح بشواهده، «الموطأ» (٢/٩٤٣ – ٩٤٤)، من حديث أبي هريرة.

وَنَقَلَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَاهُ يُعَوِّذُ فِي الْمَاءِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَشْرَبُهُ، وَيَصُبُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْهُ.

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالْكُوزِ وَنَحْنُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُعَوِّذُ.

وَذَكَرَ السَّامِرِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - كَرِهَ التَّفْلَ فِي الرُّقَىٰ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ.

وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ اسْتَحَبُّوا النَّفْثَ.

فِي الْكَيِّ وَالْحُقْنَةِ وَتَعَالِيقِ التَّمَائِمِ:

وَيُبَاحُ الْكَيُّ وَالْحُقْنَةُ ضَرُورَةً، وَيُكْرَهَانِ بِدُونِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ: وُصِفَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ فَفَعَلَهُ. يَعْنِي الْحُقْنَةَ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: هَلْ تُعَلِّقُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: التَّعْلِيقُ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ.

وَيُبَاحُ الْبَطُّ ضَرُورَةً مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ غَالِبًا، وَكَذَا قَطْعُ عُضْوٍ فِيهِ آكِلَةٌ تَسْرِي، نَصَّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

فِي التَّدَاوِي بِالنَّجَسِ وَالْمُحَرَّمِ وَالْأَلْبَانِ وَالسُّمُومِ:

وَتَحْرُمُ الْمُدَاوَاةُ وَالْكُحْلُ بِكُلِّ نَجِسٍ، وَبِسَمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِي وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: الضِّفْدَعُ لَا يَحِلُّ فِي الدَّوَاءِ، نَهَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ قَتْلِهَا. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ قَتْلِهَا»[1].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٤٥٣)، (٤٩٩)، والدارمي (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٨٧١)، وصحيح الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٩).

في التداوي بأبوال الإبل وألبانها

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فِي أَلْبَانِ الأُتُنِ: لا تُشْرَبُ وَلا لِضَرُورَةٍ.

وَيَجُوزُ شُرْبُ أَبْوَالِ الإِبِلِ لِلضَّرُورَةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «قدم نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوا المدينةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»[1].

قَالَ ابْنُ جَزْلَةَ: لَبَنُ اللِّقَاحِ، وَهِيَ النُّوقُ أَقَلُّ الأَلْبَانِ دُسُومَةً وَجُبْنِيَّةً، وَهُوَ رَقِيقٌ جِداً مَائِيٌّ لا يُحْدِثُ سَوْدَاءَ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَلْبَانِ لِقِلَّةِ جُبْنِيَّتِهِ، يَنْفَعُ مِنَ الرَّبْوِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَأَمْرَاضِ الطِّحَالِ وَالبَوَاسِيرِ، وَأَجْوَدُ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلاسْتِسْقَاءِ مَعَ أَبْوَالِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهُ يُسَهِّلُ المَاءَ الأَصْفَرَ، وَهُوَ سَرِيعُ الانْحِدَارِ عَنِ المعدَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ غِذَاءً مِنْ سَائِرِ الأَلْبَانِ.

فِي خَوَاصِّ لِبَاسِ الحَرِيرِ وَالصُّوفِ وَالقُطْنِ وَالكَتَّانِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ - رضي الله عنهما - فِي لِبَاسِ الحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[2].

وَالحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ.

وَالحَرِيرُ مِنَ الأَدْوِيَةِ الحَيَوَانِيَّةِ، وَمِنْ خَاصَّتِهِ تَقْوِيَةُ القَلْبِ، وَتَفْرِيحُهُ، وَالصُّوفُ وَالوَبَرُ يُسَخِّنُ البَدَنَ وَيُدَفِّئُهُ، وَالقُطْنُ مُعْتَدِلَةٌ، وَالحَرِيرُ أَقَلُّ حَرَارَةً مِنْهُ، وَالحَكَّةُ لا تَكُونُ إِلاَّ عَنْ حَرَارَةٍ، وَيُبْسٍ، وَخُشُونَةٍ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ ثِيَابُ الحَرِيرِ نَافِعَةً فِيهَا، وَهِيَ أَبْعَدُ عَنْ قَبُولِ تَوَلُّدِ القَمْلِ فِيهَا إِذَا كَانَ مِزَاجُهَا مُخَالِفًا لِمِزَاجِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ القَمْلُ.

---

(١) رواه البخاريُّ (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) رواه البخاريُّ (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦).

في خواص العجوة والكمأة والحلبة:

في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**من تصبح بثلاث تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم، ولا سحر**» - زاد البخاري - «**ذلك اليوم إلى الليل**»(١).

من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «**الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وماؤها شفاء للسم**»(٢).

وفي «الصحيح» عنه - ﷺ -: «**بيت لا تمر فيه جياع أهله**»(٣).

والحلبة حارة في الثانية، وقيل: في آخر الأولى، يابسة في الأولى، إذا طبخت بالماء لينت الحلق، والصدر، والبطن، نافعة للحصر، وتسكن السعال، والخشونة، والربو، وعسر النفس، منضجة ملينة، وتزيد في الباه، جيدة للريح، والبلغم، والبواسير.

قال بعض الأطباء: لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبًا.

في خواص الكمأة:

عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «**الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين**»(٤).

وسميت كمأة لاستتارها، ولا تزرع الكمأة، ومادتها من جوهر أرضي بخاري يحتقن في الأرض نحو سطحها؛ ولهذا يقال لها: جدري الأرض تشبيهًا بالجدري

---

(١) رواه البخاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦).

(٢) حسن، أخرجه الترمذي (٢١٦١)، وأحمد (٢ / ٣٠١)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٦٨٧).

(٣) رواه مسلم (٢٠٤٦).

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

فِي صُورَتِهِ، وَمَادَّتِهِ، مَاءُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ، وَالرَّمَدِ الْحَادِّ، وَقَدْ اكْتَحَلَ بِمَائِهَا مُجَرَّدًا بَعْضُ مَنْ عَمِيَ مُعْتَقِدًا مُتَبَرِّكًا فَشَفَاهُ اللهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.

فِي خَوَاصِّ الأُرْزِ:

الأُرْزُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، وَالأُرْزُ يَنْفَعُ مِنْ قِيَامِ الدَّمِ وَيُوَلِّدُ الدَّمَ، وَمِنْ عِلَلِ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَمِنْ كَثْرَةِ إِنْزَالِ الْحِنْطَةِ، وَيُسَكِّنُ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْبَلْغَمِ الْمَالِحِ الَّذِي مِنْهُ الْبَوَاسِيرُ، وَيَنْفَعُ مِنَ النَّزْفِ الْعَارِضِ لِلنِّسَاءِ، وَالإِكْثَارُ مِنْ أَكْلِهِ يَزِيدُ فِي نَضَارَةِ الْوَجْهِ، وَإِنْ طُبِخَ حَتَّى يَهْتَرِئَ، وَيَصِيرَ مِثْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ وَشُرِبَ كَانَ جَيِّدًا لِلَّذْعِ فِي الْبَطْنِ عَنْ أَخْلَاطٍ مَرَارِيَّةٍ، وَالْمَطْبُوخُ بِاللَّبَنِ وَدُهْنِ اللَّوْزِ وَالْحُلْوِ وَالسُّكَّرِ يُقَوِّي الْبَاهَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ وَلَا يَعْقِلُ.

وَالأُرْزُ غِذَاؤُهُ جَيِّدٌ وَقَدْ يُعَطِّشُ مَنْ كَبِدُهُ حَارَّةٌ، وَهُوَ يَدْبَغُ الْمَعِدَةَ.

فِي خَوَاصِّ الْبَيْضِ وَأَنْوَاعِ طَبْخِهِ:

قَالَ الأَطِبَّاءُ: الْبَيْضُ الطَّرِيُّ أَجْوَدُ مِنَ الْعَتِيقِ. وَأَفْضَلُهُ بَيْضُ الدَّجَاجِ، وَأَفْضَلُهُ مُحُّهُ، وَأَفْضَلُهُ بِيمَرِشْتُ، وَبَيَاضُهُ إِلَى الْبَرْدِ، وَصُفْرَتُهُ إِلَى الْحَرِّ، وَجُمْلَتُهُ إِلَى الاعْتِدَالِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، رَطْبٌ غَلِيظٌ، وَالْبِيمَرِشْتُ أَسْرَعُ انْهِضَامًا، وَأَجْوَدُهُ غِذَاءً، يَنْفَعُ الْحَلْقَ وَالسُّعَالَ وَالسُّلَّ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَمُحُّهُ الْمَشْوِيُّ قَابِضٌ يُسَكِّنُ الأَوْجَاعَ اللَّذَّاعَةَ، وَالصُّفْرَةُ الْمَشْوِيَّةُ يُطْلَى بِهَا الْكَلَفُ مَعَ الْعَسَلِ، وَيَنْفَعُ مِنْ حَرْقِ النَّارِ وَمِنْ حَرْقِ الْمَاءِ الْحَارِّ إِذَا جُعِلَ عَلَيْهِ بِصُوفَةٍ، وَيَنْفَعُ مِنْ خُرَاجَاتِ السُّفْلِ وَالْعَانَةِ، وَالْمَطْبُوخُ فِي الْخَلِّ يُحَسِّنُ الطَّبْعَ.

في خواص البصل والثوم:

وَالبَصَلُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ، يَدْفَعُ رِيحَ السُّمُومِ، وَيُفَتِّقُ الشَّهْوَةَ، وَيُقَوِّي المَعِدَةَ، وَيُهَيِّجُ البَاهَ، وَيَزِيدُ فِي المَنِيِّ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَقْطَعُ البَلْغَمَ، وَيَجْلُو المَعِدَةَ، وَإِذَا شَمَّهُ مَنْ شَرِبَ دَوَاءً مُسْهِلاً مَنَعَهُ مِنَ القَيْءِ، وَالغَثَيَانِ، وَأَذْهَبَ رَائِحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ، وَإِذَا سَعَطَ بِمَائِهِ نَقَّى الرَّأْسَ، وَيُقَطَّرُ فِي الأُذُنِ لِثِقَلِ السَّمْعِ وَالطَّنِينِ وَالقَيْحِ، وَيَنْفَعُ مِنَ المَاءِ النَّازِلِ فِي العَيْنِ اكْتِحَالاً. وَالمَطْبُوخُ مِنْهُ كَثِيرُ الغِذَاءِ يَنْفَعُ مِنَ اليَرَقَانِ، وَالسُّعَالِ وَخُشُونَةِ الصَّدْرِ وَيُدِرُّ البَوْلَ، وَيُلَيِّنُ الطَّبْعَ، وَيَنْفَعُ مِنْ عَضَّةِ الكَلْبِ غَيْرِ الكَلِبِ إِذَا نُطِلَ عَلَيْهِ مَاؤُهُ بِمِلْحٍ وَسَذَابٍ، وَإِذَا احْتُمِلَ فَتَحَ البَوَاسِيرَ، وَبِذْرُهُ يُذْهِبُ البَهَقَ، وَيُدَلَّكُ بِهِ دَاءُ الثَّعْلَبِ فَيَنْفَعُ جِدًّا، وَهُوَ بِالمِلْحِ يَقْلَعُ الثَّآلِيلَ، وَيُكْتَحَلُ بِهِ مَعَ العَسَلِ لِبَيَاضِ العَيْنِ.

وَالبَصَلُ يُصَدِّعُ الرَّأْسَ، وَيُثَوِّرُ الشَّقِيقَةَ، وَيُوَلِّدُ رِيَاحًا، وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ يُورِثُ النِّسْيَانَ، وَيُفْسِدُ العَقْلَ، وَيُغَيِّرُ رَائِحَةَ الفَمِ وَالنَّكْهَةِ، وَيُؤْذِي الجَلِيسَ وَالمَلَائِكَةَ، وَيُذْهِبُ رَائِحَتَهُ مَضْغُ وَرَقِ السَّذَابِ عَلَيْهِ، وَإِمَاتَتُهُ طَبْخًا تُذْهِبُ هَذِهِ المَضَرَّاتِ مِنْهُ.

وَالثُّومُ مَذْكُورٌ مَعَ البَصَلِ فِي الحَدِيثِ[1]، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الرَّابِعَةِ تَسْخِينُهُ وَتَجْفِيفُهُ جِدًّا يَنْفَعُ مِنَ البَرْدِ وَالبَلْغَمِ، يُحَلِّلُ النَّفْخَ، وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ، وَيَقْطَعُ العَطَشَ، وَيُطْلِقُ البَطْنَ، وَيُدِرُّ البَوْلَ، وَإِنْ دُقَّ مَعَ خَلٍّ وَمِلْحٍ وَعَسَلٍ وَجُعِلَ عَلَى الضِّرْسِ المُتَآكِلِ فَتَّتَهُ وَأَسْقَطَهُ وَعَلَى الضِّرْسِ الوَجِعِ سَكَّنَهُ، وَإِذَا طُلِيَ بِالعَسَلِ عَلَى البَهَقِ نَفَعَ، وَيَحْفَظُ صِحَّةَ أَكْثَرِ الأَبْدَانِ، وَيُصَدِّعُ وَيَضُرُّ الدِّمَاغَ وَالعَيْنَ، وَيُضْعِفُ البَصَرَ وَالبَاهَ، وَيُعَطِّشُ الصَّفْرَاءَ، وَيُجَيِّفُ رَائِحَةَ الفَمِ، وَيُذْهِبُ رَائِحَتَهُ إِنْ مُضِغَ وَرَقُ السَّذَابِ، وَيُصْلِحُهُ الحَامِضُ وَالدُّهْنُ.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

خَوَاصُّ الْبَاذِنْجَانِ:

حَارٌّ يَابِسٌ، جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ الَّتِي تَقِيءُ الطَّعَامَ، رَدِيءٌ لِلرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَالْمَطْبُوخُ بِالْخَلِّ يُوَافِقُ وَيَنْفَعُ أَصْحَابَ الأَطْحِلَةِ الْغَلِيظَةِ نَفْعًا بَيِّنًا.

فَصْلٌ:

قَدْ سَبَقَ فِي آخِرِ الْكَلامِ فِي الْحِمْيَةِ الْكَلامُ عَلَى التَّمْرِ، وَتَعْدَادُهُ قَرِيبًا فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَيَأْتِي الْكَلامُ فِي التُّفَّاحِ فِي ذِكْرِ السَّفَرْجَلِ.

فِي خَوَاصِّ التِّينِ:

قَدْ أَقْسَمَ اللهُ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١].

هُوَ حَارٌّ قَلِيلاً، رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَجْوَدُهُ الأَبْيَضُ النَّاضِجُ الْمُقَشَّرُ، وَهُوَ أَغْذَى مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ، وَيُسْرِعُ نُفُوذُهُ، وَيُسَمِّنُ، وَيُوَافِقُ الصَّدْرَ، وَيُسَكِّنُ الْعَطَشَ الَّذِي هُوَ بِلْغَمٌ مَالِحٌ، وَيَنْفَعُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ، وَيَجْلُو رَمْلَهَا، وَيُؤَمِّنُ مِنَ السُّمُومِ، وَيَنْفَعُ خُشُونَةَ الْحَلْقِ وَقَصَبَةَ الرِّئَةِ، وَيَغْسِلُ الْكَبِدَ وَالطِّحَالَ، وَيُنَقِّي الْخَلْطَ الْبَلْغَمِيَّ مِنَ الْمَعِدَةِ، وَيَنْفَعُ السُّعَالَ الْمُزْمِنَ، وَيَزِيدُ الْبَوْلَ.

فِي خَوَاصِّ الْجُبْنِ:

قَالَ الأَطِبَّاءُ: الْجُبْنُ الرَّطْبُ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّالِثَةِ، مُسَمِّنٌ مُلَيِّنٌ تَلْيِينًا مُعْتَدِلاً، وَهُوَ غَلِيظٌ يَزِيدُ فِي اللَّحْمِ، مُوَلِّدٌ لِلْحَصَى وَالسُّدَادِ، وَيُصْلِحُهُ الْجَوْزُ وَالزَّيْتُ أَوِ الْعَسَلُ.

فِي الثُّفَّا أَيْ حَبُّ الرَّشَادِ وَالصَّبْرِ:

الرَّشَادُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، يُسَخِّنُ، وَيُلَيِّنُ الْبَطْنَ، وَيُخْرِجُ

الدُّودَ، وَحَبَّ الْقَرْعِ، وَيُحَلِّلُ أَوْرَامَ الطِّحَالِ، وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجِمَاعِ، وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَسَاقِطَ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيُشَهِّي الطَّعَامَ.

وَيَنْفَعُ شُرْبُهُ مَسْحُوقًا مِنَ الْبَرَصِ، وَإِنْ لُطِخَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَهَقِ الأَبْيَضِ بِالْخَلِّ نَفَعَ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الصَّبْرُ فَحَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَنْفَعُ مِنْ أَوْرَامِ السُّفْلِ وَالْمَذَاكِيرِ وَيُدْمِلُ الْقُرُوحَ الَّتِي قَدْ عَسُرَ انْدِمَالُهَا، وَيُنَقِّي الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ مِنَ الرَّأْسِ.

فِي الأَدْهَانِ وَخَوَاصِّ أَنْوَاعِهَا:

الدُّهْنُ يَسُدُّ مَسَامَّ الْبَدَنِ، وَيَمْنَعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الاغْتِسَالِ بِمَاءٍ حَارٍّ يُحَسِّنُ الْبَدَنَ وَيُرَطِّبُهُ وَيُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَيُطَوِّلُهُ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا، وَالإِلْحَاحُ بِالدُّهْنِ فِي الرَّأْسِ فِيهِ خَطَرٌ بِالْبَصَرِ، وَأَنْفَعُ الأَدْهَانِ الْبَسِيطَةِ الزَّيْتُ، ثُمَّ السَّمْنُ ثُمَّ الشَّيْرَجُ.

فِي خَوَاصِّ الذَّهَبِ:

عَنْ عَرْفَجَةَ – رضي الله عنه – : «أَنَّهُ قُطِعَ أَنْفُهُ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ – ﷺ – أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[(١)].

وَالذَّهَبُ مُعْتَدِلٌ لَطِيفٌ يَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْمُفَرِّحَاتِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعْدِنِيَّاتِ وَأَشْرَفُهَا.

وَأَفْضَلُ الْكَيِّ وَأَسْرَعُهُ بُرْءًا مَا كَانَ بِمِكْوًى مِنْ ذَهَبٍ، وَإِمْسَاكُ الذَّهَبِ فِي الْفَمِ يُزِيلُ الْبَخَرَ، وَإِنِ اتُّخِذَ مِنْهُ مِيلٌ وَاكْتُحِلَ بِهِ قَوَّى الْعَيْنَ وَجَلاهَا.

(١) حسن، أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذيُّ (١٧٦٩)، والنسائيُّ (٨/ ١٦٣ – ١٦٤)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٥٦١).

في خواص الرمان:

قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وقال - تعالى -: ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴿٦٨﴾ ﴾ [الرحمن: ٦٨].

قال المفسرون: خصهما من الفاكهة لبيان فضلهما، كتخصيصه جبريل وميكائيل من الملائكة، ولم يقل أحد من العرب: إنهما ليسا من الفاكهة.

الرمان الحلو بارد في الأولى، رطب في آخرها، جيد للمعدة، مقو لها، وفيه جلاء مع قبض لطيف، ينفع الحلق والصدر والرئة، جيد للسعال، وماؤه ملين للبطن، يغذو البدن غذاء فاضلاً يسيراً، سريع التحلل لرقته ولطافته، وينفع من الخفقان، ويدر البول، ويهيج الباه، ويزيد في الهضم، ويحدث نفخاً ورياحاً في المعدة، وقيل: يصلحه الرمان الحامض.

في خواص الزبيب:

الزبيب حار رطب في الأولى، وحبه بارد يابس، وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال، وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال، نافع من وجع الحلق، والصدر والرئة والكلى والمثانة وأعدله أن يؤكل بغير حبه، وهو يغذو غذاء صالحاً، ولا يسدد كما يفعل التمر.

في خواص الزنجبيل:

الزنجبيل حار في الثالثة، يابس في الثانية، مسخن معين على هضم الطعام، ملين للبطن تليينا معتدلاً، نافع من سداد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة أكلاً واكتحالاً، معين على الجماع، محلل للرياح الغليظة، صالح للكبد والمعدة الباردة في المزاج.

فِي خَوَاصِّ السَّفَرْجَلِ وَالْكُمَّثْرَى وَالتُّفَّاحِ:

السَّفَرْجَلُ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ، وَمَاؤُهُ أَفْضَلُ مِنْ جُرْمِهِ فِي تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ، وَالْحُلْوُ مِنْهُ بَارِدٌ رَطْبٌ، يَسُرُّ النَّفْسَ وَيُدِرُّ، وَالْحَامِضُ أَشَدُّ قَبْضًا وَيُبْسًا وَبَرْدًا، وَأَكْلُهُ يُسَكِّنُ الْعَطَشَ وَالْقَيْءَ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ، وَيَنْفَعُ مِنْ قُرْحَةِ الْأَمْعَاءِ.

قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ: وَالْكُمَّثْرَى قَرِيبٌ مِنَ السَّفَرْجَلِ، وَهُوَ مُعْتَدِلٌ أَكْثَرُ الْفَوَاكِهِ غِذَاءً، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَأَكْلُهُ بَعْدَ الْغِذَاءِ يَمْنَعُ الْبُخَارَ أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى الرَّأْسِ بِخَاصِّيَّةٍ فِيهِ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ مَنْعُ فَسَادِ الطَّعَامِ فِي الْمَعِدَةِ.

وَأَمَّا التُّفَّاحُ قَالَ ابْنُ جَزْلَةَ: الْحَامِضُ بَارِدٌ غَلِيظٌ، وَالْحُلْوُ أَمْيَلُ إِلَى الْحَرَارَةِ وَهُوَ يُقَوِّي الْقَلْبَ، وَيُقَوِّي ضَعْفَ الْمَعِدَةِ.

فِي خَوَاصِّ السِّلْقِ:

السِّلْقُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأُولَى، يَنْفَعُ مِنْ دَاءِ الثَّعْلَبِ وَالْكَلَفِ، وَالْحَزَازِ وَالثَّآلِيلِ إِذَا طُلِيَ بِمَائِهِ، وَيَقْتُلُ الْقَمْلَ، وَيُطْلَى بِهِ الْقُوبَا مَعَ الْعَسَلِ، وَيَفْتَحُ سُدَادَ الْكَبِدِ وَالطِّحَالِ.

فِي خَوَاصِّ السَّمَكِ:

الطَّرِيءُ مِنَ السَّمَكِ بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُخَصِّبُ الْبَدَنَ، وَيُسَمِّنُهُ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ، صَالِحٌ لِلْمَعِدَةِ الْحَارَّةِ وَأَصْحَابِ الصَّفْرَاءِ.

فِي خَوَاصِّ الشَّعِيرِ:

يُلْقَى عَلَى صَاعِ شَعِيرٍ خَمْسَةُ أَمْثَالِهِ مَاءً وَيُطْبَخُ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ خُمْسُ مَائِهِ وَيُصَفَّى، وَهُوَ مُبَرِّدٌ، مُرَطِّبٌ، وَيَكْسِرُ حِدَّةَ الْأَخْلَاطِ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْحُمَّيَاتِ الْحَادَّةِ، وَيُولِّدُ دَمًا مُعْتَدِلًا، وَيُسَكِّنُ الْعَطَشَ، وَيَجْلُو، وَيُسْرِعُ نُفُوذُهُ فِي

الأعْضَاءِ، وَيَخْرُجُ عَنِ المعدَةِ وَالمِعَىٰ بِسُرْعَةٍ، وَتُسْتَفْرِغُ مَعَهُ الأخْلاطُ المحْتَرِقَةُ، وَهُوَ يَضُرُّ بِالأحْشَاءِ البَارِدَةِ وَيَنْفخُ، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعِدَةِ البَارِدَةِ، وَيَدْفَعُ ضَرَرَهُ السُّكَّرُ.

فِي خَوَاصِّ الطِّينِ وَأنْوَاعِهِ:

وَهُوَ أنْوَاعٌ فَمِنْهُ الطِّينُ الأرْمَنِيُّ: بَارِدٌ فِي الأولَىٰ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ يَحْبِسُ الدَّمَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الطَّوَاعِينِ شُرْبًا وَطِلاءً، وَيَنْفَعُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَالقِلاعِ.

وَمِنْهُ الطِّينُ القُبْرُسِيُّ: يَنْفَعُ مِنْ جَمِيعِ أنْوَاعِ الحَرَارَةِ وَالأوْرَامِ طِلاءً، وَيُجَبِّرُ العِظَامَ، وَيَنْفَعُهَا عِنْدَ السُّقُوطِ مِنْ مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ.

طِينٌ خُرَاسَانِيٌّ: الأصْوَبُ تَرْكُ أكْلِهِ؛ لأنَّ إفْسَادَهُ أكْثَرُ مِنْ إصْلاحِهِ.

طِينٌ مَخْتُومٌ: مُبَرِّدٌ لَيْسَ دَوَاءٌ أقْطَعَ مِنْهُ لِلدَّمِ.

فِي خَوَاصِّ الطَّلْحِ وَهُوَ المَوْزُ:

قَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٢٩].

وَالأشْهَرُ أنَّهُ المَوْزُ، وَالمَنْضُودُ الَّذِي قَدْ نُضِّدَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ كَالمُشْطِ.

وَأجْوَدُ المَوْزِ الكِبَارُ البَالِغُ الحُلْوُ، وَهُوَ مُعْتَدِلٌ، وَقِيلَ: بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الأولَىٰ، مُلَيِّنٌ، يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الصَّدْرِ، وَالحَلْقِ، وَالرِّئَةِ، وَالسُّعَالِ، وَقُرُوحِ الكُلْيَتَيْنِ، وَالمَثَانَةِ، وَيُغَذِّي كَثِيرًا، وَقِيلَ: يَسِيرًا، يُدِرُّ البَوْلَ وَيُحَرِّكُ البَاهَ، وَيَزِيدُ فِي المَنِيِّ، وَهُوَ ثَقِيلٌ عَلَىٰ المعِدَةِ جِدًّا يَضُرُّهَا، وَيَزِيدُ فِي الصَّفْرَاءِ وَالبَلْغَمِ بِحَسَبِ مِزَاجِ آكِلِهِ، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ بِالسُّكَّرِ أوِ العَسَلِ، وَلْيُؤْكَلْ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَلا يَتَنَاوَلُ بَعْدَهُ غِذَاءً.

فِي خَوَاصِّ طَلْعِ النَّخْلِ:

قَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [الشعراء: ١٤٨]. وَهُوَ المُنْضَمُّ بَعْضُهُ إلَىٰ بَعْضٍ، وَالطَّلْعُ يَنْفَعُ مِنَ البَاهِ، وَيَزِيدُ فِي المُبَاضَعَةِ.

في خواصِّ العَدَس:

فيه طَبْعُ الموْت، بَارِدٌ يَابِسٌ، يَعْقِلُ وَيُسَكِّنُ حِدَةَ الدَّمِ، وَيُقَوِّي المعدَةَ، وَهُوَ مُوَلِّدٌ للسَّوْدَاء، وَيُغلِظُ الدَّمَ فلا يَجْرِي في العُرُوق، رَدِيءٌ للأعْصَاب، والإكْثَارُ مِنْهُ يُوَلِّدُ الجُذَامَ، وَيُظْلِمُ البَصرَ إذَا كَانَ بعَيْنِ آكله يُبْسٌ.

في خَوَاصِّ العِنَب ومَنَافِعِه:

مِنَ المعْلُومِ أنَّ في العِنَبِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً، وَيُؤْكَلُ مُتَنَوِّعًا، وَهُوَ قُوتٌ، وَفَاكِهَةٌ، وَشَرَابٌ، وأُدْمٌ، وَدَوَاءٌ، وَطَبْعُهُ طَبْعُ الحَيَاة - الحَرَارَةُ وَالرُّطُوبَةُ - وَأجْوَدُهُ الكُبَّارُ المائيُّ، وَالأبْيَضُ أحْمَدُ مِنَ الأسْوَدِ إذَا تَسَاوَيَا في الحَلاوَة، وَالمتْرُوكُ بَعْدَ القَطِيفِ يَوْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةً أحْمَدُ مِنَ المقْطُوفِ في يَوْمِه، وَمُلُوكُ الفَاكِهَةِ العِنَبُ، وَالرُّطَبُ، والتِّينُ.

في الفَالُوذَجِ[1] وخَوَاصِّ الفِضَّة:

الفِضَّةُ أجْوَدُهَا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ غِشٌّ، وَهِيَ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ، إذَا خُلِطَتْ سُحَالَتُهَا بالأدْوِيَةِ نَفَعَتْ مِنَ الرُّطُوبَاتِ اللَّزِجَة، وَهُوَ جَيِّدٌ للجَرَبِ وَالحِكَّة.

في خَوَاصِّ القَرْع وَهُوَ الدُّبَّاء:

القَرْعُ: وَهُوَ الدُّبَّاءُ بَارِدٌ رَطْبٌ في الثَّانِيَة، وَقِيلَ: حَارٌّ رَطْبٌ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ خَلْطٌ شَبِيهٌ بِمَا يَصْحَبُهُ، غِذَاؤُهُ يَسِيرٌ، وَيَنْحَدِرُ سَرِيعًا، جَيِّدٌ للصَّفْرَاوِيِّينَ، يَقْطَعُ العَطَشَ جِدًّا، وَيُلَيِّنُ البَطْنَ، وَيُوَلِّدُ بِلَّةَ المعِدَة، وَيَضُرُّ بأصْحَابِ السَّوْدَاءِ وَالبَلْغَمِ وَبالمعِدَةِ وَالأمْعَاء، وَيُصْلِحُهُ الفُلْفُلُ، وَالصَّعْتَرُ، وَالخَرْدَلُ، وَالزَّيْتُ.

---

(١) الفالوذج ذكر المصنف تحته حديث باطل لا أصل له، ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٢١ - ٢٢)، فلهذا لم نتعرض لذكره.

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُحِبُّ الْقَرْعَ»[١].

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَتْ تُعْجِبُهُ الْفَاغِيَةُ، وَكَانَ أَعْجَبُ الطَّعَامِ إِلَيْهِ الدُّبَّاءَ»[٢].

فِي خَوَاصِّ قَصَبِ السُّكَّرِ:

وَالسُّكَّرُ حَارٌّ فِي آخِرِ الْأُولَىٰ، رَطْبٌ فِي الْأُولَىٰ، وَالْعَتِيقُ إِلَىٰ الْيُبْسِ.

قَالَ ابْنُ جَزْلَةَ: وَهُوَ يُقَارِبُ فِي الْجَلَاءِ وَالتَّنْقِيَةِ، وَيُلَيِّنُ الصَّدْرَ، وَيُزِيلُ خُشُونَتَهُ.

قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: مَنْ مَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ لَمْ يَزَلْ يَوْمَهُ أَجْمَعَ فِي سُرُورٍ.

فِي خَوَاصِّ الْكَبَاثِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ**»[٣].

الْكَبَاثُ ثَمَرُ الْأَرَاكِ، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ الْأَرَاكِ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَيُجِيدُ الْهَضْمَ، وَيَجْلُو الْبَلْغَمَ، وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الظَّهْرِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ، وَطَبِيخُهُ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَيُمْسِكُ الطَّبِيعَةَ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَيُنَقِّي الْمَثَانَةَ.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣٣٠٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجه» (٢٦٧١)، و«الصحيحة» (٢١٢٧).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣).

(٣) رواه البخاريُّ (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠).

في خواصِّ الكَتَم:

لَهُ ذِكْرٌ في الأخبارِ في صبغِ الشَّيبِ به، يَنفَعُ مِنْ عَضَّةِ الكَلْبِ، وأصلُ الكَتَم إذا طُبِخَ بالماءِ كانَ مِنْهُ مِدادٌ يُكْتَبُ به، وتُخضَبُ الشَّعْرَ.

في منافعِ الكَرَمةِ شَجَرَةِ العِنَبِ:

وشَجَرَةُ العِنَبِ بارِدَةٌ يابِسَةٌ، وإذا دُقَّتْ وضُمِّدَ بِها مِنَ الصُّداعِ سَكَّنَتْهُ، ومِنَ الأورامِ الحارَّةِ والتِهابِ المعدَةِ، وعُصارَةُ وَرَقِها تَنفَعُ مِنْ قُروحِ الأمعاءِ، ونَفْثِ الدَّمِ، وقَيئِهِ، ووَجَعِ المعدَةِ. ودَمْعَةُ شَجَرِهِ الَّتي تَحْمِلُ عَلَى القُضبانِ كالصَّمْغِ، إذا شُرِبَتْ أخرَجَتِ الحَصاةَ.

في خواصِّ الكُرّاث:

الكُرّاثُ نَبَطِيٌّ وشاميٌّ: فالنَّبَطِيُّ أجوَدُ، وهُوَ البَقْلُ الَّذي يُوضَعُ عَلَى المائِدَةِ، حِرِّيفٌ لَيسَ بِكَرِيهِ الرّائِحَةِ كَثيراً، وهُوَ حارٌّ يابِسٌ في الثّالِثَةِ. والشّاميُّ لَهُ رُؤوسٌ أقَلُّ حَرارَةً ويُبْساً. والشّاميُّ مَعَ السُّمّاقِ يَنفَعُ مِنَ الثَّآليلِ، ومَعَ الملحِ لِلقُروحِ الخَبيثَةِ، وهُوَ يَقطَعُ الرُّعافَ، ومَعَ ماءِ الشَّعيرِ يَنفَعُ مِنَ الرَّبْوِ، ويَنفَعُ مِنَ البَواسيرِ البارِدِ أكلاً وضِماداً، ويُحَرِّكُ الباه.

في خواص الكرفس

(كَرَفْسٌ) وهُوَ رَطْبٌ، وأصلُهُ يابِسٌ، يُحَلِّلُ النَّفخَ، ويَفتَحُ السُّدادَ، ويُسَكِّنُ الأوجاعَ، والبَرِّيُّ مِنْهُ يَنفَعُ مِنْ داءِ الثَّعْلَبِ، وشُقاقِ الأظفارِ، وشُقوقِ البَرْدِ والثَّآليلِ، ويَنفَعُ مِنَ البَخَرِ، ويُوافِقُ مَنْ بِهِ عِرْقُ النَّسا.

في خواصِّ الماءِ:

تُعرفُ جودةُ الماءِ بصفائِهِ، وأنْ لا تكونَ لهُ رائحةٌ، وأنْ يكونَ عذبَ الطعْمِ، خفيفًا وزنُهُ.

قالَ أبقراطُ: الماءُ الذي يسخُنُ سريعًا، ويبرُدُ سريعًا أخفُّ المياهِ. وقالَ: ماءُ المطرِ أجودُ المياهِ، وأعذبُها، وأخفُّها وزنًا، وهُوَ ينفعُ السُّعالَ، ومُدرٌّ للعرقِ.

والمياهُ الرديئةُ يُصلحُها الخلُّ، وأمَّا ماءُ زمزمَ فماءٌ شريفٌ مُباركٌ، أشرفُ المياهِ وأجلُّها عندَ الناسِ، وهُوَ لِما شُرِبَ لهُ، ويُستحبُّ التضلُّعُ منهُ كما وردَ في الخبرِ[1].

في منافع المياه

قالَ الأطبَّاءُ في الماءِ الزِّفْتيِّ، والكبريتيِّ، والنِّفطيِّ، وماءِ القارِ: يُسخِّنُ ويُجفِّفُ، وينفعُ منَ البهقِ والبرصِ والثآليلِ، وأورامِ المفاصلِ، والصَّلاباتِ، والجربِ، والقوابي إذا استُحمَّ بهِ.

في خواصِّ الملحِ:

قالَ الأطبَّاءُ: في الملحِ مرارةٌ وقبضٌ، وأجودُهُ الدَّرَّانيُّ الأبيضُ، وهُوَ حارٌّ يابسٌ في الثانيةِ جلَّاءٌ، مُحلِّلٌ، قابضٌ، يُكثرُ منَ الرِّياحِ، وينفعُ منَ العُفونةِ، وينفعُ منْ غلظِ الأخلاطِ ويُذيبُها، واستعمالُ الملحِ بالغداةِ يُحسِّنُ اللونَ ومعَ العسلِ والزيتِ يُضمَّدُ بهِ الدَّماميلُ، وينفعُ منَ الجربِ المتقرِّحِ والحكَّةِ البلغميَّةِ والنِّقرسِ.

---

(١) يُشيرُ إلى جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «ماء زمزم لما شُرب له»، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢) وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١١٢٣).

في خَوَاصِّ النُّورَةِ:

النُّورَةُ مِنَ الأَجْسَامِ الحَرِيفِيَّةِ الحَجَرِيَّةِ، وَالنُّورَةُ تَقْطَعُ نَزْفَ الدَّمِ إِذَا وُضِعَتْ عَلَى المَوْضِعِ.

في خَوَاصِّ النَّبْقِ وَهُوَ ثَمَرُ السِّدْرِ:

قَالَ – تَعَالَى – : ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الواقعة: ٢٨].

وَالنَّبْقُ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَبَرْدُهُ أَقَلُّ مِنْ بَرْدِ الرُّطَبِ مِنْهُ، وَفِيهِ تَجْفِيفٌ وَتَلْطِيفٌ، وَهُوَ قَابِضٌ يُقَوِّي المِعْدَةَ، وَخَاصَّةً إِذَا قُلِيَ وَدُقَّ مَعَ نَوَاهُ، وَالنَّبْقُ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَيُشَهِّي الطَّعَامَ.

في خَوَاصِّ الهِنْدَبَا:

الهِنْدَبَا بَرِّيٌّ وَبُسْتَانِيٌّ عَرِيضُ الوَرَقِ وَدَقِيقُ الوَرَقِ، وَهِيَ بَارِدَةٌ فِي آخِرِ الأُولَى، رَطْبَةٌ فِي آخِرِهَا – أَيْضًا –، تَفْتَحُ سُدَادَ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ وَالعُرُوقِ وَالأَحْشَاءِ وَتُنَقِّي مَجَارِيَ الكُلَى، وَأَنْفَعُهَا لِلْكَبِدِ أَمَرُّهَا.

وَفِيهَا قُوَّةٌ تِرْيَاقِيَّةٌ تَنْفَعُ مِنْ جَمِيعِ السُّمُومِ.

في إِصَابَةِ العَيْنِ وَمَا يَنْفَعُ فِيهَا:

إِنْ أَصَابَ زَيْدٌ عَمْرًا بِالعَيْنِ غَسَلَ زَيْدٌ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَصَبَّهُ عَلَى عَمْرٍو.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ – رحمه الله – : «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – أَمَرَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِذَلِكَ، فَفَعَلَ عَامِرٌ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ».

صفة الاغتسال من العين

رَوَىٰ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ لِيُلْقِ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ. فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»(١).

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»**(٢).

وَيُعَالِجُ الْمَعِينُ مَعَ ذَلِكَ بِالرُّقَىٰ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّعَوُّذِ وَالدُّعَاءِ.

فِي خَوَاصِّ جَوَازِ قَطْعِ الْحَيْضِ وَالنَّسْلِ بِالدَّوَاءِ:

نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَابْنِ مَنْصُورٍ فِي الْمَرْأَةِ تَشْرَبُ الدَّوَاءَ يَقْطَعُ عَنْهَا دَمَ الْحَيْضِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ دَوَاءً يُعْرَفُ.

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَشْكُو إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ: أَنِّي أَجِدُ ضَرَبَانًا فِي إِبْهَامِي؟.

في علم أبي عبدالله بالطب

فَقَالَ: هَذَا تُخَمَةُ الْمَاءِ، وَأَرَىٰ أَنْ تُقِلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنَ الطِّبِّ، وَعَلَىٰ جَوَازِ الطِّبِّ.

---

(١) صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٣٩)، وأحمد في «المسند» (٣/٤٨٦)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٦٢).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨) و(٢٠٩)، وصححه الألباني في «المشكاة» (٤٥٦٢).

في النُّشْرة وهو ماءٌ يُرقى ويُتْرك تحت السماء ويُغسل به المريض:

قال جعفرٌ: سمعتُ أبا عبد الله سُئِل عن النُّشْرة فقال: ابنُ مسعودٍ - رضي الله عنه - يكرهُ هذا كُلَّهُ.

وعن جابرٍ - رضي الله عنه -: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - سُئِل عن النُّشْرة، فقال: **«هي من الشيطان»**(١).

في المُعالجة بالحجامة والكيّ والمسهّلات:

ما جاء في العسل

عن ابنِ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - مرفوعًا: «**الشفاءُ في ثلاثةٍ: في شرطةِ محجمٍ، أو شربةِ عسلٍ، أو كيّةٍ بنارٍ، وأنهى أمّتي عن الكيّ**»(٢).

قال بعضُهُم: الأمراضُ الامتلائيّة دمويّةٌ، أو صفراويّةٌ، أو بلغميّةٌ، أو سوداويّةٌ: فالدمويّةُ شفاؤها إخراجُ الدم، والأقسامُ الثلاثةُ شفاؤها بالإسهال الذي يليقُ بكُلّ خلطٍ منها. وكأنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - نبّه بالعسل على المسهّلات، وبالحجامة على الفصد.

وقال بعضُهُم: إنْ كانَ المرضُ حارًّا عالجناهُ بإخراجِ الدمِ؛ لأنَّ فيه استفراغًا للمادّة وتبريدًا للمزاج، وإنْ كانَ باردًا عالجناهُ بالتسخين، وذلك موجودٌ في العسل، فإنْ كانَ يحتاجُ بعد ذلك إلى استفراغِ المادّة الرطبة، فالعسلُ - أيضًا - يفعلُ ذلك بما فيه من الإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء والتليين؛ فيحصلُ بذلك استفراغُ تلك المادّة برفقٍ وأمنٍ من نكبات المسهّلات القويّة.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٢٩٤)، وأبي داود (٣٨٦٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٧)، و«المشكاة» (٤٥٥٣).

(٢) رواه البخاريُّ (٥٦٨١)، وانظر «صحيح مسلم» (٢٢٠٥).

وَأَمَّا الكَيُّ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَاضِ المَادِّيَّةِ إِنْ كَانَ حَادًّا كَانَ سَرِيعَ الانْقِضَاءِ لأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُزْمِنًا فَأَفْضَلُ عِلاجِهِ بَعْدَ الاسْتِفْرَاغِ الكَيُّ فِي الأَعْضَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الكَيُّ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ مُزْمِنًا إِلاَّ عَنْ مَادَّةٍ رَطْبَةٍ غَلِيظَةٍ قَدْ رَسَخَتْ فِي العُضْوِ وَأَفْسَدَتْ مِزَاجَهُ، وَأَحَالَتْ جَمِيعَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى مُشَابَهَةِ جَوْهَرِهَا فَتَشْتَعِلُ فِي ذَلِكَ العُضْوِ؛ فَيُسْتَخْرَجُ بِالكَيِّ لِتِلْكَ المَادَّةِ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ الَّذِي فِيهِ بِإِفْنَاءِ الجُزْءِ النَّارِيِّ المَوْجُودِ بِالكَيِّ لِتِلْكَ المَادَّةِ.

بعض فوائد العسل

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: **«اسْقِهِ عَسَلاً»**، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ اسْتِطْلاقًا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: **«اسْقِهِ عَسَلاً»**. فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: **«صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»**[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: العَسَلُ جِلاءٌ لِلْوَسَخِ الَّذِي فِي العُرُوقِ، وَالأَمْعَاءِ وَغَيْرِهَا، مُحَلِّلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْلاً وَطِلاءً، نَافِعٌ لِلْمَشَايِخِ، وَأَصْحَابِ البَلْغَمِ، وَمَنْ مِزَاجُهُ بَارِدٌ رَطْبٌ، مُغَذٍّ، مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ، حَافِظٌ لِقُوَى المَعَاجِينِ لِمَا أُسْتُوْدِعَ فِيهِ، مُذْهِبٌ لِكَيْفِيَّاتِ الأَدْوِيَةِ الكَرِيهَةِ، مُنَقٍّ لِلْكَبِدِ وَالصَّدْرِ، مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، مُوَافِقٌ لِلسُّعَالِ عَنْ بَلْغَمٍ، وَشُرْبُهُ حَارًّا بِدُهْنِ وَرْدٍ يَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الهَوَامِّ وَشُرْبِ الأَفْيُونِ، وَشُرْبُهُ وَحْدَهُ مَمْزُوجًا بِمَاءٍ يَنْفَعُ مِنْ عَضَّةِ الكَلْبِ، وَأَكْلِ الفُطْرِ القَتَّالِ.

وَلَعْقُهُ عَلَى الرِّيقِ يُذِيبُ البَلْغَمَ، وَيَغْسِلُ خَمْلَ المَعِدَةِ، وَيَدْفَعُ الفَضَلاتِ عَنْهَا وَيُسَخِّنُهَا تَسْخِينًا مُعْتَدِلاً، وَيَفْتَحُ سُدَدَهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالكَبِدِ وَالكُلَى وَالمَثَانَةِ،

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (٢٢١٧).

وَهُوَ أقلُّ ضَرَرًا لِسَدَادِ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ، وَهُوَ مَأْمُونُ الغَائِلَةِ، وَيَضُرُّ بِالعَرَضِ الصَّفْرَاوِيَّيْنِ، يَنْدَفِعُ ضَرَرُهُ بِالخَلِّ وَنَحْوِهِ فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ نَافِعًا لَهُمْ جِدًّا، وَهُوَ غِذَاءٌ، وَدَوَاءٌ، وَشَرَابٌ، وَحُلْوٌ، وَطِلاءٌ، وَمُفَرِّحٌ، فَمَا خُلِقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَمْ يُعَوِّلْ القُدَمَاءُ إلاَّ عَلَيْهِ.

فِي أَخْبَارِ أَكْلِهِ - ﷺ - مِنَ الشَّاةِ المَسْمُومَةِ وَمُعَالَجَةِ السُّمِّ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قَالَ: «**مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَىٰ ذَلِكَ** - أَوْ قَالَ: **عَلَيَّ** -». قَالُوا: أَلا نَقْتُلُهَا؟. قَالَ: «**لا**». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -[1].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ**»[2].

وَمُعَالَجَةُ السُّمِّ بِاسْتِفْرَاغٍ أَوْ دَوَاءٍ يُعَارِضُ فِعْلَهُ وَيُبْطِلُهُ بِكَيْفِيَّتِهِ أَوْ بِخَاصِّيَّتِهِ، وَإِنْ عُدِمَ الدَّوَاءُ فَالاسْتِفْرَاغُ الكُلِّيُّ، وَأَنْفَعُهُ الحِجَامَةُ لا سِيَّمَا مَعَ حَرِّ المَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَإِنَّ القُوَّةَ السُّمِّيَّةَ تَسْرِي فِي الدَّمِ، فَتَنْبَعِثُ فِي العُرُوقِ وَالمَجَارِي حَتَّىٰ تَصِلَ إِلَىٰ القَلْبِ فَيَكُونُ الهَلاكُ، فَإِذَا خَرَجَ الدَّمُ خَرَجَ مَعَهُ الكَيْفِيَّةُ السُّمِّيَّةُ، فَإِنْ كَانَ اسْتِفْرَاغًا تَامًّا ذَهَبَ السُّمُّ أَوْ تَقْوَىٰ عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٤٤٢٨)، والدارميُّ (١/٤٦)، وأحمد (٦/١٨).

فِي السِّحْرِ وَعِلاجِهِ وَحَدِيثِ سِحْرِ لَبِيدٍ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -:

وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ**». قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا أَخْرَجْتَهُ؟.

وَفِي مُسْلِمٍ: أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «**لا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ**».

وَفِي لَفْظِ البُخَارِيِّ: «يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلا يَأْتِي، وَفِيهِ - أَيْضًا - حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ. وَفِيهِ: قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟. قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفُ الْيَهُودِ، كَانَ مُنَافِقًا»[١].

الطِّبُّ بِكَسْرِ الطَّاءِ فِي اللُّغَةِ يُقَالُ عَلَى مَعَانٍ:

(أَحَدُهَا): السِّحْرُ، وَالمَطْبُوبُ: المَسْحُورُ.

(وَالثَّانِي): الإِصْلاحُ، يُقَالُ: طَبَبْتُهُ إِذَا أَصْلَحْتُهُ.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٥٦٦٧)، و«سنن ابن ماجه» (٣٥٤٥).

وَالسِّحْرُ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الأَرْوَاحِ الخَبِيثَةِ، وَانْفِعَالِ القُوَىٰ الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهُ، وَهُوَ سِحْرُ التَّمْرِيجَاتِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، فَاسْتِعْمَالُ الحِجَامَةِ عَلَىٰ المَكَانِ الَّذِي تَضَرَّرَ بِالسِّحْرِ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي مِنْ أَنْفَعِ المُعَالَجَةِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَحَصَّنُ بِهِ مِنَ السِّحْرِ، وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجٍ لَهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -، وَتَوَكُّلُ القَلْبِ وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَالتَّعَوُّذُ وَالدُّعَاءُ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ شَيْئًا غَيْرَهُ، وَهُوَ الغَايَةُ القُصْوَىٰ، وَالنِّهَايَةُ العُظْمَىٰ؛ وَلِهَذَا فِي الخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَإِنَّمَا دَفَنَهُ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ مَفْسَدَةٍ وَانْتِشَارِهَا، وَلَا لِتَوَقُّفِ الشِّفَاءِ وَالعَافِيَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فِي أَنْوَاعِ الاسْتِفْرَاغِ أَسْبَابُهُ وَعِلَاجُهُ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»[1].

وَسَبَبُ القَيْءِ: صَفْرَاءُ، أَوْ بَلْغَمٌ، أَوْ ضَعْفُ المَعِدَةِ فِي ذَاتِهَا فَلَا تَهْضِمُ وَتَقْذِفُ الطَّعَامَ إِلَىٰ فَوْقٍ، أَوْ يُخَالِطُهَا خَلْطٌ رَدِيءٌ فَيُسِيءُ هَضْمَهَا، أَوْ زِيَادَةُ مَأْكُولٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ لَا تَحْتَمِلُهُ المَعِدَةُ، أَوْ كَرَاهَتُهَا لَهُمَا، فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ القَيْءَ فِي بَلَدٍ حَارٍّ وَزَمَنٍ حَارٍّ أَنْفَعُ؛ لِرِقَّةِ الأَخْلَاطِ وَانْجِذَابِهَا إِلَىٰ فَوْقٍ، وَزَمَنٍ بَارِدٍ وَبَلَدٍ بَارِدٍ يَغْلُظُ الخَلْطُ، وَيَصْعُبُ جَذْبُهُ، وَالإِسْهَالُ أَنْفَعُ.

وَالقَيْءُ يُنَقِّي المَعِدَةَ وَيُقَوِّيهَا، وَيُحِدُّ البَصَرَ، وَيُزِيلُ ثِقَلَ الرَّأْسِ، وَيَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الكُلَىٰ وَالمَثَانَةِ، وَالبَرَقَانِ، وَالأَمْرَاضِ المُزْمِنَةِ كَرَعْشَةٍ وَفَالِجٍ وَجُذَامٍ وَاسْتِسْقَاءٍ.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٨٧)، وصححه الألبانيُّ في «الإرواء» (١١١).

ما جاء في الكي

عَنْ عِمْرَانَ وَجَابِرٍ - رضي الله عنهما - قَالا: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مِنْ أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ»(٢).

حَسَمَهُ: أَيْ كَوَاهُ لِيَقْطَعَ دَمَهُ، وَأَصْلُ الحَسْمِ القَطْعُ، وَالأَكْحَلُ عِرْقٌ فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ يَكْثُرُ فَصْدُهُ.

ذكر الحديث من المسائل في الدواء الخبيث والمحرم

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّهُ كُوِيَ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ، وَالنَّبِيُّ - ﷺ - حَيٌّ»(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ»(٤).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»(٥).

وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنِ الخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧). (٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٧١٩).

(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وأحمد (٢/٣٠٥)، والترمذيُّ (٢٠٤٥)، والبيهقيُّ (١٠/٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٨).

(٥) صحيح، أخرجه البيهقيُّ (١٠/٥)، وأحمد (١٥٩)، وصحّحه ابن حبّان (١٣٩١).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذيُّ (٢٠٤٦).

وَذَكَرَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ الأَصَحَّ عِنْدَ أَصْحَابِهِمُ الشَّافِعِيَّةِ تَحْرِيمُ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّارِعُ التَّدَاوِيَ بِالمُحَرَّمَاتِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْهُ إِلاَّ لِخُبْثِهِ، لا عُقُوبَةً. وَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ المُحَرَّمَاتِ: إِنَّهُ دَاءٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ دَوَاءٌ وَلا نَفْعَ فِيهِ؟ وَإِنْ كَانَ أَعْقَبَ البَدَنَ، وَالرُّوحَ، وَالطَّبِيعَةَ، وَالقَلْبَ خُبْثًا وَضَرَرًا أَكْثَرَ مِمَّا حَصَلَ بِهِ مِنَ النَّفْعِ.

ما جاء في العلاج بالتراب

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، أَوْ وَجَعٌ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**»(١).

وَهَذَا عِلاجٌ مُرَكَّبٌ سَهْلٌ، فَإِنَّ القُرُوحَ وَالجِرَاحَ يَتْبَعُهَا غَالِبًا سُوءُ مِزَاجٍ وَرُطُوبَةٌ رَدِيئَةٌ وَسَيَلانٌ، وَالتُّرَابُ الخَالِصُ طَبِيعَتُهُ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ فَوْقَ بَرْدِ كُلِّ دَوَاءٍ مُفْرَدٍ، فَتُقَابِلُ بُرُودَتُهُ تِلْكَ الحَرَارَةَ، وَيُبْسُهُ تِلْكَ الرُّطُوبَةَ، وَيَعْدِلُ مِزَاجَ العُضْوِ العَلِيلِ فَتَقْوَى قُوَّتُهُ المُدَبِّرَةُ، فَتَدْفَعُ المَهُ بِإِذْنِ اللهِ، وَيَنْضَمُّ مَعَ ذَلِكَ هَذَا الكَلامُ المُتَضَمِّنُ لِبَرَكَةِ اسْمِ اللهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَفْوِيضِ الأَمْرِ إِلَيْهِ.

ما جاء في العلاج بالأدوية

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ: يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٧٤٥)، وأبو داود (٣٨٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٧٤٣)، و«صحيح مسلم» (٢١٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٧٢).

وفي لفظ كان يقول: «**امسح البأس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت**»(١).

وعن عبد الرحمن بن السائب أن ميمونة - رضي الله عنها - قالت له: يا ابن أخي، ألا أرقيك برقية رسول الله - ﷺ -؟. قلت: بلى. قالت: «**بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك، أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت**»(٢).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه -: «أن النبي - ﷺ - كان يتعوذ بالله من الجان ومن عين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما، وترك ما سواهما»(٣).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن جبريل قال: «**يا محمد، اشتكيت؟. قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس وعين، بسم الله أرقيك، والله يشفيك**»(٤).

ورقى رجل بفاتحة الكتاب لديغا على قطيع من غنم فبرئ، فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - فقال: «**وما يدريك أنها رقية؟ اقسموا واضربوا لي معكم سهما**».

وللبخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «**أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله**»(٥).

ورقى بها رجل على مجنون ثلاثة أيام غدوة وعشية يجمع بزاقه، ثم يتفل،

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٩١)، و«صحيح البخاري» (٥٧٤٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٦ / ٣٣٢)، وصححه ابن حبان (٢٠٩٥)، وانظر «صحيح أبي داود» (٣٢٩٢).

(٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٥١١)، والترمذي (٢٠٥٨)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٣٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، وأحمد (٣ / ٢٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٩٠٠).

قبراً؛ فأعطوهُ جُعْلاً، فسألَ النبيَّ - ﷺ - فقال: «**كُلْ، فلعمري من أكلَ برُقيةِ باطلٍ لقدْ أكلتَ برُقيةِ حقٍّ**»[١].

وفي مُسْلِم: «أنَّهُ - ﷺ - رخَّصَ في الرُّقيةِ من العَيْنِ والحُمَةِ والنَّمْلةِ»[٢].

الحُمَةُ: ذواتُ السُّمومِ كلُّها، والنَّمْلةُ قُروحٌ تخرُجُ في الجنْبِ تُسمَّى نَملةً؛ لأنَّهُ يُحِسُّ به كَنَمْلةٍ تدبُّ عليْهِ وتعضُّهُ.

في الاستشفاءِ بماءِ زمزمَ والآثارِ المحمَّديَّةِ والتبرُّكِ بهما وما ينفعُ لعُسْرِ الولادةِ والعقربِ:

قالَ عبدُ اللهِ: «رأيتُ أبي غيرَ مرَّةٍ يشربُ زمزمَ يستشفي به، ويمسحُ يديْهِ ووجْهَهُ. ورأيتُ أبي يأخذُ شعرةً من شعرِ النبيِّ - ﷺ - فيضعُها على فيهِ فيُقبِّلُها، وأحسبُ أنِّي رأيتُهُ يضعُها على عينيْهِ ويغمسُها في الماءِ، ثُمَّ يشربُ منها».

وروى أبو بكرِ بْنُ أبي شيبةَ بإسنادِهِ، عنْ مُحمَّدِ بْنِ عليٍّ «أنَّ النبيَّ - ﷺ - لدغتْهُ عقربٌ؛ فدعا بملحٍ وماءٍ، فجعلَهُ في إناءٍ، ثُمَّ جعلَ يصُبُّهُ على أُصبُعِهِ، حيثُ لدغتْهُ ويمسحُها ويُعوِّذُها بالمعوِّذتيْنِ»[٣].

فيما يُسكِّنُ الفزعَ:

عنْ جابرٍ - ﷺ - قالَ: أُحدِّثُكمْ ما حدَّثنا رسولُ اللهِ - ﷺ - قالَ: «**جاورتُ بحراءَ شهراً، فلمَّا قضيتُ جِواري، نزلتُ فاستبطنتُ بطنَ الوادي، فنوديتُ، فنظرتُ أمامي وخلفي وعنْ يميني وعنْ شمالي فلمْ أرَ أحداً، ثُمَّ نوديتُ،**

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥ / ٢١١)، وأبو داود (٣٩٠١)، وصححه ابن حبان (٣٥١٦)، والألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٩)، والترمذيُّ (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٤٠)، وقال الأرنؤوط: «سنده صحيح».

فنظرتُ فلم أرَ أحداً، ثُمَّ نوديتُ، فرفعتُ رأسي، فإذا هُوَ على العرشِ في الهواءِ - يعني جبريل - ﷺ - فأخذتني رجفةٌ شديدةٌ، فقلتُ: دثّروني، فدثّروني وصبّوا عليَّ ماءً» رواهُ مُسلمٌ، ورواهُ البُخاريُّ وعندَهُ: **«فأتيتُ خديجةَ، فقلتُ: دثّروني وصبّوا عليَّ ماءً بارداً»**(١)، فنزلتْ: ﴿**يا أيُّها المُدَّثِّرُ** ①﴾ [المدثر: ١].

فيه يُستحبُّ مثلُ هذا لمنْ حصلَ لهُ فزعٌ وخوفٌ.

قالَ في «شرحِ مُسلمٍ»: فيهِ أنَّهُ ينبغي أنْ يُصبَّ على الفزعِ الماءُ ليسكنَ فزعُهُ، قالَ ابنُ عبّاسٍ - ﵄ - في قولِهِ - تعالى -: ﴿**واضمُمْ إليكَ جناحَكَ منَ الرَّهبِ**﴾ [القصص: ٣٢].

المعنى: اضمُمْ يدكَ إلى صدرِكَ؛ ليذهبَ عنكَ الخوفُ، قالَ مُجاهدٌ: كُلُّ مَنْ فزعَ فضمَّ جناحَهُ إليهِ ذهبَ عنهُ الفزعُ.

في فائدةِ الماءِ البارِدِ في الخُمُودِ والحُمَّى:

عنْ عائشةَ - ﵂ - قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ - ﷺ - بعدما دخلَ إلى بيتِها واشتدَّ وجعُهُ: **«أهريقُوا عليَّ منْ سبعِ قِرَبٍ لمْ تُحلَلْ أوكيتُهُنَّ لعلّي أعهدُ إلى النّاسِ»**. قالتْ: فأجلسناهُ في مخضبٍ لحفصةَ زوجِ النّبيِّ - ﷺ -، ثُمَّ طفقنا نصبُّ عليهِ منْ تلكَ القِرَبِ، حتّى جعلَ يُشيرُ إلينا أنْ قدْ فعلتُنَّ، وخرجَ يُشيرُ إلى النّاسِ فصلّى بهمْ وخطبَهُمْ»(٢).

في خواصِّ الشُّونيزِ وهيَ الحبَّةُ السَّوداءُ:

في «الصّحيحينِ» عنْ أبي هُريرةَ - ﵁ - أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ - ﷺ - يقولُ: **«إنَّ في الحبَّةِ السَّوداءِ شفاءً منْ كُلِّ داءٍ إلاَّ السّامَ»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣)، ومسلم (١٦١).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٧١٤)، وأحمد (٦/١٥١).
(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٦٨٨)، ومسلم (٢١٥٥)، وابن ماجه (٣٤٤٧).

وَالسَّامُ: المَوْتُ، وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

وَالشُّونِيزُ: حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، مُقَطِّعٌ لِلْبَلْغَمِ، مُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ، يَقْلَعُ الثَّآلِيلَ، وَالْبَهَقَ، وَالْبَرَصَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الزُّكَامِ الْبَارِدِ وَخُصُوصًا مَقْلُوًّا، مَجْعُولاً فِي خِرْقَةِ كَتَّانٍ، وَيُطْلَىٰ عَلَىٰ جَبْهَةِ مَنْ بِهِ صُدَاعٌ بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَيَفْتَحُ سُدَدَ الصَّفَاةِ، وَالسَّعُوطُ بِهِ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ المَاءِ، وَشُرْبُهُ يَمْنَعُ مِنَ انْتِصَابِ النَّفَسِ، وَيَقْتُلُ الدِّيدَانَ لَوْ طُلِيَ عَلَىٰ السُّرَّةِ، وَيُدِرُّ الحَيْضَ، وَاللَّبَنَ، وَبِالمَاءِ وَالْعَسَلِ لِلْحَصَاةِ، وَيُحِلُّ الحُمِّيَاتِ الْبَلْغَمِيَّةَ، وَالسَّوْدَاوِيَّةَ، وَدُخَانُهُ يَهْرُبُ مِنْهُ الْهَوَامُّ. وَإِذَا نُقِعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَّاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ وَسُعِطَ بِهِ صَاحِبُ الْيَرَقَانِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا.

وَإِذَا ضُمِّدَ بِهِ مَعَ الخَلِّ قَلَعَ الْبُثُورَ، وَالجَرَبَ المُتَقَرِّحَ، وَحَلَّلَ الأَوْرَامَ الْبَلْغَمِيَّةَ المُزْمِنَةَ، وَالأَوْرَامَ الصُّلْبَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّقْوَةِ، وَالْفَالِجِ إِذَا سُعِطَ بِدُهْنِهِ، وَإِنْ شُرِبَ مِنْهُ نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَىٰ مِثْقَالٍ نَفَعَ مِنْ لَسْعِ الرُّتَيْلاءِ، وَإِنْ سُحِقَ وَاسْتُفَّ بِمَاءٍ بَارِدٍ دِرْهَمَانِ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلِبِ قَبْلَ أَنْ يَفْزَعَ مِنَ المَاءِ نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا، وَقِيلَ: الإِكْثَارُ مِنْهُ قَاتِلٌ وَإِنْ أُذِيبَ الانزروت بِمَاءٍ وَلُطِخَ عَلَىٰ دَاخِلِ الحَلْقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّونِيزُ كَانَ عَجَبًا فِي النَّفْعِ مِنَ الْبَوَاسِيرِ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ تَارَةً مُنْفَرِدًا وَتَارَةً مُرَكَّبًا.

فِي أَدْوِيَةِ الأَطِبَّاءِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَأَدْوِيَةِ الأَنْبِيَاءِ الرُّوحَانِيَّةِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الأَدْوِيَةُ: أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَالدُّعَاءُ، وَالرُّقَىٰ أَعْظَمُ نَوْعَيِ الدَّوَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ نِسْبَةَ طِبِّهِمْ إِلَىٰ طِبِّ الأَنْبِيَاءِ، كَنِسْبَةِ عُلُومِهِمْ إِلَىٰ عُلُومِ الأَنْبِيَاءِ؛ لأَنَّ طِبَّ الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ قَطْعِيٌّ، وَطِبُّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَقَدْ لا يَنْتَفِعُ بَعْضُ المَرْضَىٰ بِطِبِّ الأَنْبِيَاءِ؛ لِعَدَمِ تَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ، أَوْ عَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ الْوَجْهِ المُعْتَبَرِ المُنَاسِبِ.

وَقَدْ قِيلَ:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ ... قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وُصُولُ
كَالعِيسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا ... وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ

في وَصَايَا صِحِّيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ:

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «بَهْجَةُ الْمَجَالِسِ»: وَرَوَى النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ابْتَدَأَ غَدَاءَهُ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُ كُلَّ دَاءٍ، وَمَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً كُلَّ يَوْمٍ لَمْ يَرَ فِي جَوْفِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَالثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ دَاءٌ، وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا شِفَاءٌ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ.

قَالَ النَّزَّالُ: أَظُنُّهُ يُرِيدُ شَحْمَ الْبَقَرِ.

وَسُئِلَ الْحَارِثُ بْنُ كَلَدَةَ طَبِيبُ الْعَرَبِ: مَا الدَّوَاءُ الَّذِي لَا دَاءَ فِيهِ؟.

قَالَ: هُوَ أَنْ لَا تُدْخِلَ بَطْنَكَ طَعَامًا وَفِيهِ طَعَامٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَنْ يُقَدَّمَ الطَّعَامُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ، وَيُرْفَعَ عَنْكَ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ. قَالَ: ثَلَاثَةٌ تَقْتُلُ: الْحَمَّامُ عَلَى الْكِظَّةِ، وَالْجِمَاعُ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الْيَابِسِ.

في كَرَاهَةِ سَبِّ الْحُمَّى وَتَكْفِيرِهَا لِلذُّنُوبِ كَغَيْرِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَعِلَاجِهَا:

عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: **«مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ - يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟»**، فَقَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: **«لَا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٥).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عنه – : «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصيبُهُ أذًى مِن مَرَضٍ فما سِواهُ إلاَّ حَطَّ اللهُ به سيِّئاته، كما تَحُطُّ الشَّجرةُ ورقَها»(١).

وَعَنْ عائشةَ – رضي الله عنها – : «ما مِن مُسلمٍ يُشاكُ بشَوكةٍ فما فوقَها إلاَّ كُتِبَتْ لَهُ بها حسنةٌ ومُحِيَتْ عَنْهُ بها خطيئةٌ»(٢).

وَفي «الصَّحيحَيْن» عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أنَّ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – قالَ: «إنَّ الحُمَّى – أوْ – شِدَّةَ الحُمَّى مِن فَيْحِ جهنَّمَ، فأبْرِدُوها بالماءِ»(٣).

وَذَكَرَ جالينوسُ: أنَّ الشَّابَّ الحسَنَ اللَّحمِ، الخصِبَ البَدَنِ، ولا ورَمَ في أحْشائِه، إنِ استَحَمَّ بماءٍ باردٍ، أوْ سَبَحَ فيه انْتَفَعَ به، وقالَ: ونَحْنُ نأمُرُ بذلكَ.

وَقالَ غيْرُهُ: إذا كانَتِ القُوَى قويَّةً، والحُمَّى حارَّةً جدًّا، والنُّضْجُ بيِّنٌ ولا ورَمَ في الجَوْفِ ولا فَتْقَ، يَنْفعُ الماءُ البارِدُ شُرْبًا، وإنْ كانَ خِصْبَ البَدَنِ، والزَّمانُ حارٌّ وكانَ مُعْتادًا لاستِعْمالِ البارِدِ مِنْ خارجٍ، فَلْيُؤْذَنْ فيه.

قالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ يَنْتَفِعُ البَدَنُ بالحُمَّى انتفاعًا لا يَبْلُغُهُ الدَّواءُ فتكونُ حُمَّى يَوْمٍ وحُمَّى العَفَنِ سَبَبًا لإنْضاجِ موادَّ غليظةٍ لا تَنْضَجُ بدونِها، وسَبَبًا لتفتُّحِ سُدَدٍ لا تَصِلُ إليْها الأدويةُ، وتُبْرِئُ أكْثَرَ أنواعِ الرَّمَدِ، وتَنْفَعُ مِنَ الفالِجِ، واللَّقْوَةِ، والشَّنَجِ الامتلائيِّ، واللهُ أعْلَمُ.

في أمراضِ القُلوبِ وعِلاجِها:

القُلوبُ تَمْرَضُ كغيرِها مِنَ الأعضاءِ، وعِلاجُها في كُتُبِ الأطبَّاءِ، وتَمْرَضُ بالشُّبُهاتِ والشُّكوكِ؛ لقولِه – تعالى – : ﴿في قُلوبِهِم مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠].

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٤٧)، و«صحيح مسلم» (٢٥٧١).
(٢) رواه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).
(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢٢٠٩).

وَقَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [المُدَّثِّر : ٣١] .

وَقَالَ – تَعَالَىٰ – : ﴿ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا ﴾ [النُّور : ٥٠] .

وَتَمْرَضُ القُلُوبُ بِالشَّهَوَاتِ؛ لِقَوْلِهِ – تَعَالَىٰ – : ﴿ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

أَيْ فُجُورٌ، وَهُوَ شَهْوَةُ الزِّنَىٰ، وَعِلَاجُ ذَلِكَ اتِّبَاعُ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ – ﷺ – ، وَالاجْتِهَادُ فِي الطَّاعَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَتَرْكُ المُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَالقُلُوبُ كَثِيرَةُ التَّقَلُّبِ، وَكَانَ النَّبِيُّ – ﷺ – يَحْلِفُ: «**لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»[(١)].

وَصَلَاحُ القُلُوبِ رَأْسُ كُلِّ خَيْرٍ، وَفَسَادُهَا رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ – ﷺ – : «**أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ**»[(٢)].

فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ فَسَادَ قُلُوبِنَا وَقُلُوبِ إِخْوَانِنَا المُسْلِمِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِأَعْمَالِ القُلُوبِ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَىٰ اللهِ، وَالاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّفَاءِ مَا لا يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ؛ لأَنَّ النَّفْسَ تَقْوَىٰ بِذَلِكَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّفْسَ مَتَىٰ قَوِيَتْ وَقَوِيَتِ الطَّبِيعَةُ تَعَاوَنَا عَلَىٰ دَفْعِ الدَّاءِ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ زَوَالَهُ بِالكُلِّيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مُجَرَّبٌ مَشْهُورٌ، وَلا يُنْكِرُهُ إِلاَّ جَاهِلٌ أَوْ بَعِيدٌ عَنِ اللهِ.

فِي العِشْقِ وَأَسْبَابِهِ وَعِلَاجِهِ:

العِشْقُ دَاءٌ صَعْبٌ، وَمَرَضٌ لَيْسَ بِالهَيِّنِ، وَهُوَ فَرْطُ الحُبِّ، وَلا يُبْتَلَىٰ بِالعِشْقِ غَالِبًا إِلاَّ مَنْ غَفَلَ قَلْبُهُ عَنِ اللهِ، وَعَنْ ذِكْرِهِ، وَعَنْ أَمْرِهِ، وَنَهْيِهِ، قَالَ – تَعَالَىٰ – فِي

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٧)، و(٦٦٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢)، و«صحيح مسلم» (١٥٩٩).

حقِّ يوسفَ: ﴿ كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين (٢٤) ﴾ [يوسف: ٢٤].

يَدُلُّ ذلكَ علىٰ أنَّ الإخلاصَ سَبَبٌ لِدَفْعِ السُّوءِ والفَحْشاءِ، فالقَلْبُ إذا امْتَلأَ مِنْ ذلكَ اسْتَحْلاهُ علىٰ كُلِّ شيءٍ، وتَغَذَّىٰ بهِ، واسْتَغْنَىٰ بهِ عمَّا سِواهُ.

وجِماعُ الحلالِ مِنْ زَوْجَةٍ وجاريةٍ؛ فقدْ روىٰ مُسْلمٌ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ـ ﷺ ـ: أنَّ رسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ رأىٰ امْرأةً، فأتىٰ امْرأتَهُ زينبَ وهيَ تَمْعَسُ مَنِيئةً لها، فقَضَىٰ حاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ أصْحابِهِ، فقالَ: «**إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورةِ شيْطانٍ، وتُدْبِرُ في صُورةِ شيْطانٍ، فإذا أبصرَ أحدُكُمْ امْرأةً فلْيأتِ أهْلَهُ فإنَّ ذلكَ يرُدُّ ما في نفْسِهِ**»(١).

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ عنه قالَ: سمعْتُ رسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ يقولُ: «**إذا أحدكمْ أعْجبَتْهُ المرأةُ فوقعتْ في قلْبِهِ، فلْيعْمدْ إلىٰ امْرأتِهِ فلْيُواقِعْها، فإنَّ ذلكَ يرُدُّ ما في نفْسِهِ**»(٢).

قولُهُ: «**تُقْبِلُ في صُورةِ شيْطانٍ، وتُدْبِرُ في صُورةِ شيْطانٍ**» أيْ إنَّ المرْأةَ شبيهةٌ بهِ في دُعائِهِ إلىٰ الشَّرِّ بتزْيِينِهِ ووَسْوَسَتِهِ، والمرادُ الإشارةُ إلىٰ الهوىٰ، والدُّعاءُ إلىٰ الفِتْنةِ بالمرْأةِ لمَيْلِ القُلوبِ إلىٰ النِّساءِ، وإنَّما أتىٰ ـ ﷺ ـ ما فعلَ بيانًا وإرْشادًا إلىٰ ما ينْبغي فِعْلُهُ، فعلَّمَ النَّاسَ بفِعْلِهِ ـ ﷺ ـ.

وقدْ قالَ الأطبَّاءُ: «مِنْ فوائدِ الجماعِ أنَّهُ يُزيلُ داءَ العِشْقِ، ولوْ كانَ معَ غيرِ مَنْ يهْوىٰ».

ومِنْ أكْبرِ الدَّواءِ التَّضرُّعُ إلىٰ اللهِ ـ سُبْحانَهُ ـ، لا سِيَّما في أوْقاتِ الإجابةِ، والأماكنِ المعظَّمةِ في كشْفِ ذلكَ وإزالتِهِ، والعافيةِ منْهُ؛ فإنَّهُ ـ سُبْحانَهُ ـ علىٰ كُلِّ شيءٍ قديرٌ، وقدْ أحاطَ بكُلِّ شيءٍ عِلْمًا.

---

(١)، (٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

كَمَالُ الشَّرِيعَةِ يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ مُقِيمِهَا حَتَّىٰ فِي العُلُومِ الطِّبِّيَّةِ:

قَدْ سَبَقَ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الطِّبِّ مَنْ نَظَرَ فِيهَا وَتَأَمَّلَهَا وَأَنْصَفَ، ظَهَرَ لَهُ أَنَّ نِسْبَةَ طِبِّ غَيْرِ أَتْبَاعِ الأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ - بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ طِبِّ أَتْبَاعِ الأَنْبِيَاءِ أَقَلُّ مِنْ نِسْبَةِ طِبِّ العَجَائِزِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ طِبِّهِمْ هَذَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الفُقَرَاءِ المُسْتَضْعَفِينَ، فَكَيْفَ لَوْ ظَهَرَ ذَلِكَ وَصَدَرَ عَنِ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ.

وَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ كَامِلَةٌ كَمَا قَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وَأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ الطِّبِّ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ إِيمَاءً أَوْ قِيَاسًا.

وَكَيْفَ لا يَكُونُ الأَمْرُ كَذَلِكَ وَهِيَ شَرِيعَةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ - الَّذِي أَرْسَلَهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ - رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَبَعَثَهُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً، الإِنْسِ وَالجِنِّ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَاشْتَمَلَتْ شَرِيعَتُهُ الطَّاهِرَةُ عَلَىٰ مَصَالِحِ الأَبْدَانِ كَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ مَصَالِحِ القُلُوبِ، وَفِيهَا مِنَ الطِّبِّ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ مَا لا يَعْلَمُهُ إِلاَّ الأَنْبِيَاءُ وَأَتْبَاعُهُمْ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ، وَلا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلاَّ جَاهِلٌ أَوْ مُعَانِدٌ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

فَهُمْ خَيْرُ الأُمَمِ، كَمَا أَنَّ رَسُولَهُمْ أَفْضَلُ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ -، وَلِهَذَا تَغْلِبُ الطَّبِيعَةُ الدَّمَوِيَّةُ عَلَيْهِمْ وَكُلُّ وَصْفٍ مَطْلُوبٍ شَرْعًا وَعُرْفًا مِنَ العَقْلِ، وَالفَهْمِ، وَالعِلْمِ، وَالحِلْمِ، وَالكَرَمِ، وَالشَّجَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَتَغْلِبُ عَلَىٰ النَّصَارَىٰ الطَّبِيعَةُ البَلْغَمِيَّةُ، وَالبَلادَةُ، وَقِلَّةُ الفَهْمِ، وَكَثْرَةُ الجَهْلِ.

وَيَغْلِبُ عَلَىٰ اليَهُودِ الطَّبِيعَةُ الصَّفْرَاوِيَّةُ، وَالهَمُّ، وَالغَمُّ، وَالحُزْنُ، وَالحَسَدُ،

وَالمكْرُ، وَالصَّغَارُ، فَالحَمْدُ للهِ عَلَىٰ الإِسْلامِ، وَالسُّنَّةِ، وَنَسْأَلُ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أَنْ يُحْيِيَنَا عَلَيْهِمَا، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا عَلَيْهِمَا بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ آمِينَ.

في النَّهْيِ عَنِ الوَسْمِ وَلا سِيَّمَا الوَجْهَ:

لا يَسِمُ فِي الوَجْهِ، وَلا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِهِ، وَقَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - : «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ضَرْبِ الوَجْهِ وَعَنْ وَسْمِ الوَجْهِ».

وَفِي لَفْظٍ: مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ**»[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ: الضَّرْبُ فِي الوَجْهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، لَكِنَّهُ فِي الآدَمِيِّ أَشَدُّ. قَالَ: وَالوَسْمُ فِي الوَجْهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِجْمَاعًا، فَأَمَّا الآدَمِيُّ فَوَسْمُهُ حَرَامٌ. وَأَمَّا غَيْرُ الآدَمِيِّ فَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

في إِخْصَاءِ البَهَائِمِ وَالنَّاسِ:

وَيُبَاحُ خَصْيُ الغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِصْلاحِ لَحْمِهَا، وَقِيلَ: يُكْرَهُ كَالخَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَالشَّدْخُ أَهْوَنُ مِنَ الجَبِّ. وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لا يُعْجِبُنِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْصِيَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِلنَّهْيِ الوَارِدِ عَنْ إِيلامِ الحَيَوَانِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ خِصَاءَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَالعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ القِصَاصِ، وَالتَّمْثِيلُ بِهِمْ حَرَامٌ.

وَقَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» فِي آخِرِ كِتَابِ الجِهَادِ: وَلا يَجُوزُ إِخْصَاءُ شَيْءٍ مِنَ البَهَائِمِ، وَيَجُوزُ وَسْمُهَا فِي غَيْرِ الوَجْهِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ فِي اللَّحْمِ.

---

(١) رواه مسلم (٢١١٦)، وأحمد (٣/٣٢٣)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٢٦)، و(٥٦٢٧)، و(٥٦٢٨).

في جزّ أعراف الدوابّ وأذنابها ونواصيها:

يُكْرَهُ جزُّ مَعْرَفَةِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ يُقَالُ: لا تَقُودُوا الخَيْلَ بِنَوَاصِيهَا فَتُذِلُّوهَا، وَلا تَجُزُّوا أَعْرَافَهَا؛ فَإِنَّهَا أَدْفَاؤُهَا، وَلا تَجُزُّوا أَذْنَابَهَا؛ فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا.

وَفِي الخَيْلِ أَخْبَارٌ مِنْهَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ - ﷺ - مَرْفُوعًا: «**الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - مَرْفُوعًا: «**الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ، وَالرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ - تَعَالَىٰ - فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ**»(٢).

فَأَمَّا إِنْزَاءُ الحُمُرِ عَلَىٰ الخَيْلِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَىٰ فَرَسٍ»(٣).

---

(١) رواه البخاريُّ (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧)، (٢٦)، وابن حبان (٤٦٧٢).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٧٧)، والنسائيُّ (١/٨٩)، والترمذيُّ (١٧٠١)، وابن خزيمة (١٧٥).

في كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب والبهائم وما تُبعد عن الملائكة:

وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ جَرَسٍ، أَوْ وَتَرٍ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ، وَالْجِمَالِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ وَنَحْوِهَا لِلْخَبَرِ، وَهُوَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – مَرْفُوعًا: «**لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ**»[1].

وَعَنْهُ – أَيْضًا – مَرْفُوعًا: «**الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ**»[2].

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَرْسَلَ رَسُولاً: «**لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلادَةٌ إِلاَّ قُطِعَتْ**»[3].

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْهُمَا؛ لأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْخَيْلِ بِالأَوْتَارِ يَدْفَعُ عَنْهَا الْعَيْنَ، وَالأَذَى، فَيَكُونُ كَالْعُوذَةِ لَهَا فَنَهَاهُمْ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لا تَدْفَعُ ضَرَرًا.



(١) رواه مسلم (٢١٣٣)، وأحمد (٢ / ٢٦٣)، وابن حبان (٤٧٠٣).

(٢) رواه مسلم (٢١١٤)، وابن حبان (٤٧٠٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وابن حبان (٤٦٩٨).

في استعمال اليد اليمنى وبعض الآداب

في استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى:

وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَنْتَثِرَ، وَيُنَقِّي أَنْفَهُ، وَوَسَخَهُ، وَدَرَنَهُ، وَيَخْلَعَ نَعْلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِيَسَارِهِ مُطْلَقًا، وَيَتَنَاوَلَ الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدِ غَيْرِهِ بِالْيُمْنَىٰ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ، وَقَالَ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَ إِنْسَانًا تَوْقِيعًا، أَوْ كِتَابًا فَلْيَقْصِدْ يَمِينَهُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - مَرْفُوعًا: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ**»[١].

في الإرداف على الدابة

يَجُوزُ الْإِرْدَافُ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، وَرُكُوبُ ثَلَاثَةٍ؛ «أَرْدَفَ النَّبِيُّ - ﷺ - أُسَامَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ»[٢].

في البصاق عن اليسار

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لَا يَبْصُقُ الرَّجُلُ إِلَّا عَنْ يَسَارِهِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: وَيَبْصُقُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥)، وابن ماجه (٣٢٦٦)، وصححه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

قَالَ في «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ» لا يُكْرَهُ عَلَىٰ الأَصَحِّ الانْتِعَالُ وَالشُّرْبُ وَالبَوْلُ قَائِمًا مَعَ التَّحَرُّزِ.

في الأكل والشرب والانتعال والجلوس بين الظل والشمس

وَيُكْرَهُ المَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ[1].

وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَبِي فِي الشَّمْسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ الظِّلِّ»[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ - ﷺ -: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَفِي لَفْظٍ: الفَيْءِ - فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ»**[3].

في الاتكاء على اليسرى

وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّكِئَ أَحَدٌ عَلَىٰ يَدِهِ اليُسْرَىٰ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي اليُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: **«أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!»**[4].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٠)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا».

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٤٣٦)، وابن أبي شيبة (٨/٩٤)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٠٣٧).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٨٢١)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٨٣٥).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤/٣٨٨)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٠٥٨).

في استحباب القيلولة والكلام في سائر النهار:

قَالَ الخَلاَّلُ: استِحْبَابُ القَائِلَةِ نِصْفَ النَّهَارِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَانَ أَبِي يَنَامُ نِصْفَ النَّهَارِ شِتَاءً كَانَ أَوْ صَيْفًا لا يَدَعُهَا وَيَأْخُذُنِي بِهَا.

وَجَزَمَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الأَصْحَابِ بِكَرَاهَةِ النَّوْمِ بَعْدَ الفَجْرِ.

وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الضُّحَى، فَقَالَ لَهُ: قُمْ، أَتَنَامُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسَّمُ فِيهَا الأَرْزَاقُ؟ وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَالسَّعْيِ فِيهِ شَرْعًا وَعُرْفًا عِنْدَ العُقَلاءِ، وَقَدْ قَالَ - ﷺ -: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»**(١).

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلا إِنَّ نَوْمَاتِ الضُّحَى تُورِثُ الفَتَى ... خَبَالاً، وَنَوْمَاتِ العُصَيْرِ جُنُونُ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنهما -: النَّوْمُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: نَوْمٌ خُرْقٌ، وَنَوْمٌ خُلُقٌ، وَنَوْمٌ حُمْقٌ. فَأَمَّا النَّوْمُ الخُرْقُ فَنَوْمَةُ الضُّحَى يَقْضِي النَّاسُ حَوَائِجَهُمْ وَهُوَ نَائِمٌ، وَأَمَّا النَّوْمُ الخُلُقُ فَنَوْمُ القَائِلَةِ نِصْفَ النَّهَارِ، وَأَمَّا نَوْمُ الحُمْقِ فَنَوْمٌ حِينَ تَحْضُرُ الصَّلاةُ.

فَأَمَّا النَّوْمُ عِنْدَ سَمَاعِ الخَيْرِ فَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «النَّوْمُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

في التكني ما يستحب منه وما يكره:

عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ بُعِثْتُ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»**(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، وصحّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣).

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نَادَى رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا عَنَيْتُ فُلانًا، فَقَالَ: «**سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»(١).

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - كَرَاهِيَةَ أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ بِاسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ، فَيَلْتَفِتَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -»(٢).

وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَنَى بِوَلَدٍ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَبِحَيَوَانٍ صَغِيرٍ، لِلأَثَرِ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: لا بَأْسَ أَنْ يُكْتَنَى الصَّبِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لأَبِي عُمَيْرٍ وَكَانَ صَغِيرًا: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: تُكْنَى الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَائِشَةُ كَنَّاهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ، صَحَّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: «**فَاكْتَنِي بِابْنِ أُخْتِكِ عَبْدِ اللهِ**». قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَكَانَتْ تُكْنَى أُمَّ عَبْدِ اللهِ»(٤).



---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢١٢٠)، ومسلم (٢٠٣١).
(٢) انظر «سنن البيهقي» (٩/٣٠٩).
(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٢٠٣).
(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، وصححه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٣٢).

آدابُ الطَّعامِ والشَّرابِ والضِّيافةِ

في آدابِ الطَّعامِ والشَّرابِ ومُراعاةِ الصِّحَّةِ فيها:

يُكْرَهُ نَفْخُ الطَّعَامِ والشَّرابِ، أطْلَقَهُ الأصْحَابُ لِظاهِرِ الخَبَرِ، وحِكْمَةُ ذَلِكَ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ؛ ولِذَلِكَ سَوَّى الشَّارِعُ بَيْنَ النَّفْخِ، والتَّنَفُّسِ فِيهِ.

وَعَنْ أبِي قَتَادَةَ أنَّهُ - ﷺ - : «نَهَى أنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإناءِ»[1].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - : «نَهَى أنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإناءِ أوْ يُنْفَخَ فِيهِ»[2].

وَيُكْرَهُ أكْلُهُ مِمَّا يَلِي غَيْرَهُ والطَّعَامُ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَمِنْ وَسَطِ القَصْعَةِ والصَّحْفَةِ وأعْلاهَا. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إذا أكَلَ أحَدُكُمْ طَعامًا فلا يأكُلْ مِنْ أعْلَى الصَّحْفَةِ، ولكِنْ لِيأكُلْ مِنْ أسْفَلِها؛ فإنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أعْلاها**»[3].

وَيُكْرَهُ أكْلُهُ مُتَّكِئًا أوْ مُضْطَجِعًا، والأكْلُ والشُّرْبُ بِشِمَالِهِ إلاَّ لِضَرُورَةٍ، وذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ، وابْنُ حَزْمٍ أنَّ الأكْلَ بِالشِّمَالِ مُحَرَّمٌ لِظاهِرِ الأخْبَارِ.

قَالَ - ﷺ - لِعُمَرَ بْنِ أبِي سَلَمَةَ - رضي الله عنه - : «**يا غُلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذيُّ (١٨٨٨)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣١٧١).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذيُّ (١٨٠٥)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

في الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفًا:

يُباحُ الأكلُ من بيتِ القريبِ والصديقِ من مالٍ غيرِ مُحرزٍ عنهُ إذا علمَ أو ظنَّ رضا صاحبِه بذلكَ، نظرًا إلى العادةِ والعُرفِ، هذا هو المتوجِّهُ.

وما يُذكرُ عن الإمامِ أحمدَ من الاستئذانِ، فمحمولٌ على الشكِّ في رضا صاحبِه، أو على الورعِ.

قال ابنُ الجوزيِّ: إنَّ اللهَ - سبحانَهُ - أباحَ الأكلَ من بيوتِ القراباتِ المذكورينَ لجريانِ العادةِ ببذلِ طعامِهم لهم، فإنْ كانَ الطعامُ وراءَ حرزٍ لم يجزْ هتكُ ذلكَ الحرزِ. قالَ: وكانَ الحسنُ وقتادةُ يريانِ الأكلَ من طعامِ الصديقِ بغيرِ استئذانٍ جائزًا.

في كراهة القران بين التمرتين ونحوه مع شريك أو مطلقًا:

ويُكرهُ القرانُ في التمرِ، وقيلَ مع الشركاءِ فيه.

وذكرَ النوويُّ: أنَّ الصوابَ التفصيلُ، فإنْ كانَ الطعامُ مشتركًا بينهم فالقرانُ حرامٌ إلا برضاهم بقولٍ أو قرينةٍ يحصلُ بها علمٌ أو ظنٌّ، وإنْ كانَ الطعامُ لغيرِهم أو لأحدِهم اشترطَ رضاهُ وحدَهُ، فإنْ قرنَ بغيرِ رضاهُ فحرامٌ. ويُستحبُّ أنْ يستأذنَ الآكلينَ معهُ، وإنْ كانَ الطعامُ لنفسِه وقد ضيَّفهم به فحسنٌ ألا يقرنَ ليساويَهم إنْ كانَ الطعامُ فيه قلةٌ، وإنْ كانَ كثيرًا بحيثُ يفضلُ عنهم فلا بأسَ، ولكنِ الإذنُ مطلقًا للتأدبِ، وتركُ الشرهِ إلا أنْ يكونَ مستعجلًا ويريدُ الإسراعَ لشغلٍ آخرَ.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: وعلى قياسِه قرانُ كلِّ ما العادةُ جاريةٌ بتناولِه إفرادًا.

وفي «الصحيحين» عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - قالَ: «نهى رسولُ اللهِ - ﷺ - عن القرانِ إلا أنْ يستأذنَ الرجلُ أخاهُ»[1]. قالَ شعبةُ: الإذنُ من قولِ ابنِ عمرَ. وفي لفظٍ فيهما: نهى رسولُ اللهِ - ﷺ - أنْ يقرنَ الرجلُ بينَ التمرتينِ حتى يستأذنَ أصحابَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

في آداب الأكل والشرب:

ذكر ابن البنا عن بعض أصحابنا أن من آداب الأكل أن يجلس مفترشًا، وإن تربع فلا بأس.

وفي مسلم: عن أبي سعيد - رضي الله عنه -: أن النبي - ﷺ - زجر، وفي لفظ نهى عن الشرب قائمًا.

وروى - أيضًا - اللفظين من حديث أنس، وأن قتادة قال: قلت لأنس: فالأكل؟. قال: ذاك أشر وأخبث[1]. ولمسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: «فإذا نسي فليستقي»[2].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أن النبي - ﷺ - شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم»[3].

ويتوجه في ذلك أنه - ﷺ - شرب قائمًا؛ ليبين الجواز وأنه لا يحرم، والنهي للكراهة أو لترك الأولى.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: «كنا نأكل على عهد النبي - ﷺ - ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام»[4].

ويسن أن يأكل بثلاث أصابع، ويكره أن يأكل بإصبع؛ لأنه مقت، وبإصبعين؛ لأنه كبر، وبأربع وخمس؛ لأنه شره.

ويسن أن يلعق أصابعه قبل غسلها أو مسحها.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥). (٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، وأحمد (١٧٣٨).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤٦٠١)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٦٧٠).

وعن جابر - رضي الله عنه - مرفوعًا: «**إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، وليمط ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه - أو يلعقها -؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**»(١).

وعنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلعق الأصابع، والصحفة وقال: «**إنكم لا تدرون في أيه البركة**»(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها**»(٣).

وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكسر كذلك عند الخبز، وعند الوضع، وعند الأكل، ويطيل المضغ، ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها.

وقال ابن أبي موسى وابن الجوزي: ولا يمد يده الأخرى حتى يبتلع الأولى.

وينوي بأكله وشربه التقوي على التقوى وطاعة المولى - سبحانه وتعالى - ويبدأ بهما الأكبر والأعلم.

وقال حذيفة - رضي الله عنه -: «كنا إذا حضرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعامًا لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيضع يده»(٤).

في التسمية في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى:

ويسمي في أولها، ويحمد الله إذا فرغ، ويسن مسح الصحفة، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه، وأكل ما تناثر، ولا يشرب الماء في أثناء الطعام؛ فإنه أجود في الطب، وينبغي أن يقال: إلا أن يكون ثم عادة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، وابن ماجه (٣٢٧٠)، والترمذي (١٨٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٣٣)، (١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٤) رواه مسلم (٢٠١٧).

وَلا يَعُبُّ الماءَ عبًّا، وَيَأخُذُ إناءَ الماءِ بِيَمِينِهِ وَيُسَمِّي وَيَنظُرُ فيه، ثُمَّ يَشرَبُ منه مصًّا، وَيَشرَبُ مُقطعًا ثلاثًا، وَيَتنفَّسُ دُونَ الإناءِ ثلاثًا؛ فإنَّهُ أروَى وَأمرأُ وَأبرأُ.

النَّهيُ عن التَّنفُّس في الإناء والشُّربِ من في السِّقاء

قَالَ في «المُستَوعِب»: وَالنَّفخُ في الطَّعامِ، وَالشَّرابِ، وَالكِتَابِ مَنهِيٌّ عنهُ.

وَإنْ لَمْ يُسَمِّ استَحَلَّهُ الشَّيطانُ، وَإنْ أتَى بِهَا في أثنائِهِ قاءَ الشَّيطانُ كُلَّ شيءٍ أكَلَهُ فيقولُ: «بِسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ» للأخبارِ الصَّحيحةِ في ذلكَ، كَخَبَرِ عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ[1]. وَيَنبَغِي أنْ يَجهَرَ بِهَا لِيُنَبِّهَ غَيرَهُ عَلَيهَا.

وَلا يَشرَبُ مِنْ فِي سِقاءٍ وَعَنْ أبي هُرَيرَةَ - رضي الله عنه - : «أنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أنْ يُشرَبَ مِنْ فِي السِّقاءِ»[2].

وَيُسَنُّ أنْ يَغُضَّ طَرفَهُ عَنْ جَلِيسِهِ، وَيُؤثِرَ عَلَى نَفسِهِ المُحتاجَ، وَيُخَلِّلَ أسنانَهُ إنْ عَلِقَ بِهَا شَيءٌ.

النَّهيُ عن الأكل مُتَّكِئًا

قَالَ بَعضُ أصحابِنَا وَمِنَ الآدابِ أنْ لا يَأكُلَ إلَّا مُطمَئِنًّا، وَهَذا خِلافُ أشهَرِ التَّفسِيرَينِ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ قَولِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : «**أمَّا أنا فلا آكُلُ مُتَّكِئًا**»[3].

وَفُسِّرَ الاتِّكاءُ بِالمَيلِ عَلَى الجَنبِ، وَالاستِنادِ إلَى شَيءٍ وَهَذا هُوَ المُتَبادِرُ إلَى الفَهمِ عُرفًا، وَهَذا يَضُرُّ مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ لِتَغَيُّرِ الأعضاءِ، وَالمِعدَةِ عَنِ الوَضعِ الطَّبِيعِيِّ وَلا يَصِلُ الغِذاءُ بِسُهُولَةٍ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذيُّ (١٨٣٠).

وَعَنْهُ - ﷺ - : «أَنَّهُ أَكَلَ مُقْعِيًا تَمْرًا»، وَفِي لَفْظٍ: «يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا» وَفِي لَفْظٍ: «حَثِيثًا» رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [١].

«مُقْعِيًا»: أَيْ جَالِسًا عَلَىٰ إِلْيَتِهِ نَاصِبًا سَاقَيْهِ، «وَذَرِيعًا، وَحَثِيثًا»: أَيْ مُسْتَعْجِلًا لِشُغْلٍ آخَرَ.

فِي الرجل يدعو فيتبعه آخر

قَالَ أَنَسٌ: «دَعَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - رَجُلٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ، وَيُعْجِبُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ» [٢].

وَفِيهِ أَنَّ خَادِمَ الْكَبِيرِ يَتْبَعُهُ فِي الدَّعْوَةِ كَمَا هُوَ الْعُرْفُ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : **«إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»** قَالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ» [٣].

وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِهِ مَفْسَدَةٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ فَقَالَ: **«وَهَذِهِ»** لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤)، و(١٨)، و(١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٠٤١)، و(١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣٦).

ـ ﷺ ـ: «لا». فعاد يدعوه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «وهذه» قال: لا. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «وهذه» قال: نعم ـ في الثالثة ـ، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله»[1].

وقوله: «يتدافعان»: أي يمشي كل واحد في أثر الآخر.

في جواز الذهاب من غير دعوة إذا علم رضا المضيف وجواز التكلف للضيف والترحيب به والفرح بمقدمه

قال النبي ـ ﷺ ـ لأبي بكر وعمر: «قوما». فقاما فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحبا وأهلاً، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «فأين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني!.

قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا وأخذ المدية فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إياك والحلوب». فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا»[2].

الأنصاري الذي آثر ضيف النبي على صبيانه

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى نسائه، فقلن كلهن: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: «من يضيفه هذه الليلة رحمه الله؟»، فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياننا، قال: فعلليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا، فأطفئي السراج، وأريه أنا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٧)، والنسائي (٦/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) من حديث أبي هريرة.

نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا فَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»[١].

فِيهِ: أَنَّ مَنْ سُئِلَ شَيْئًا قَامَ بِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلاَّ سَأَلَ لَهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ سُؤَالٌ مُعَيَّنٌ، وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا، وَفِيهِ الاحْتِيَالُ، وَالتَّلَطُّفُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ.

فِي تَنَاهُدِ الرِّفَاقِ وَاشْتِرَاكِهِمْ فِي الطَّعَامِ:

مَعْنَى النَّهْدِ: أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّفْقَةِ شَيْئًا مِنَ النَّفَقَةِ يَدْفَعُونَهُ إِلَى رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ فَلا بَأْسَ.

وَهَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ مِنْهُ؟ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: يَتَنَاهَدُ فِي الطَّعَامِ فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ؟. قَالَ: أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

مقدار الأكل

وَمِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثَلاثًا: ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ. وَلَوْ أَكَلْتَ كَثِيرًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ إِسْرَافٌ.

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ: فَثُلُثٌ طَعَامٍ، وَثُلُثٌ شَرَابٍ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٧٩٨)، و(٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذيُّ (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائيُّ في «الكبرى» (٦٧٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٧٤)، والألبانيُّ في «الإرواء» (١٩٨٣)، و«الصحيحة» (٢٢٦٥).

وَرَوَى الخَلاَّلُ في «جامعه» عَنْ أحْمَدَ أنَّهُ قَالَ: وَقيلَ لَهُ هؤُلاءِ الَّذِينَ يأْكُلُونَ قليلاً وَيُقلِّلُونَ مِنْ طَعامِهِمْ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي! سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ مَهْدِيّ يَقُولُ: فَعَلَ قَوْمٌ هكَذا فَقَطعَهُمْ عَنِ الفَرْضِ.

وَقَالَ في «الغُنْيَة»: وَكَثْرَةُ الأكْلِ مِنْ حَيْثُ يُخافُ مِنْهُ التُّخَمَةُ مَكْرُوهٌ. وَذَكَرَ صَاحِبُ «النَّظْم»: أنَّهُ لا بَأْسَ بِالشِّبَعِ، وَإِنَّهُ يُكْرَهُ الإسْرافُ.

وَفي «صَحيحِ البُخارِيّ»: «أنَّ النَّبيَّ -ﷺ- جَعَلَ يَقُولُ لأبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- لَمَّا جاءَهُ قَدَحٌ مِنْ لَبَنٍ وَأمَرَهُ أنْ يَدْعُوَ لَهُ أهْلَ الصُّفَّةِ، فَسَقاهُمْ، ثُمَّ قَالَ لأبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: «**اشْرَبْ**» فَشَرِبَ، ثُمَّ أمَرَهُ ثانِياً وَثالِثاً، حَتَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أجِدُ لَهُ مَساغاً»(١).

ما جاء في أكل المؤمن وأكل الكافر

وَاعْلَمْ أنَّ كَثْرَةَ الأكْلِ تُنَوِّمُ، وَأنَّهُ يَنْبَغي النُّفْرَةُ مِمَّنْ عُرِفَ بِذَلِكَ وَاشْتُهِرَ بِهِ وَاتَّخَذَهُ عادَةً؛ وَلِهَذا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ نافِعٍ قَالَ: رَأى ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- مِسْكيناً، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ كَثيراً، قَالَ: لا تُدْخِلَنَّ هذا عَلَيَّ فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «**المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى واحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أمْعاءٍ**»(٢).

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- ضافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كافِرٌ، فَأمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِشاةٍ فَحُلِبَتْ لَهُ، فَشَرِبَ حِلابَها، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِياهٍ، ثُمَّ إنَّهُ أصْبَحَ فَأسْلَمَ، فَأمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِشاةٍ فَشَرِبَ حِلابَها، ثُمَّ أمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّها، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «**المُؤْمِنُ يَشْرَبُ في مِعًى واحِدٍ، وَالكافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أمْعاءٍ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٤٥٢).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٣).

قيل: ذلك على ظاهره؛ ولهذا احتج به ابن عمر، فقيل: المؤمن يقصد في أكله، وقيل: إنه يسمي الله، فلا يشاركه فيه الشيطان، والكافر بالعكس.

الإسراف في المباحات

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح، وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقًا، كالذي يمتنع من أكل اللحم، أو أكل الخبز، أو شرب الماء، أو من لبس الكتان، والقطن، ولا يلبس إلا الصوف، ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال. إلى أن ذكر: أن الله أمر بالأكل من الطيبات، والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان ويعينه على الطاعة، وحرم الخبائث، وهو ما يضره في دينه وأمر بشكره، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور به وترك المحظور.

وقال ابن الجوزي - رحمه الله - في التبذير قولان: أحدهما: أنه إنفاق المال في غير حق، قاله ابن مسعود وابن عباس، وقال الزجاج في غير طاعة.

والثاني: الإسراف المتلف المال.

في مباسطة الضيفان ومعاملة كل طبقة بما يليق بها:

ويستحب لصاحب الطعام أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين، ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط.

قال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ- يَوْمَ عِيدٍ: خُذْ عَلَيْكَ رِدَاءَكَ، وَادْخُلْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا مَائِدَةٌ وَقَصْعَةٌ عَلَىٰ خِوَانٍ عَلَيْهَا عِرَاقٌ وَقَدْ زَالَ جَانِبُهُ، فَقَالَ لِي: كُلْ. فَلَمَّا رَأَىٰ مَا نَزَلَ بِي، قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: وَاللهِ لَتَأْكُلَنَّ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِنَّمَا وُضِعَ الطَّعَامُ لِيُؤْكَلَ. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ يَبِيعُ ثِيَابَهُ وَيُنْفِقُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، وَكَانَتِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ ذَاكَ، وَأَوْمَأَ إِلَىٰ جِذْعٍ مَطْرُوحٍ، قَالَ: فَانْبَسَطْتُ، فَأَكَلْتُ، فَقَالَ: لَتَأْكُلَنَّ هَذِهِ.

وَتَغَدَّىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ وَأَبَاهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَجَعَلْتُ آكُلُ وَفِيَّ انْقِبَاضٌ لِمَكَانِ أَحْمَدَ، قَالَ: فَقَالَ لِي لَا تَحْتَشِمْ، قَالَ: فَجَعَلْتُ آكُلُ، قَالَهَا ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لِي فِي الثَّالِثَةِ: يَا بُنَيَّ، كُلْ فَإِنَّ الطَّعَامَ أَهْوَنُ مِمَّا يُحْلَفُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي آدَابِ الأَكْلِ أَنْ لَا يَسْكُتُوا عَلَىٰ الطَّعَامِ، بَلْ يَتَكَلَّمُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ كُلٌّ مِنْهُمُ الإِيثَارَ لِرَفِيقِهِ، وَلَا يُحْوِجُ رَفِيقَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ، بَلْ يَنْبَسِطُ وَلَا يَتَصَنَّعُ بِالانْقِبَاضِ.

وَقَالَ: وَمِنْ آدَابِ الزَّائِرِ أَنْ لَا يَقْتَرِحَ طَعَامًا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ خُيِّرَ بَيْنَ طَعَامَيْنِ اخْتَارَ الأَيْسَرَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مُضِيفَهُ يُسَرُّ بِاقْتِرَاحِهِ، وَلَا يُقَصِّرُ عَنْ تَحْصِيلِ ذَلِكَ. قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالإِجَابَةِ إِلَىٰ الدَّعْوَةِ نَفْسَ الأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي بِهِ الاقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ، وَإِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَيَنْوِي صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَمَّنْ يُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ، فَرُبَّمَا قِيلَ عَنْهُ إِذَا امْتَنَعَ هَذَا مُتَكَبِّرٌ. وَلَا يُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الطَّعَامُ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ مِنْهُ عَلَىٰ الشَّرَهِ. وَمِنْهُ الأَكْلُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

بعض الآداب التي تكون من الضيف

وَلِهَذَا كَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ - إِذَا دُعِيَ أَكَلَ مَا يَكْسِرُ نَهْمَتَهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ إِذَا دُعِيَ إِلَىٰ طَعَامٍ أَكَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَيَقُولُ: قَبِيحٌ بِالرَّجُلِ أَنْ يُظْهِرَ نَهْمَتَهُ فِي طَعَامِ غَيْرِهِ.

تقديم الفاكهة قبل الطعام أصلح في باب الطب

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَمِنْ آدَابِ إِحْضَارِ الطَّعَامِ تَعْجِيلُهُ وَتَقْدِيمُ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي بَابِ الطِّبِّ، وَقَدْ قَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿ وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ (٢٠) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ (٢١) ﴾ [الواقعة: ٢٠ - ٢١].

قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ: مُصَابَرَةُ الْعَطَشِ بَعْدَ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ نِعْمَ الدَّوَاءُ لَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ الْأَكْلُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ. وَقَالَ: وَمِنَ الْأَدَبِ: أَنْ لَا يُكْثِرَ النَّظَرَ إِلَىٰ وُجُوهِ الْآكِلِينَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُحْشِمُهُمْ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَمُّ الطَّعَامِ، وَلَا لِصَاحِبِ الطَّعَامِ اسْتِحْسَانُهُ وَلَا مَدْحُهُ، وَلَا تَقْوِيمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَنَاءَةٌ.

لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهيه أصلح في حفظ الصحة

كَذَا قَالَ، وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - طَعَامًا قَطُّ، إِذَا اشْتَهَىٰ طَعَامًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»[1].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا مَا يَشْتَهِيهِ، لَا يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَىٰ تَنَاوُلِ مَا لَا يُرِيدُهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَضَرِّ شَيْءٍ بِالْبَدَنِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤)، (١٨٧).

فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والتسمية قبله:

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا**»[1].

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**»[2].

وَعَنْ وَحْشِيٍّ - رضي الله عنه -: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِنَّا نَأْكُلُ وَلاَ نَشْبَعُ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**اجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ**»[3].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا: «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ**»[4].

وَفِي هَذَا فَضِيلَةُ اللَّبَنِ وَكَثْرَةُ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «اللَّبَنُ عِنْدَ حَلْبِهِ مُعْتَدِلٌ فِي الحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ، وَزُبْدَتُهُ إِلَىٰ الاعْتِدَالِ وَإِنْ مَالَتْ إِلَىٰ حَرَارَةِ جُمْلَتِهِ، مُعْتَدِلٌ يُقَوِّي البَدَنَ، وَهُوَ مَحْمُودٌ يُولِّدُ دَمًا جَيِّدًا، وَيَغْذُو غِذَاءً جَيِّدًا، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ، لا سِيَّمَا لَبَنُ النِّسَاءِ».

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٤٥٨).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد (٦/٢٠٧)، وأبو داود (٣٧٦٧)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٢٠٣).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (٣/٥٠١)، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣١٩٩).

(٤) حسن، أخرجه أحمد (١/٢٢٠)، وأبو داود (٣٧٣٠)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣١٧٣).

استِحْبابُ المَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ وَكُلِّ دَسِم:

وَتُسَنُّ المَضْمَضَةُ مِنْ شُرْبِهِ، قالَ في «الرِّعايَةِ»: لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَمَضْمَضَ بَعْدَهُ بِماءٍ وقالَ: «**إنَّ لَهُ دَسَمًا**»[1].

وَفِيهِ أنَّهُ لَمَّا شَرِبَ وَأبُو بَكْرٍ عَنْ يَسارِهِ، وَعُمَرُ وِجاهَهُ وَأعْرابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، قالَ عُمَرُ: هَذا أبُو بَكْرٍ يا رَسُولَ اللهِ، يُرِيهِ إيَّاهُ، فَأعْطَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الأعْرابِيَّ، وَقالَ: «**الأيْمَنُونَ، الأيْمَنُونَ، الأيْمَنُونَ**»[2].

ذَكَرَ بَعْضُ مُتَأخِّرِي أصْحابِنا ما ذَكَرَهُ بَعْضُ الأطِبَّاءِ أنَّ الإكْثارَ مِنْهُ يَضُرُّ بِالأسْنانِ وَاللِّثَةِ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أنْ يَتَمَضْمَضَ بَعْدَهُ بِالماءِ ثُمَّ ذَكَرَ الخَبَرَ أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - تَمَضْمَضَ، وَقالَ: «**إنَّ لَهُ دَسَمًا**».

في اسْتِحْبابِ غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعامِ وَبَعْدَهُ:

يُسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعامِ وَبَعْدَهُ.

قالَ البَيْهَقِيُّ: الحَدِيثُ في غَسْلِ اليَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعامِ حَسَنٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ في غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعامِ حَدِيثٌ.

قالَ في «الرِّعايَةِ»: وَيُسَنُّ غَسْلُ يَدِهِ وَفَمِهِ مِنْ ثُومٍ وَبَصَلٍ وَرائِحَةٍ كَرِيهَةٍ غَيْرِهِما.

غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه

لا يُكْرَهُ غَسْلُ اليَدَيْنِ في الإناءِ الَّذِي أكَلَ فِيهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَعَلَهُ وَقَدْ نَصَّ أحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأحمد (١٩٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

تغطية الطعام حتى يذهب فورة

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنها - أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ شَيْئًا غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ**»[١].

فِي آدَابِ أَكْلِ التَّمْرِ وَمِنْهَا تَفْتِيشُهُ لِتَنْقِيَتِهِ:

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ النَّوَى وَالتَّمْرِ فِي طَبَقٍ، وَلَا يَجْمَعُهُ فِي كَفِّهِ، بَلْ يَضَعُهُ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ، ثُمَّ يُلْقِيهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَهُ عَجَمٌ وَثُفْلٌ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ**»[٣].

فِي اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِمَنْ يَأْكُلُ طَعَامَهُ:

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٠)، والبيهقيُّ (٧/ ٢٨٠).
(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، والبيهقيُّ (٧/ ٢٨١)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٢٤٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذيُّ (٣٥٧٦).

وزَيْتٍ، فأكَلَ ثُمَّ قالَ النبيُّ – ﷺ – : «أفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصائِمُونَ، وأكَلَ طَعامَكُمُ الأبْرارُ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الملائكةُ»(١).

وكَلامُهُ في «التَّرْغيبِ» يَقْتَضي أنَّهُ جَعَلَ هَذا الكَلامَ دُعاءً، واسْتَحَبَّ الدُّعاءَ بِهِ لِكُلِّ مَنْ أكَلَ طَعامَهُ.

في إطْعامِ المَرْءِ غَيْرَهُ مِنْ طَعامِ مُضيفِهِ إذا عَلِمَ رِضاهُ وهَلْ تُقاسُ الدَّراهِمُ عَلَى الطَّعامِ:

قالَ في «الرِّعايَةِ»: ومَنْ قَدَّمَ طَعامَهُ لِزَيْدٍ فَلَهُ أخْذُ ما عَلِمَ رِضاءَ صاحِبِهِ بِهِ.

قالَ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وهَذا هُوَ المَذْهَبُ الصَّحيحُ الَّذي عَلَيْهِ جَماهيرُ السَّلَفِ والخَلَفِ مِنَ العُلَماءِ وصَرَّحَ بِهِ أصْحابُنا، وقالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: وأجْمَعُوا عَلَى أنَّهُ لا يَتَجاوَزُ الطَّعامَ وأشْباهَهُ إلَى الدَّراهِمِ والدَّنانيرِ وأشْباهِهِما.

في اسْتِحْبابِ إكْرامِ الخُبْزِ دُونَ تَقْبيلِهِ، وشُكْرِ النِّعَمِ:

هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْبيلُ الخُبْزِ كَما يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ؟ كَلامُ الإمامِ أحْمَدَ – رَحِمَهُ اللهُ – في مَسْألَةِ تَقْبيلِ المُصْحَفِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّقْبيلِ، وهُوَ ظاهِرُ كَلامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ فإنَّهُ ذَكَرَ أنَّهُ لا يُشْرَعُ تَقْبيلُ الجَماداتِ، إلاَّ ما اسْتَثْناهُ الشَّرْعُ؛ لأنَّ ما طَريقُهُ القُرْبَةُ يَقِفُ عَلَى التَّوْقيفِ بِدَليلِ قَوْلِ عُمَرَ – رضي الله عنه – في الحَجَرِ الأسْوَدِ: «لَوْلا أنِّي رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/١٣٨)، وأبو داود (٣٨٥٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

في الانتشار في الأرض بعد الطعام:

قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أيْ: فَاخْرُجُوا ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، أيْ: لا تَدْخُلُوا مُسْتَأْنِسِينَ، أيْ: طَالِبِينَ الأُنْسَ لِحَدِيثٍ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ: كَانُوا يَجْلِسُونَ بَعْدَ الأَكْلِ، فَيَتَحَدَّثُونَ طَوِيلاً، وَكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي النَّبِيَّ - ﷺ - وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: قُومُوا، فَعَلَّمَهُمُ اللهُ الأَدَبَ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾. أيْ: لا يَتْرُكُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا هُوَ الحَقُّ، فَأَمَّا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَتُهُ عَلَىٰ الإِذْنِ فِي الجُلُوسِ جَازَ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا لِمَيْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا.

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الثُّقَلاءِ، وَقَالَ السُّدِّيُّ: ذَكَرَ اللهُ الثُّقَلاءَ فِي القُرْآنِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾. وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَنْ لا يَسْتَثْقِلَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَذًى لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَالمُؤْمِنُ سَهْلٌ لَيِّنٌ هَيِّنٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ المُؤْمِنِ يَكُونُ بَغِيضًا؟ قَالَ: لا يَكُونُ بَغِيضًا وَلَكِنْ يَكُونُ ثَقِيلاً.

في تمسك الناس بالخرافات وتهاونهم بالشرعيات:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ»: لَوْ تَمَسَّكَ النَّاسُ بِالشَّرْعِيَّاتِ تَمَسُّكَهُمْ بِالخُرَافَاتِ لاسْتَقَامَتْ أُمُورُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ لا يُقَدِّمُونَ إِدْخَالَ مُسَافِرٍ عَلَىٰ مَرِيضٍ، وَلا يَنْقُبُ الرَّغِيفُ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ حَرْفِهِ، وَلا يُكَبُّ الرَّغِيفُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَلا يَتَزَوَّجُ فِي صَفَرٍ، وَلا يَتْرُكُ يَدَيْهِ مُشَبَّكَةً فِي رُكْبَتَيِ البَابِ، وَلا يَخِيطُ قَمِيصَهُ عَلَيْهِ إِلاَّ وَيَضَعُ فِيهِ لِيطَةً، وَلَعَلَّ الوَاحِدَ مِنْهُمْ لَوْ عُوتِبَ عَلَىٰ تَرْكِ الجُمُعَةِ أَوِ الجَمَاعَاتِ

أَوْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لأَهْوَنُ بِالْعُتْبَةِ. فَهَذَا قَدْرُ الإِسْلامِ عِنْدَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهِ وَلَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: لا يَحِلُّ طَرْحُ الرَّغِيفِ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثِقَةً بِمَا يَسْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ الْبُلْهِ وَالسَّفَاسِفِ.

في إطعام البهائم الخبز

قَالَ الخَلاَّلُ في «الجامع» (بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ تُطْعَمَ الْبَهَائِمُ الْخُبْزَ): حَدَّثَنَا حَرْبٌ، قُلْتُ لإِسْحَاقَ: تُطْعِمُ الْبَهِيمَةَ الْخُبْزَ؟ قَالَ: عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَإِذَا أَمَرْتَ بِذَلِكَ فَلا بَأْسَ، فَأَمَّا أَنْ يُتَّخَذَ طَعَامَ الْبَهِيمَةِ فَلا خَيْرَ فِيهِ، انْتَهَىٰ كَلامُهُ، وَظَاهِرُ كَلامِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَعَدَمُ اعْتِيَادِهِ، وَفِعْلُهُ لا يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في التوكل على الله وبركته - ﷺ - في الطعام

عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُو عَمِّهَا، فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَىٰ الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، قَالَ: فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّىٰ عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «**عَصَرْتِيهَا**؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا**»[1].

وَعَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّىٰ كَالَهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ**»[2].

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ حِينَ كَالَتِ الشَّعِيرَ فَفَنِيَ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٠)، وأحمد (٣/ ٣٤٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨١)، وأحمد (٣/ ٣٣٧).
(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَصْرَهَا وَكَيْلَهُ مُضَادٌّ لِلتَّسْلِيمِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَىٰ رِزْقِ اللهِ - تَعَالَىٰ -، وَيَتَضَمَّنُ التَّدْبِيرَ وَالأَخْذَ بِالْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَتَكَلُّفَ الإِحَاطَةِ بِأَسْرَارِ حِكَمِ اللهِ وَفَضْلِهِ، فَعُوقِبَ فَاعِلُهُ بِزَوَالِهِ.

فِي الْخُرُوجِ مَعَ الضَّيْفِ إِلَىٰ بَابِ الدَّارِ وَالأَخْذِ بِرِكَابِهِ:

وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: زُرْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ قَامَ، فَاعْتَنَقَنِي وَأَجْلَسَنِي فِي صَدْرِ مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَيْسَ يُقَالُ: صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِصَدْرِ بَيْتِهِ أَوْ مَجْلِسِهِ؟، قَالَ: نَعَمْ يَقْعُدُ، وَيُقْعِدُ مَنْ يُرِيدُ، قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: خُذْ يَا أَبَا عُبَيْدٍ إِلَيْكَ فَائِدَةً، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَوْ كُنْتُ آتِيكَ عَلَىٰ حَقِّ مَا تَسْتَحِقُّ لأَتَيْتُكَ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: لا تَقُلْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لِي إِخْوَانًا مَا أَلْقَاهُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلاَّ مَرَّةً أَنَا أَوْثَقُ فِي مَوَدَّتِهِمْ مِمَّنْ أَلْقَىٰ كُلَّ يَوْمٍ. قُلْتُ: هَذِهِ أُخْرَىٰ يَا أَبَا عُبَيْدٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْقِيَامَ قَامَ مَعِي، قُلْتُ: لا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: مِنْ تَمَامِ زِيَارَةِ الزَّائِرِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ إِلَىٰ بَابِ الدَّارِ وَتَأْخُذَ بِرِكَابِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَنْ عَنِ الشَّعْبِيِّ؟ قَالَ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عُبَيْدٍ هَذِهِ ثَالِثَةٌ.

فِي اسْتِحْبَابِ الانْبِسَاطِ وَالْمُدَاعَبَةِ وَالْمِزَاحِ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «الْعَاقِلُ إِذَا خَلا بِزَوْجَاتِهِ وَإِمَائِهِ تَرَكَ الْعَقْلَ فِي زَاوِيَةٍ كَالشَّيْخِ الْمُوَقَّرِ، وَدَاعَبَ وَمَازَحَ وَهَازَلَ؛ لِيُعْطِيَ الزَّوْجَةَ وَالنَّفْسَ حَقَّهُمَا، وَإِنْ خَلا بِأَطْفَالِهِ خَرَجَ فِي صُورَةِ طِفْلٍ، وَيَهْجُرُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ».

في تحسر الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين:

قالَ في «الفُنُونِ»: مِنْ عَجِيبِ مَا تَفَقَّدْتُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ كَثْرَةُ مَا نَاحُوا عَلَىٰ خَرَابِ الدِّيَارِ، وَمَوْتِ الأَقَارِبِ وَالأَسْلافِ، وَالتَّحَسُّرِ عَلَىٰ الأَرْزَاقِ، بِذَمِّ الزَّمَانِ وَأَهْلِهِ، وَذِكْرِ نَكَدِ العَيْشِ فِيهِ، وَقَدْ رَأَوْا مِنَ انْهِدَامِ الإِسْلامِ، وَشَعَثِ الأَدْيَانِ، وَمَوْتِ السُّنَنِ، وَظُهُورِ البِدَعِ، وَارْتِكَابِ المَعَاصِي، وَتَقَضٍّ فِي الفَارِغِ الَّذِي لا يُجْدِي، وَالقَبِيحِ الَّذِي يُوبِقُ وَيُؤْذِي، فَلا أَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ نَاحَ عَلَىٰ دِينِهِ، وَلا بَكَىٰ عَلَىٰ فَارِطِ عُمْرِهِ، وَلا تَأَسَّىٰ عَلَىٰ فَائِتِ دَهْرِهِ، وَمَا أَرَىٰ لِذَلِكَ سَبَبًا إِلاَّ قِلَّةَ مُبَالاتِهِمْ بِالأَدْيَانِ، وَعِظَمَ الدُّنْيَا فِي عُيُونِهِمْ، ضِدَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَرْضَوْنَ بِالبَلاغِ وَيَنُوحُونَ عَلَىٰ الدِّينِ.

فيما يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ:

وَيَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ وَالنَّوْمِ وَالانْتِبَاهِ مَا وَرَدَ.

فَمِنْ ذَلِكَ عَنِ البَرَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ نَامَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»**[1].

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : **«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ**، وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ: **«وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ»**[2].

(١) رواه البخاريُّ (٦٣١٣).
(٢) رواه البخاريُّ (٦٣١٣).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ النَّوْمِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا**».

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**»[1].

وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها -: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ**»[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ: «**بِاسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ**»[3].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّى أُنْزِلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا»[4].

وَعَنْ خُبَيْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «**قُلْ**» فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ: «**قُلْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ**»[5].

---

(١) رواه البخاري (٦٣١٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي «في عمل اليوم والليلة» (٧٦١)، وصحّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٥٤)، و«صحيح الجامع» (٤٦٥٦)، وصحّحه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٣٠٤)، و«الجامع» (٤٤٨٣).

(٣) حسن، أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، وأبو داود (٣٨٩٣)، وحسّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٩٤)، دون قوله: «بسم الله».

(٤) صحيح، أخرجه الترمذيّ، وابن ماجه (٣٥١١)، وصحّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٣٠).

(٥) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والنسائيّ (٨/ ٢٥٣)، وأحمد (٤/ ١٤٤)، وحسّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٤١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ - تَعَالَىٰ - فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ»(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»(٣).

وَعَنْ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ»(٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مُضْطَجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ»(٥). التِّرَةُ: النَّقْصُ، وَقِيلَ التَّبِعَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٢) رواه مسلم (٢٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٨)، (٢٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧).

(٤) حسن، أخرجه أبو داود (٥٠٨٨)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٢٤٤): صحيح.

(٥) حسن، أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، وأبو داود (٤٨٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٦٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ»**[1].

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الْغَمَرُ - بِالتَّحْرِيكِ -: الدَّسَمُ وَالزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ كَالْوَضَرِ مِنَ السَّمْنِ.

وَيَكْتَحِلُ قَبْلَ النَّوْمِ بِإِثْمِدٍ مُرَوَّحٍ، وَيُوكِي السِّقَاءَ، وَيُغَطِّي الإِنَاءَ أَوْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ عُودًا أَوْ نَحْوَهُ، وَيُغْلِقُ الْبَابَ، وَيُطْفِئُ السِّرَاجَ وَالْجَمْرَ لِلأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: **«غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ، وَلا سِقَاءٍ لَمْ يُوكَ، إِلاَّ وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»**[2].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»**[3].

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي خَبَرِ أَبِي مُوسَى: إِنَّ النَّارَ يُسْتَحَبُّ إِطْفَاؤُهَا عِنْدَ النَّوْمِ؛ لأَنَّهَا عَدُوٌّ غَيْرُ مَزْمُومٍ بِزِمَامٍ، لا يُؤْمَنُ لَهَبُهَا فِي حَالَةِ نَوْمِ الإِنْسَانِ. قَالَ: فَأَمَّا إِنْ جَعَلَ الْمِصْبَاحَ فِي شَيْءٍ مُعَلَّقٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ لا يُمَكِّنُ الْفَوَاسِقَ وَالْهَوَامَّ التَّسَلُّقَ إِلَيْهِ، فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦).

اشْتُهِرَ عَنْهُ - ﷺ - وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَيَقُومُ أَوَّلَ النِّصْفِ الثَّانِي يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُو[١].

ما جاء في النوم وفوائده

فَيَسْتَرِيحُ الْبَدَنُ بِذَلِكَ النَّوْمِ وَالرِّيَاضَةِ وَالصَّلاةِ مَعَ حُصُولِ الأَجْرِ الْوَافِرِ، فَالنَّوْمُ الْمُعْتَدِلُ مُمَكِّنٌ لِتَقْوَى الطَّبِيعَةُ مِنْ أَفْعَالِهَا، مُرِيحٌ لِلْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ، مُكْثِرٌ مِنْ جَوْهَرِ حَامِلِهَا، وَيَنَامُ عَلَى صِفَةِ مَا سَبَقَ، وَلا يُبَاشِرُ بِجَنْبِهِ الأَرْضَ، وَلا يَتَّخِذُ الْفُرُشَ الْمُرْتَفِعَةَ.

وَمِنْ فَائِدَتِهِ - أَي النَّوْمِ -: هَضْمُ الْغِذَاءِ، وَنُضْجُ الأَخْلاطِ لِغَوْرِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ؛ وَلِهَذَا يَبْرُدُ ظَاهِرُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى غِطَاءٍ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَنَامُ عَلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ؛ لِئَلاَّ يَسْتَغْرِقَ فِي النَّوْمِ؛ لأَنَّ الْقَلْبَ فِي جِهَةِ الْيَسَارِ فَيُعَلَّقُ حِينَئِذٍ فَلا يَسْتَغْرِقُ، وَإِذَا نَامَ عَلَى الْيَسَارِ اسْتَرَاحَ وَاسْتَغْرَقَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يُحِيطُ بِالْمَعِدَةِ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ الْكَبِدُ، وَمِنَ الأَيْسَرِ الطِّحَالُ، وَأَنَّ الْمَعِدَةَ أَمْيَلُ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْسَرِ قَلِيلاً؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَعْتَمِدُ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى؛ لأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الْخَارِجِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْفَعُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ؛ لِيَسْتَقِرَّ الطَّعَامُ فِي الْمَعِدَةِ لِمَيْلِ الْمَعِدَةِ إِلَى الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْسَرِ قَلِيلاً يُسْرِعُ الْهَضْمُ بِذَلِكَ؛ لاشْتِمَالِ الْكَبِدِ عَلَى الْمَعِدَةِ، ثُمَّ يَسْتَقِرُّ نَوْمُهُ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ لِيَكُونَ الْغِذَاءُ أَسْرَعَ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ.

---

(١) وهو حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «بِتُّ ليلة عند خالتي ميمونة...»، أخرجه البخاريُّ (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، (١٨٤).

وَكَثْرَةُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالقَلْبِ بِسَبَبِ مَيْلِ الأَعْضَاءِ إِلَيْهِ فَتَنْصَبُّ إِلَيْهِ المَوَادُّ، وَالنَّوْمُ عَلَى القَفَا رَدِيءٌ يَضُرُّ الإِكْثَارُ مِنْهُ بِالبَصَرِ وَبِالمَنِيِّ، وَإِنِ اسْتَلْقَى لِلرَّاحَةِ بِلا نَوْمٍ لَمْ يَضُرَّ. وَأَرْدَأُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ.

فِي آدَابِ المَشْيِ مَعَ النَّاسِ وَآدَابِ الصَّغِيرِ مَعَ الكَبِيرِ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ:

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَمَنْ مَشَى مَعَ إِنْسَانٍ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ وَأَعْلَمَ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفَهُ يُقِيمُهُ مَقَامَ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَا سَوَاءً اسْتُحِبَّ أَنْ يُخَلِّيَ لَهُ عَنْ يَسَارِهِ؛ حَتَّى لا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ جِهَةَ البُصَاقِ وَالامْتِخَاطِ.

وَمُقْتَضَى كَلامِهِ اسْتِحْبَابُ مَشْيِ الجَمَاعَةِ خَلْفَ الكَبِيرِ، وَإِنْ مَشَوْا عَنْ جَانِبَيْهِ فَلا بَأْسَ كَالإِمَامِ فِي الصَّلاةِ. وَفِي مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الإِيمَانِ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ: أَنَّهُ هُوَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَشَيَا عَنْ جَانِبَيِ ابْنِ عُمَرَ[1].

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى مَشْيِ الجَمَاعَةِ مَعَ فَاضِلِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَكْتَنِفُونَهُ وَيَحُفُّونَ بِهِ.

قَالَ الخَلالُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: قَالَ أَبِي: مَا كَانَ أَعْقَلَ بِشْرَ بْنَ المُفَضَّلِ؟ كَانَ بِشْرٌ أَسَنَّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، وَكَانَ بِشْرٌ لا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مُعَاذٌ؛ إِكْرَامًا مِنْهُ لِمُعَاذٍ.

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَمَعَهُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ قَدَّمَ الأَكْبَرَ فِي الدُّخُولِ.

وَرَأَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الشَّبَابَ قَدْ تَقَدَّمُوا عَلَى المَشَايِخِ، فَقَالَ: مَا أَسْوَأَ أَدَبَكُمْ لا أُحَدِّثُكُمْ سَنَةً!. فَإِنْ كَانَ الأَصْغَرُ أَعْلَمَ فَتَقْدِيمُهُ أَوْلَى.

---

(١) رواه مسلم (٨).

ولمسلم عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله - ﷺ - على ابن الدحداح ثم أتي بفرس عري، فعقله رجل، فركبه، فجعل يتوقص به، ونحن نتبعه نسعى خلفه[1].

يتوقص به: يتوثب به.

قال في «شرح مسلم»: قوله: ونحن نمشي حوله، فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وإنه لا كراهة فيه في حقهم، ولا في حقه إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبوع، ونحو ذلك من المفاسد.



(١) رواه مسلم (٩٦٥)، وأحمد (٥/٩٠)، وأبو داود (٣١٧٨).

آدابُ الحَمَّام

حُكْمُ الحمام

بَيْعُ الحَمَّام، وَشِرَاؤُهُ، وإجارتُهُ، وبِنَاؤُهُ مَكْرُوهٌ نصَّ عَلَيْه، وقَالَ: الَّذي يَبْني حَمَّامًا للنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ؛ لأنَّهُ غَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَا لا يَجُوزُ مِنْ كَشْفِ العَوْرَاتِ وَنَظَرِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ -: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ في الحَمَّامِ عَلَيْهِ إزَارٌ فَادْخُلْهُ وَإلاَّ فَلا تَدْخُلْ.

وَاخْتَارَ أَبُو الفَرَجِ ابْنِ الجَوْزِيِّ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُمَا اللهُ - أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اعْتَادَتِ الحَمَّامَ وَشَقَّ عَلَيْهَا تَرْكُ دُخُولِهِ إلاَّ لِعُذْرٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ، وَلا تَتَعَرَّىٰ مُسْلِمَةٌ بِحَضْرَةِ ذِمِّيَّةٍ فِيهِ وَلا فِي غَيْرِهِ. وَقِيلَ: لِلمَرْأَةِ دُخُولُهُ فِي قَمِيصٍ خَفِيفٍ تَصُبُّ المَاءَ فَوْقَهُ. وَقِيلَ: هَذَا فِي حَمَّامِ الزَّبُونِ لا فِي حَمَّامِ بَيْتِهَا.

في أحكام وآداب تتعلق بالحمام:

وَلا بَأْسَ بِذِكْرِ اللهِ في الحَمَّامِ نَصَّ عَلَيْهِ وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَيُكْرَهُ لَهُ الكَلامُ فِي مَوَاضِعِ المِهَنِ المُسْتَقْذَرَةِ: كَالحَمَّامِ وَالخَلاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لا يُسَلِّمُ وَلا يَرُدُّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَيُجْزِئُ الغُسْلُ وَالوُضُوءُ بِمَاءِ الحَمَّامِ نَصَّ عَلَيْهِ.

في دُخُولِ الحمَّامِ والخُرُوجِ مِنْهُ والطِّلاءِ بِالنُّورَةِ [1] فيه وفي البَيْتِ:

يُسَنُّ تَقْدِيمُ يُسْرَاهُ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ والمُغْتَسَلِ وَنَحْوِهِمَا، وَالأَوْلَى فِي الحَمَّامِ أَنْ يَغْسِلَ إِبِطَيْهِ وَقَدَمَيْهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَيَلْزَمَ الحَائِطَ وَيَقْصِدَ مَوْضِعًا خَالِيًا، وَلا يَدْخُلَ فِي البَيْتِ الحَارِّ حَتَّى يَعْرَقَ فِي البَيْتِ الأَوَّلِ، وَيُقَلِّلَ الالتِفَاتَ. وَلا يُطِيلَ المُقَامَ إِلاَّ بِقَدْرِ الحَاجَةِ وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الصُّدَاعَ.

وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْلِقَ عَانَتَهُ وَيَنْتِفَ إِبِطَيْهِ، وَإِنِ اسْتَعْمَلَ النُّورَةَ فِي ذَلِكَ فَحَسَنٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ النَّيْسَابُورِيُّ: نَوَّرْنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا بَلَغَ عَانَتَهُ نَوَّرَهَا بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ: أَصْلَحْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ النُّورَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاشْتَرَيْتُ لَهُ جِلْدًا لِيَدِهِ، فَكَانَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِيهِ وَيُنَوِّرُ نَفْسَهُ.

وَذَكَرَ الأَطِبَّاءُ: أَنَّ فِي الاطِّلاءِ بِالنُّورَةِ فَوَائِدَ مِنْهَا أَنَّهَا تُثَوِّرُ الأَخْلاطَ وَتَجْذِبُهَا وَذَكَرُوا - أَيْضًا - أَنَّ مَنْ أَطَّلَى بِهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ فِي إِزَارٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً اسْتَغْنَى بِذَلِكَ عَنِ الفَصْدِ، وَالحِجَامَةِ وَشُرْبِ المُسَهِّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُصُولِ»: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ النُّورَةِ، وَالمُوسَى فِي حَلْقِ الشَّعْرِ.

في أَقْوَالِ الأَطِبَّاءِ فِي الحَمَّامِ:

قَالَ الأَطِبَّاءُ: الحَمَّامُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ أَهْوِيَتِهِ، وَأَمَّا الدَّلْكُ فِي الحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ المَسَامَّ، وَيُحَلِّلُ البُخَارَ، وَيُذَوِّبُ الخَلْطَ، فَإِنْ أَفْرَطَ أَحْدَثَ البُثُورَ. قَالَهُ ابْنُ جَزْلَةَ.

---

(١) النورة: دقيق لزج يشبه العسل في الصلابة، تستعمله النساء في وقتنا لإبعاد شعر العانة والإبط.

وَقَالَ ابْنُ جُمَيْعٍ: يُصَلِّبُ الأَعْضَاءَ، وَيُحَلِّلُ الرُّطُوبَةَ، وَالمُعْتَدِلُ يَجْلِبُ الدَّمَ ظَاهِرَ الجَسَدِ.

وَأَجْوَدُ الحَمَّامَاتِ مَا كَانَ شَاهِقًا عَذْبَ المَاءِ مُعْتَدِلَ الحَرَارَةِ مُعْتَدِلَ البُيُوتِ.

وَالحَمَّامُ قَدْ جَمَعَ الكَيْفِيَّاتِ الأَرْبَعَةَ، وَهُوَ يُوَسِّعُ المَسَامَّ، وَيَسْتَفْرِغُ الفَضَلَاتِ، وَيُحَلِّلُ الرِّيَاحَ، وَيَحْبِسُ الطَّبْعَ إِذَا كَانَتْ سُهُولَتُهُ عَنْ هَيْضَةٍ، وَيُنَظِّفُ الوَسَخَ، وَالعُرُوقَ، وَيُذْهِبُ الحِكَّةَ وَالجَرَبَ، وَيُذْهِبُ الإِعْيَاءَ، وَيُرَطِّبُ البَدَنَ، وَيُجَوِّدُ الهَضْمَ، وَيُنْضِجُ النَّزَلَاتِ، وَالزُّكَامَ، وَيَنْفَعُ مِنْ حُمَّى يَوْمٍ، وَالدِّقِّ، وَالرِّبْعِ، وَيُسَمِّنُ المَهْزُولَ وَيُهْزِلُ السَّمِينَ، وَيَنْفَعُ جَمِيعَ الأَمْزِجَةِ.

الأَخْبَارُ وَالآثَارُ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ:

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا**»(١).

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ**»(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي دَخَلَ الحَمَّامَ قَطُّ.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذيُّ (٢٨٠٣)، وأحمد (٦/١٧٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٢٢٤٧)، وصحّحه شيخنا الوادعيُّ في «الصحيح المسند» (١٦١٤)، و«الجامع» (٤٢١٣).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، والترمذيُّ (٢٩٦٥)، والنسائيُّ (١/١٩٨)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٢٢٤١)، و«الإرواء» (١٩٤٠)، و«غاية المرام» (١٩٠).

مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ وَبَعْضِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ وَآدَابٍ أُخْرَى

فِيمَا يُسَنُّ مِنَ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَتَسْرِيحِهِ وَفَرْقِهِ وَمِنْ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ:

يُسَنُّ أَنْ يَغْسِلَ شَعْرَهُ وَيُسَرِّحَهُ وَيَفْرُقَهُ، وَيَجْعَلَهُ الرَّجُلُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، أَوْ شَحْمَتَيْهِمَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذُؤَابَةً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى شُهْرَةٍ، أَوْ نَقْصِ مُرُوءَةٍ، أَوْ إِزْرَاءٍ بِصَاحِبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا قَالُوا فِي اللِّبَاسِ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قِيلَ: لَهُ إِنَّ فِي فَرْقِ الشَّعْرِ شُهْرَةً، أَجَابَ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَبِأَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِهِ[1].

وَيُسَنُّ أَنْ يُعْفِيَ لِحْيَتَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا: **«خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»**[2].

وَيُسَنُّ أَنْ يَنْتِفَ إِبْطَيْهِ فَإِنْ شَقَّ؛ حَلَقَهُمَا أَوْ نَوَّرَهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسُئِلَ عَنِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ قَالَ: سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَلَوْ أَمْكَنَنَا اتَّخَذْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ.

وَسَأَلَهُ أَبُو الْحَارِثِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ الشَّعْرَ وَيُطَوِّلُهُ، فَقَالَ: فِي الْفَرْقِ سُنَّةٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، يُشَهِّرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَقَ شَعْرَهُ وَأَمَرَ بِالْفَرْقِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»**[3].

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٥٩١٧)، و«صحيح مسلم» (٢٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٣) حسن، أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، وقال الألباني في «الصحيحة» (٥٠٠): حسن صحيح.

في تَقْليم الأظافِرِ وسَائِرِ خِصَالِ الفِطْرَةِ:

ويُسَنُّ أنْ يُقَلِّمَ أظفارَهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ إنْ شاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وإنْ شاءَ يَوْمَ الخَمِيسِ.

وروَى ابْنُ بَطَّةَ بإسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّهُ كَانَ يُقَلِّمُ أظفارَهُ ويَقُصُّ شَارِبَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ.

ويُسْتَحَبُّ غَسْلُ رُءُوسِ الأصَابِعِ بَعْدَ التَّقْلِيمِ، ويَدْفِنُ القُلامَةَ نَصَّ عَلَيْهِ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وكَذَا الشَّعْرُ، ودَمُ الحِجَامَةِ، والفَصْدُ، والتَّشْرِيطُ.

ويُسْتَحَبُّ نَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العَانَةِ في المُدَّةِ المذْكُورَةِ، وإنْ أزالَ بمِقْرَاضٍ، أوْ نُورَةٍ فَلا بَأْسَ.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، ونَتْفُ الإبطِ، وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ**»[1].

وعَنْ أنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا في قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العَانَةِ أنْ لا نَتْرُكَ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ لَيْلَةً»[2].

في الحِجَامَةِ واخْتِيَارِ يَوْمٍ لَها:

تُكْرَهُ الحِجَامَةُ يَوْمَ السَّبْتِ ويَوْمَ الأرْبِعَاءِ نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ العُلَمَاءُ بالطِّبِّ: يَنْبَغِي أنْ يَجْتَنِبَ المُحْتَجِمُ أكْلَ المِلْحِ، والمَمْلُوحِ ثَلاثِينَ سَاعَةً؛ لأنَّهُ يُورِثُ الجَرَبَ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

في كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ النُّسُكِ وَكَرَاهَةِ القَزَعِ فِي الحَلْقِ:

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ حَلْقُ رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي الخَوَارِجِ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ**»(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ: لا يُكْرَهُ الحَلْقُ، زَادَ فِي «الشَّرْحِ» لَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَىٰ عَنِ القَزَعِ وَقَالَ: «**احْلِقْهُ كُلَّهُ، أَوْ دَعْهُ كُلَّهُ**»(٢).

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الحَلْقِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ حَلْقُ رَأْسِهَا، زَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ: وَقَصُّهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَقِيلَ: يَحْرُمَانِ عَلَيْهَا(٣).

فِي كَوْنِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِصَبْغِهِ سُنَّةً وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ السَّوَادُ:

وَيُسَنُّ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اليَهُودَ، وَالنَّصَارَىٰ لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**»(٤).

وَيُسْتَحَبُّ بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٍ لِفِعْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٥) عن أنس.

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٤)، وأبو داود (٤١٩٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٥٣٣) عن ابن عمر.

(٣) ويُقوّي القول بالتحريم إذا أريد به التشبه بالرجال، لأن النبيّ - ﷺ - لعن المتشبهات والمتشبهين بالنساء، واللعن من أدلة التحريم عند جمهور العلماء، وجعله بعضهم من أدلة الكبائر، وكذا الحلق أو القص لأجل الحداد. وأما إذا كان هناك عذر من مرض، أو كثرة قمل ووسخ مع تعذر التنظيف أو تعسره في سفر أو بادية، فلا يكره القص، وأما الحلق فلا يظهر له عذر إلا إذا أمر الطبيب به لمرض يقتضيه. قاله شعيب في الأصل حاشية (٣/٥١٣).

(٤) رواه البخاريُّ (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣).

(٥) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٦٢٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٢٠).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(١).

وَيُكْرَهُ السَّوَادُ نَصَّ عَلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: تَكْرَهُ الخِضَابَ بِالسَّوَادِ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما -: «**وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ**»(٢).

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْهُ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ**»(٣).

فِي نَتْفِ الشَّعْرِ وَحَفِّهِ وَتَخْفِيفِهِ وَوَصْلِهِ وَالْوَشْمِ:

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ نَتْفُ شَعْرِ وَجْهِهِ وَلَوْ بِمِنْقَاشٍ وَنَحْوِهِ، وَحَفُّهُ، وَالتَّخْفِيفُ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي الحَفِّ: أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا حَفُّهُ - أَيْ لِلْمَرْأَةِ -، وَيُكْرَهُ نَتْفُهُ سَوَاءٌ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَمَنْصُوصُ أَحْمَدَ التَّحْرِيمُ.

وَيُكْرَهُ غَرْزُ جِلْدِهَا بِإِبْرَةٍ وَحَشْوُهُ كُحْلاً، وَتَحْسِينُ أَسْنَانِهَا، وَتَفْلِيجُهَا وَتَحْدِيدُهَا، وَذَكَرَ فِي «الشَّرْحِ» وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ، وَهُوَ أَوْلَى.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»(٤).

---

(١) صحيح، أخرجه النسائيُّ (٨/١٨٦)، وأبو داود (٤٢١٠)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٣) حسن صحيح، أخرجه أحمد (٢/٢٠٧)، والترمذيُّ (٢٨٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢)، وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٥٣٩): حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا »(١) .

فِي جَوَازِ ثَقْبِ آذَانِ الْبَنَاتِ:

وَيَجُوزُ ثَقْبُ أُذُنِ الْبِنْتِ لِلزِّينَةِ ، وَيُكْرَهُ ثَقْبُ أُذُنِ الصَّبِيِّ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا .



(١) حسن ، أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٥) ، والترمذيُّ (١٧٤٩) .

مَا جَاءَ فِي الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ وَآدَابٍ أُخْرَى

مَا يُقَالُ عِنْدَ سَمَاعِ نَهِيقِ حِمَارٍ وَنُبَاحِ كَلْبٍ وَصِيَاحِ دِيكٍ وَكَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ:

مَنْ سَمِعَ نَهِيقَ حِمَارٍ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**إِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحَمِيرِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا**»[1].

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكَلْبِ، وَنَهِيقَ الحَمِيرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ**»[2].

وَيُكْرَهُ التَّحْرِيشُ بَيْنَ النَّاسِ وَكُلِّ حَيَوَانٍ بَهِيمٍ: كَكِبَاشٍ وَدِيَكَةٍ وَغَيْرِهِمَا.

فِي اتِّخَاذِ الطُّيُورِ:

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ الكُبْرَى»: يُكْرَهُ اتِّخَاذُ طُيُورٍ طَيَّارَةٍ تَأْكُلُ زُرُوعَ النَّاسِ، وَتُكْرَهُ فِرَاخُهَا وَبَيْضُهَا، وَلَا تُكْرَهُ المُتَّخَذَةُ لِتَبْلِيغِ الأَخْبَارِ فَقَطْ.

قَالَ المَرُّوذِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَا تَقُولُ فِي طَيْرٍ أُنْثَى جَاءَتْ إِلَى قَوْمٍ فَازْوَجَتْ عِنْدَهُمْ وَفَرَّخَتْ، لِمَنِ الفِرَاخُ؟، قَالَ: يَتْبَعُونَ الأُمَّ.

وَقَالَ حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ الطَّيْرَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَتْ مَقْصُوصَةً لِيَسْتَأْنِسَ إِلَيْهَا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٢٥٦).

في اتِّخاذ الأطيار في الأقفاص للتسلي بأصواتها:

فأما حَبْسُ المترنِّمات من الأطيار كالقماري، والبلابل لترنُّمها في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا؛ لأنه ليس من الحاجات إليه[١].

في جواز اتِّخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع:

يجوز اقتناءُ كلبٍ لصيدٍ يعيش به، أو حفظِ ماشيةٍ يروح معها إلى المرعى ويتبعها، أو لحفظ زرعٍ ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك؛ لقول النبي – ﷺ –: «**من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشيةٍ، أو صيدٍ، أو زرعٍ نقص من أجره كلَّ يومٍ قيراطٌ**»[٢].

وقيل: يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وهو قول بعض الشافعية.

فيما يباح أو يستحب قتله من البهائم والحشرات الضارة:

ويُباح قتلُ الكلبِ العقور، والأسود البهيم، والوزغ.

قالت: عائشة – رضي الله عنها –: «أمر رسول الله – ﷺ – بقتل خمسٍ فواسق في الحلِّ، والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[٣].

وروى مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعًا: «**من قتل وزغًا في أول ضربة كُتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك**»[٤].

---

(١) أباح الإمام أحمد اتخاذ الحمام المقصود للتسلية والأنس به والبلابل ونحوها، مثل الحمام في الحبس وأولى منه بالأنس، قاله شعيب، انظر الأصل الحاشية (٣/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

قَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ»: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ يَتَمَيَّزُ عَنْ سَائِرِ الْكِلَابِ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ:

صفات الكلب الأسود البهيم وأحكامه

أَحَدُهَا – قَطْعُ الصَّلَاةِ بِمُرُورِهِ.

وَالثَّانِي – تَحْرِيمُ صَيْدِهِ وَاقْتِنَائِهِ.

وَالثَّالِثُ – جَوَازُ قَتْلِهِ.

وَالْبَهِيمُ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ سَوَادَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ فَلَيْسَ بِبَهِيمٍ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الأَحْكَامُ، وَهَذَا قَوْلُ ثَعْلَبٍ. وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى: أَنَّهُ بَهِيمٌ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَيَاضٌ، فَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الأَحْكَامِ وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ – رضي الله – عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»(١).

كَرَاهَةُ اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ لِلَّهْوِ وَإِتْيَانِ أَبْوَابِ السَّلَاطِينِ:

وَيُكْرَهُ اقْتِنَاءُ كَلْبِ صَيْدٍ لَهْوًا وَلَعِبًا، وَيُبَاحُ لِغَيْرِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ مُبَاحٌ مُسْتَحَبٌّ، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ إِبَاحَةَ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ، وَالاصْطِيَادَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السَّلَاطِينِ افْتُتِنَ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢ / ٣٧١)، والترمذيُّ (٢٢٧١)، وصححه الألبانيُّ في «المشكاة» (٣٧٠١)، و«صحيح الترمذيِّ» (١٨٤٠).

وَيُكْرَهُ اقْتِنَاءُ الْقِرْدِ لَهْوًا وَلَعِبًا. وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الْقِرْدِ بِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يُبَاعُ لِلتَّلَهِّي بِهِ.

فيما يُقَالُ لحيَّاتِ الْبُيُوتِ قبلَ قتلِها:

يُسَنُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَيَّةِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَفْظُهُ فِي «الْفُصُولِ» ثَلاثًا، وَلَفْظُهُ فِي «الْمُجَرَّدِ» ثَلاثَةَ أَيَّامٍ -: اذْهَبْ بِسَلامٍ لا تُؤْذِينَا. فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلاَّ قَتَلَهُ إِنْ شَاءَ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ: الإِيذَانُ فِي حَقِّ غَيْرِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ: وَهُوَ الَّذِي بِظَهْرِهِ خَطٌّ أَسْوَدُ، وَالأَبْتَرُ، وَهُوَ الْغَلِيظُ الذَّنَبِ، كَأَنَّهُ قَدْ قُطِعَ ذَنَبُهُ؛ فَإِنَّهُمَا يُقْتَلانِ مِنْ غَيْرِ إِيذَانٍ. وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا الدَّقِيقِ الذَّنَبِ فَهُوَ حَيَّاتُ الْبُيُوتِ يُؤْذِنُهُ ثَلاثًا يَقُولُ: لا تُؤْذُونَا، اذْهَبْ بِسَلامٍ.

وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتْلِ دَوَابِّ الْبُيُوتِ؟. قَالَ: لا يُقْتَلُ مِنْهُنَّ إِلاَّ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرُ. وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ: خَطَّانِ فِي ظَهْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي لُبَابَةَ، قِيلَ: لأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَمَا نَقْتُلُ مِنَ الْحَيَّاتِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ قَتْلِ دَوَابِّ الْبُيُوتِ إِلاَّ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ»(١).

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْبُيُوتِ مِنْهُنَّ شَيْءٌ الْهَائِلُ مِنْهُنَّ غَلِيظًا وَطُولاً، حَتَّى يُفْزِعْنَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا فَأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ فِي قَتْلِهِ أَيُّ حَرَجٍ.

فَكَانَ الأَمْرُ عِنْدَهُ فِيهِ سُهُولَةٌ إِذَا كُنَّ يُخِفْنَ.

وَقَالَ الْمَرْوذِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ الْحَيَّةِ تَظْهَرُ؟. قَالَ: تُؤْذَنُ ثَلاثَةً، قُلْتُ: ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلاثَ مِرَارٍ؟ قَالَ: ثَلاثُ مِرَارٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا خَطَّانِ، وَالأَبْتَرُ هُوَ الَّذِي كَانَ مَقْطُوعَ الذَّنَبِ يُقْتَلُ وَلا يُؤْذَنُ.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٣٢٩٨)، و«صحيح مسلم» (٢٢٣٣)، و(١٣٥).

في أحكام قتل الحشرات وإحراقها وتعذيبها:

وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إلاَّ مِنْ أَذِيَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ، وَقَتْلُ القَمْلِ بِغَيْرِ النَّارِ، وَيَجُوزُ تَدْخِينُ الزَّنَابِيرِ وَتَشْمِيسُ القَزِّ، وَمَالَ صَاحِبُ «النَّظْم» إِلَىٰ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِحْرَاقُ كُلِّ ذِي رُوحٍ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْرَاقُ مَا يُؤْذِي بِلا كَرَاهَةٍ إِذَا لَمْ يَزُلْ ضَرَرُهُ دُونَ مَشَقَّةٍ غَالِبَةٍ إلاَّ بِالنَّارِ.

كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة:

يُكْرَهُ أَنْ يُطَالَ وُقُوفُ البَهِيمَةِ المَرْكُوبَةِ، وَالمُحَمَّلَةِ، وَالحَدِيثُ عَلَيْهَا قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وَقِيلَ: وَالخَطَابَةُ، وَالوَعْظُ كَذَا قَالَ: وَهُوَ مَعْنَىٰ الأَوَّلِ، وَالمُرَادُ إِذَا طَالَ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ، فَلا يَرِدُ كَوْنُ النَّبِيِّ - ﷺ - خَطَبَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ لا تَحْصُلُ مَعَ النُّزُولِ بِفَوْتِ وَقْتِهَا، فَيَجُوزُ مِثْلُ هَذَا.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - : أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ وَهُمْ وُقُوفٌ عَلَىٰ دَوَابَّ لَهُمْ وَرَوَاحِلَ، فَقَالَ لَهُمْ: **«ارْكَبُوهَا سَالِمَةً، وَدَعُوهَا سَالِمَةً، وَلا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ لأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ؛ فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا وَأَكْثَرُ ذِكْرًا للهِ - تَعَالَىٰ - مِنْهُ»**[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: **«إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللهَ - تَعَالَىٰ - إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَوَائِجَكُمْ»**[٢].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٩)، والدارمي (٢٦٦٨)، وابن حبان (٥٦١٩)، وقال شعيب: إسناده قوي.

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والبيهقي (٥ / ٢٥٥)، والبغوي (٢٦٨٣). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٣٨).

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ بَيْنَ المُسْتَيْقِظِينَ، وَجُلُوسُ اليَقْظَانِ بَيْنَ النِّيَامِ، وَمَدُّ الرِّجْلِ وَالتَّمَطِّي، وَإِظْهَارُ التَّثَاؤُبِ بَيْنَ النَّاسِ بِلا حَاجَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ – ﷺ – أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ»[1].

شَبَّهَ خُرُوجَ الرِّيحِ مِنَ الدُّبُرِ بِخُرُوجِ النَّفَسِ مِنَ الفَمِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٤٢)، وأحمد (١٧/٤).

آدابُ التِّجارةِ، وإصلاحِ المالِ وذَمِّ السُّؤالِ

في التِّجارةِ إلى بِلادِ الأعْداءِ ومُعَامَلَةِ الكُفَّارِ:

تُكْرَهُ التِّجارةُ والسَّفَرُ إلى أرْضِ العَدُوِّ وبِلادِ الكُفْرِ مُطْلَقًا، قالَ ابنُ حَمْدانَ: والخوارِجِ والبُغاةِ، والرَّوافِضِ، والبِدَعِ المُضِلَّةِ ونَحْوِ ذلكَ، وإنْ عَجَزَ عَنْ إظْهارِ دِينِه فِيهَا حَرُمَ سَفَرُهُ إليْهَا.

في إعانة الكفار على ما هم عليه

قالَ إسْحاقُ بْنُ إبْراهيمَ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ، وسَألهُ رَجُلٌ بَنَّاءٌ: أبْنِي للمَجُوسِ نَاوُوسًا؟ قالَ: لا تَبْنِ لهُمْ، ولا تُعِنْهُمْ عَلَى ما هُمْ فيه، وقَدْ نَقَلَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَكَمِ وسَألهُ عَنِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ يَحْفِرُ لأهْلِ الذِّمَّةِ قَبْرًا بِكِراءٍ، قالَ: لا بَأسَ بِهِ. والفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنَّ النَّاوُوسَ مِنْ خَصائِصِ دِينِهِم البَاطِلِ كالكَنِيسَةِ بخِلافِ القَبْرِ المُطْلَقِ؛ فإنَّهُ لَيْسَ في نَفْسِهِ مَعْصِيَةٌ ولا مِنْ خَصائِصِ دِينِهِمْ.

في كَراهَةِ بَيْعِ الدَّارِ وإجارَتِها لِمَنْ يَتَّخِذُها للكُفْرِ أوِ الفِسْقِ:

سُئِلَ أبو عَبْدِ اللهِ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَارَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ، وفِيها مَحارِيبُ، فَقالَ: نَصْرانيٌّ؟ واسْتَعْظَمَ ذلكَ، وقالَ: لا تُباعُ لِيُضْرَبَ فيهَا بالنَّاقُوسِ، ويُنْصَبَ فيهَا الصُّلْبانُ، وقالَ: لا تُباعُ مِنَ الكُفَّارِ وشَدَّدَ في ذَلِكَ.

وسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبيعُ دارَهُ وقَدْ جاءَهُ نَصْرانيٌّ فأرْغَبَهُ وزادَهُ في ثَمَنِ الدَّارِ، تَرَى لَهُ أنْ يَبيعَ دارَهُ مِنْهُ وهُوَ نَصْرانيٌّ أوْ يَهُودِيٌّ أوْ مَجُوسِيٌّ؟ قالَ: لا أرَى لَهُ ذلكَ يَبيعُ دارَهُ مِنْ كافِرٍ يَكْفُرُ باللهِ فيها؟!، يَبيعُها مِنْ مُسْلِمٍ أحَبُّ إليَّ.

الاتِّساعُ في الكَسْبِ الحلالِ والمَباني مشروعٌ ولَوْ بِقَصدِ التَّرفُّهِ والجاهِ والكَسْبُ واجِبٌ للنَّفَقَةِ الواجِبَةِ

يُسَنُّ التَّكَسُّبُ ومَعْرِفَةُ أحكامِه، حَتّى مَعَ الكِفايَةِ، نصَّ عليه. قالَهُ في «الرِّعايَةِ»، وقالَ - أيضًا - فيها: يُباحُ كَسْبُ الحَلالِ لزِيادَةِ المالِ والجاهِ والتَّرفُّهِ والتَّنَعُّمِ والتَّوْسِعَةِ عَلَى العِيالِ مَعَ سَلامَةِ الدِّينِ، والعِرْضِ، والمُروءَةِ، وبَراءَةِ الذِّمَّةِ.

وقالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «اتَّفَقُوا عَلَى أنَّ الاتِّساعَ في المَكاسِبِ والمَباني مِنْ حِلٍّ إذا أدّى جَميعَ حُقُوقِ اللهِ - تَعالَى - قِبَلَهُ مُباحٌ».

ويَجِبُ عَلَى مَنْ لا قُوتَ لَهُ، ولِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، ويُقَدِّمُ الكَسْبَ لعِيالِه عَلَى كُلِّ نَفْلٍ، وقَدْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ لقَوْلِه - ﷺ -: «**كَفَى بالمَرْءِ إثْمًا أنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

وتُسَنُّ الصَّدَقَةُ بِما فَضَلَ عَنْهُ وعَنْهُمْ في أبْوابِ البِرِّ، ويُكْرَهُ تَرْكُ التَّكَسُّبِ مَعَ الاتِّكالِ عَلَى النّاسِ نَصَّ عَلَى ذلِكَ كُلِّه.

ويَجِبُ التَّكَسُّبُ ولَوْ بِإيجارِ نَفْسِه لوَفاءِ ما عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ونَذْرٍ وطاعَةٍ وكَفّارَةٍ، ومُؤْنَةٍ تَلْزَمُهُ.

إذا المَرْءُ لَمْ يَطْلُبْ مَعاشًا لِنَفْسِه	شَكا الفَقْرَ أوْ لامَ الصَّديقَ فأكْثَرا
وصارَ عَلَى الأدْنَيْنِ كَلاًّ، وأوْشَكَتْ	صِلاتُ ذَوي القُرْبَى لَهُ أنْ تَنَكَّرا

ومِنْ شِعْرٍ لعَمّارٍ الكَلْبِيِّ:

والفَقْرُ يُزْري بأقْوامٍ ذَوي حَسَبٍ	ورُبَّما سادَ نَذْلُ القَوْمِ بالمالِ
أصُونُ عِرْضي بِمالي لا أُدَنِّسُهُ	لا بارَكَ اللهُ بَعْدَ العِرْضِ في المالِ

(١) حسن، أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (٤٢٤٠)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (١٤٨٤).

وَقَالَ آخَرُ :

إِذَا قَلَّ مَالُ المَرْءِ قَلَّ صَفَاؤُهُ ... وَضَاقَتْ عَلَيْهِ أَرْضُهُ وَسَمَاؤُهُ

وَأَصْبَحَ لا يَدْرِي وَإِنْ كَانَ حَازِمًا ... أَقُدَّامُهُ خَيْرٌ لَهُ أَمْ وَرَاؤُهُ

إِذَا قَلَّ مَالُ المَرْءِ لَمْ يَرْضَ عَقْلَهُ ... بَنُوهُ وَلَمْ يَغْضَبْ لَهُ أَوْلِيَاؤُهُ

وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُفْقَدْ وَلَمْ يَحْزَنُوا لَهُ ... وَإِنْ عَاشَ لَمْ يَسْرُرْ صَدِيقًا بَقَاؤُهُ

وَقَالَ آخَرُ :

أَرَى دَهْرَنَا فِيهِ عَجَائِبُ جَمَّةٌ ... إِذَا اسْتُعْرِضَتْ بِالعَقْلِ ضَلَّ بِهَا العَقْلُ

أَرَى كُلَّ ذِي مَالٍ يَسُودُ بِمَالِهِ ... وَإِنْ كَانَ لا أَصْلٌ هُنَاكَ وَلا فَصْلُ

فَشَرَّفَ ذَوِي الأَمْوَالِ حَيْثُ لَقِيتَهُمْ ... فَقَوْلُهُمُ قَوْلٌ وَفِعْلُهُمُ فِعْلُ

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ : **«يَا عَمْرُو نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»**[1] .

قَالَ المَرُّوذِيُّ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : لا أَتَكَسَّبُ حَتَّى تَصِحَّ لِي النِّيَّةُ ، وَلَهُ عِيَالٌ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَعَهُمْ فَمِنَ النِّيَّةِ صِيَانَتُهُمْ .

فِي فَضْلِ التِّجَارَةِ وَالكَسْبِ عَلَى تَرْكِهِ تَوَكُّلاً وَتَعَبُّدًا :

سَأَلَ رَجُلٌ الإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - فَقَالَ : أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ ، دِرْهَمٌ مِنْ تِجَارَةٍ ، وَدِرْهَمٌ مِنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ ، وَدِرْهَمٌ مِنْ أَجْرِ التَّعْلِيمِ ، وَدِرْهَمٌ مِنْ غَلَّةِ بَغْدَادَ ؟ فَقَالَ : أَحَبُّهُ إِلَيَّ مِنْ تِجَارَةٍ بَرَّةٍ ، وَأَكْرَهُهَا عِنْدِي الَّذِي مِنْ صِلَةِ الإِخْوَانِ .

وَقَالَ المَرُّوذِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ : إِنِّي فِي كِفَايَةٍ ، قَالَ : الْزَمِ السُّوقَ ، تَصِلُ بِهِ الرَّحِمَ ، وَتَعُودُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ .

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤/١٩٧)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٤٥٤)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٠٦)، و«الجامع الصحيح» (٢٠٢٤).

وَقَالَ صَالِحٌ: سُئِلَ وَأَنَا شَاهِدٌ عَنْ قَوْمٍ لا يَعْمَلُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ، فَقَالَ: هَؤُلاءِ مُبْتَدِعَةٌ. قَالَ المَرْوَزِيُّ: قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يَقُولُ: هُمْ مُبْتَدِعَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَؤُلاءِ قَوْمُ سُوءٍ يُرِيدُونَ تَعْطِيلَ الدُّنْيَا.

من أسباب الطمع

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحْتَرِفْ، دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِذَا شَغَلَ نَفْسَهُ بِالعَمَلِ وَالاكْتِسَابِ تَرَكَ الطَّمَعَ.

وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**»[1].

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ قَالَ لِمَرْيَمٍ وَهُزِّي ... إِلَيْكِ الجِذْعَ يَسَّاقَطْ لَكِ الرُّطَبُ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِيهِ مِنْ غَيْرِ هَزِّهِ ... جَنَتْهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبُ

وَطَلَبَ أَبُو الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ مَالاً مِنْ جَارٍ يَسْتَقْرِضُهُ مِنْهُ، وَكَانَ حَسَنَ الظَّنِّ بِهِ فَاعْتَلَّ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ:

فَلا تَطْمَعَنْ فِي مَالِ جَارٍ لِقُرْبِهِ ... فَكُلُّ قَرِيبٍ لا يُنَالُ بَعِيدُ
وَفَوِّضْ إِلَى اللهِ الأُمُورَ فَإِنَّمَا ... تَرُوحُ بِأَرْزَاقٍ عَلَيْكَ جُدُودُ
وَلا تُشْعِرَنَّ النَّفْسَ يَأْسًا فَإِنَّمَا ... يَعِيشُ بِجِدٍّ عَاجِزٌ وَبَلِيدُ

فِي تَحْرِيمِ السُّؤَالِ حَتَّى عَلَى مَنْ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَذَمِّهِ وَتَقْبِيحِهِ:

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يَحْرُمُ الطَّلَبُ دُونَ الأَخْذِ عَلَى مَنْ لَهُ غَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ، نَقَلَهَا الأَثْرَمُ وَابْنُ مَنْصُورٍ.

---

(١) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٢٤٦١)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (١٩١١)، وحسّنه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (٩٨٦)، و«الجامع الصّحيح» (٣٧٦٧).

وفي ذمِّ السُّؤالِ والنَّهي عنهُ وأنَّ المسألةَ تجيءُ في وجهِه يومَ القيامةِ خُدوشًا، وأنَّهُ يستكثِرُ من جمرِ جهنَّمَ ونحوِ ذلكَ، أخبارٌ كثيرةٌ مشهورةٌ.

قالَ مؤنسٌ:

إنَّ الوُقُوفَ علَى الأبوابِ حِرمانُ ... والعجزُ أنْ يرجُوَ الإنسانَ إنسانُ
حتَّى مَن تأمُلُ مخلوقًا وتقصِدُهُ ... إنْ كانَ عندَكَ بالرَّحمنِ إيمانُ
ثِقْ بالَّذي هُوَ يُعطِي ذا ويمنَعُ ذا ... في كُلِّ يومٍ لهُ في خلقِه شانُ

وقالَ الشَّعبيُّ: خرجتُ حاجًّا، فضاقَ صدرِي فجعلتُ أقولُ:

أرَى الموتَ لِمَن أمسَى ... علَى الذُّلِّ لهُ أصلَحُ

فإذا بهاتفٍ مِن ورائي يقولُ:

ألا أيُّها المرءُ الـ ... ـذي الهمُّ بهِ برَّحْ
إذا ضاقَ بكَ الصَّدرُ ... تفكَّرْ في ألَمْ نشرَحْ

في حُكم ما يأتي المرءَ الصِّلاتِ والهِباتِ مِن أخذٍ وردٍّ:

وما جاءَهُ من مالٍ بلا إشرافِ نفسٍ ولا مسألةٍ وجبَ أخذُهُ، نقلَهُ جماعةٌ منهُم الأثرمُ والمرُّوذيُّ.

قالَ محمَّدُ بنُ يحيَى الكحَّالُ للإمامِ أحمدَ: الرَّجلُ يأتيهِ الشَّيءُ مِن غيرِ مسألةٍ ولا استشرافٍ؛ أيُّهما أفضلُ يأخذُهُ أو يردُّهُ؟ قالَ إذا لم يكُنْ استشرافٌ أخافُ أنْ يضيِّقَ عليهِ ردَّهُ.

واستشرافُ النَّفسِ أنْ تقولَ: سيبعثُ لي فلانٌ، أو لعلَّهُ يبعثُ لي، وإنْ لم يتعرَّضْ أو يعرِضْ بقلبِكَ عسَى أنْ يفعلَ، نصَّ عليهِ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ لَهُ: «**إِذَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا المَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[١].

في سؤال الماء

لا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ المَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – مَرَّ بِقِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَاسْتَسْقَى، فَشَرِبَ[٢].

وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ وَسُئِلَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ عَطْشَانًا فَلَا يَسْتَسْقِي – وَأَظُنُّهُ قَالَ فِي «الوَرَعِ»: مَا يَكُونُ؟ قَالَ أَحْمَقُ.

فِي سُؤَالِ الأَخِ وَالوَالِدِ وَالوَلَدِ وَالأَخْذِ مِمَّنْ أَعْطَى حَيَاءً:

قَالَ حَرْبٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الأَخُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَيَرَى عِنْدَهُ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ، الدَّابَّةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: هَبْ هَذَا لِي، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَجْرِي بَيْنَهُمَا، وَلَعَلَّ المَسْؤُولَ يُحِبُّ أَنْ يَسْأَلَهُ أَخُوهُ ذَلِكَ؟.

قَالَ: أَكْرَهُ المَسْأَلَةَ كُلَّهَا. وَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ الأَبِ وَالوَلَدِ أَيْسَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَدْ أَتَتِ النَّبِيَّ – ﷺ – وَسَأَلَتْهُ.

وَمِنَ المَسْأَلَةِ المُحَرَّمَةِ – وَهِيَ وَاقِعَةٌ كَثِيرًا – سُؤَالُ رَبِّ الدَّيْنِ وَضْعَ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: لَا تُعْجِبُنِي هَذِهِ المَسْأَلَةُ، قَالَ – ﷺ –: «**لَا تَحِلُّ المَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثٍ**»[٣].

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ –: «وَإِنْ أَخَذَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ حَيَاءً لَمْ يَجُزْ لَهُ الأَخْذُ وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ».

---

(١) رواه البخاريُّ (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥)، وأحمد (١/ ٢١).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٥٦)، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤).

في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد له:

وأما مسألة غيره لغيره لا لنفسه كما يفعله كثير من الناس، فنقل محمد بن داود عن أحمد - رحمه الله -، وسئل عن رجل قال لرجل: كلم لي فلانا في صدقة أو حج أو غزو؟، قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره؟ ثم قال التعريض أحب إلي.

ونقل المروذي عنه: أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟.

قال: لا، ولكن يعرض. ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله -ﷺ- وحث على الصدقة ولم يسأل[1].

في أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات:

أفضل المعاش التجارة، وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية، وأنقصها في الصرف، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى»، وقال فيها في موضوع آخر: أفضل الصنائع الخياطة، وأدناها الحياكة والحجامة ونحوهما، وأشدها كراهة الصبغ والصياغة، والحدادة ونحو ذلك من الصنائع الدنية.

في الصناعة الرديئة

قال ابن عقيل: ويكره تعمد الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها، وقال ابن الجوزي - رحمه الله -: ويكره أن يكون جزارا؛ لأنه يوجب قساوة القلب، أو حجاما أو كناسا لما فيه من مباشرة النجاسة، وفي معناه الدباغ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣)، والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي (٥/٧٥) من حديث جابر بن عبد الله.

قَالَ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ إِذَا وَجَدَ الْخَيْرَ فِي نَوْعٍ مِنَ التِّجَارَةِ أَنْ يَلْزَمَهُ، وَإِنْ قَصَدَ إِلَىٰ جِهَةٍ مِنَ التِّجَارَةِ فَلَمْ يُقْسَمْ لَهُ فِيهِ رِزْقٌ عَدَلَ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحِبَّ غُلُوَّ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُكْرَهُ الرُّخْصُ، وَيُكْرَهُ الْمَالُ الْمَكْسُوبُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ جُنْدَبٍ مَرْفُوعًا: **«مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. قَالُوا: أَوْصِنَا. قَالَ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ؛ فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ»**(١).

إِشَارَاتٌ نَبَوِيَّةٌ إِلَى مَا يَقَعُ مِنْ شَرْقِ الْمَدِينَةِ وَيَمَنِهَا وَنَجْدِهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - مَرْفُوعًا: **«رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ(٢)، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ مِنْ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»**(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: **«الإِيمَانُ يَمَانٍ»**، وَلِلْبُخَارِيِّ: **«وَالْفِتْنَةُ مِنْ هَهُنَا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»**، وَلِمُسْلِمٍ: **«وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ»**.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - ﷺ - مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ: **«هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا ثَلاثًا»**(٤).

---

(١) رواه البخاريُّ (٧١٥٢)، ومسلم (٢٩٨٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٥٢): وفي ذلك إشارة إلىٰ شدة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلىٰ المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر، حتىٰ مزّق ملكُهم كتابَ النبيِّ - ﷺ - ثُمَّ استمرّت الفتن بعد البعثة من تلك الجهة.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) و(٨٥).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥).

حديثُ الحثِّ علىٰ تعليمِ المرأةِ الكتابةَ:

عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: «**أَلا تُعَلِّمِينَ هذه رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ**»[1].

وَقَالَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّينِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ»: وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَعَلُّمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ.

هل يتقبل الله عمل رجل اكتسب مالاً من شبهة

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ـ رَحِمَهُمَا اللهُ ـ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ اكْتَسَبَ مَالاً مِنْ شُبْهَةٍ: صَلاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ تَحُطُّ عَنْهُ مِنْ مَأْثَمِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ صَلَّىٰ وَسَبَّحَ يُرِيدُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْجُو، قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿**خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا**﴾ [التوبة: ١٠٢].

فِي فِتَنِ الْمَالِ وَالثَّرَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالْبَدَاوَةِ وَالأُمَرَاءِ الْمُضِلِّينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمُنَافِقِينَ:

قَدْ صَحَّ عَنْهُ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «**لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ**»[2].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «**وَاللهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[3].

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ـ رضي الله عنه ـ: «**فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»[4].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٦ / ٣٧٢)، وأبو داود (٣٨٨٧)، وصححه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٤ / ١٦٠)، والترمذيُّ (٢٣٣٦)، وقال شيخنا الوادعيُّ في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٢٨٨٥): حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

وَعَنْ شَدَّادٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، فَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[1].

وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»**[2].

التَّعَامُلُ فِيمَا يَخْتَلِفُ الاعْتِقَادُ فِيهِ مِنْ حَلَالِ الْمَالِ وَحَرَامِهِ كَالنَّجَاسَاتِ:

إِنِ اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالاً بِوَجْهٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، مِثْلَ بَعْضِ الْبُيُوعِ وَالإِجَارَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنِ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ أَنْ يُعَامِلَهُ بِذَلِكَ الْمَالِ؟ الأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَهُ؛ إِذْ هَذِهِ الْعُقُودُ لَيْسَتْ بِدُونِ بَيْعِ الْكُفَّارِ لِلْخَمْرِ، وَقَدْ جَازَ لَنَا مُعَامَلَتُهُمْ بِأَثْمَانِهَا لِلإِقْرَارِ عَلَيْهَا، فَإِقْرَارُ الْمُسْلِمِ عَلَى اجْتِهَادِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ أَجْوَزُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ الْجَوَازَ وَاشْتَرَى فَالْمَالُ فِي حَقِّهِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوِ انْتَقَلَ هَذَا الْمَالُ إِلَى غَيْرِهِ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فِي الْكَذِبِ فِي الْمَالِ وَالسِّنِّ وَافْتِخَارِ الضَّرَّةِ وَنَحْوِهِ:

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا سُئِلَ عَنْ مِقْدَارِ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْمَالِ يُخْبِرُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لأَنَّهُ كَذِبٌ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»**[3].

وَلِمَا فِيهِ مِنْ جَحْدِ نِعْمَةِ اللهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ إِنْ كَانَ إِخْبَارُهُ بِالنَّقْصِ، وَالأَوْلَى

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٤/١٢٣)، وانظر «الصحيحة» (١٥٨٢).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١/٢٢، ٤٤)، وصححه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٠١٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

أنْ يَنظُرَ إلى ما تقتضيه المصلحةُ في الإخبارِ وعدمِه، والإخبارُ بحقيقةِ الحالِ والتورِيَةِ فيَعملُ بذلكَ.

قالَ مُحمّدُ بنُ عبدِ الباقي الحنبليُّ - رحمَهُ اللهُ -:

احفَظْ لسانَكَ لا تبُحْ بثلاثةٍ سِنٌّ ومالٍ ما علمتَ ومذهَبِ
فعلَى الثلاثةِ تُبتلَى بثلاثةٍ بمُكفِّرٍ وبحاسدٍ ومُكذِّبِ

في حدِّ البُخلِ والشُّحِّ والسخاءِ:

ذكرَ العُلماءُ في حدِّ البُخلِ أقوالاً:

أحدُها - منعُ الزكاةِ، فمَنْ أدّاها خرجَ مِنْ جوازِ إطلاقِ البُخلِ عليهِ، ورُوِيَ عن ابنِ عُمرَ - رضي الله عنه - أنَّهُ قالَ: مَنْ أدَّى زكاةَ مالِهِ فليسَ ببخيلٍ. قالَهُ ردًّا على الحجّاجِ حينَ نسبَهُ للبُخلِ.

والثاني - منعُ الواجباتِ مِنَ الزكاةِ، والنفقةِ، فعلى هذا لو أخرجَ الزكاةَ ومنعَ غيرَها مِنَ الواجباتِ عُدَّ بخيلاً.

والثالثُ - فعلُ الواجباتِ، والمكرُماتِ فلَوْ أخلَّ بالثاني وحدَهُ كانَ بخيلاً.

قالَ ابنُ عقيلٍ في «الفنونِ»: البُخلُ يُورِثُ التمسُّكَ بالموجودِ، والمنعَ مِنْ إخراجِه؛ لألمٍ يجدُهُ عندَ تصوُّرِ قلّةِ ما حصلَ وعدمِ الظفرِ بخلفِه. والشُّحُّ يُفوِّتُ النفسَ كلَّ لذّةٍ، ويُجرِّعُها كلَّ غُصّةٍ.

وقدْ وردَ في الحديثِ أنَّ الشُّحَّ يحمِلُ على البُخلِ، فروَى عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو - رضي الله عنه - قالَ: «خطبَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فقالَ: **«إيّاكُم، والشُّحَّ إنَّما هلكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ بالشُّحِّ، أمرَهُمْ بالبُخلِ فبخِلُوا، وأمرَهُمْ بالقطيعةِ فقطعُوا، وأمرَهُمْ بالفُجورِ ففجرُوا»**[1].

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩)، وأبو داود (١٦٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٨٩)، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٧٩٥)، و«الجامع الصحيح» (٣٥٠٥).

قَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: «الشُّحُّ الحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَالْبُخْلُ بِمَا عِنْدَهُ».

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قِيلَ لِلأَحْنَفِ: مَا الجُودُ؟ قَالَ: بَذْلُ النَّدَى، وَكَفُّ الأَذَى. قِيلَ: فَمَا الْبُخْلُ؟ قَالَ: طَلَبُ الْيَسِيرِ وَمَنْعُ الحَقِيرِ.

أَحَادِيثُ فِي ذَمِّ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالحِرْصِ وَمَدْحِ الإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[(١)].

وَعَنْهُ - أَيْضًا - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ -: «**قَالَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»[(٢)].

وَعَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلاَّ دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ**»[(٣)].

وَقَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه -: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَغَيْرُ هَؤُلاءِ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: «**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ**»[(٤)].

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَعْطَاهُ»[(٥)].

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - شَيْئًا فَقَالَ: لا»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٦) أخرجه البخاريُّ (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

وقال أبو ذرٍّ - رضي الله عنه -: انتهيتُ إلى النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فلمَّا رآني قال: «**هُمُ الأخسرونَ وربِّ الكعبة**»، قال: فجئتُ حتى جلستُ، فلم أتقارَّ[1] أن قمتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، فداك أبي وأمي مَنْ هُمْ؟ قال: «**الأكثرونَ أموالاً إلاَّ مَنْ قالَ هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليلٌ ما هُمْ**»[2].

وعن كعب بن مالك - رضي الله عنه - مرفوعًا: «**ما ذئبانِ جائعانِ أُرسلا في زريبة غنمٍ بأفسدَ لها من حرصِ المرءِ على المالِ، والشَّرفِ لدينه**»[3].

وعن أنسٍ - رضي الله عنه - مرفوعًا: «**يهرمُ ابنُ آدمَ ويشيبُ فيه اثنتان: الحرصُ على المالِ، والحرصُ على العُمُرِ**»[4].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «**قلبُ الشيخِ شابٌّ في حبِّ اثنتين**»[5].

قال في «شرح مسلم»: هذا مجازٌ ومعناه أنَّ قلبَ الشيخِ كاملُ الحبِّ للمالِ، مُحتكمٌ في ذلك كاحتكام قوَّة الشابِّ في شبابه.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا: «**ولا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ الإيمانُ، والشحُّ**»[6].

لا تحسُدَنَّ أخًا حرصٍ على سعةٍ ... وانظرْ إليه بعينِ الماقتِ القالي
إنَّ الحريصَ لمشغولٌ بشقوتهِ ... عنِ السُّرورِ بما يحوي منَ المالِ

---

(١) اتقارَّ، أي: لم استقر.
(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).
(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٤٥٦)، والترمذيُّ (٢٣٧٦)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيِّ» (١٩٠٨)، وصحَّحه شيخنا الوادعيُّ في «الصحيح المسند» (١٠٩٤)، و«الجامع» (٢٩٨٨).
(٤) رواه البخاريُّ (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧).
(٥) أخرجه البخاريُّ (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦).
(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٣٤٠)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢٨١)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الأدب المفرد» (٢١٥).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: مَنْ نَقَلَهُ اللهُ مِنْ ذُلِّ المَعَاصِي إِلَىٰ عِزِّ الطَّاعَةِ أَغْنَاهُ بِلا مَالٍ، وَآنَسَهُ بِلا مُؤْنِسٍ، وَأَعَزَّهُ بِلا عَشِيرَةٍ.

قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: **«لَيْسَ الغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، إِنَّمَا الغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ»**(١).

وَعَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«ارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَىٰ النَّاسِ، وَاعْمَلْ بِمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاجْتَنِبْ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ تَكُنْ أَوْرَعَ النَّاسِ»**(٢).

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَارِثَةَ: خَيْرُ الغِنَىٰ القَنَاعَةُ، وَشَرُّ الفَقْرِ الخُضُوعُ.

وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «إِنَّمَا الفَقْرُ وَالغِنَىٰ بَعْدَ العَرْضِ عَلَىٰ اللهِ».

مَا شِقْوَةُ المَرْءِ بِالإِقْتَارِ مُقْتَرَةً ... وَلا سَعَادَتُهُ يَوْمًا بِإِيسَارِ
إِنَّ الشَّقِيَّ الَّذِي فِي النَّارِ مَنْزِلُهُ ... وَالفَوْزُ فَوْزُ الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّارِ

كَانَ يُقَالُ: الشُّكْرُ زِينَةُ الغِنَىٰ، وَالعَفَافُ زِينَةُ الفَقْرِ، وَقَالُوا: حَقُّ اللهِ وَاجِبٌ فِي الغِنَىٰ وَالفَقْرِ، فَفِي الغِنَىٰ العَطْفُ وَالشُّكْرُ، وَفِي الفَقْرِ العَفَافُ وَالصَّبْرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ: سَمِعْتُ أُمَّ البَنِينَ أُخْتَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ تَقُولُ: «أُفٍّ لِلْبُخْلِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ طَرِيقًا مَا سَلَكْتُهُ، وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا مَا لَبِسْتُهُ».

قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَإِنِّي لأَرْثِي لِلْكَرِيمِ إِذَا غَدَا ... عَلَىٰ طَمَعٍ عِنْدَ اللَّئِيمِ يُطَالِبُهْ

وَقَالَ حَاتِمٌ لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ المُتَلَمِّسِ:

قَلِيلُ المَالِ تُصْلِحُهُ فَيَبْقَىٰ ... وَلا يَبْقَىٰ الكَثِيرُ عَلَىٰ الفَسَادِ
وَحِفْظُ المَالِ خَيْرٌ مِنْ نَفَادٍ ... وَعَسْفٍ فِي البِلادِ بِغَيْرِ زَادِ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) عن أبي هريرة.

(٢) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٢٤٢١)، وحسَّنه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٩٣٠).

قَالَ: قَطَعَ اللهُ لِسَانَهُ، حَمَلَ النَّاسَ عَلَى الْبُخْلِ فَهَلاَّ قَالَ:

فَلا الجُـودُ يُفْنِي المالَ قَـبْلَ فَنَائِهِ ... وَلا الْبُـخْلُ فِي مَـالِ الْبَـخِـيلِ يَزِيدُ
فَلا تَلْتَـمِسْ مَالاً بِعَيْشٍ مُـقَتَّرٍ ... لِكُلِّ غَـدٍ رِزْقٌ يَعُـودُ جَـدِيدُ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الصَّحَابِيُّ - ﷺ -، الجَوَادُ سَيِّدُ قَوْمِهِ بَنِي تَمِيمٍ، الحَلِيمُ الَّذِي قَالَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ التَّمِيمِيُّ: مِنْهُ تَعَلَّمْتُ الحِلْمَ، قَالَ لاِمْرَأَتِهِ وَقَدْ تَزَوَّجَهَا جَدِيدًا، وَأَحْضَرَتْ لَهُ طَعَامًا قَالَ لَهَا: أَيْنَ أَكِيلِي؟ فَلَمْ تَدْرِ مَا يَقُولُ لَهَا، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

إِذَا مَـا صَنَعْتِ الزَّادَ فَالْتَمِسِـي لَهُ ... أَكِـيلاً فَإِنِّي لَسْتُ آكِلَهُ وَحْـدِي
أَخًـا طَارِقًـا أَوْ جَـارَ بَيْتٍ فَـإِنَّنِي ... أَخَافُ مَلامَاتِ الأَحَادِيثِ مِنْ بَعْدِي
وَإِنِّي لَعَـبْدُ الضَّـيْفِ مِنْ غَـيْرِ ذِلَّةٍ ... وَمَـا فِيَّ إِلاَّ ذَاكَ مِنْ شِـيمَـةِ الْعَـبْدِ

فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ وَكَانَ بَخِيلاً، فَقَالَ:

لَـبَيْنِي وَبَيْنَ المَرْءِ قَـيْسِ بْنِ عَـاصِمٍ ... بِمَـا قَـالَ بَوْنٌ فِي الْفِـعَـالِ بَعِـيدُ
وَإِنَّا لَنَجْـفُـو الضَّـيْفَ مِنْ غَـيْرِ قِلَّةٍ ... مَـخَـافَـةَ أَنْ يُغْـرَى بِنَا فَـيَـعُـودُ



ما جاء في الطِّيَرَةِ والشُّؤْمِ وآداب أُخرى

في الطِّيَرَةِ والشُّؤْمِ والتَّطَيُّرِ والتَّشاؤُمِ والتَّفاؤُلِ:

قالَ في «الرِّعايَةِ»: وتُكْرَهُ الطِّيَرَةُ وهُوَ التَّشاؤُمُ دُونَ التَّفاؤُلِ، وهُوَ الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ؛ لحديث صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ وغَيْرِه، وصَحَّ عَنْهُ - عليه السَّلامُ -: «**لا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُني الفَأْلُ الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ**»(١).

وصَحَّ عَنْهُ - أيضًا -: «**لا طِيَرَةَ، وأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ**»(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - مَرْفُوعًا: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ولَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ**»(٣).

ولأحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو - ﷺ -: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حاجَتِه فَقَدْ أَشْرَكَ**». قالُوا: وما كَفَّارَةُ ذلِكَ؟ قالَ: «**أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُكَ، ولا طَيْرَ إلاَّ طَيْرُكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(٤).

وقالَ مُعاوِيَةُ بنُ الحَكَمِ للنَّبِيِّ - ﷺ -: مِنّا رِجالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قالَ: «**ذاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ في صُدُورِهِم فلا يَصُدَّنَّهُمْ**». وفي رِوايَةٍ: «**فلا يَصُدَّنَّكُمْ**»(٥).

وفي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**الشُّؤْمُ في المَرْأَةِ، والدَّارِ، والدَّابَّةِ، والخادِمِ**». ورَوَوْا - أيضًا -: «**إنْ كانَ الشُّؤْمُ في شَيْءٍ**»(٦). فيَكُونُ عَلَى ظاهِرِه.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس.
(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣).
(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١/٣٨٩)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذيُّ (١٦١٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٤٣٠).
(٤) حسن، أخرجه أحمد (٢/٢٢٠)، ويشهد له حديث رويفع عند البزار (٣٠٤٦).
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وأحمد (٥/٤٤٧).
(٦) أخرجه البخاريُّ (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٥).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الاسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ»[1].

وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الطِّيَرَةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْحَابِ، وَالأَوْلَى الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِهَا، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ.

وَظَاهِرُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ حَدِيثَ: «**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ**» عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ: «**لا يُورِدُ** - بِكَسْرِ الرَّاءِ - **مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[2]، لَيْسَ لِلْعَدْوَى، بَلْ لِلتَّأَذِّي بِقُبْحِ صُورَةٍ وَرَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَالأَوْلَى أَنَّ حَدِيثَ: «**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ**» نَفْيٌ لاعْتِقَادِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطَبْعِهِ، وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ اللهِ - تَعَالَى - وَقَدَرِهِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «**لا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» إِرْشَادًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَى الاحْتِرَازِ، وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

الفرار من المجذوم

لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «**وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[3].

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: «**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ**»[4].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٣٩٢٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٧٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، وأحمد (٢/٤٤٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٣١).

وعِنْدَ هَؤُلاءِ أنَّ هَذا مَنْسُوخٌ، وَيُحْتَمَلُ أنَّ مُرادَ الإمامِ أحمدَ أنَّهُ لا يَجِبُ اجْتِنابُهُ، وإنِ استُحِبَّ احْتِياطًا، وَهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ، وَهُوَ أوْلَى إنْ شاءَ اللهُ -تَعالَى-.

وَلِهَذا قالَ الأطِبّاءُ: إنَّ الجُذامَ والسُّلَّ مِنَ الأمْراضِ المُعْدِيَةِ المُتَوارَثَةِ، وإنَّ كُلَّ مَرَضٍ لَهُ نَتْنٌ وَرِيحٌ يُعْدِي كالجُذامِ، والسُّلِّ، والجَرَبِ، والحُمَّى الوَبائِيَّةِ، والرَّمَدِ، وإنَّهُ رُبَّما أعْدَى بالنَّظَرِ إلَيْهِ، والقُروحِ الرَّدِيئَةِ، والوَباءِ وَهُوَ يَحْدُثُ في آخِرِ الصَّيْفِ، وَلا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى العَدْوَى، بَلْ لأجْلِ الرّائِحَةِ وَهُمْ أبْعَدُ النّاسِ عَنِ الإيمانِ بِيُمْنٍ وَشُؤْمٍ، لا سِيَّما وَقَدْ يَكُونُ في بَدَنِ الصَّحِيحِ قَبُولٌ واسْتِعْدادٌ لِذَلِكَ الدّاءِ، والطَّبِيعَةُ سَرِيعَةُ الانْفِعالِ نَقّالَةٌ، لا سِيَّما مَعَ الخَوْفِ، والوَهْمِ؛ فَإنَّهُ مَسْؤُولٌ عَلَى القُوَى، والطَّبائِعِ.

نفي الهامة والصفر

في «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ: **«لا هامَةَ وَلا صَفَرَ»**[١]. زادَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: **«وَلا نَوْءَ وَلا غُولَ»**[٢].

فالهامَةُ مُفْرَدُ الهامِ، وَكانَ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ لَيْسَ أحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إلاّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هامَةٌ فَتَطِيرُ، وَكانُوا يَقُولُونَ: إنَّ القَتِيلَ يَخْرُجُ مِنْ هامَتِهِ، أيْ: مِنْ رَأْسِهِ، فَلا تَزالُ تَقُولُ: اسْقُونِي اسْقُونِي، حَتَّى يُؤْخَذَ بِثَأْرِهِ، وَيُقْتَلَ قاتِلُهُ.

وَقَوْلُهُ: **«لا صَفَرَ»**. قِيلَ: كانُوا يَتَشاءَمُونَ بِدُخُولِ صَفَرَ، فَقالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: **«لا صَفَرَ»** وَقِيلَ: كانَتِ العَرَبُ تَزْعُمُ أنَّ في البَطْنِ حَيَّةً تُصِيبُ الإنْسانَ إذا جاعَ وَتُؤْذِيهِ وَأنَّها تُعْدِي، فَأبْطَلَهُ الشّارِعُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠)، (١٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٠)، (١٠٦)، (٢٢٢٢)، وأبو داود (٣٩١٣).

وَالنَّوْءُ وَاحِدُ الأَنْوَاءِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ - : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾ [يس : ٣٩].

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنْزِلَةِ وَطُلُوعِ نَظِيرِهَا يَكُونُ مَطَرٌ فَيَنْسُبُونَهُ إِلَيْهَا فَيَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا.

فِيمَا وَرَدَ مِنَ الأَخْبَارِ وَالآثَارِ فِي الطَّاعُونِ:

وَإِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدٍ وَلَسْتَ فِيهِ فَلا تَقْدَمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِيهِ فَلا تَخْرُجْ مِنْهُ؛ لِلْخَبَرِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ، وَمُرَادُهُمْ فِي دُخُولِهِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ لِغَيْرِ سَبَبٍ بَلْ فِرَارًا، وَإِلاَّ لَمْ يَحْرُمْ، وَجَوَّزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقُدُومَ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجَ مِنْهُ فِرَارًا، وَقَالُوا : لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ غَيْرُ الْمَقْدُورِ، لَكِنْ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ عَلَىٰ النَّاسِ؛ لِئَلاَّ يَظُنُّوا أَنَّ هَلاكَ الْقَادِمِ بِقُدُومِهِ، وَسَلامَةَ الْفَارِّ بِفِرَارِهِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ نَحْوِ النَّهْيِ عَنِ الطِّيَرَةِ، وَالْقُرْبِ مِنَ الْمَجْذُومِ. وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**[(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : **«إِنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»**[(٢)].

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : **«الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٠)، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).

في شُعُورِ الأَنْفُسِ بِالبَسْطِ وَالقَبْضِ وَتَعْلِيلِ ذَلِكَ وَحِكْمَتِهِ:

قَالَ في «الفُنُونِ»: «جَرَىٰ في مَجْلِسِ مُذَاكَرَةٌ، فَقَالَ قَائِلٌ: إِنِّي لا أَجِدُ في نَفْسِي ضِيقًا - وَإِنْ قَصُرَتْ يَدَيَّ - بَلْ طِيبَ النَّفْسِ، كَأَنِّي صَاحِبُ ذَخِيرَةٍ، فَقَالَ رَئِيسٌ فَاضِلٌ - قَدْ جَرَّبَ الدَّهْرَ وَحَنَّكَتْهُ التَّجَارِبُ -: هَذِهِ صِفَةُ إِمَّا رَجُلٌ قَدْ أَعَدَّتْ لَهُ الأَيَّامُ سَعَادَةً، شَعَرَتْ نَفْسُهُ بِهَا؛ لأَنَّ في النُّفُوسِ الشَّرِيفَةِ مَا يُشْعِرُ بِالأَمْرِ قَبْلَ كَوْنِهِ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ ثِقَةً بِاللهِ لِكُلِّ حَادِثٍ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ حَكِيمٍ لا يَضَعُ الشَّيْءَ إِلاَّ في مَوْضِعِهِ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْ تَعَبِ الاعْتِرَاضِ وَعَذَابِ التَّمَنِّي.

في كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ المُتَلَبِّسِينَ بِالمُنْكَرَاتِ وَالسَّلامِ عَلَيْهِمْ:

يُكْرَهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يُجَالِسَ مَنْ يَلْعَبُ بِشِطْرَنْجٍ أَوْ نَرْدٍ وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، بَلْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيَهْجُرُهُ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ عَنْهُمَا.

قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: وَيُكْرَهُ أَنْ يُجَالِسَ دَنِيئًا، أَوْ سَخِيفًا، أَوْ فَاسِقًا، أَوْ مُرَائِيًا، أَوْ مُتَّهَمًا في دِينِهِ أَوْ عِرْضِهِ.



في بعض المنكرات وآداب أخرى

في منكرات مختلفات لا يجمعها جنس ولا نوع:

يُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمًا نِيئًا أَوْ غَيْرَ نَضِيجٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ.

وَيَحْرُمُ خُرُوجُ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِلا إِذْنِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، أَوْ وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَأَنْ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ بِلا عُذْرٍ، وَيُكْرَهُ الخُيَلاءُ وَالزَّهْوُ فِي المَشْيِ، بَلْ يَمْشِي قَصْدًا، وَظَاهِرُ الأَخْبَارِ تَحْرِيمُ ذَلِكَ. وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَىٰ قَاعِدَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - ﷺ -: «**الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ**»[١].

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ - رَحِمَهُ اللهُ -: «إِذَا مَشَيْتَ فَلا تَلْتَفِتْ؛ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ فَاعِلُ ذَلِكَ إِلَىٰ الحُمْقِ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ - رَحِمَهُ اللهُ -: يُكْرَهُ الصَّفِيرُ، وَالتَّصْفِيقُ، وَيُكْرَهُ الاتِّكَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنْ مُسْتَوَىٰ الجُلُوسِ؛ لأَنَّهُ تَجَبُّرٌ وَإِهْوَانٌ بِالجُلَسَاءِ إِلاَّ مَعَ الْعُذْرِ، وَيُكْرَهُ مَضْغُ الْعِلْكِ؛ لأَنَّهُ دَنَاءَةٌ، وَيُكْرَهُ التَّشَدُّقُ بِالضَّحِكِ وَالْقَهْقَهَةُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَشْيُهُ مُعْتَدِلاً لا يُسَارِعُ إِلَىٰ حَدٍّ يَصْدِمُ النَّاسَ وَيُتْعِبُ نَفْسَهُ، وَلا يَخْطِرُ بِحَيْثُ يُورِثُهُ الْعُجْبَ، وَيُكْرَهُ فِي الْبُكَاءِ النَّحِيبُ وَالتَّعْدَادُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ خَوْفِ اللهِ - تَعَالَىٰ -، وَالنَّدَمِ عَلَىٰ مَا فَاتَ مِنْ أَوْقَاتِهِ بِبَطَالاتِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ كَشْفُ رَأْسِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِسَتْرِهِ.

بعض خوارم المروءة

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٠).

ما يَجِبُ مِنَ الْكَفِّ عَنْ مَسَاوِي النَّاسِ وَمَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الطَّرِيقِ:

يُسْتَحَبُّ الْكَفُّ عَنْ مَسَاوِئِ النَّاسِ وَعُيُوبِهِمْ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: الَّتِي يَسْتُرُونَهَا، وَعَمَّا يَبْدُو مِنْهُمْ غَفْلَةً، أَوْ غَلَبَةً مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ، أَوْ صَوْتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الطُّرُقَاتِ لِلْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ، وَالأَذَى؛ لِلْحَدِيثِ: «**اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ**»، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: «**أَمَّا لا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلامِ، وَحُسْنُ الْكَلامِ**»[1].



(١) رواه مسلم (٢١٦١) من حديث أبي طلحة.

آدابُ المَسْجِدِ

في صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها:

يُسَنُّ أنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسَخٍ، وَقَذَرٍ، وَقَذَاةٍ، وَمُخَاطٍ، وَبُصَاقٍ، فَإِنْ بَدَرَهُ فِيهِ أَخَذَهُ بِثَوْبِهِ. ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وَذَكَرَ - أَيْضًا -: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الأَوْسَاخِ فِي المَسَاجِدِ كَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ.

وَيُكْرَهُ زَخْرَفَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ نَقْشٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: يُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي القِبْلَةِ شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَلَمْ يُكْرَهْ أَنْ يُوضَعَ فِي المَسْجِدِ المُصْحَفُ، أَوْ نَحْوُهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا وَيَحْرُمَانِ.

في صيانة المسجد من الحرف والتكسب والترخص في الكتابة والتعليم:

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ عَمَلِ صَنْعَةٍ نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: سَوَاءٌ كَانَ الصَّانِعُ يُرَاعِي المَسْجِدَ بِكَنْسٍ أَوْ رَشٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ عَنْ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ تَعْلِيمُ الصِّبْيَانِ الكِتَابَةَ فِي المَسْجِدِ بِالأُجْرَةِ، وَتَعْلِيمُهُمْ تَبَرُّعًا جَائِزٌ كَتَلْقِينِ القُرْآنِ وَتَعْلِيمِ العِلْمِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحْصُلَ ضَرَرٌ بِحِبْرٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

صِيَانَةُ المَسْجِدِ عَنِ اللَّغَطِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ قِيلَ إلاَّ بِعِلْمٍ لا مِرَاءَ فِيهِ:

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ لَغَطٍ وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ لاغٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسْجِدِ فِي العِلْمِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: لا خَيْرَ فِي ذَلِكَ لِلْعِلْمِ وَلا فِي غَيْرِهِ.

وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وَيُبَاحُ عَقْدُ النِّكَاحِ فِيهِ، وَالقَضَاءُ، وَالحُكْمُ فِيهِ – نَصَّ عَلَيْهِ –، وَالمُنَاظَرَةُ فِي الفِقْهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَتَعْلِيمُ العِلْمِ، وَإِنْشَادُ شِعْرٍ مُبَاحٍ فِيهِ.

صِيَانَةُ المَسْجِدِ عَنِ الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ:

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَانَ عَنْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ مِنْ بَصَلٍ وَثُومٍ وَكُرَّاثٍ وَنَحْوِهَا، وَفِي تَحْرِيمِهِ وَجْهَانِ؛ فَإِنْ دَخَلَهُ أُخْرِجَ. ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

يُصَانُ المَسْجِدُ عَنْ كَلامٍ وَشِعْرٍ قَبِيحٍ وَغِنَاءٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَيُبَاحُ فِيهِ اللَّعِبُ بِالسِّلاحِ:

وَيُسَنُّ صَوْنُهُ عَنْ إِنْشَادِ شِعْرٍ قَبِيحٍ وَمُحَرَّمٍ، وَغِنَاءٍ وَعَمَلِ سَمَاعٍ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ وَنِشْدَانِهَا، وَيَقُولُ لَهُ سَامِعُهُ: وَلا وَجَدْتَهَا وَلا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الرِّعَايَةِ» وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ – ﷺ –، أَوْ يَقُولَ: لا وُجِدَتْ، إِنَّمَا بُنِيَتْ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ[1].

وَقَالَ فِي «الغُنْيَةِ»: لا بَأْسَ بِإِنْشَادِ شِعْرٍ خَالٍ مِنْ سُخْفٍ وَهِجَاءِ المُسْلِمِينَ، وَالأَوْلَى صِيَانَتُهَا.

وَلَعِبَ الحَبَشَةُ بِدَرَقِهِمْ وَحِرَابِهِمْ فِي المَسْجِدِ يَوْمَ عِيدٍ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ – ﷺ –

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٩).

يَسْتُرُ عائشةَ وهيَ تنظرُ إليهِمْ، وقالَ: «دونَكُمْ يا بني أرفدةَ»(١). وبنو أرفدةَ: جنسٌ منَ الحبشةِ يرقصونَ.

قالَ في «شرحِ مسلمٍ»: فيه جوازُ اللعبِ بالسلاحِ ونحوِهِ منْ آلاتِ الحربِ في المسجدِ، ويلحقُ بهِ ما في معناهُ منَ الأسبابِ المعينةِ على الجهادِ.

في إنكارِ ما يُعملُ في المساجدِ والمقابرِ في إحياءِ ليالي المواسمِ والموالدِ:

قالَ ابنُ عقيلٍ - رحمهُ اللهُ -: «أنا أبرأُ إلى اللهِ - تعالى - منْ جموعِ أهلِ وقتنا، في المساجدِ، والمشاهدِ ليالي يسمونَها إحياءً، لعمري إنَّها لإحياءِ أهوائِهِمْ، وإيقاظِ شهواتِهِمْ، جموعُ الرجالِ والنساءِ، مخارجُ الأموالِ فيها منْ أفسدِ المقاصدِ وهوَ الرياءُ والسمعةُ، وما في خلالِ كلِّ واحدٍ منَ اللعبِ، والكذبِ، والغفلةِ.

وإذا كانَ ذلكَ في زمنِهِ فما ظنُّكَ بزمننا هذا الذي بينَهُما نحوُ ثلاثمائةِ سنةٍ وما يجري بالشامِ ومصرَ، والعراقِ وغيرِها منْ بلادِ الإسلامِ في أيامِ المواسمِ منَ المنكراتِ فإنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ.

في صيانةِ المسجدِ عنْ كلِّ حدثٍ ونجسٍ وإغلاقِ أبوابِهِ لمنعِ المنكرِ فيهِ:

قالَ في «الرعايةِ»: يُسنُّ أنْ يُصانَ عنِ الزرعِ فيهِ، والغرسِ، وأكلِ ثمرِهِ مجانًا في الأشهرِ، وعنِ الجماعِ فيهِ، أوْ فوقَهُ.

وقالَ ابنُ تميمٍ: يُكرهُ الجماعُ فوقَ المسجدِ، والتمسُّحُ بحائطِهِ، والبولُ عليهِ نصَّ عليهِ. وذكرَ ابنُ عقيلٍ في آخرِ الإجارةِ منَ «الفصولِ» أنَّ أحمدَ قالَ: أكرهُ لمنْ بالَ أنْ يمسحَ ذكرَهُ بجدارِ المسجدِ. قالَ: والمرادُ بهِ الحظرُ، ويحرمُ البولُ فيهِ، والقيءُ ونحوُهُ.

ويُباحُ غلقُ أبوابِهِ؛ لئلا يدخلَهُ منْ يُكرهُ دخولُهُ إليهِ نصَّ عليهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢).

في الخلاف في دُخُولِ الكَافِرِ مَسَاجِدَ الحِلِّ:

وَفِي جَوَازِ دُخُولِ الكَافِرِ مَسَاجِدَ الحِلِّ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ لِمَصْلَحَةٍ رِوَايَتَانِ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وَالمَنْعُ مُطْلَقًا أَظْهَرُ، فَإِنْ جَازَ فَفِي جَوَازِ جُلُوسِهِ فِيهِ جُنُبًا وَجْهَانِ، وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا رِوَايَةَ الجَوَازِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِذْنٍ.

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ الحَرَمَيْنِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَطَعَ بِهِ ابْنُ حَامِدٍ وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَقِيلَ يَجُوزُ.

في الاجْتِمَاعِ وَالاسْتِلْقَاءِ وَالأَكْلِ وَإِعْطَاءِ السَّائِلِ فِي المَسْجِدِ:

ذُكِرَ فِي «الشَّرْحِ»: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالاجْتِمَاعِ فِي المَسْجِدِ، وَالأَكْلِ فِيهِ، وَالاسْتِلْقَاءِ فِيهِ.

وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِي «المَنَاقِبِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقْرُبُ مِنِّي فَقَامَ سَائِلٌ فَسَأَلَ فَأَعْطَاهُ أَحْمَدُ قِطْعَةً، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الصَّلاةِ قَامَ رَجُلٌ إِلَى ذَلِكَ السَّائِلِ، فَقَالَ: أَعْطِنِي تِلْكَ القِطْعَةَ فَأَبَى، فَقَالَ: أَعْطِنِي وَأُعْطِيكَ دِرْهَمًا، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَمَا زَالَ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ: لا أَفْعَلُ؛ فَإِنِّي أَرْجُو مِنْ بَرَكَةِ هَذِهِ القِطْعَةِ مَا تَرْجُوهُ أَنْتَ.

تَقْدِيمُ الرِّجْلِ اليُمْنَى فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَاليُسْرَى فِي الخُرُوجِ مِنْهُ وَجَوَازُ الصَّلاةِ فِيهِ بِالنَّعْلَيْنِ وَأَيْنَ يَضَعُهُمَا إِذَا خَلَعَهُمَا:

وَيُقَدِّمُ المُسْلِمُ يُمْنَاهُ فِي دُخُولِهِ، وَيُسْرَاهُ فِي خُرُوجِهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ. وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَعِلَ قَائِمًا، وَعَنْهُ: يُبَاحُ. وَيُسَنُّ أَنْ يَبْدَأَ بِخَلْعِ اليُسْرَى وَلُبْسِ اليُمْنَى بِيَسَارِهِ فِيهَا، وَلَهُ الصَّلاةُ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرْكُهُ أَمَامَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ -: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ**

فَخلعَ نَعْلَيْهِ، فَلا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»(١).

فِيمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي كَنْسِهِ وَتَنْظِيفِهِ وَتَطْيِيبِهِ وَلُقَطَتِهِ:

وَإِنْ جَلَسَ غَيْرُ الإِمَامِ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: يُكْرَهُ دَوَامُهُ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ، فَإِنْ دَامَ فَلَيْسَ هُوَ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ قَامَ مِنْهُ فَلِغَيْرِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ.

وَيُسَنُّ كَنْسُ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَإِخْرَاجُ كُنَاسَتِهِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ فِيهِ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا – رَحِمَهُمُ اللهُ – فِي اللُّقَطَةِ: يَلْزَمُ بِأَخْذِهَا، وَهَذَا بِخِلافِ مَا لَوْ كَانَ الْمَوْجُودُ مَقْصُوداً.

فِي الأَمْرِ بِالصَّلاةِ بِالنَّعْلَيْنِ وَكَوْنِ طَهَارَتِهِمَا بِمَسْحِهِمَا بِالأَرْضِ غَيْرَ أَرْضِ الْمَسْجِدِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ – ﷺ – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»**(٢).

في وضع النعش في المسجد واتخاذه طريقاً

قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَسُئِلَ عَنِ النَّعْشِ يُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَقَّاهُ، وَكَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقاً. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمَشْيِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: لا تَتَّخِذُوا الْمَسْجِدَ طَرِيقاً، فَإِنْ كَانَ مِنْ عِلَّةٍ فَلا بَأْسَ.

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصحّحه ابن حبان (٢١٨٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٦١٠)، وصحّحه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (١٣٥٧)، و«الجامع» (٨٢٨).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣ / ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٦٠٥)، وصحّحه شيخنا الوادعيّ في «صحيح الجامع» (٨٢٩).

٧ يتصدر لتدريس الناس ووعظهم إلا من كان أهلا لذلك

قَالَ الْقَاضِي فِي «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: فَأَمَّا جُلُوسُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ وَالتَّصَدِّي لِلتَّدْرِيسِ وَالْفَتْوَى، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ لا يَتَصَدَّى لِمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَلِلسُّلْطَانِ فِيهِمْ مِنَ النَّظَرِ مَا يُوجِبُهُ الاحْتِيَاطُ مِنْ إِنْكَارٍ وَإِقْرَارٍ.

فِي كَرَاهَةِ إِسْنَادِ الظَّهْرِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَاسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْقُرْفُصَاءِ:

يُسَنُّ أَنْ يَشْتَغِلَ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَيَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مَكْرُوهٌ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي بِالْكَرَاهَةِ، وَكَانَ أَحْمَدُ يَحْتَبِي فِي جُلُوسِهِ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، وَهِيَ أَوْلَى الْجِلْسَاتِ بِالْخُشُوعِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ هَكَذَا، وَصَفَ بِيَدَيْهِ الاحْتِبَاءَ، وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ[١].

وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ»[٢].

فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةِ أَبْنِيَتِهَا وَوَضْعِ الْمَحَارِيبِ فِيهَا:

قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: عِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَمُرَاعَاةُ أَبْنِيَتِهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُسْتَحَبُّ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠).

في التَّغلُّبِ علَى المَسْجِدِ وغصْبِه وحُكْمِ الصلاةِ فيه والضَّمانِ له:

ذَكَرَ الشَّيْخُ وَجيهُ الدِّينِ مِنْ أَصْحابِنا في «شَرْحِ الهِدايَةِ»: أنَّهُ لوْ غَصَبَهُ واتَّخذَهُ مَسْكَنًا وانْهدَمَ لا ضَمانَ عليْه كالحُرِّ.

وقالَ تقيُّ الدِّينِ في «شَرْحِ العُمْدَةِ»: المسْجِدُ عَقارٌ مِنَ العَقارِ يُضْمَنُ بالإِتْلافِ إجْماعًا، ويُضْمَنُ بالغَصْبِ عنْدَ مَنْ يقولُ: إنَّ العَقارَ يُضْمَنُ بالغَصْبِ.

في رَحْبَةِ المَسْجِدِ وبِنائِه في الطَّرِيقِ ومَتَى يَجُوزُ هَدْمُهُ:

رَحْبَةُ المَسْجِدِ إنْ كانَتْ مَحُوطَةً فلَها حُكْمُهُ، وإلاَّ فلا، والصَّحِيحُ وعَنْهُ: لَيْسَتْ مِنَ المَسْجِدِ مُطْلَقًا.

ويَجُوزُ للإمامِ أنْ يَأذَنَ في بِناءِ مَسْجِدٍ في طَرِيقٍ واسِعٍ وعليْه ما لَمْ يَضُرَّ بالنَّاسِ، وعَنْهُ المنْعُ مُطْلَقًا، سَواءٌ بُنِيَ علَى ساباطٍ أوْ قَنْطَرَةِ جِسْرٍ وقالَ - أيْضًا -: حُكْمُ المَساجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ في الطُّرُقِ أنْ تُهْدَمَ.

كَراهَةُ مَدِّ الرِّجْلَيْنِ إلى القِبْلَةِ أوْ في المَسْجِدِ:

ذَكَرَ غيْرُ واحِدٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ - رَحِمَهُمُ اللهُ -: أنَّهُ يُكْرَهُ مَدُّ الرِّجْلَيْنِ إلى القِبْلَةِ في النَّوْمِ وغَيْرِه، وهَذا إنْ أرادُوا به عِنْدَ الكَعْبَةِ زادَها اللهُ شَرَفًا فمُسَلَّمٌ، وإنْ أرادُوا مُطْلَقًا - كَما هُوَ ظاهِرٌ -، فالكَراهَةُ تَسْتَدْعِي دَلِيلاً شَرْعِيًّا.

في حَفْرِ البِئْرِ في المَسْجِدِ:

قالَ المَرُّوذِيُّ: سَألْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عَنْ حَفْرِ البِئْرِ في المَسْجِدِ، قالَ: لا، قُلْتُ: فإنْ حَفَرْتُ بِئْرًا تَرَى أنْ يُؤْخَذَ المُغْتَسَلُ فيُغَطَّى به البِئْرُ؟ قالَ: لا، إنَّما ذلكَ للمَوْتَى. وقالَ في «الرِّعايَةِ» في إحْياءِ الأمْواتِ: إنَّ أحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - لَمْ يَكْرَهْ حَفْرَها فيه. وقالَ ابْنُ حَمْدانَ: إنْ كُرِهَ الوُضُوءُ فيه كُرِهَ حَفْرُها فيه، وإلاَّ فَلا.

فِي ذِكْرِ أَخْبَارٍ تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ:

عَنْ عُثْمَانَ – رضي الله عنه –، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»[٢].

وَعَنْهُ – أَيْضًا – مَرْفُوعًا قَالَ: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»[٣].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما –: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ»[٤].

وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**»[٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ أَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[٦].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١/٢٤١)، وصحّحه ابن حبان (١٦١٠)، وصحّحه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (٦٢٤)، و«الجامع» (٨٠٠).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصحّحه ابن حبان (١٦١٥)، والألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٣١)، وصحّحه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (٦٠٤)، و«الجامع» (٤٢٢١).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥١)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٣٣).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٣/١٣٤)، وأبو داود (٤٤٩)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٣٢)، وصحّحه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (١٠٢)، و«الجامع الصّحيح» (٤٢٢٢).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٦/٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٣٦).

وَعَنْ سَمُرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا»[١].

وَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ**»[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – مَرْفُوعًا: «**أَحَبُّ الْبِلادِ إِلَى اللهِ – تَعَالَى – مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا**»[٣].

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ – رضي الله عنهما – قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**»[٤].

وَعَنْ فَاطِمَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ** – وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: – **بِاسْمِ اللهِ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»[٥].

في النوم في المسجد

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: «كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – وَنَحْنُ شَبَابٌ»[٦].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو قِلابَةَ: عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه –: «قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ – ﷺ –، فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ»[٧].

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داود (٤٥٦)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٣٧).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).
(٣) أخرجه مسلم (٦٧١).
(٤) أخرجه مسلم (٧١٣).
(٥) صحيح أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٢)، وابن ماجه (٧٧١)، والترمذيّ (٣١٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٢٥٩).
(٦) أخرجه البخاريُّ (٤٤٠).
(٧) البخاريُّ (٤١٩٢).

السابق إلى مكان مباح أحق به:

ليس له أن يقيم إنسانًا ويجلس مكانه، ومن قام من موضعه لعذر، ثم عاد إليه، فهو أحق به، ذكره جماعة، وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيامه.

ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى، أو لإقراء الناس، فهو أحق به ما دام فيه أو غاب لعذر ثم عاد قريبًا، وإن جلس فيه لصلاة فهو أحق به فيها فقط.

أهل المساجد أحق بحريمها فتمتنع مزاحمتهم فيها:

قال القاضي: أما حريم الجوامع والمساجد، فإن كان الارتفاق بها مضرًا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه؛ لأن المصلين أحق، وإن لم يكن مضرًا جاز الارتفاق بحريمها.

في كراهة أعمال الدنيا في المقابر:

قال المروذي في كتاب «الورع»: ما كره من عمل الدنيا في المقابر، قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يعمل المغازل ويأتي المقابر، فربما أصابه المطر فيدخل في بعض تلك القباب فيعمل فيها؟ فقال: المقابر إنما هي أمر الآخرة، وكأنه كره ذلك.

في تجصيص المساجد والقبور والبيوت:

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن قومًا يحتجون في الجص أنه لا بأس؛ لأن النبي - ﷺ - نهى عن تجصيص القبور[1].

فلا بأس أن تجصص الحيطان، فقال: وإيش بهذا من الحجة؟ وأنكره. وذكر

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠).

المَرُّوذِيُّ أنَّ ابْنَ أسْلَمَ الطُّوسِيَّ كَانَ لا يُجَصِّصُ مَسْجِدَهُ، وأنَّهُ كَانَ لا يَدَعُ في طَرَسُوسَ مَسْجِدًا مُجَصَّصًا إلاَّ قَلَعَهُ، فَقَالَ أبُو عَبْدِ الله: هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا.

وَعَنْ سَفِينَةَ - أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ -: أنَّ رَجُلاً أضَافَ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ الله - ﷺ - فَأكَلَ مَعَنَا، فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَي البَابِ، فَرَأى القِرَامَ[1] قَدْ ضُرِبَ بِهِ في نَاحِيَةِ البَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الحَقْهُ، فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ، فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا رَدَّكَ؟، قَالَ: «**لَيْسَ لِي، أوْ لِنَبِيٍّ، أنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**»[2].

إنْكَارُهُ - ﷺ - عَلَى المُتَحَلِّقِينَ في المَسْجِدِ لِتَفَرُّقِهِمْ حِلَقًا حِلَقًا:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله - ﷺ - المَسْجِدَ وَهُوَ حِلَقٌ، فَقَالَ: «**مَا لِي أرَاكُمْ عِزِينَ؟**»[3].

(عِزِينَ) جَمْعُ عِزَةٍ، أيْ: حَلْقَةٍ وَجَمَاعَةٍ جَمَاعَةٍ.

فِيمَا وَرَدَ في العِمَارَةِ والبِنَاءِ:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله - ﷺ -، وأنَا أُطَيِّنُ حَائِطًا لِي، أنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَبْدَ الله؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، «**الأمْرُ أسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ**»[4].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ خَبَّابٍ - رضي الله عنه - قَالَ وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ: «إنَّ المَرْءَ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ في نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إلاَّ في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في التُّرَابِ»[5].

---

(١) القرام: الستر الرقيق المزخرف للزينة ونحوها.
(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٣٧٥٥)، وصحّحه الألبانيّ في «صحيح أبي داود» (٣١٩٤).
(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠).
(٤) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، وصحّحه الألبانيّ في «صحيح أبي داود» (٤٣٦١)، وصحّحه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (٧٨٨)، و«الجامع الصّحيح» (٢٨٨٤).
(٥) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١).

وَاعْلَمْ أَنَّ حَالَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَكْمَلُ الأَحْوَالِ، وَطَرِيقَهُ خَيْرُ الطُّرُقِ، لِمَا عَلِمَ - ﷺ - أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ سَفَرٍ لا دَارُ إِقَامَةٍ، اتَّخَذَ مَسَاكِنَ بِحَسَبِ الحَاجَةِ تَسْتُرُ عَنِ العُيُونِ، وَتَقِي مَضَرَّةَ الحَرِّ وَالبَرْدِ وَالمَطَرِ وَالرِّيَاحِ، وَتَحْفَظُ مَا وُضِعَ فِيهَا مِنْ دَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُزَخْرِفْهَا وَلَمْ يُشَيِّدْهَا، وَلَمْ تَكُنْ ثَقِيلَةً فَيَخَافَ سُقُوطَهَا، وَلا وَاسِعَةً رَفِيعَةً فَتُعَشِّشَ فِيهَا الهَوَامُّ وَتَصِيرَ مَهَبًّا لِلرِّيَاحِ المُؤْذِيَةِ، وَلا هِيَ مَسَاكِنُ تَحْتَ الأَرْضِ فَتُشْبِهَ مَسَاكِنَ الجَبَابِرَةِ المُتَقَدِّمِينَ، وَرُبَّمَا تَأَذَّى سَاكِنُهَا بِذَلِكَ لِقِلَّةِ الهَوَاءِ أَوِ الشَّمْسِ أَوْ عَدَمِهِمَا أَوْ بِالظُّلْمَةِ أَوْ بِبَعْضِ الهَوَامِّ، بَلْ هِيَ مَسَاكِنُ مُتَوَسِّطَةٌ حَسَنَةٌ، طَيِّبَةُ الرَّائِحَةِ بِعَرَقِهِ وَرَائِحَتِهِ - ﷺ - وَكَانَ يُحِبُّ التَّطَيُّبَ وَيَتَّخِذُهُ.

مُضَاعَفَةُ الصَّلاةِ فِي المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ:

قَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ بَدْرٍ المَوْصِلِيُّ الحَنَفِيُّ: لا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - غَيْرُ ثَلاثَةِ أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا - **«لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى»**[1].

وَالآخَرُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ بَيْتٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ: **«المَسْجِدُ الحَرَامُ»** قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **«المَسْجِدُ الأَقْصَى»** قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **«أَرْبَعُونَ عَامًا»**[2].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: **«صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

(٣) أخرجه البخاريُّ (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

وَعَنْ جَابِرٍ - ﷺ - : «وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»(١).

وَظَاهِرُ الأَخْبَارِ: أَنَّ النَّفْلَ فِي البَيْتِ أَفْضَلُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - : «أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ إِلاَّ النِّسَاءَ؛ لأَنَّ صَلاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ، وَالأَخْبَارُ مَشْهُورَةٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ.

زِيَادَةُ الوِزْرِ كَزِيَادَةِ الأَجْرِ فِي الأَزْمِنَةِ وَالأَمْكِنَةِ المُعَظَّمَةِ:

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: المَعَاصِي فِي الأَيَّامِ المُعَظَّمَةِ، وَالأَمْكِنَةِ المُعَظَّمَةِ تُغَلَّظُ مَعْصِيَتُهَا وَعِقَابُهَا بِقَدْرِ فَضِيلَةِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ.

دُخُولُ مَعَابِدِ الكُفَّارِ وَالصَّلاةُ فِيهَا وَشُهُودُ أَعْيَادِهِمْ:

وَلَهُ دُخُولُ بِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَالصَّلاةُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُكْرَهُ كَالَّتِي فِيهَا صُوَرٌ، وَحَكَى فِي الكَرَاهَةِ رِوَايَتَيْنِ، وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي الكَنِيسَةِ النَّظِيفَةِ.

وَذَكَرَ - أَيْضًا - فِي مُنْكَرَاتِ الضِّيَافَةِ أَنْ تَعْلِيقَ السُّتُورِ وَفِيهَا الصُّوَرُ مُنْكَرٌ يَجِبُ تَغْيِيرُهُ وَمَنْ عَجَزَ لَزِمَهُ الخُرُوجُ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ شُهُودُ أَعْيَادِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ: لا يَجُوزُ شُهُودُ أَعْيَادِ النَّصَارَى وَاليَهُودِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفُرْقَان: ٧٢].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن ماجه (١٤٠٦)، وصحّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (١١٢٩)، وصحّحه شيخنا الوادعيُّ في «الصحيح المسند» (٢٢٨)، و«الجامع» (٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

النَّظَرُ فِي النُّجُومِ وبَعْضُ النَّوَاهِي اللَّفْظِيَّةِ

النَّظَرُ فِي النُّجُومِ ومَا يُقَالُ عِنْدَ الرَّعْدِ ورُؤْيَةِ الهِلالِ:

وَلا يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ إلاَّ بِمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى القِبْلَةِ عِنْدَ الالْتِبَاسِ، وَآخِرَ اللَّيْلِ وَيَتْرُكُ مَا سِوَى ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعَبِ» وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: **«مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»**[1].

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه - إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: **«سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»**[2].

وَإِذَا رَأَى الهِلالَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالإِيمَانِ وَالأَمْنِ وَالأَمَانِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ»**[3].

النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ هُبُوبِهَا وَعِنْدَ رُؤْيَةِ السَّحَابِ وَالمَطَرِ:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: **«الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالعَذَابِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلا تَسُبُّوهَا، وَاسْأَلُوا مِنَ اللهِ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا»**[4].

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا رَأَى سَحَابًا مِنْ أُفُقِ السَّمَاءِ تَرَكَ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ، فَيَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وحسَّن الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٣٠٥).
(٢) صحيح موقوف، أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٠٦).
(٣) صحيح، أخرجه الترمذيُّ (٣٦٩٥)، وقال الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٨١١): صحيح.
(٤) صحيح، أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٢٥٠).

بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُرْسِلَ بِهِ». فَإِنْ أَمْطَرَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا، اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا»**[١].

النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَنِسْبَةِ الشَّرِّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ اللهُ وَقَوْلِ الرَّجُلِ هَلَكَ النَّاسُ:

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَالْمَصَائِبِ مَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ مِنْ سَبِّ الدَّهْرِ وَالزَّمَانِ؛ فَلِهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: **«قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**[٢].

وَفِيهِمَا: **«لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»**[٣].

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: **«لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»**[٤].

أَيْ: إِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَ ذَلِكَ وَقَعَ السَّبُّ عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ، وَالدَّهْرُ لا فِعْلَ لَهُ، بَلْ مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقَاتِ اللهِ - تَعَالَى -.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: **«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»**[٥]. أَيْ: أَشَدُّهُمْ هَلاكًا.

وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الاحْتِقَارِ وَالإِزْرَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى مِنَ النَّقْصِ فِي أَمْرِ الدِّينِ - زَادَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ - فَلا بَأْسَ.

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٩)، واللفظ له، وأبو داود (٥٠٩٩)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٤).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، (٥).
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

في قول حرثت بدل زرعت موافقة للآية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، لِيَقُلْ: حَرَثْتُ»**.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللهِ - تَعَالَى -: ﴿أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤)﴾ [الواقعة: ٤٦][1].

النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: **«لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»**[2].

لِيَقُلِ الْمَرْءُ لَقِسَتْ نَفْسِي بَدَلَ خَبُثَتْ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا: **«لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي»**[3].

وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لَفْظُ الْخُبْثِ لِبَشَاعَةِ الاسْمِ، وَمَعْنَى لَقِسَتْ: غَثَتْ، وَقِيلَ: ضَاقَتْ.

لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: **«لا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ**

---

(١) صحيح، أخرجه ابن حبان (٤٩٧٤)، وصحّحه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (١٤٤٦)، و«الجامع» (٤٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦١٨٠)، عن أبي أمامة، وأخرجه البخاريُّ (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) عن عائشة.

تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»[١].

مَا وَرَدَ فِي قَطْعِ شَجَرِ السِّدْرِ وَسَبَبِهِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»[٢].

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الأَدَبِ مِنْ «مَسَائِلِهِ»: سَأَلْتُهُ – يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ – عَنِ السِّدْرَةِ تَكُونُ فِي الدَّارِ فَتُؤْذِي، أَتُقْطَعُ؟ قَالَ: لا تُقْطَعُ مِنْ أَصْلِهَا، وَلا بَأْسَ أَنْ تُقْطَعَ شَاخَاتُهَا.

وَذَكَرَ فِي مَقْبُولِ الْمَنْقُولِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ «اللَّوَاحِقِ»: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ سُئِلَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ، عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

فِي كَرَاهَةِ سَبِّ الدِّيكِ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ»[٣].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٥/٥٩)، وأبو داود (٤٩٨٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤١٦٨)، وصحّحه شيخنا في «الصحيح المسند» (١٥٠٣)، و«الجامع» (٣٩٩٤).

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والبيهقيُّ (٦/١٣٩)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٦١٤).

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وصحّحه ابن حبان (٥٧٣١)، والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٧٣١٤).

آدابُ الرُّؤْيا

فِي الرُّؤْيَا وَمَعْنَى كَوْنِهَا جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ:

قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: لا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ فِيهَا، وَلا يُعَبِّرَهَا عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَلا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

ما يفعله من رأى ما يحب أو ضده

قَالَ الْقَاضِي فِي «الْمُجَرَّدِ»: «وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ تَفَلَ عَنْ يَسَارِهِ وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَآهُ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[١].

قِيلَ: «**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ**»: أَيْ: اعْتَدَلَ لَيْلُهُ وَنَهَارُهُ، وَهُوَ أَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ الرُّؤْيَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِذَا قَارَبَ الْقِيَامَةَ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا: «**وَالرُّؤْيَا ثَلاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ**»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: «**رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَرَاهَا، أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٨).

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - : «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**»[١] .

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - : «**لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ**» قِيلَ: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ**»[٢] .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرُّؤْيَا تَأْتِي عَلَى مُوَافَقَةِ النُّبُوَّةِ، لا أَنَّهَا جُزْءٌ بَاقٍ مِنَ النُّبُوَّةِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ - لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي**»[٣] .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - : «**فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ**» .

قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ: «وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَنَقَلُوا الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لا يُغَيَّرُ - بِسَبَبِ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ - مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ وَلا يُخَالِفُ هَذَا قَوْلَهُ - صلى الله عليه وسلم - : «**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي**» فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ رُؤْيَتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَضْغَاثِ الأَحْلامِ، وَتَلَبُّسِ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ لا يَجُوزُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِهِ؛ لأَنَّ حَالَةَ النَّوْمِ لَيْسَتْ حَالَةَ ضَبْطٍ وَتَحْقِيقٍ لِمَا يَسْمَعُهُ الرَّائِي» .

أَمَّا إِذَا رَأَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُهُ بِفِعْلٍ مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، أَوْ يُرْشِدُهُ إِلَى فِعْلِ مَصْلَحَةٍ، فَلا خِلافَ فِي اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا بِمُجَرَّدِ الْمَنَامِ، بَلْ بِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَصْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٥) (٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٠)، ومسلم (٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٦) (١١).

رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ؛ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»[1].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا فَلْيَنْفُثْ عَلَى يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، - وَفِي رِوَايَةٍ: - «فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثًا»، - وَفِي رِوَايَةٍ: - «فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا». وَلِمُسْلِمٍ: «فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»[2].

النهي عن الكذب في الرؤيا

عَنْ وَاثِلَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولَ: عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا لَمْ يَقُلْ»[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ»[4].

الرؤيا تقع على ما تعبر

عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ مَرْفُوعًا: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِنْ عُبِّرَتْ وَقَعَتْ» قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ». وَفِي لَفْظٍ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»[5].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٩٨٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٥٠٩)، وأحمد (٤/ ١٠٦).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٠)، والترمذيُّ (٢٣٩٦)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٣٤١).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٠)، والترمذيُّ (٢٣٩٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٢٠).

قيل لمالك - رحمه الله -: «أيعبر الرجل الرؤيا على الخير، وهي عنده على الشر؟ قال: معاذ الله، أبالنبوة يلعب؟ هي أجزاء النبوة».

تعبير الرؤيا من باب الفتوى

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: رأيت عليًّا بن عاصم في المنام قبل أن يؤذن لي بالانحدار - يعني من العسكر أيام المتوكل - بليلتين، فسألته عن شيء نسيته، فقال أبو عبد الله: فأولته: علي علو، وعاصم عصمة من الله، فالحمد لله على ذلك.

الضابط الشرعي في التأويل

عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة لنا في الآخرة، وأن ديننا قد طاب»**[1].

ورأى - صلى الله عليه وسلم - امرأة سوداء الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة **«فأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة»**، وهي: **«الجحفة»**[2].

اعتقاد أهل السنة في الرؤيا

قال: أبو عبد الله المازري: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات، كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو - سبحانه - يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علمًا على أمور أخر تلحقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمرًا على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علمًا على غيره، كما يكون خلق الله الغيم علمًا على المطر،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، وأحمد (٣/ ٢٨٦)، وأبو داود (٥٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٧٠٣٩)، والترمذيُّ (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٤).

وَالجميعُ خَلْقُ اللهِ - تَعالَىٰ -، ولكِنْ يَخْلُقُ الرُّؤْيا وَالاعتِقاداتِ الَّتي جَعَلَها عَلَمًا عَلَىٰ مَا يَسُرُّ بِغَيْرِ حَضْرَةِ الشَّيْطانِ، وَيَخْلُقُ ما هُوَ عَلَمٌ عَلَىٰ ما يَضُرُّ بِحَضْرَةِ الشَّيْطانِ، فَتُنْسَبُ إِلَىٰ الشَّيْطانِ مَجازًا لِحُضُورِهِ عِنْدَها، وَإِنْ كانَ لا فِعْلَ لَهُ حَقِيقَةً.

الرؤيا تسر المؤمن ولا تغره

قالَ المَرُّوذيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: أَدْخَلْتُ إِبْراهِيمَ الحُمَيْدِيَّ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وَكانَ رَجُلًا صالِحًا، فَقالَ: إِنَّ أُمِّي رَأَتْ لَكَ كَذا وَكَذا، وَذَكَرَتِ الجَنَّةَ، فَقالَ: يا أَخي، إِنَّ سَهْلَ بْنَ سَلامَةَ كانَ النّاسُ يُخْبِرُونَهُ بِمِثْلِ هٰذا، وَخَرَجَ سَهْلٌ إِلَىٰ سَفْكِ الدِّماءِ، وَقالَ: الرُّؤْيا تَسُرُّ المُؤْمِنَ وَلا تَغُرُّهُ.



ما جاء في المدح وآداب أخرى

ما ورد في المدح والإطراء والمداحين:

في كَرَاهَةِ المدْحِ في الوَجْهِ لِمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ عُجْبٍ وَنَحْوِهِ، وَجَوَازِهِ لِمَنْ أُمِنَ مِنْ ذَلِكَ في حَقِّهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلاً يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: **«أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ»**[(١)].

الإطْرَاءُ: المُبَالَغَةُ في المدْحِ.

وَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - : **«إِذَا رَأَيْتُمُ المدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»**[(٢)].

وَجَاءَ فِي الإِبَاحَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ وَمَا تَقَدَّمَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا بَيْنَهَا، وَاسْتَعْمَلَهُ المِقْدَادُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ فَحَثَىٰ التُّرَابَ فِي الوَجْهِ، وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ: كَذَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ بِرَجُلٍ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الرَّدَّ وَالخَيْبَةَ، كَمَا يُقَالُ لِلطَّالِبِ المَرْدُودِ وَالخَائِبِ: لَمْ يَحْصُلْ فِي كَفِّهِ غَيْرُ التُّرَابِ.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: وَأَرَادَ بِالمدَّاحِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَدْحَ النَّاسِ عَادَةً، وَجَعَلُوهُ بِضَاعَةً يَسْتَأْكِلُونَ بِهِ المَمْدُوحَ، فَأَمَّا مَنْ مَدَحَ عَلَىٰ الفِعْلِ الحَسَنِ وَالأَمْرِ المَحْمُودِ تَرْغِيبًا فِي أَمْثَالِهِ وَتَحْرِيضًا لِلنَّاسِ عَلَىٰ الاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَشْبَاهِهِ فَلَيْسَ بِمَدَّاحٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَارَ مَادِحًا بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ جَمِيلِ القَوْلِ، كَذَا قَالَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢)، (٦٩)، وأبو داود (٤٨٠٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: **«وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ثَلاثًا** - ثُمَّ قَالَ: - **مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فُلانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»**(١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمهما الله -: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ بِشْرٍ، فَذَكَرُوهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ بِشْرٌ، وَقَالَ: لا يَنْسَى اللَّهُ لأَحْمَدَ صَنِيعَهُ، ثَبَتَ وَثَبَّتَنَا، وَلَوْلاهُ لَهَلَكْنَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَجْهُ أَبِي يَتَهَلَّلُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَلَيْسَ تَكْرَهُ المَدْحَ فِي الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّمَا ذُكِرْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَمَا كَانَ مِنِّي فَحَمِدَ صَنِيعِي، وَقَدْ قَالَ: - ﷺ - : **«الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ»**(٢).

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قُلْت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لا يَزَالُ الرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ فِي وَجْهِهِ: أَحْيَيْتَ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذَا فَسَادٌ لِقَلْبِ الرَّجُلِ. وَقَالَ خَطَّابُ بْنُ بِشْرٍ: قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الشَّافِعِيُّ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِبَقَائِكَ وَكَلامٌ مِنْ هَذَا النَّحْوِ كَثِيرٌ، فَقَالَ لَهُ: لا تَقُلْ هَذَا يَا أَبَا عُثْمَانَ. وَمَنْ أَنَا فِي النَّاسِ؟ وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ قُلْت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَكْثَرَ الدَّاعِينَ لَكَ فَتَغَرْغَرَتْ عَيْنُهُ، وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْرَاجًا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: لَوْ أَنَّ لِلذُّنُوبِ رِيحًا مَا جَلَسَ إِلَيَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ. قُلْت لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ قَالَ لِي: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَزْهَدْ فِي الدَّرَاهِمِ وَحْدَهَا. قَدْ زَهِدَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَمَنْ أَنَا حَتَّى أَزْهَدَ فِي النَّاسِ. النَّاسُ يُرِيدُونَ أَنْ يَزْهَدُونِي. وَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا خَيْرًا مِمَّا يَظُنُّونَ، وَيَغْفِرَ لَنَا مَا لا يَعْلَمُونَ. وَقَالَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥)، وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٦٦٧٩)، و«غاية المرام» (٤١٧).

رَجُلٌ لأبي عَبْدِ اللهِ: الحَمْدُ للهِ الَّذي رَأَيْتُكَ. قالَ: أُقْعُدْ أَيْش ذا ؟ مَنْ أنا ؟ وَقالَ الخَلاَّلُ: أَخْبَرَني أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ قالَ: دَخَلْنا عَلى أَبي عَبْدِ اللهِ فَقالَ لَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ خُراسانَ: يا أَبا عَبْدِ اللهِ، اللهَ اللهَ، فَإِنَّ النّاسَ يَحْتاجُونَ إِلَيْكَ، وَقَدْ ذَهَبَ النّاسُ، فَإِنْ كانَ الحَديثُ لا يُمْكِنُ فَمَسائِلُ فَإِنَّ النّاسَ مُضْطَرُّونَ إِلَيْكَ. فَقالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: إِلَيَّ أَنا ؟ وَاغْتَمَّ مِنْ قَوْلِهِ وَتَنَفَّسَ الصُّعَداءَ، وَرَأَيْتُ في وَجْهِهِ أَثَرَ الغَمِّ. قيلَ لأبي عَبْدِ اللهِ: جَزاكَ اللهُ عَنِ الإسْلامِ خَيْرًا. فَقالَ: قيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: جَزاكَ اللهُ عَنِ الإسْلامِ خَيْرًا، فَقالَ: لا بَلْ جَزى اللهُ الإسْلامَ عَنّي خَيْرًا. ثُمَّ قالَ أَبو عَبْدِ اللهِ لِلرَّجُلِ أَنا ؟ وَمَنْ أَنا وَما أَنا ؟ وَفي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوايَةِ قالَ لِلرَّجُلِ أَنْتَ في غَيْرِ حِلٍّ مِنْ جُلُوسِكَ. وَقَدْ سَبَقَ هَذا النَّصُّ.

وَقالَ هَيْذامُ بْنُ قُتَيْبَةَ المَرْوَذيُّ: أُخْبِرْتُ أَنَّ خُراسانِيًّا جاءَ إِلى أَبي عَبْدِ اللهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ، فَقالَ: يا أَبا عَبْدِ اللهِ، أَنْتَ عِنْدَنا بِخُراسانَ مِثْلُ الشَّمْسِ، فَتَغَيَّرَ أَبو عَبْدِ اللهِ وَكَرِهَ ما قالَ، وَأَظْهَرَ الكَراهَةَ، وَقامَ فَدَخَلَ، وَعَنْ مُعاوِيَةَ — ﷺ — مَرْفُوعًا: «إِيّاكُمْ وَالتَّمادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ»(١).

ما جاء في المدح وخاصة لمن لا يخاف عليه الافتتان

وَقَدْ وَرَدَ في المَدْحِ وَالذَّمِّ أَشْياءُ كَالخَبَرِ المَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ — ﷺ — قالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتي بِأُمَّتي أَبو بَكْرٍ»(٢).

وَفي «الصَّحيحَيْنِ»: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمينٌ، وَأَمينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرّاحِ»(٣).

---

(١) حسن، أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وحسنه الألبانيُّ في «الصحيحة» (١١٩٦ و١٢٨٤).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٨٤)، والترمذيُّ (٤٠٦١)، وصحّحه ابن حبان (٧١٣١)، والألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٢٩٨١)، وصحّحه شيخنا الوادعيّ في «الجامع الصحيح» (٣٦٨١).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).

وقال - ﷺ -: «خير دور الأنصار دار بني عبد الأشهل، وفي كل دور الأنصار خير»(١).

في تزكية النفس المذمومة ومدحها بالحق للمصلحة أو شكر النعمة:

قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله - في قصة يوسف - عليه السلام -، يعني قوله: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ۝﴾ [يوسف: ٥٥]: فيها دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحظور في قوله: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم: ٣٢].

وقال ابن عقيل في «الفنون»: سؤال عن قوله: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ [النجم: ٣٢]. كيف ساغ لعمر أن يزكي نفسه حين سأله رجل عن صيد قتله، فقال: اصبر حتى يأت حكم آخر، فيحكم لنفسه إنه أحد العدلين. قيل: إنما نهى عن تزكية النفس بالمدح والإطراء المورث عجبًا وتيهًا ومرحًا، وما قصد عمر - رضي الله عنه - ذلك، إنما قصد فصل حكم، وهو من نفسه على ثقة من ذلك، فصار كقوله عن الملائكة - عليهم السلام -: ﴿وإنا لنحن الصافون ۝ وإنا لنحن المسبحون ۝﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦]، فدل على أنه لا يتناول إلا من أخرجه مخرج الافتخار؛ ولذلك قال - ﷺ -: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»(٢). فنفى الفخر الذي هو الإعجاب.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «والذي لا إله غيره، ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا وأنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدًا هو أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).

في العُزْلَة والخلطة

في المُفَاضَلَة بَيْنَ العُزْلَة والخلطة:

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ في الأفضل مِنَ الخلطة وَالعُزْلَة عَلَى مَذْهَبَيْنِ، وَعَنِ الإمَامِ أحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - في ذَلِكَ رِوَايَتَانِ: قَالَ في رِوَايَةِ أبي الصَّقْرِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْهَا: إذَا كَانَتِ الفِتْنَةُ فَلا بَأسَ أنْ يَعْتَزِلَهَا الرَّجُلُ حَيْثُ شَاءَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ فِتْنَةٌ، فَالأمْصَارُ خَيْرٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: **«المُؤْمِنُ الَّذي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ المُؤْمِنِ الَّذي لا يُخَالِطُهُمْ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أذَاهُمْ»**[1].

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ الحَارِثِ: قُلْتُ لأبي عَبْدِ اللهِ: التَّخَلِّي أعْجَبُ إلَيْكَ؟، فَقَالَ: التَّخَلِّي عَلَى عِلْمٍ.

وَقَالَ: كَفَى بِالعُزْلَة عِلْمًا.

وَقَالَ أبو الفَرَجِ: وَقَدْ كَانَ أكْثَرُ السَّلَفِ يُؤْثِرُونَ العُزْلَة عَلَى الخلطة.

وَقَالَ - أيْضًا -: إنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى نَفْعِ النَّاسِ بِمَالِهِ أوْ بَدَنِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مَعَ القِيَامِ بِحُدُودِ الشَّرْعِ إنَّهُ أفْضَلُ مِنَ العُزْلَة إنْ كَانَ لا يَشْتَغِلُ في عُزْلَتِهِ إلاَّ بِنَوَافِلِ الصَّلاةِ وَالأعْمَالِ البَدَنِيَّةِ، وَإنْ كَانَ مِمَّنِ انْفَتَحَ لَهُ طَرِيقُ عَمَلٍ بِالقَلْبِ بِدَوَامِ ذِكْرٍ أوْ فِكْرٍ فَذَلِكَ الَّذي لا يُعْدَلُ بِهِ البَتَّةَ.

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/٤٣)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذيُّ (٢٥٠٧)، وصحَّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٩٣٩).

قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الاخْتِلاطَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلامَةِ مِنَ الْفِتَنِ.

أكثر العلماء على أن الخلطة أفضل بشروط

وَقَدْ صَنَّفَ الخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - كِتَابًا فِي العُزْلَةِ، وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - قَالَ: خَالِطِ النَّاسَ وَزَايِلْهُمْ وَدِينَكَ لا تَكْلِمَنَّهُ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ خَالِطْهُمْ بِبَدَنِكَ، وَزَايِلْهُمْ بِقَلْبِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ النِّفَاقِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ المُدَارَاةِ.

مدارة الناس ومودتهم

عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: المُدَارَاةُ نِصْفُ العَقْلِ، وَأَنَا أَقُولُ: هِيَ العَقْلُ كُلُّهُ. قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: «رَأْسُ المُدَارَاةِ تَرْكُ المُمَارَاةِ».

وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَنْ شَدَّدَ نَفَّرَ، وَمَنْ تَرَاخَى تَأَلَّفَ، وَالسُّرُورُ فِي التَّغَافُلِ.

قِيلَ لِلعَتَّابِيِّ: إِنَّكَ تَلْقَى النَّاسَ كُلَّهُمْ بِالبِشْرِ، قَالَ: دَفْعُ ضَغِينَةٍ بِأَيْسَرِ مُؤْنَةٍ، وَاكْتِسَابُ إِخْوَانٍ بِأَيْسَرِ مَبْذُولٍ.

قَالَ مَحْمُودٌ الوَرَّاقُ:

أَخُو البِشْرِ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ ... وَلَمْ يَعْدَمِ البَغْضَاءَ مَنْ كَانَ عَابِسَا
وَيُسْرِعُ بُخْلُ المَرْءِ فِي هَتْكِ عِرْضِهِ ... وَلَمْ أَرَ مِثْلَ الجُودِ لِلْعِرْضِ حَارِسَا

وَقَالَ آخَرُ:

وَأَحْبِبْ إِذَا أَحْبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا ... فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَازِعُ
وَأَبْغِضْ إِذَا أَبْغَضْتَ بُغْضًا مُقَارِبًا ... فَإِنَّكَ لا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعُ

في السلامة من لقاء الناس

صحّ عن النبيّ - ﷺ - أنّه قال - وسُئل أيُّ الناس خيرٌ؟ -، قال: «**رجلٌ يُجاهدُ في سبيل الله، ثُمّ مُؤمنٌ في شِعبٍ من الشِّعابِ يتّقي ربّهُ، ويدعُ النّاس من شرِّه**»(١).

وقال سُفيانُ: ما وجدتُ من يغفرُ لي ذنبًا، ولا يسترُ عليَّ زلّةً فرأيتُ في الهُروبِ من النّاسِ سلامةً.

وقيل للفُضيلِ بنِ عياضٍ: دُلّني على رجلٍ أجلسُ إليه، قال: تلك ضالّةٌ لا تُوجدُ.

وقد قيل:

لقاءُ النّاسِ ليس يُفيدُ شيئًا	سوى الهذيانِ من قيلٍ وقالِ
فأقلِلْ من لقاءِ النّاسِ إلّا	لكسبِ معيشةٍ وصلاحِ حالِ

في العناية بحفظ الزّمان واتّقاء إضاعته فيما لا فائدة فيه من الزّيارات وغيرها:

قال ابنُ الجوزيّ - رحمهُ اللهُ -: رأيتُ العاداتِ قد غلبتْ على النّاسِ في تضييعِ الزّمانِ، فهُمْ يتزاورُونَ فلا ينفكُّونَ عن كلامٍ لا ينفعُ وغيبةٍ، وأقلُّهُ ضياعُ الزّمانِ، وقد كان القُدماءُ يُحذّرُونَ من ذلك.

واعلمْ أنّ الزّمانَ أشرفُ من أنْ يُضيعَ منهُ لحظةً، فكمْ يُضيّعُ الآدميُّ من ساعاتٍ، يفُوتُهُ فيها الثّوابُ الجزيلُ، وهذه الأيّامُ مثلُ المزرعةِ، وكأنّهُ قد قيل: للإنسانِ كُلّما بذرتَ حبّةً أخرجنا لك ألفًا، هل ترى يجُوزُ للعاقلِ أنْ يتوقّفَ عن البذرِ أو يتوانى؟!.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٨٨)، ومسلم (١٣٧٩).

التَّفَقُّهُ بِالتَّوَسُّعِ فِي المَعَارِفِ قَبْلَ طَلَبِ السِّيَادَةِ وَالمَنَاصِبِ:

عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»[١]. قَالَ الخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ مَنْ لَمْ يَخْدِمِ العِلْمَ فِي صِغَرِهِ اسْتَحْيَا أَنْ يَخْدِمَهُ بَعْدَ كِبَرِ السِّنِّ وَإِدْرَاكِ السُّؤْدُدِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: مَنْ تَرَأَّسَ فِي حَدَاثَتِهِ كَانَ أَدْنَى عُقُوبَتِهِ أَنْ يَفُوتَهُ حَظٌّ كَبِيرٌ مِنَ العِلْمِ.

انْقِبَاضُ العُلَمَاءِ المُتَّقِينَ مِنْ إِتْيَانِ الأُمَرَاءِ وَالسَّلاطِينِ:

كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - لا يَأْتِي الخُلَفَاءَ وَلا الوُلاةَ وَالأُمَرَاءَ، وَيَمْتَنِعُ مِنَ الكِتَابَةِ إِلَيْهِمْ، وَيَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، نَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَكَلامُهُ فِيهِ مَشْهُورٌ.

وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الهَرَوِيِّ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَسِخٌ، فَقُلْتُ: مَا قَوْلُكَ إِنَّهُ وَسِخٌ؟ فَقَالَ: مَنْ يَتْبَعُ الوُلاةَ وَالقُضَاةَ فَهُوَ وَسِخٌ. وَكَانَ هَذَا رَأْيَ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَكَلامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ: مِنْهُمْ سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَطَاوُوسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَبُو حَازِمٍ الأَعْرَجُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالفُضَيْلُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَدَاوُدُ الطَّائِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَبِشْرٌ الحَافِي، وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ -: «**مَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ**»[٢].

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَتَاهُ لِطَلَبِ الدُّنْيَا، لا سِيَّمَا إِنْ كَانَ ظَالِمًا جَائِرًا، أَوْ عَلَى مَنِ اعْتَادَ ذَلِكَ وَلَزِمَهُ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ الافْتِتَانُ وَالعُجْبُ.

وَأَمَّا السُّلْطَانُ العَادِلُ فَالدُّخُولُ عَلَيْهِ وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى عَدْلِهِ مِنْ أَجَلِّ القُرَبِ، فَقَدْ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ شِهَابٍ وَطَبَقَتُهُمَا مِنْ خِيَارِ العُلَمَاءِ يَصْحَبُونَ عُمَرَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «كتاب العلم» (باب الاغتباط في العلم والحكمة).

(٢) تقدم تخريجه.

ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو الزِّنَادِ وَمَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ - رَحِمَهُمُ اللهُ - يَدْخُلُونَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالسَّلامَةُ الانْقِطَاعُ عَنْهُمْ كَمَا اخْتَارَهُ أَحْمَدُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الْعَدْلُ تَحْصِيلُ مَنْفَعَتِهِ، وَدَفْعُ مَضَرَّتِهِ، وَعِنْدَ الاجْتِمَاعِ يُقَدِّمُ أَرْجَحَهَا؛ لِتَحْصِيلِ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا، وَدَفْعِ أَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي كِتَابِ «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» يُقَالُ: شَرُّ الأُمَرَاءِ أَبْعَدُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الأُمَرَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ «السِّرِّ الْمَصُونِ»: أَمَّا السَّلاطِينُ فَإِيَّاكَ إِيَّاكَ وَمُعَاشَرَتَهُمْ؛ فَإِنَّهَا تُفْسِدُكَ أَوْ تُفْسِدُهُمْ وَتُفْسِدُ مَنْ يَقْتَدِي بِكَ، وَسَلامَتُكَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ أَبْعَدُ مِنَ الْعَيُّوقِ، وَأَقَلُّ الأَحْوَالِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَمِيلَ نَفْسُكَ إِلَى حُبِّ الدُّنْيَا.

قَالَ الْمَأْمُونُ: لَوْ كُنْتُ عَامِّيًّا مَا خَالَطْتُ السَّلاطِينَ، وَمَتَى اضْطُرِرْتَ إِلَى مُخَالَطَتِهِمْ فَبِالأَدَبِ وَالصَّمْتِ وَكَتْمِ الأَسْرَارِ وَحِفْظِ الْهَيْبَةِ، وَلا يُسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَقَدْ سَأَلَ الرَّشِيدُ الأَصْمَعِيَّ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، فَقَالَ لَهُ الرَّبِيعُ: أَسْقَطَ اللهُ أَضْرَاسَكَ، أَبِهَذَا تُخَاطِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟!.

يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ التَّوَسُّطُ فِي كُلِّ شُؤُونِهِ لِلتَّأَسِّي بِهِ:

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي مَلْبَسِهِ وَنَفَقَتِهِ، وَلْيَكُنْ إِلَى التَّقَلُّلِ أَمْيَلَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ الاحْتِرَازُ مِمَّا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ فَإِنَّهُ مَتَى تَرَخَّصَ فِي الدُّخُولِ عَلَى السَّلاطِينِ وَجَمْعِ الْحُطَامِ فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ كَانَ الإِثْمُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا سَلِمَ هُوَ فِي دُخُولِهِ فَلَمْ يَفْقَهُوا كَيْفِيَّةَ سَلامَتِهِ.

في المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الفَقِيرِ الصَّابِرِ والغَنِيِّ الشَّاكِرِ:

هَلِ الفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الغَنِيِّ الشَّاكِرِ أَمِ العَكْسُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ أَنَّ أَصَحَّهُمَا: أَنَّ الفَقِيرَ الصَّابِرَ أَفْضَلُ، قَالَ: اخْتَارَهَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقلا وَالوَالِدُ السَّعِيدُ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَىٰ –: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي التَّقْوَىٰ اسْتَوَيَا فِي الدَّرَجَةِ[1].

قَالَ القُرْطُبِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ تَفْضِيلِ الغَنِيِّ؛ لأَنَّ الغَنِيَّ مُقْتَدِرٌ وَالفَقِيرَ عَاجِزٌ، وَالقُدْرَةُ أَفْضَلُ مِنَ العَجْزِ، قَالَ المَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ النَّبَاهَةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ تَفْضِيلِ الفَقِيرِ؛ لأَنَّ الفَقِيرَ تَارِكٌ وَالغَنِيَّ مُلَابِسٌ، وَتَرْكُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنْ مُلَابَسَتِهَا، قَالَ المَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ السَّلَامَةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ تَفْضِيلِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ: بِأَنْ يَخْرُجَ مِنْ حَدِّ الفَقْرِ إِلَىٰ أَدْنَىٰ مَرَاتِبِ الغِنَىٰ؛ لِيَصِلَ إِلَىٰ فَضِيلَةِ الأَمْرَيْنِ، قَالَ المَاوَرْدِيُّ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يَرَىٰ تَفْضِيلَ الاعْتِدَالِ، وَأَنَّ خِيَارَ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا.



---

(١) للتحقيق: لأنّ الفقير والغني إذا تساويا فيما سوىٰ الفقر مع الصبر، والغني مع الشكر، كان الغني هو الأفضل كما هو ظاهر قوله – ﷺ – للفقراء الذين قالوا له: ذهب أهل الدثور بالأجور: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». انظر «تعليق شعيب علىٰ الأصل» (٤ / ١٤٤) الحاشية.

ما جاء في الحرير والذهب والصور ونحوها

في تحريم لبس الحرير على الرجال بلا ضرورة:

في اللباس يحرم على كل رجل حر وعبد استعمال ثوب وعمامة وتكة وسراويل وشرابة من الحرير بلا ضرورة، نص عليه الإمام أحمد، والظاهر أن المراد بشرابة الحرير المنفصلة كشرابة البريد فأما المتصلة فمباحة كزر حرير ونحوه.

الخلاف في استعمال الحرير بغير اللبس:

ذكر الشيخ موفق الدين - رحمه الله -: أن لبس الحرير والافتراشه محرم، واستدل عليه بالأحاديث الواردة.

وقال في «المستوعب»: فأما الإبريسم فاستعماله حرام على الرجال دون النساء، أحرارا كانوا أو عبيدا، وسواء في ذلك لبسه والافتراشه والاستناد إليه، والتقليد بشراريبه، وجعله تككا في السراويلات، وتعليقه ستورا وغير ذلك.

فيمن جلس على شيء طرفه حرير

فإن جلس على شيء طرفه أو وسطه حرير لم يحرم على القول بأن التحريم يختص بجنس اللبس، وأما على القول الآخر فيحتمل أن لا يحرم اعتبارا بما إذا صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها، وإنما اتصلت بمصلاه.

في الجلوس على الحرير بحائل فوقه وفي بطانته:

فإنْ وضعَ على الحريرِ شيئًا وجلسَ عليه، فهل يَحرُمُ؟ جَعَلَ الشيخُ وجيهُ الدِّينِ حُكْمَها حُكْمَ ما لو بَسَطَ شيئًا وجلسَ عليه طاهرًا على نَجِسٍ، وفيها روايتانِ، وظاهرُ هذا أنَّه لا فرقَ بينَ أنْ يكونَ الموضوعُ على الحريرِ مُتَّصِلاً به، أوْ كما هُوَ مَعْرُوفٌ في مسألةِ الطاهرِ على النَّجِسِ، ولعلَّهُ ظاهرُ قولِ مَنْ قاسَ مِنْ أصحابِنا تحريمَ حَشْوِ الجِبابِ والفُرُشِ على البِطانةِ.

في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعًا، والأقوال في حكمة تحريم الحرير على الرجال:

ويُباحُ كُلُّ ذلكَ للنِّساءِ عندَنا وعندَ عامَّةِ العُلَماءِ، منهُمْ: أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشافعيُّ، والظاهريَّةُ، وغيرُهُمْ، وكذا إباحةُ الذَّهبِ لهُنَّ.

فإنْ قيلَ: قدْ عُرِفَ مِمَّا سَبَقَ في فُصُولِ الطِّبِّ في التَّداوي بالمُحَرَّماتِ أنَّ لباسَ الحريرِ أعدلُ اللِّباسِ وأوفقُهُ للبَدَنِ فلِمَ حرَّمَهُ الشرعُ؟.

قيلَ: في إباحتِهِ مَفْسَدَةُ تَشَبُّهِ الرِّجالِ بالنِّساءِ. وقيلَ: لما يُورِثُ لُبْسُهُ مِنَ الأُنوثةِ والتَّخَنُّثِ، كما هُوَ معرُوفٌ ضِدُّ الشَّهامةِ والرُّجولةِ.

فيما يباح للرجال من الحرير والذهب كالعلم والزر:

ويُباحُ مِنْ ذلكَ للرَّجُلِ عَلَمُ الثَّوبِ، ورُقْعَتُهُ، ولَبِنةُ جَيْبِهِ، وسَجْفُ الفِراءِ ونَحْوُها، قَدْرُ كَفٍّ حَريرٍ عَرْضًا، قدَّمَهُ في «الرِّعاية»، وقيلَ: بلْ أربعةُ أصابعَ مَضْمُومَةٌ فأقلُّ، نصَّ عليه.

وتُباحُ الخِياطةُ بحريرٍ، وما تُلَفُّ به رُءُوسُ الأكمامِ، وفُرُوجُ الثِّيابِ، والرَّقْمُ فوقَ ثوبِ قُطْنٍ ونَحْوُ ذلكَ.

حكم ما نسج بذهب أو فضة

وَمَا نُسِجَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَقَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: وَقِيلَ: أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مُمَوَّهٍ، أَوْ طَلْيٍ، أَوْ كُفْتٍ، أَوْ طَعْمٍ بِأَحَدِهِمَا حَرُمَ مُطْلَقًا.

بَيْعُ الحَرِيرِ وَالمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَصَنْعَتُهُ تَابِعٌ لاسْتِعْمَالِهِ:

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الحَرِيرِ وَالمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِلرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ خِيَاطَتُهُ وَأُجْرَتُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ -: بَيْعُ الحَرِيرِ لِلْكُفَّارِ حَدِيثُ عُمَرَ - ﷺ - يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِخِلافِ بَيْعِ الخَمْرِ؛ فَإِنَّ الحَرِيرَ لَيْسَ حَرَامًا مُطْلَقًا عَلَى الإِطْلَاقِ، وَعَلَى قِيَاسِهِ بَيْعُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لَهُمْ، وَإِذَا جَازَ بَيْعُهَا لَهُمْ جَازَ صَنْعَتُهَا لِبَيْعِهَا مِنْهُمْ، وَجَازَ عَمَلُهَا لَهُمْ بِالأُجْرَةِ.

فِي التَّحَلِّي بِاللآلِئِ وَالجَوَاهِرِ:

وَلا تَحْرُمُ اللآلِئُ وَلا الجَوَاهِرُ الثَّمِينَةُ، وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أَنَّهُ لا يُكْرَهُ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّهُ يُكْرَهُ قَالَ: لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ.

فَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ فِي المَسْأَلَةِ الخِلافُ المَذْكُورُ فِي تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ، وَالمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِبَاحَةَ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الزَّكَاةِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي بَحْثِ مَسْأَلَةِ إِنَاءِ ذَلِكَ فَهَذِهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: التَّحْرِيمُ، وَالكَرَاهَةُ وَالإِبَاحَةُ، وَلَعَلَّ مُرَادَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُ خَاتَمِ الرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الإِجْمَاعِ: اتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ تَحَلِّي النِّسَاءِ بِالجَوَاهِرِ وَاليَاقُوتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ لِلرَّجُلِ إِلَّا فِي الخَاتَمِ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّخَتُّمَ لَهُمْ بِجَمِيعِ الأَحْجَارِ مُبَاحٌ مِنَ اليَاقُوتِ وَغَيْرِهِ.

في الكتابة بالحرير

يُكْرَهُ كِتَابَةُ صَدَاقِ المَرْأَةِ فِي حَرِيرٍ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ فِي الأَقْيَسِ، وَلا يَبْطُلُ المَهْرُ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهَا اقْتِنَاؤُهُ حَرُمَ شِرَاؤُهُ لَهَا، وَإِلاَّ فَلا.

في إباحة لُبْس الحرير والذهب في الحرب:

وَيُبَاحُ لُبْسُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي أَرْجَحِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي المَذْهَبِ، وَعَنْهُ: يُبَاحُ مَعَ نِكَايَةِ العَدُوِّ بِهِ، وَقِيلَ: يُبَاحُ عِنْدَ القِتَالِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَكَذَا افْتِرَاشُهُ.

حُكْمُ الصُّوَر والصُّلْبَان في الثياب وَنَحْوِهَا وَصُنْعِهَا وَاتِّخَاذِهَا:

يُكْرَهُ الصَّلِيبُ فِي الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ فِي الخَوَاتِيمِ الَّتِي عَلَيْهَا الصُّوَرُ: كَانَتْ نُقِشَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ لا يَنْبَغِي لُبْسُهَا؛ لِمَا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَعُذِّبَ»**[1].

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَصَابَ أَصْحَابُنَا خَمَائِصَ فِيهَا صُلُبٌ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالسُّلُوكِ: يَمْحُونَهَا بِذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: **«لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ»**[2].

في كَرَاهة أحمد للكِلَّة حيث لا حاجة إليها:

وَتُبَاحُ الخَيْمَةُ وَالقُبَّةُ، فَأَمَّا الكِلَّةُ وَهِيَ قُبَّةٌ لَهَا بَكَرٌ يُجَرُّ بِهَا، فَقَدْ كَرِهَهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - وَقَالَ: هِيَ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ لا تَرُدُّ حَرًّا وَلا بَرْدًا. وَصَدَقَ؛ لأَنَّهَا فِي العَادَةِ تَكُونُ فِي الخَفِيفِ مِنَ الثِّيَابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢١١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٢١٠٦).

فيما يَحْرُمُ وما يُكْرَهُ وما يُبَاحُ مِنْ حِلْيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ:

يَحْرُمُ يَسِيرُ الذَّهَبِ مُفْرَدًا كَخَاتَمٍ وَنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الذَّهَبِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَعَنْهُ تَحْرِيمُ قَبِيعَةِ السَّيْفِ مِنَ الذَّهَبِ.

ماذا يفعل من قدم له طعام في إناء من ذهب أو فضة؟

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «دُعِيَ الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى عُرْسٍ، فَجِيءَ بِجَامٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ خَبِيصٌ، فَتَنَاوَلَهُ فَقَلَبَهُ عَلَى رَغِيفٍ، وَأَصَابَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا نَهْيٌ فِي سُكُونٍ» انْتَهَى كَلاَمُهُ.

وَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - أَنَّهُ يُصَبُّ مَا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي إِنَاءٍ مُبَاحٍ أَوْ عَلَى رَغِيفٍ، فَيُصِيبُ مِنْهُ.

فِي إِبَاحَةِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ:

وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُطْلَقًا، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا بَلَغَ الْخَلْخَالُ، وَنَحْوُهُ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ بِالاتِّفَاقِ.

فِي إِبَاحَةِ اللُّعَبِ لِلْبَنَاتِ وَمَنْ قَيَّدَهَا بِغَيْرِ الْمُصَوَّرَةِ:

لِوَلِيِّ الصَّغِيرَةِ الإِذْنُ لَهَا فِي اللَّعِبِ بِلُعَبٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْوَصِيِّ، يَشْتَرِي لِلصَّبِيَّةِ لُعْبَةً إِذَا طَلَبَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَةً فَلاَ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِلَعِبِ اللُّعَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صُورَةٌ فَإِذَا كَانَتْ فِيهِ صُورَةٌ فَلاَ، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ اللَّعِبِ بِهَا إِذَا كَانَتْ صُورَةً.

في استعمال الجلود النجسة في اللبس وغيره مدبوغة وغير مدبوغة:

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ – وَقُلْنَا: لا يَطْهُرُ – جَازَ أَنْ يُلْبِسَهُ دَابَّتَهُ وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُهُ وَافْتِرَاشُهُ عَلَى الأَظْهَرِ، فَإِنْ كَانَ جِلْدَ خِنْزِيرٍ لَمْ يُبَحِ الانْتِفَاعُ بِهِ.

إباحة ثوب ما لا يؤكل لحمه

يُبَاحُ ثَوْبُ مَا لا يُؤْكَلُ مَعَ نَجَاسَتِهِ، غَيْرَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا بِنَاءً عَلَى طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الثَّوْبِ مِنْ شَعْرِ حَيَوَانٍ لا يُؤْكَلُ: فَعَنْهُ هُوَ طَاهِرٌ، وَعَنْهُ هُوَ مُبَاحٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ نَجُسَ بِمَوْتِهِ فَقَطْ لا مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ حَيًّا.

في لبس الجلود الطاهرة والصلاة فيها:

وَيَجُوزُ لُبْسُ كُلِّ جِلْدٍ طَاهِرٍ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جِلْدِ الثَّعْلَبِ: فَعَنْهُ يُبَاحُ لُبْسُهُ، وَالصَّلاةُ فِيهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ».

في لبس السواد لذاته وتشديد أحمد فيه إذا كان لباس الظلمة:

يُبَاحُ لُبْسُ السَّوَادِ مِنْ عِمَامَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَثَوْبٍ وَقَبَاءٍ وَهَذَا مَعْنَى مَا فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الشَّرْحِ»، وَقِيلَ: إِلاَّ لِمُصَابٍ أَوْ جُنْدِيٍّ فِي غَيْرِ حَرْبٍ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ لِلْجُنْدِيِّ مُطْلَقًا. وَعَلَّلَ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ لِبَاسُ الْجُنْدِ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ، وَالظَّلَمَةِ.

كراهة لبس الأحمر المصمت للرجل:

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ أَحْمَرَ مُصْمَتٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ: لا يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ دُونَ خَفِيفِهَا.

في إباحة لُبْس المُمَسَّك والمُوَرَّد والمُعَصْفَر والمُزَعْفَر:

وَيُبَاحُ المُمَسَّكُ وَالمُوَرَّدُ وَيُكْرَهُ المُعَصْفَرُ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: فِي الأَصَحِّ، وَكَذَا المُزَعْفَرُ عَلَى الأَظْهَرِ. وَفِيهِ وَجْهٌ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهِ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي «التَّلْخِيصِ»، وَالنَّصُّ: أَنَّهُ لا يُكْرَهُ، وَقَطَعَ فِي «الشَّرْحِ» بِالكَرَاهَةِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ تَحْرِيمُ لُبْسِ الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ جَوَازُهُ وَحَكَاهُ مَالِكٌ عَنْ عُلَمَاءِ المَدِينَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَلا بَأْسَ بِلُبْسِ المُزَعْفَرِ وَالمُعَصْفَرِ، وَالأَحْمَرِ لِلنِّسَاءِ.

في كراهة لُبْس الشُّفُوف والحاكية الَّتي تصفُ البَدَن:

يُكْرَهُ لُبْسُ ثَوْبٍ رَقِيقٍ يَصِفُ البَشَرَةَ، وَيُكْرَهُ لِلأُنْثَى فِي بَيْتِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا. وَقِيلَ: مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ. وَهُوَ أَصَحُّ ذَكَرَهُ كُلَّهُ فِي «الرِّعَايَةِ».

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: يُكْرَهُ الثَّوْبُ الرَّقِيقُ إِذَا وَصَفَ البَدَنَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لِلرِّجَالِ.

وَقَالَ فِي «المُسْتَوْعِبِ»: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ لُبْسُ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ مَا يَصِفُ البَشَرَةَ غَيْرَ العَوْرَةِ، وَلا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لا يَرَاهَا إِلاَّ زَوْجُهَا أَوْ مَالِكُهَا.

وَقَالَ فِي «الشَّرْحِ»: إِذَا كَانَ خَفِيفًا يَصِفُ لَوْنَ البَشَرَةِ فَيُبَيِّنُ مِنْ وَرَائِهِ بَيَاضَ الجِلْدِ وَحُمْرَتَهُ لَمْ تُجْزِ الصَّلاةُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ اللَّوْنَ وَيَصِفُ الخِلْقَةَ[1] جَازَتِ الصَّلاةُ فِيهِ؛ لأَنَّ البَشَرَةَ مَسْتُورَةٌ.

---

(١) نهى عمر – رضي الله عنه – عن لبس القباطي، وعلّله بقوله: إنه إلاّ يشفّ فإنه يصف، أي: إن لم يشفّ فيُرى منه لون البشرة، فإنّه يصف شكل البدن وحجمه، ومنه بعض العورة. انظر تعليق شعيب على الأصل حاشية (٤/ ١٦٨).

فِي كَرَاهَةِ لُبْسِ مَا يُظَنُّ نَجَاسَتُهُ:

يُكْرَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يُظَنُّ نَجَاسَتُهُ لِتَرْبِيَةٍ، وَرِضَاعٍ، وَحَيْضٍ، وَصِغَرٍ، وَلِكَثْرَةِ مُلَابَسَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا، وَقِلَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهَا فِي صَنْعَةٍ وَغَيْرِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَفِي كَرَاهَةِ ثَوْبِ الْمُرْضِعِ، وَالْحَائِضِ، وَالصَّبِيِّ رِوَايَتَانِ، وَأَلْحَقَ ابْنُ أَبِي مُوسَى ثَوْبَ الصَّبِيِّ بِثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ فِي مَنْعِ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِ.

وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: فَيَخْرُجُ مِثْلُهُ فِي ثَوْبِ مَنْ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ. وَمَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ حَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ وَمُصَوَّرٍ وَنَحْوِهَا حَرُمَ تَمَلُّكُهُ، وَتَمْلِيكُهُ كَذَلِكَ، وَعَمَلُهُ، وَخِيَاطَتُهُ لِمَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ، وَأُجْرَتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

كَرَاهَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا يَحْرُمُ وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ وَمَنْ حَرَّمَهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ:

يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَى مَلَابِسِ الْحَرِيرِ، وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَنَحْوِهَا إِنْ رَغَّبَهُ نَظَرُهَا فِي التَّزَيُّنِ، وَالتَّجَمُّلِ، وَالْمُفَاخَرَةِ، ذَكَرَهُ فِي «الرِّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: رِيحُ الْخَمْرِ كَصَوْتِ الْمَلَاهِي حَتَّى إِذَا شَمَّ رِيحَهَا فَاسْتَدَامَ شَمَّهَا كَانَ بِمَثَابَةِ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ الْمَلَاهِي وَأَصْغَى إِلَيْهَا، وَيَجِبُ سَدُّ الْمَنْخِرَيْنِ وَالْإِسْرَاعُ كَوُجُوبِ سَدِّ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الِاسْتِمَاعِ، وَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْحَرِيرِ، وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ دَعَتْ إِلَى حُبِّ التَّزَيُّنِ بِهَا وَالْمُفَاخَرَةِ، وَيُحْجَبُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَنَزِيدُ فَنَقُولُ: التَّفَكُّرُ الدَّاعِي إِلَى اسْتِحْضَارِ صُوَرِ الْمَحْظُورِ مَحْظُورٌ، حَتَّى لَوْ فَكَّرَ الصَّائِمُ فَأَنْزَلَ أَثِمَ وَقَضَى، وَكَانَ عِنْدِي كَالْعَابِثِ بِذَكَرِهِ فَيُمْنِي، وَأَدَقُّ مِنْ هَذَا لَوِ اسْتَحْضَرَ صُورَةَ الْمَعْشُوقِ وَقْتَ جِمَاعِهِ أَهْلَهُ.

في ربط خيط في الإصبع ليستذكر به الحاجة

قَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ -: وَلا بَأْسَ بِرَبْطِ الخَيْطِ فِي الإِصْبَعِ لِلحِفْظِ، وَالذِّكْرِ. وَهَذَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَاتُنَا فِي صُدُورِكُمْ فَلَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْكَ عَقْدُ الرَّتَائِمِ

وَقَالَ - أَيْضًا -:

إِذَا لَمْ تَكُ الحَاجَاتُ مِنْ هِمَّةِ الفَتَى فَلَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْهُ عَقْدُ الرَّتَائِمِ

وَالرَّتَائِمُ: جَمْعُ رَتِيمَةٍ. وَهُوَ خَيْطٌ يُشَدُّ الإِصْبَعِ لِيَسْتَذْكِرَ بِهِ الحَاجَةَ.

وَفِي مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ يَحْضُرُ سُفْيَانُ وَمَعَهُ خَيْطٌ، فَكُلَّمَا حَدَّثَ سُفْيَانُ بِحَدِيثٍ عَقَدَ عُقْدَةً، فَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ البَيْتِ كَتَبَ حَدِيثًا، وَحَلَّ عُقْدَةً.

في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر الذيول:

يُبَاحُ إِزَارُ الرَّجُلِ وَقَمِيصُهُ وَنَحْوُهُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: السُّنَّةُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَنَحْوِهِ مِنْ نِصْفِ السَّاقَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ؛ فَلا يَتَأَذَّىٰ السَّاقُ بِحَرٍّ وَبَرْدٍ، وَلا يَتَأَذَّىٰ المَاشِي وَيَجْعَلُهُ كَالمُقَيَّدِ، وَيُكْرَهُ مَا نَزَلَ عَنْ ذَلِكَ أَوِ ارْتَفَعَ عَنْهُ.

وَيَزِيدُ ذَيْلُ المَرْأَةِ عَلَىٰ ذَيْلِهِ مَا بَيْنَ الشِّبْرِ إِلَىٰ الذِّرَاعِ قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. وَقَالَ فِي «التَّلْخِيصِ»: يُسْتَحَبُّ لِلمَرْأَةِ إِطَالَةُ ذَيْلِهَا، وَإِنْ جَاوَزَتِ الكَعْبَيْنِ.

في أنواع اللباس من إزار ورداء وقميص وسراويل إلخ:

يُسَنُّ أَنْ يَأْتَزِرَ فَوْقَ سُرَّتِهِ، وَعَنْهُ تَحْتَهَا وَيَشُدُّ سَرَاوِيلَهُ فَوْقَهَا.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَلْبَسَ القَمِيصَ مَعَ السَّرَاوِيلِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَىٰ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[1].

ما جاء في التشبه بالمشركين في اللباس

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَىٰ مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلا يَأْتَزِرُونَ، قَالَ: «**تَسَرْوَلُوا وَاتَّزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الكِتَابِ**»[2].

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: يُكْرَهُ فِي غَيْرِ حَرْبٍ إِسْبَالُ بَعْضِ لِبَاسِهِ فَخْرًا وَخُيَلاءَ وَبَطَرًا وَشُهْرَةً، وَخِلافُ زِيِّ بَلَدِهِ بِلا عُذْرٍ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَظْهَرُ.

في لباس الشهرة

وَقِيلَ: ثَوْبُ الشُّهْرَةِ مَا خَالَفَ زِيَّ بَلَدِهِ، وَأَزْرَىٰ بِهِ، وَنَقَصَ مُرُوءَتَهُ.

رَأَىٰ أَحْمَدُ عَلَىٰ رَجُلٍ بُرْدًا مُخَطَّطًا بَيَاضًا وَسَوَادًا، فَقَالَ: ضَعْ عَنْكَ هَذَا، وَالْبَسْ لِبَاسَ أَهْلِ بَلَدِكَ. وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، وَلَوْ كُنْتَ بِمَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ لَمْ أَعِبْ عَلَيْكَ. قَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ»: لأَنَّهُ لِبَاسُهُمْ هُنَاكَ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٥/٢٦٤)، وقال الألبانيُّ في «الحجاب» (ص٩٣ - ٩٤): وهذا حسن رجاله كلهم ثقات غير القاسم، وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي، وهو حسن الحديث.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وَيَدْخُلُ فِي الشُّهْرَةِ وَخِلَافِ الْمُعْتَادِ مَنْ لَبِسَ شَيْئًا مَقْلُوبًا وَمُحَوَّلًا كَجُبَّةٍ وَقَبَاءٍ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ، وَالسَّخَافَةِ وَالِانْخِلَاعِ.

قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: يُسَنُّ التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ، وَلُبَاسُ الْبَيَاضِ وَالنَّظَافَةُ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَمَجْلِسِهِ، وَالطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَالتَّحَنُّكُ وَالذُّؤَابَةُ مَعَهُ، وَإِسْبَالُهَا خَلْفَهُ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْعَرَقِ وَالْوَسَخِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**»(٢).

وَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ**»(٣).

فِي اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ وَمَا قِيلَ فِي جِنْسِهِ وَمَوْضِعِهِ:

يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِعَقِيقٍ أَوْ فِضَّةٍ دُونَ مِثْقَالٍ فِي خِنْصَرِ يَدٍ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: يُمْنَى، وَقِيلَ: فِي الْيُسْرَى أَفْضَلُ نَصَّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَالْفَضْلِ، وَسُئِلَ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيُمْنَى أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْيُسْرَى؟ فَقَالَ: فِي الْيَسَارِ أَقَرُّ وَأَثْبَتُ.

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، والنسائي (٩٥٦٠) مرفوعًا، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وهنّاد في الزهد (٨٤٠) موقوفًا، ورجح أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٩٠) وقفه. وحسّنه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٣٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وأبو داود (٤٠٦٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٤٢٧)، وصحّحه شيخنا الوادعيّ - رحمه الله - في «الجامع» (٢٨٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣١٢)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٤٢٧)، وصحّحه شيخنا الوادعيُّ في «الجامع» (٤/ ٣٣١) (٢٨٢٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: لَمْ يَصِحَّ فِي التَّخَتُّمِ فِي الْيُمْنَى شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ»[١].

في لبس خاتم الفضة للمرأة كما هو للرجل

ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ إِبَاحَةُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِاعْتِيَادِ كُلٍّ مِنْهُمَا لُبْسَهُ؛ فَلَا اخْتِصَاصَ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَرِهَهُ الْخَطَّابِيُّ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَادٌ لِلرَّجُلِ.

فِي لُبْسِ الْفِضَّةِ وَمَنْ قَالَ بِإِبَاحَتِهِ:

اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ كَلَالِيبَ الْفِضَّةِ كَخَاتَمِ الْفِضَّةِ فِي الْإِبَاحَةِ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ غَالِبًا لِلْحَاجَةِ، وَكَلَامُهُ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِ الْفِضَّةِ.

فِي كَرَاهَةِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسِهِ وَمَنْ حَرَّمَهُ:

يُكْرَهُ تَشَبُّهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَامْرَأَةٍ بِرَجُلٍ، فِي لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَمَرَّتْ بِهِ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا قَبَاءٌ فَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ، فَقُلْتُ: تَكْرَهُهُ؟ قَالَ: كَيْفَ لَا أَكْرَهُهُ جِدًّا؟ «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٢].

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمُ الْخُفِّ فَيُنْهَى عَنْ لُبْسِ خُفٍّ يُشْبِهُ خُفَّ الرِّجَالِ.

---

(١) جاء ذلك بإسناد حسن أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائيُّ (٨/١٧٥)، وأخرج أبو داود - أيضًا - (٤٢٢٨) عن نافع أن ابن عمر: كان يلبس خاتمه في يده اليسرى» وهو حديث صحيح صحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧).

في الخضاب للمرأة المزوجة

وَيُسْتَحَبُّ لِلمَرْأَةِ المُزَوَّجَةِ الخِضَابُ مَعَ حُضُورِ زَوْجِهَا، وَيُكْرَهُ النَّقْشُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَالتَّكْتِيبُ وَنَحْوُهُ.

الزينة تعمل في الرأس وقت الحرب

مَنْ جَعَلَ عَلَىٰ رَأْسِهِ عَلَامَةً وَقْتَ الحَرْبِ مِنْ رِيشِ نَعَامٍ وَغَيْرِهِ جَازَ، وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ إِنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ شَجَاعَةً وَإِلاَّ كُرِهَ، وَقِيلَ: لا يُكْرَهُ.

كَرَاهَةُ تَجَرُّدِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَمَتَىٰ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأَوْلَادِ فِي المَضَاجِعِ:

يُكْرَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ ذَكَرَانِ أَوْ أُنْثَيَانِ فِي إِزَارٍ أَوْ لِحَافٍ وَلا ثَوْبَ يَحْجِزُ بَيْنَهُمَا، ذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَةِ». «وَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ»[1].

وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الصِّبْيَانِ عَشْرًا مُنِعَ مِنَ النَّوْمِ مَعَ أُخْتِهِ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِهَا مُتَجَرِّدَيْنِ، ذَكَرَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ» وَ«الرِّعَايَةِ»، وَالمَنْصُوصُ وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وُجُوبُ التَّفْرِيقِ فِي ابْنِ سَبْعٍ فَأَكْثَرَ، وَإِنَّ لَهُ عَوْرَةً يَجِبُ حِفْظُهَا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ** - لَفْظُ أَحْمَدَ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ - **أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَىٰ تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[2].

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٧)، وأبو داود (٢١٧٤) عن أبي هريرة، وبنحوه أخرجه مسلم (٣٣٨) عن أبي سعيد.

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢ / ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٦٦): حسن صحيح.

فيما يتعلق بالنعال:

يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ لِبَاسُ النِّعَالِ الصَّرَّارَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ تُلْبَسَ لِلْوُضُوءِ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الآجُرِّيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «كِتَابِ اللِّبَاسِ» بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1]. قَالَ وَكِيعٌ: السِّبْتِيَّةُ الَّتِي لا شَعْرَ فِيهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الخُفُّ أَحْمَرَ، وَيَجُوزُ أَسْوَدَ.

وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: النَّعْلُ السَّوْدَاءُ تُورِثُ الْهَمَّ، وَأَظُنُّ الْقَاضِيَ ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ اللِّبَاسِ»، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْكَرَاهَةُ.

الترغيب في لبس النعال

عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ**»[2].

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَرْغِيبِ اللُّبْسِ لِلنِّعَالِ؛ وَلأَنَّهَا قَدْ تَقِيهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ وَالنَّجَاسَاتِ.

في جواز الاحتفاء أحيانًا

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَالَ لَهُ بِمِصْرَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ»، قَالَ: فَمَا لِي لا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا»[3].

الإِرْفَاهُ: الاسْتِكْثَارُ مِنَ الزِّينَةِ وَالتَّنَعُّمِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٦).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦/٢٢)، وأبو داود (٤١٦٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٠٦).

اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ:

قَالَ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي النِّعَالِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النِّعَالِ مُسْتَحَبٌّ. قَالَ: وَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ أَسْفَلِ الْخُفِّ لَمْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

فِي ذِكْرِ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِالْفُصُولِ السَّالِفَةِ فِي اللِّبَاسِ:

عَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[١].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[٢].

وَ«نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ»[٣].

«وَلَعَنَ - صلى الله عليه وسلم - الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَ الرَّجُلِ»[٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «**إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ**»[٥].

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «**لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ**»[٦].

---

(١) حسن، أخرجه أحمد (٤ / ٣٩٤)، والترمذيُّ (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٨٣٧). (٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٨)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٥٠٩٥).

(٥) أخرجه البخاريُّ (٥٨٥٥).

(٦) أخرجه البخاريُّ (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»(١).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ»(٢).

وَنَهَى - ﷺ - عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ(٣).

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ»(٤).

وَعَنْ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «**الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»(٥).

وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»(٦).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**»(٧).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»(٨).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»(٩).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٣١).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٨٤٦).

(٤) أخرجه البخاريُّ (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٥/ ١٠)، والترمذي (٢٩٧٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٢٢٥٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد ٣/ ٣٠، وأبو داود (٤٠٢٠)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٩٣).

(٨) حسن، أخرجه الترمذيُّ (٢٨١٩).

(٩) أخرجه البخاريُّ (٥٧٨٣)، تعليقًا، ووصله أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨١)، وإسناده حسن.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَأَفْتِنِي؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: **«كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ اللهُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»**[1].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنًا؟، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»**[2].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: **«إِزَارَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ وَلَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»**[3].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ: **«أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَذَاذَةَ[4] مِنَ الْإِيمَانِ»**. يَعْنِي التَّقَحُّلَ[5].

وَقَالَ - ﷺ - فِي النِّسَاءِ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: **«فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ»**[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩١).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٣/٦)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠١٧).

(٤) البذاذة: التجوز في الثياب ونحوها من الخشونة وترك الزينة والبعد عن التنعم الزائد.

(٥) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٠٧).

(٦) صحيح، أخرجه أبو داود (٤١١٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٤٦٧).

في الآدابِ والتأديبِ

في فضلِ الأدبِ والتأديبِ:

قالَ في «الغُنْيَة»: يَنْبَغي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أنْ يَعْمَلَ بهذهِ الآدابِ في أحْوالِه. رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قالَ: «تأدَّبوا، ثُمَّ تَعَلَّموا».

وقالَ أبو عَبْدِ اللهِ البَلْخيُّ: أدَبُ العلمِ أكْثَرُ مِنَ العلمِ. وقالَ عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ: إذا وُصِفَ لي رَجُلٌ لهُ علمُ الأوَّلينَ والآخِرينَ لا أتأسَّفُ على فَوْتِ لِقائِه، وإذا سَمِعْتُ رَجُلاً لهُ أدَبُ النَّفْسِ أتمَنَّى لِقاءَهُ وأتأسَّفُ على فَوْتِه.

وقالَ ابنُ المُبارَكِ: «لا يَنْبُلُ الرَّجُلُ بنَوْعٍ مِنَ العلمِ ما لَمْ يُزَيِّنْ عَمَلَهُ بالأدَبِ».

ورُوِيَ عَنْهُ - أيضًا -: طَلَبْتُ العلمَ فأصَبْتُ منهُ شيئًا، وطَلَبْتُ الأدَبَ فإذا أهْلُهُ قَدْ ماتوا.

في ذكرِ فرضِ الكفاياتِ:

مِنْها: دَفْعُ ضَرَرِ المُسْلِمينَ: كَسَتْرِ العاري وإشْباعِ الجائعِ على القادِرينَ إنْ عَجَزَ بَيْتُ المالِ عَنْ ذلكَ.

ومِنْها: عِيادَةُ المَريضِ، واتِّباعُ الجَنائزِ، وتَغْسيلُ المَوْتى، وتَكْفينُهُمْ، والصَّلاةُ عَلَيْهِمْ.

ومِنْها: الصَّنائعُ المُباحَةُ المُهِمَّةُ المُحْتاجُ إلَيْها غالبًا لِمَصالِحِ النّاسِ الدِّينيَّةِ والدُّنْيَويَّةِ البَدَنيَّةِ والمالِيَّةِ.

ومِنْها: الزَّرْعُ والغَرْسُ ونَحْوُهُما.

وَمِنْهَا: الإِمَامَةُ الْعُظْمَىٰ، وَإِقَامَةُ الدَّعْوَةِ، وَدَفْعُ الشُّبْهَةِ بِالْحُجَّةِ وَالسَّيْفِ، وَالْجِهَادُ كُلُّ عَامٍ بِشَرْطِهِ.

وَمِنْهَا: الْفَتْوَىٰ وَالْقَضَاءُ بِشُرُوطِهَا.

وَمِنْهَا: تَعْلِيمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حِسَابٍ وَنَحْوٍ وَلُغَةٍ وَتَصْرِيفٍ وَقِرَاءَةٍ.

فِي التَّحَلِّي بِالْفَضَائِلِ وَالتَّخَلِّي عَنِ الرَّذَائِلِ وَمَوَدَّةِ الإِخْوَةِ:

عَلَيْكَ - رَحِمَكَ اللهُ - بِتَقْوَىٰ اللهِ وَإِيثَارِ طَاعَتِهِ وَرِضَاهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ سِرًّا وَجَهْرًا، مَعَ صَفَاءِ الْقَلْبِ مِنْ كُلِّ كَدَرٍ وَلِكُلِّ أَحَدٍ، وَتَرْكِ حُبِّ الْغَلَبَةِ وَالتَّرَؤُّسِ وَالتَّرَفُّعِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ: لا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ دُونَ قَدْرِهِ، وَلا يَرْفَعَ نَفْسَهُ فَوْقَ قَدْرِهِ.

وَكُلُّ وَصْفٍ مَذْمُومٍ شَرْعًا أَوْ عَقْلاً أَوْ عُرْفًا كَغِلٍّ، وَحِقْدٍ، وَحَسَدٍ، وَنَكَدٍ، وَغَضَبٍ، وَعُجْبٍ، وَخُيَلاءَ، وَرِيَاءٍ، وَهَوًىٰ، وَغَرَضٍ سُوءٍ، وَقَصْدٍ رَدِيءٍ، وَمَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ، وَمُجَانَبَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ للهِ - تَعَالَىٰ -، وَإِذَا جَلَسْتَ مَجْلِسَ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاجْلِسْ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَتَلَقَّ النَّاسَ بِالْبُشْرَىٰ وَالاسْتِبْشَارِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - مَرْفُوعًا: «**خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**»(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «**الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»(٢).

---

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢/١٦٧)، والترمذيُّ (٢٠٢٦)، وصحّحه الألبانيُّ - رحمه الله - في «الصحيحة» (١٠٣٠)، وحسّنه شيخنا الوادعيُّ - رحمه الله - في «الصّحيح المسند» (٧٩٣)، و«الجامع» (٣٩٨٥).

(٢) حسن، أخرجه أحمد (٢/٣٠٣)، وأبو داود (٤٨٣٣)، وحسّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٠٤٦).

قالَ الشَّاعرُ:

وَمَا صَاحِبُ الإِنسانِ إِلاَّ كَرُقْعَةٍ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فَلْيَتَّخِذْهُ مُشَاكِلاً

وفي «الصَّحيحَيْنِ» مِنْ حَديثِ أبي مُوسَىٰ أنَّ رَسُولَ الله - ﷺ - قالَ: «مثلُ الجليسِ الصَّالحِ والجليسِ السُّوءِ كحاملِ المسْكِ ونافخِ الكيرِ، فحاملُ المسْكِ إمَّا أنْ يُحْذيك، وإمَّا أنْ تبتاعَ منهُ، وإمَّا أنْ تجدَ منهُ ريحًا طيِّبةً، ونافخُ الكيرِ إمَّا أنْ يُحرقَ ثيابَك، وإمَّا أنْ تجدَ منهُ ريحًا خبيثةً»(١).

وللبُخاريِّ مِنْ حَديثِ عائِشَةَ - رضي الله عنها -: «الأرْواحُ جُنودٌ مُجنَّدةٌ، فما تعارفَ منها ائتلفَ، وما تناكرَ منها اختلفَ»(٢).

وعَنِ المِقْدامِ مَرْفوعًا: «إذا أحبَّ الرَّجُلُ أخاهُ فلْيُعلِمْهُ»(٣).

وذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنَّهُ قالَ: أحبَّ في الله، وأبغضْ في الله؛ فإنَّهُ لا تُنالُ ولايةُ الله إلاَّ بذلكَ، ولَنْ يجدَ عبدٌ طعْمَ الإيمانِ - وإنْ كثُرتْ صلاتُهُ وصومُهُ - حتَّىٰ يكونَ كذلكَ.

وذَكَرَ ابنُ عبدِ البرِّ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ - رضي الله عنه - قالَ: التَّاركُ للإخوانِ متروكٌ، وكانَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ يتمثَّلُ:

لِكُلِّ امْرِئٍ شَكْلٌ يَقَرُّ بِعَيْنِهِ وَقُرَّةُ عَيْنِ الفَسْلِ أَنْ يَصْحَبَ الفَسْلا

قالَ الجوهريُّ: الفسْلُ مِنَ الرِّجالِ الرَّذْلُ، والمفسولُ مثلُهُ.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٣٣٣٦)، تعليقًا، ووصله في «الأدب المفرد» (١٣١)، وأخرجه مسلم (٢٦٣٨).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٥١٢٤)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٤٢٧٣)، وصحّحه شيخنا الوادعيُّ في «الصحيح المسند» (١١٤٣)، و«الجامع» (٣٥٦٦).

وَقَالَ آخَرُ :

وَصَاحِبْ إِذَا صَاحَبْتَ حُرًّا، فَإِنَّمَا يَزِينُ وَيُزْرِي بِالْفَتَىٰ قُرَنَاؤُهُ

وَقَالَ المأْمُونُ: الإِخْوَانُ عَلَىٰ ثَلاثِ طَبَقَاتٍ: فَإِخْوَانٌ كَالْغِذَاءِ لا يُسْتَغْنَىٰ عَنْهُمْ أَبَدًا، وَهُمْ إِخْوَانُ الصَّفَاءِ، وَإِخْوَانٌ كَالدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ وَهُمُ الْفُقَهَاءُ، وَإِخْوَانٌ كَالدَّاءِ لا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا وَهُمْ أَهْلُ الملَقِ وَالنِّفَاقِ لا خَيْرَ فِيهِمْ.

قَالَ الجوْهَرِيُّ: الملَقُ: الوُدُّ وَاللُّطفُ الشَّدِيدُ.

وَعَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ مَوَدَّةٌ وَإِخَاءٌ، فَكَانَتِ السَّنَةُ تَمُرُّ عَلَيْهِمَا لا يَلْتَقِيَانِ، فَقِيلَ لأَحَدِهِمَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا تَقَارَبَتِ الْقُلُوبُ لَمْ يَضُرَّ تَبَاعُدُ الأَجْسَامِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَا لَكَ عِنْدَ صَدِيقِكَ فَأَغْضِبْهُ، فَإِنْ أَنْصَفَكَ وَإِلاَّ فَاجْتَنِبْهُ».

قَالَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مَا كَشَفْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ وَجَدْتُه دُونَ مَا كُنْتُ أَظُنُّ.

كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – يَتَمَثَّلُ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ:

ابْلُ الرِّجَالَ إِذَا أَرَدْتَ إِخَاهُمْ وَتَوَسَّمَنْ أُمُورَهُمْ وَتَفَقَّدْ
وَإِذَا ظَفِرْتَ بِذِي الأَمَانَةِ وَالتُّقَىٰ فَبِهِ الْيَدَيْنِ قَرِيرَ عَيْنٍ فَاشْدُدْ
وَدَعِ التَّذَلُّلَ وَالتَّخَشُّعَ تَبْتَغِي قُرْبَ الَّذِي إِنْ تَدْنُ مِنْهُ يَبْعُدْ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رِضَىٰ النَّاسِ غَايَةٌ لا تُدْرَكُ، لَيْسَ إِلَىٰ السَّلامَةِ مِنَ النَّاسِ سَبِيلٌ؛ فَانْظُرِ الَّذِي فِيهِ صَلاحُ نَفْسِكَ فَالْزَمْهُ، وَدَعِ النَّاسَ وَمَا هُمْ فِيهِ.

وَعَنْهُ – أَيْضًا – رَحِمَهُ اللهُ – قَالَ: أَصْلُ كُلِّ عَدَاوَةٍ الصَّنِيعَةُ إِلَىٰ الأَنْذَالِ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَقُولُ: ثَلاثَةٌ إِنْ أَهَنْتَهُمْ أَكْرَمُوكَ، وَإِنْ أَكْرَمْتَهُمْ أَهَانُوكَ: المَرْأَةُ، وَالمَمْلُوكُ، وَالنَّبَطِيُّ.

وَقَالَ - أَيْضًا -: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَقُولُ: مَا رَفَعْتُ أَحَدًا قَطُّ فَوْقَ قَدْرِهِ إِلاَّ غَضَّ مِنِّي بِقَدْرِ مَا رَفَعْتُ مِنْهُ؟!.

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: قَالَ لِي أَبُو عَمْرِو بْنُ العَلاءِ: يَا عَبْدَ المَلِكِ، كُنْ مِنَ الكَرِيمِ عَلَىٰ حَذَرٍ إِذَا أَهَنْتَهُ، وَمِنَ اللَّئِيمِ إِذَا أَكْرَمْتَهُ، وَمِنَ العَاقِلِ إِذَا أَحْرَجْتَهُ، وَمِنَ الأَحْمَقِ إِذَا مَازَحْتَهُ، وَمِنَ الفَاجِرِ إِذَا عَاشَرْتَهُ، وَلَيْسَ مِنَ الأَدَبِ أَنْ تُجِيبَ مَنْ لا يَسْأَلُكَ، أَوْ تَسْأَلَ مَنْ لا يُجِيبُكَ، أَوْ تُحَدِّثَ مَنْ لا يُنْصِتُ لَكَ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الفُنُونِ» فِي أَثْنَاءِ كَلامٍ لَهُ: «أَنَا أَقُولُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَدُّ الصَّدَاقَةِ اكْتِسَابُ نَفْسٍ إِلَىٰ نَفْسِكَ، وَرُوحٍ إِلَىٰ رُوحِكَ، وَهَذَا الحَدُّ يُرِيحُكَ عَنْ طَلَبِ مَا لَيْسَ فِي الوُجُودِ حُصُولُهُ؛ لأَنَّ نَفْسَكَ الأَصْلِيَّةَ لا تُعْطِيكَ مَحْضَ النَّفْعِ الَّذِي لا يَشُوبُهُ إِضْرَارٌ، فَالنَّفْسُ المُكْتَسَبَةُ لا تَطْلُبُ مِنْهَا هَذَا العِيَارَ، وَقَدْ بَيَّنْتُ العِلَّةَ فِي تَعَذُّرِ الصَّفْوِ الخَالِصِ، وَهِيَ تَغَايُرُ الأَمْزِجَةِ، وَتَغْلِيبُ الأَخْلاطِ، وَاخْتِلافُ الأَزْمِنَةِ وَالأَغْذِيَةِ، فَإِنْ رَطُبَ وَرَاقَ بِالمَاءِ وَرَقَّ بِالهَوَاءِ ثَقُلَ وَرَسَبَ بِالتُّرَابِ، وَإِنْ شَفَّ وَصَفَا بِالرُّوحِ كَثُفَ وَكَدُرَ بِالجَسَدِ، وَإِنِ اسْتَقَامَ بِالعَقْلِ تَرَنَّحَ بِالهَوَىٰ، وَإِنْ خَشَعَ بِالمَوْعِظَةِ قَسَا بِالغُرُورِ، وَإِنْ لَطُفَ بِالفِكْرِ غَلُظَ بِالغَفْلَةِ، وَإِنْ سَخَا بِالرَّجَاءِ بَخِلَ بِالقُنُوطِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الخِلالُ فِي الشَّخْصِ الوَاحِدِ بِهَذِهِ المُشَاكَلَةِ مِنَ التَّنَافُرِ، كَيْفَ يُطْلَبُ مِنَ الشَّخْصَيْنِ المُتَغَايِرَيْنِ بِالخِلْقَةِ، وَالأَخْلاقِ - الاتِّفَاقُ، وَالائْتِلافُ؟ فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ أَفَادَتْ شَيْئَيْنِ: إِقَامَةَ الأَعْذَارِ، وَحُسْنَ التَّأْوِيلِ، الحَافِظَ لِلمَوَدَّاتِ، وَالدُّخُولَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ بِأَنَّ مَا يَنْدُرُ مِنَ الأَخْلاقِ المَحْمُودَةِ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ أَخْلاقِ الشَّخْصِ مَعَ الشَّخْصِ فَهُمَا الصَّدِيقَانِ، فَأَمَّا طَلَبُ

دَوَام السَّلَامَة مِنَ الإِخْلَال فِي ذَلِكَ، وَالانْخِرَامُ فَهُوَ الَّذِي أَوْجَبَ الْقَوْلَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّدِيقَ اسْمٌ لِمَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِنْ تُتُبِّعَ ذَلِكَ فِي الأَسْمَاءِ كُلِّهَا وَجَبَ إِفْلَاسُ الْمُسَمَّيَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -: مَتَى رَأَيْتَ الشَّخْصَ مُعْتَدِلَ الْخِلْقَةِ حَسَنَ الصُّورَةِ فَهُوَ إِلَى الصَّلَاحِ أَقْرَبُ، وَمَتَى رَأَيْتَ ذَا عَيْبٍ فَاحْذَرْهُ مِثْلَ الْكَوْسَجِ، وَالأَعْوَرِ، وَالأَعْمَى؛ فَقَلَّ أَنْ تَرَى بِأَحَدٍ آفَةً فِي بَدَنِهِ إِلَّا وَفِي بَاطِنِهِ مِثْلُهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ عَيْبًا فِي شَخْصٍ فَلَا تُلِحَّنَّ عَلَيْهِ بِالتَّأْدِيبِ، فَالطَّبْعُ عَلَيْهِ أَغْلَبُ وَدَارِهِ فَحَسْبُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّأْدِيبَاتِ مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْبَذْرِ، وَالْمُؤَدَّبُ كَالأَرْضِ، مَتَى كَانَتِ الأَرْضُ رَدِيئَةً ضَاعَ الْبَذْرُ فِيهَا، وَمَتَى كَانَتْ صَالِحَةً نَشَا وَنَمَا؛ فَتَأَمَّلْ بِفِرَاسَتِكَ مَنْ تُخَاطِبُهُ وَتُؤَدِّبُهُ وَتُعَاشِرُهُ، وَمِلْ إِلَيْهِ بِقَدْرِ صَلَاحِ مَا تَرَى مِنْ بَدَنِهِ وَآدَابِهِ، وَكَذَلِكَ فَانْظُرْ إِلَى الصُّنَّاعِ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى حَائِكٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَوْ صَاحِبِ صِنَاعَةٍ خَسِيسَةٍ؛ فَإِنَّكَ وَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ خُلَّةً جَمِيلَةً فَالْكَدَرُ أَثْبَتُ. وَالتَّجْرِبَةُ قَبْلَ الثِّقَةِ، وَالْحَذَرُ بَعْدَ الْمُعَامَلَةِ، وَقَلَّ مَنْ يَصْفُو، فَإِنْ صَفَا فَقَلَّ أَنْ يَثْبُتَ، خُذْ مِنَ النَّاسِ جَانِبًا.

وَقَالَ - أَيْضًا -: كَانَ لِي أَصْدِقَاءُ وَإِخْوَانٌ، فَرَأَيْتُ مِنْهُمُ الْجَفَاءَ، فَأَخَذْتُ أَعْتِبُ، فَقُلْتُ: وَمَا يَنْفَعُ الْعِتَابُ؟ فَإِنَّهُمْ إِنْ صَلَحُوا فَلِلْعِتَابِ لَا لِلصَّفَاءِ، فَهَمَمْتُ بِمُقَاطَعَتِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا تَصْلُحُ مُقَاطَعَتُهُمْ، يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُلَهُمْ إِلَى دِيوَانِ الصَّدَاقَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحُوا لَهَا فَإِلَى جُمْلَةِ الْمَعَارِفِ وَمِنَ الْغَلَطِ أَنْ تُعَاتِبَهُمْ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: بِئْسَ الأَخُ أَخٌ تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لَهُ: اذْكُرْنِي فِي دُعَائِكَ، وَجُمْهُورُ النَّاسِ الْيَوْمَ مَعَارِفُ، وَيَنْدُرُ مِنْهُمْ صَدِيقٌ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الأُخُوَّةُ وَالْمُصَافَاةُ فَذَلِكَ شَيْءٌ نُسِخَ فَلَا تَطْمَعْ فِيهِ، وَمَا أَرَى الإِنْسَانَ يَصْفُو لَهُ أَخُوهُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا وَلَدُهُ وَلَا زَوْجَتُهُ؛ فَدَعِ الطَّمَعَ فِي الصَّفَاءِ، وَخُذْ عَنِ الْكُلِّ جَانِبًا،

وَعَامِلْهُمْ مُعَامَلَةَ الْغُرَبَاءِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخْدَعَ بِمَنْ يُظْهِرُ لَكَ الْوُدَّ، فَإِنَّهُ مَعَ الزَّمَانِ يُبَيِّنُ لَكَ الْخَلَلَ فِيمَا أَظْهَرَهُ.

وَقَدْ قَالَ الْفُضَيْلُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَادِقَ صَدِيقًا فَأَغْضِبْهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ كَمَا يَنْبَغِي فَصَادِقْهُ، وَهَذَا الْيَوْمَ مُخَاطَرَةٌ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَغْضَبْتَ أَحَدًا صَارَ عَدُوًّا فِي الْحَالِ، وَالسَّبَبُ فِي نَسْخِ حُكْمِ الصَّفَاءِ أَنَّ السَّلَفَ كَانَتْ هِمَّتُهُمُ الآخِرَةَ وَحْدَهَا؛ فَصَفَتْ نِيَّاتُهُمْ فِي الأُخُوَّةِ وَالْمُخَالَطَةِ، فَكَانَتْ دِينًا لا دُنْيَا، وَالآنَ فَقَدِ اسْتَوْلَىٰ حُبُّ الدُّنْيَا عَلَىٰ الْقُلُوبِ؛ فَإِنْ رَأَيْتَ مُتَعَلِّقًا فِي بَابِ الدِّينِ فَاخْبُرْ تَقْلُهُ(١).

وَقَالَ – أَيْضًا –: رَأَيْتُ نَفْسِي تَأْنَسُ بِخُلَطَاءَ تُسَمِّيهِمْ أَصْدِقَاءَ، فَبَحَثْتُ التَّجَارِبَ عَنْهُمْ فَإِذَا أَكْثَرُهُمْ حُسَّادٌ عَلَىٰ النِّعَمِ، وَأَعْدَاءٌ لا يَسْتُرُونَ زَلَّةً، وَلا يَعْرِفُونَ لِجَلِيسٍ حَقًّا، وَلا يُوَاسُونَ مِنْ مَالِهِمْ صَدِيقًا، فَتَأَمَّلْتُ الأَمْرَ، فَإِذَا الْحَقُّ – سُبْحَانَهُ – يَغَارُ عَلَىٰ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْعَلَ بِهِ شَيْئًا يَأْنَسُ بِهِ، فَهُوَ يُكَدِّرُ الدُّنْيَا وَأَهْلَهَا لِيَكُونَ أُنْسُهُ بِهِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَعُدَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مَعَارِفَ، وَلا تُظْهِرْ سِرَّكَ لِمَخْلُوقٍ مِنْهُمْ، وَلا تَعُدَّنَّ فِيهِمْ مَنْ لا يَصْلُحُ لِشِدَّةٍ، بَلْ عَامِلْهُمْ بِالظَّاهِرِ وَلا تُخَالِطْهُمْ إِلاَّ حَالَةَ الضَّرُورَةِ وَبِالتَّوَقِّي لَحْظَةً، ثُمَّ انْفِرْ عَنْهُمْ، وَأَقْبِلْ عَلَىٰ شَأْنِكَ مُتَوَكِّلاً عَلَىٰ خَالِقِكَ؛ فَإِنَّهُ لا يَجْلِبُ الْخَيْرَ سِوَاهُ، وَلا يَصْرِفُ السُّوءَ إِلاَّ إِيَّاهُ.

وَقَالَ – أَيْضًا –: مَنْ جَرَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُخَاشَنَةٌ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَطْمَعَ فِي مُصَافَاتِهِ وَأَنْ تَأْمَنَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَزَالُ يَرَىٰ مَا فَعَلْتَ وَالْحِقْدُ كَامِنٌ، وَقَالَ: أَمَّا الْعَوَامُّ فَالْبُعْدُ عَنْهُمْ مُتَعَيِّنٌ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْجِنْسِ، فَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَىٰ مُجَالَسَتِهِمْ فَلَحْظَةٌ يَسِيرَةٌ بِالْهَيْبَةِ وَالْحَذَرِ، فَرُبَّمَا قُلْتَ كَلِمَةً فَشَنَّعُوهَا، وَلا تَلْقَ الْجَاهِلَ بِالْعِلْمِ، وَلا اللاَّهِيَ بِالْفِقْهِ، وَلا الْغَبِيَّ بِالْبَيَانِ، بَلْ مِلْ إِلَىٰ مُسَالَمَتِهِمْ بِلُطْفٍ مَعَ هَيْبَةٍ.

---

(١) اخْبُرْه، أي: اختبره وامتحنه، وتقله: أصلها تقلوه أي تبغضه.

وَأَمَّا الأَعْدَاءُ فَلا يَنْبَغِي أَنْ تَحْتَقِرَهُمْ، فَإِنَّ لَهُمْ حِيَلاً بَاطِنَةً، وَالْوَاجِبُ مُدَارَاتُهُمْ وَمُصَالَحَتُهُمْ فِي الظَّاهِرِ، وَمِنْ جِنْسِهِمُ الْحُسَّادُ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى النِّعَمِ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، وَمُدَارَاتُهُمْ لازِمَةٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَرَّجَانِيُّ:

وَلَمَّا بَلَوْتُ النَّاسَ أَطْلُبُ مِنْهُمُ ... أَخَا ثِقَةٍ عِنْدَ اعْتِرَاضِ الشَّدَائِدِ
تَطَمَّعْتُ فِي حَالَي رَخَاءٍ وَشِدَّةٍ ... وَنَادَيْتُ فِي الأَحْيَاءِ هَلْ مِنْ مُسَاعِدِ
فَلَمْ أَرَ فِيمَا سَاءَنِي غَيْرَ شَامِتٍ ... وَلَمْ أَرَ فِيمَا سَرَّنِي غَيْرَ حَاسِدِ

فِي وَصَايَا نَافِعَةٍ، وَحِكَمٍ رَائِعَةٍ، مِنَ الأَخْبَارِ وَالآثَارِ وَالأَشْعَارِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعًا: «**لا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**»[1].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»[2].

وَعَنْهَا - أَيْضًا -: «**لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»[3].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ:

فَكَابِدْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ عُذْرَهَا ... وَكُنْ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ طَلاَّعَ أَنْجُدِ
وَلا يَذْهَبَنَّ الْعُمْرُ مِنْكَ سَبَهْلَلاً ... وَلا تُغْبَنَنْ فِي النِّعْمَتَيْنِ بَلِ اجْهَدِ

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤١٩٣)، وصحّحه الألبانيُّ في «الصحيحة» (٥٠٦)، وحسّنه شيخنا الوادعيّ في «الصحيح المسند» (١٣٨٧)، و«صحيح الجامع» (٣٧٩١).
(٢) أخرجه البخاريُّ (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).
(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٤٨٥).

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ**»(١).

وَرَأَيْتُ الإِمَامَ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - رَوَىٰ فِي «الزُّهْدِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: إِنِّي لأَبْغَضُ الرَّجُلَ فَارِغًا لا فِي عَمَلِ دُنْيَا وَلا فِي عَمَلِ آخِرَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ -:

فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَّاتِ نَالَ مِنَ الْمُنَىٰ ... وَمَنْ أَكَبَّ عَلَىٰ اللَّذَّاتِ عَضَّ عَلَىٰ الْيَدِ

وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اعْتِزَازُهَا ... وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلُّ سَرْمَدِ

وَلا تَشْتَغِلْ إِلاَّ بِمَا يُكْسِبُ الْعُلا ... وَلا تُرْضِ النَّفْسَ النَّفِيسَةَ بِالرَّدِي

وَفِي خَلْوَةِ الإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ ... وَيَسْلَمُ دِينُ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّدِ

وَيَسْلَمُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ وَمِنْ أَذَىٰ ... جَلِيسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيضٍ وَحُسَّدِ

وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ يَحْيَىٰ بْنُ يُوسُفَ الصَّرْصَرِيُّ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ:

نُحْ وَابْكِ فَالْمَعْرُوفُ أَقْفَرَ رَسْمُهُ ... وَالْمُنْكَرُ اسْتَعْلَىٰ وَأَثَّرَ وَسْمُهُ

لَمْ يَبْقَ إِلاَّ بِدْعَةٌ فَتَّانَةٌ ... بِهَوَىٰ مُضِلٍّ مُسْتَطِيرٌ سُمُّهُ

وَطَعَامُ سُوءٍ مِنْ مَكَاسِبَ مُرَّةٍ ... يُعْمِي الْفُؤَادَ بِدَائِهِ وَتُصِمُّهُ

فَفَشَا الرِّيَاءُ وَغِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ ... وَقَسَاوَةٌ مِنْهُ وَأَثْمَرَ إِثْمُهُ

لَمْ يَبْقَ زَرْعٌ أَوْ مَبِيعٌ أَوْ شِرَىٰ ... إِلاَّ أُزِيلَ عَنِ الشَّرِيعَةِ حُكْمُهُ

فَلِكَيْفَ يُفْلِحُ عَابِدٌ وَعِظَامُهُ ... نَشَأَتْ عَلَىٰ السُّحْتِ الْحَرَامِ وَلَحْمُهُ

هَذَا الَّذِي وَعَدَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَىٰ ... بِظُهُورِهِ وَغَدًا تَوَثَّقَ خَتْمُهُ

هَذَا لَعَمْرُ إِلَهِكَ الزَّمَنُ الَّذِي ... تَبْدُو جَهَالَتُهُ وَيُرْفَعُ عِلْمُهُ

وَهَتِ الأَمَانَةُ فِيهِ وَانْفَصَمَتْ عُرَىٰ التَّـ ... ـقْوَىٰ بِهِ وَالْبِرُّ أَدْبَرَ نَجْمُهُ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٦٤١٢).

كَثُرَ الرِّبَا وَفَشَا الزِّنَا وَنَمَا الخنا … وَرَمَى الهَوَى فِيهِ فَأَقْصَدَ سَهْمُهُ

ذَهَبَ النَّصِيحُ لِرَبِّهِ وَنَبِيِّهِ … وَإِمَامِهِ نُصْحًا تَحَقَّقَ عَزْمُهُ

لَمْ يَبْقَ إِلَّا عَالِمٌ هُوَ مُرْتَشٍ … أَوْ حَاكِمٌ تَخْشَى الرَّعِيَّةُ ظُلْمَهُ

وَالصَّالِحُونَ عَلَى الذَّهَابِ تَتَابَعُوا … فَكَأَنَّهُمْ عِقْدٌ تَنَاثَرَ نَظْمُهُ

لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَاغِبٌ هُوَ مُظْهِرٌ … لِلزُّهْدِ وَالدُّنْيَا الدَّنِيَّةُ هَمُّهُ

لَوْلَا بَقَايَا سُنَّةٍ وَرِجَالُهَا … لَمْ يَبْقَ نَهْجٌ وَاضِحٌ نَأْتَمُّهُ

يَا مُقْبِلًا فِي جَمْعِ دُنْيَا أَدْبَرَتْ … كَبِنَاءِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ هَدْمُهُ

هَذِي أَمَارَاتُ القِيَامَةِ قَدْ بَدَتْ … لِتُبَصِّرَ سَيْرَ العَوَاقِبِ فَهْمُهُ

ظَهَرَتْ طُغَاةُ التُّرْكِ وَاجْتَاحُوا الوَرَى … وَأَبَادَهُمْ هَرْجٌ شَدِيدٌ حَطْمُهُ

وَالشَّمْسُ آنَ طُلُوعُهَا مِنْ غَرْبِهَا … وَخُرُوجُ دَجَّالٍ فَظِيعٍ غَشْمُهُ

وَأَتَى لِيَأْجُوجَ الخُرُوجُ عَقِيبَهُ … مِنْ خَلْفِ سَدٍّ سَوْفَ يُفْتَحُ رَدْمُهُ

فَاعْمَلْ لِيَوْمٍ لَا مَرَدَّ لِوَقْعِهِ … يُقْصِي الوَلِيدَ بِهِ أَبُوهُ وَأُمُّهُ

وَلَهُ - أَيْضًا - فِي آدَابِ القِرَاءَةِ وَأَهْلِهَا - رَحِمَهُ اللهُ -:

تَدَبَّرْ كِتَابَ اللهِ يَنْفَعْكَ وَعْظُهُ … فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ أَبْلَغُ وَاعِظ

وَبِالعَيْنِ ثُمَّ القَلْبِ لَاحِظْهُ وَاعْتَبِرْ … مَعَانِيَهُ فَهْوَ الهُدَى لِلمُلَاحِظ

وَأَنْتَ إِذَا أَتْقَنْتَ حِفْظَ حُرُوفِهِ … فَكُنْ لِحُدُودِ اللهِ أَقْوَمَ حَافِظ

وَلَا يَنْفَعُ التَّجْوِيدُ لَافِظَ حُكْمِهِ … وَإِنْ كَانَ بِالقُرْآنِ أَفْصَحَ لَافِظ

وَيُعْرَفُ أَهْلُوهُ بِإِحْيَاءِ لَيْلِهِمْ … وَصَوْمِ هَجِيرٍ لَاعِجِ الحَرِّ قَائِظ

وَغَضِّهِمُ الأَبْصَارَ عَنْ كُلِّ مَأْثَمٍ … يَجُرُّ بِتَكْرِيرِ العُيُونِ اللَّوَاحِظ

وَكَظْمِهِمُ لِلْغَيْظِ عِنْدَ اسْتِعَارِهِ … إِذَا عَزَّ بَيْنَ النَّاسِ كَظْمُ المُغَايِظ

وَأَخْلَاقُهُمْ مَحْمُودَةٌ إِنْ خَبَرْتَهَا … فَلَيْسَتْ بِأَخْلَاقٍ فِظَاظٍ غَلَائِظ

تَحَلَّوْا بِآدَابِ الكِتَابِ وَأَحْسَنُوا الـ ـتَفَكُّرَ فِي أَمْثَالِهِ وَالمَوَاعِظِ
فَفَاضَتْ عَلَىٰ الصَّبْرِ الجَمِيلِ نُفُوسُهُمْ سَلامٌ عَلَىٰ تِلْكَ النُّفُوسِ الفَوَائِظِ

قال ابنُ عبدِ البَرِّ في (باب منثور الحِكَم والأمثال، منتهجًا من نتائج عقول الرِّجال)، رأسُ الدِّينِ صِحَّةُ اليَقينِ، امْحَضْ أخاكَ النَّصيحةَ، وإنْ كانَتْ عندَهُ قبيحةً، الأحمقُ لا يُبالي بما قالَ، والعاقِلُ يتعاهدُ المقالَ، مَنْ غلبَ عليهِ العُجْبُ تركَ المشورةَ فهلكَ، جانبْ مودَّةَ الحسودِ، وإنْ زعمَ أنَّهُ وَدودٌ. إذا جهِلَ عليكَ الأحمقُ، فالبسْ لهُ لباسَ الرِّفْقِ. مَنْ طلبَ إلىٰ لئيمٍ حاجةً، فهُوَ كمَنْ طلبَ صيدَ السَّمكِ في المفازةِ. إذا صادقْتَ الوزيرَ، فلا تخفِ الأميرَ. لا تثقْ بالأميرِ، إذا خانَكَ الوزيرُ. مَنْ كانَ السُّلطانُ يطلُبُهُ، ضاقَ عليهِ بلدُهُ. صديقي درهمي، إذا سرَّحتُهُ فرَّجَ همِّي وقضىٰ حاجتي. مَنْ جالسَ عدوَّهُ فليحترسْ مِنْ منطقِهِ. مَنْ قلَّ خيرُهُ علىٰ أهلِهِ فلا تَرْجُ خيرَهُ. عناءٌ في غيرِ منفعةٍ خسارةٌ حاضرةٌ. مَنْ ألحَّ في المسألةِ علىٰ غيرِ اللهِ استحقَّ الحرمانَ. صُحْبَةُ الفاسقِ شَيْنٌ، وصُحْبَةُ الفاضلِ زَيْنٌ. الكريمُ يُواسي إخوانَهُ في دولتِهِ. مَنْ مشىٰ في ميدانِ أملِهِ، عثرَ علىٰ عِنانِ أجلِهِ. مَنْ أحبَّكَ نهاكَ، ومَنْ أبغضَكَ أغراكَ. مَنِ استهوتْهُ الخمرُ والنِّساءُ، أسرعَ إليهِ البلاءُ. مَنْ نسيَ إخوانَهُ في الولايةِ، أسلمُوهُ في العزلِ والشِّدَّةِ. مَنْ لمْ يقنعْ برزقِهِ عذَّبَ نفسَهُ. مَنِ اجترأَ علىٰ السُّلطانِ تعرَّضَ للهوانِ، إذا لمْ يُواتِكَ البازي في صيدِهِ فانتفْ ريشَهُ. مَنْ مدحَكَ بما لا يعلمُ منكَ سرًّا، ذمَّكَ بما يعلمُ منكَ جهرًا. أسلمْ لسانَكَ، يسلمْ جنانُكَ. إنْ قدرتَ أنْ لا تُسمعَ أُذنيكَ شرَّكَ فافعلْ. لقاءُ الأحبَّةِ مسلاةٌ للهمومِ، قليلٌ مُهنِّي خيرٌ مِنْ كثيرٍ مُكدِّرٍ. كلبٌ ساحرٌ، خيرٌ مِنْ صديقٍ غادرٍ. روضةُ العلمِ أزينُ مِنْ روضةِ الرَّياحينِ. الحسودُ مُغتاظٌ علىٰ مَنْ لا ذنبَ لهُ عندَهُ. المرأةُ العفيفةُ المُواتيةُ جنَّةُ الدُّنيا.

في وَصَايَا وَمَوَاعِظَ وَأَحَادِيثِ كَفَّارَةِ المَجْلِسِ:

وَأَقْبِلْ عَلَىٰ مَنْ يُقْبِلُ عَلَيْكَ، وَارْفَعْ مَنْزِلَةَ مَنْ عَظُمَ لَدَيْكَ، وَأَنْصِفْ حَيْثُ يَجِبُ الإِنْصَافُ، وَاسْتَعِفَّ حَيْثُ يَجِبُ الاسْتِعْفَافُ، وَلا تُسْرِفْ فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الإِسْرَافَ، وَإِذَا رَأَيْتَ نَفْسَكَ مُقْبِلَةً عَلَىٰ الخَيْرِ فَاشْكُرْ، وَإِنْ رَأَيْتَهَا مُدْبِرَةً عَنْهُ فَازْجُرْ.

وَإِنْ بُلِيتَ بِضُرٍّ فَاصْبِرْ، وَإِنْ جَنَيْتَ فَاسْتَغْفِرْ، وَإِنْ هَفَوْتَ فَاعْتَذِرْ، وَإِنْ ذُكِّرْتَ بِاللهِ فَاذْكُرْ، وَإِذَا قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِكَ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»**[1].



(١) أخرجه الترمذيُّ (٣٦٧٤)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، وصحّحه ابن حبان (٥٩٤)، والألبانيُّ في «صحيح الترمذيّ» (٢٧٣٠)، و«المشكاة» (٢٤٣٣).

فهرس



فاكس : ٤٤٢٣٦٤٩
محمول : ٠١٠١٩٠٠٠٣٨٠